

حولية

لجنة القانون الدولي

٢٠٠١

المجلد الثاني
الجزء الأول

وثائق الدورة الثالثة والخمسين



الأمم المتحدة

حولية

لجنة القانون الدولي

٢٠٠١

المجلد الثاني
الجزء الأول

وثائق الدورة الثالثة والخمسين



الأمم المتحدة
نيويورك وجنيف، ٢٠١٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وحيثما وردت في هذا المجلد كلمة "حولية" متبوعة بالسنة (مثلاً: حولية ٢٠٠٠)، فهي تعني الإحالة إلى "حولية لجنة القانون الدولي" عن السنة المذكورة. وحتى حولية ١٩٦١، تشير أرقام الصفحات إلى النص الإنكليزي للحولية. واعتباراً من حولية ١٩٦٢، التي صدرت وسوف تصدر تباعاً بعد ذلك باللغة العربية، تشير أرقام الصفحات إلى النص العربي.

وتتألف كل حولية من مجلدين:

المجلد الأول: ويتضمن المحاضر الموجزة جلسات اللجنة؛

المجلد الثاني: ويتألف من جزأين:

الجزء الأول، ويتضمن تقارير المقررین الخاصین والوثائق الأخرى التي جرت دراستها خلال الدورة؛

الجزء الثاني، ويتضمن تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

وجميع الإشارات إلى هذه الأعمال والمقتطفات منها تتعلق بالنصوص النهائية المطبوعة في مجلدات "الحولية" الصادرة كمنشورات للأمم المتحدة.

*
* * *

ويتضمن هذا المجلد تقارير المقررین الخاصین والوثائق الأخرى التي قامت اللجنة بدراساتها خلال دورتها الثالثة والخمسين، والتي سبق صدورها في وثائق منفصلة مستنسخة بعد إدخال التصويبات الصادرة من الأمانة والتعديلات التحريرية المطلوبة لتقديم النص النهائي.

A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 1)

منشورات الأمم المتحدة
رقم المبيع: A.04.V.17 (Part 1)
ISBN 978-92-1-633018-7
ISSN 1014-5532

المحتويات

الصفحة

iv	تفصيل التسميات والتعابير المختزلة
iv	ملاحظة بشأن الاقتباسات
١	مسؤولية الدول (البند ٢ من جدول الأعمال) الوثيقة A/CN.4/517 و Add.1 - التقرير الرابع عن مسؤولية الدول، أعده السيد جيمس كروفورد، المقرر الخاص.....
٣٥	الوثيقة A/CN.4/515 و 3-Add.1 - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات.....
١١١	الحماية الدبلوماسية (البند ٣ من جدول الأعمال) الوثيقة A/CN.4/514 - التقرير الثاني عن الحماية الدبلوماسية، أعده السيد جون ر. دوغارد، المقرر الخاص
١٣٥	الأفعال الانفرادية للدول (البند ٤ من جدول الأعمال) الوثيقة A/CN.4/519 - التقرير الرابع عن الأفعال الانفرادية للدول، أعده السيد فيكتور رودريغيز ثيدينيو، المقرر الخاص.....
١٦١	التحفظات على المعاهدات (البند ٥ من جدول الأعمال) الوثيقة A/CN.4/518 و 3-Add.1 - التقرير السادس عن التحفظات على المعاهدات، أعده السيد آلان بيلي، المقرر الخاص.....
١٩٧	المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة) (البند ٦ من جدول الأعمال) الوثيقة A/CN.4/516 - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات: تقرير الأمين العام
٢٠٠	قائمة مرجعية بوثائق الدورة الثالثة والخمسين

تفصيل التسميات والتعابير المختزلة

فيما يلي تفصيل تسميات الم هيئات والأجهزة والتعابير الأخرى التي وردت مختزلة في الأصل الإنكليزي لهذه الوثيقة، كما استخدمت في هذه الترجمة العربية، وإلى جانبها الأصل الإنكليزي المختزل:

لجنة المستشارين القانونيين المخصصة المعنية بالقانون الدولي العام	CAHDI
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	FAO
الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة	GATT
منظمة الطيران المدني الدولي	ICAO
محكمة العدل الدولية	ICJ
اللجنة الدولية للصلب الأحمر	ICRC
رابطة القانون الدولي	ILA
المنظمة الحكومية الدولية الاستشارية للملاحة البحرية (الآن: المنظمة البحرية الدولية)	IMCO
المنظمة البحرية الدولية	IMO
الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية	ITU
منظمة الدول الأمريكية	OAS
منظمة الوحدة الأفريقية	OAU
محكمة العدل الدولي الدائمة	PCIJ
الجامعة الإقتصادية لجنوب إفريقي	SADC
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	UNESCO
منظمة الصحة العالمية	WHO
منظمة التجارة العالمية	WTO

*
* * *

<i>I.C.J. Pleadings</i>	ICJ, <i>Pleadings, Oral Arguments, Documents</i>
<i>I.C.J. Reports</i>	ICJ, <i>Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders</i>
ILM	<i>International Legal Materials</i> (Washington, D.C.)
ILR	<i>International Law Reports</i>
LGDJ	Librairie générale de droit et de jurisprudence
<i>P.C.I.J., Series A</i>	PCIJ, <i>Collection of Judgments</i> (Nos. 1–24: up to and including 1930)
<i>P.C.I.J., Series B</i>	PCIJ, <i>Collection of Advisory Opinions</i> (Nos. 1–18: up to and including 1930)
<i>P.C.I.J., Series A/B</i>	PCIJ, <i>Judgments, Orders and Advisory Opinions</i> (Nos. 40–80: beginning in 1931)
<i>P.C.I.J., Series C</i>	PCIJ, <i>Pleadings, Oral Arguments, Documents</i> (Nos. 52–88: beginning in 1931)
RGDIP	<i>Revue générale de droit international public</i> (Paris)
UNRIAA	United Nations, <i>Reports of International Arbitral Awards</i>

*
* * *

في هذا الجلد، تشير عبارة "المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة" إلى المحكمة الدولية لحاكمية الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991. وتشير عبارة "المحكمة الدولية لرواندا" إلى المحكمة الجنائية الدولية لحاكمية الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا وكذلك المواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة في أقاليم الدول المجاورة في الفترة بين 1 كانون الثاني/يناير و 31 كانون الأول/ديسمبر 1994.

*
* * *

ملحوظة بشأن الاقتباسات

التأكيد على كلمة أو جملة أو اقتباس، المبين بخط مائل مع إشارة*، معناه أن التأكيد مضاف ولم يرد في النص الأصلي.

الاقتباسات من أعمال بلغات غير العربية قد ترجمتها الأمانة العامة، ما لم يذكر خلاف ذلك.

*
* * *

عنوان لجنة القانون الدولي على شبكة الإنترنت هو كالتالي: www.un.org/law/ilc/index.htm

مسؤولية الدول

[البند ٢ من جدول الأعمال]

الوثيقة A/CN.4/517 و Add.1

التقرير الرابع عن مسؤولية الدول، أعده السيد جيمس كروفورد، المقرر الخاص

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٠٠١ / نيسان / أبريل ٣ و ٢]

المحتويات

الصفحة

٢	الصكوك المتعددة للأطراف المشار إليها في هذا التقرير
٤	المراجع المشار إليها في هذا التقرير

الفقرات

٤	٤-١	مقدمة
---	-----	-------	-------

الفصل

٥	٢٦-٥	الأول - المسائل العامة المتبقية
٥	٢٠-٧	ألف - تسوية المنازعات المتعلقة بمسؤولية الدول
٨	٢٦-٢١	باء - شكل مشروع المواد
١٠	٤٢-٢٧	الثاني - الاحتياج بالمسؤولية: "الحسائر"، "الضرر" و "الدولة المضروبة"
١٠	٣٤-٣٠	ألف - "الضرر"، و "الحسائر" في مشروع المواد
١٢	٣٨-٣٥	باء - احتجاج "الدولة المضروبة" بالمسؤولية
١٤	٤٢-٣٩	جيم - الدول الأخرى التي يحق لها الاحتياج بالمسؤولية: المادة ٤٩
١٤	٥٣-٤٣	الثالث - "الإخلالات الخطيرة بالتزامات جوهرية تجاه المجتمع الدولي": الفصل الثالث من الباب الثاني
١٧	٧٦-٥٤	الرابع - التدابير المضادة: الفصل الثاني من الباب الثاني مكرراً
١٩	٦٢	المادة ٥٠ - موضوع التدابير المضادة وحدودها
١٩	٦٤-٦٣	المادة ٥١ - الالتزامات غير الخاضعة للتدابير المضادة
٢٠	٦٦-٦٥	المادة ٥٢ - التاسب
٢٠	٦٩-٦٧	المادة ٥٣ - الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة
٢٢	٧٤-٧٠	المادة ٥٤ - التدابير المضادة من جانب دول غير الدولة المضروبة
٢٣	٧٥	المادة ٥٥ - إهماء التدابير المضادة
٢٣	٧٦	خلاصة عامة بشأن الفصل الثاني من الباب الثاني مكرراً
٢٤	المرفق - تعديلات محددة لمشاريع المواد في ضوء التعليقات الواردة

الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا التقرير

المصادر

- اتفاقية تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية
 لاهاي، ٢٩ تموز/يوليه (١٨٩٩)
 James Brown Scott, ed. *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907*, 3rd ed. (New York, Oxford University Press, 1918), p. 41.
- اتفاقية تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية
 لاهاي، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر (١٩٠٧)
Ibid.,
- المعاهدة الأمريكية بشأن التسوية السلمية (ميثاق بوجوتا)
 (بوجوتا، ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨)
 United Nations, *Treaty Series*, vol. 30, No. 449, p. 55.
- اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح
 (لاهاي، ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤)
Ibid., vol. 249, No. 3511, p. 215.
- الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية
 (ستراسبورغ، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٧)
Ibid., vol. 320, No. 4646, p. 243.
- معاهدة أنتاركتيكا (واشنطن، ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩)
Ibid., vol. 402, No. 5778, p. 71.
- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (فيينا، ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١)
Ibid., vol. 500, No. 7310, p. 95.
- اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا
 دول أخرى (واشنطن، ١٨ آذار/مارس ١٩٦٥)
Ibid., vol. 575, No. 8359, p. 159.
- معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان
 استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في
 ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (موسكو،
 لندن، واشنطن، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧)
Ibid., vol. 610, No. 8843, p. 205.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (فيينا، ٢٣ أيار/
 مايو ١٩٦٩)
Ibid., vol. 1155, No. 18232, p. 331.
- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢
 آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا
 المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)
 (جنيف، ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧)
Ibid., vol. 1125, No. 17512, p. 3.
- الميثاق العالمي للطبيعة (نيويورك، ٢٨ تشرين
 الأول/أكتوبر ١٩٨٢)
 الميثاق الرسمي للجمعية العامة، الدورة
 السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٥١،
 القرار ٧/٣٧، المرفق.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيغو باي، ١٠
 كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)
 United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833,
 No. 31363, p. 3.
- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (فيينا، ٢٢ آذار/
 مارس ١٩٨٥)
Ibid., vol. 1513, No. 26164, p. 293.

- A/CONF.129/15. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (فيينا، ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦)
- United Nations, *Treaty Series*, vol. 1989, No. 34028, p. 309. اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عابر للحدود (أسيو، ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١)
- Ibid.*, vol. 2105, No. 36605, p. 457. الاتفاقية المتعلقة بالآثار عابرة الحدود للحوادث الصناعية (هelsinki، ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢)
- Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 150. اتفاقية المسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة حظر على البيئة (لوغانو، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣)
- United Nations, *Treaty Series*, vol. 1867, No. 31874, p. 3. اتفاق مراكش المنصى لمنظمة التجارة العالمية (مراكش، ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤)
- Ibid.*, vol. 2061, No. 2889, p. 7. البروتوكول رقم ١١ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، لإعادة تشكيل آلية المراقبة المنشأة بموجب الاتفاقية (ستراسبورغ، ١١ أيار/مايو ١٩٩٤)
- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٩، المجلد الثالث، القرار ٢٢٩/٥١، المرفق.
- United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544, p. 3. اتفاقية قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية (نيويورك، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧)
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨)

المراجع المشار إليها في هذا التقرير

COMBACAU, Jean and Denis ALLAND

“Primary” and ‘secondary’ rules in the law of State responsibility: categorizing international obligations”, *Netherlands Yearbook of International Law* (The Hague), vol. XVI, 1985, pp. 81–109.

MERRILLS, J. G.

International Dispute Settlement. 3rd ed. Cambridge, Cambridge University Press, 1998. 354 p.

مقدمة^(١)

٢ - ويتبين من التعليقات التي أبدتها الحكومات حتى الآن على النص المؤقت، أن هيكله الأساسي ومعظم فرادي أحكامه مقبولة عموماً. وينسحب هذا القول على العديد من المواد التي اقترحت واعتمدت لأول مرة في عام ٢٠٠٠^(٧). وعلى سبيل المثال، فإن التمييز بين الالتزامات الثانوية لمسؤولية الدول (الباب الثاني) وحق الدول الأخرى في الاحتياج بالمسؤولية (الباب الثاني مكرراً) قد لقي استحساناً على نطاق واسع. كما لقي تأييداً عاماً التمييز بمبدأ "الدول المضروبة" (المادة ٤٣) والدول الأخرى ذات المصلحة القانونية في الالتزام المنتهك (المادة ٤٩)، رغم أن صياغة هاتين المادتين تتطلب المزيد من العناية. وينسحب نفس القول على المواد التي حذفت من القراءة الأولى^(٨): فقليل من دعا إلى إدراجهما من جديد، أو حتى إدراج المادة [١٩]^(٩). ورکز النقاش عموماً على بعض مسائل متباعدة، ولا سيما منها الفصلان اللذان يتعلق الأول بهما بـ "الإخلال الجسيم" (الفصل الثالث من الباب الثاني) والثاني بالتدابير المضادة (الفصل الثاني من الباب الثاني مكرراً).

٣ - يتصل العديد من التعليقات المدللة بها بمسائل الصياغة أساساً. وسيكون بإمكان لجنة الصياغة أن تتناولها على نحو ملائم أثناء تنفيتها للنص برمه. وبين المرفق لهذا التقرير شتى الاقتراحات المتعلقة بالصياغة، ويورد تعليقات موجزة عليها.

الشمالية، وفيرا غولاند - ديباس (سويسرا)، وويرنر مينغ (ألمانيا)، وشينيا موراس (اليابان)، ومارينا سينيدي (إيطاليا)، وغيدو سواريس (البرازيل)، وزهاو جي لي (الصين)، وتيانجخانا مالوا (ملاوي).

(٧) انظر الحاشية ٣ أعلاه.

(٨) المواد التي نظر فيها في القراءة الأولى (انظر حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢١-١٣٨) والتي حذفت حنفاً تماماً أو لم يرد لها في القراءة الثانية أي مقابل مباشر هي المواد التالية: [١١، و[١٢، و[٢، و[٣-٥، و[١٩، و[٢٠، و[٢١، و[٢٦، و[٥١].

(٩) انظر الوثيقة A/CN.4/513 (الحاشية ٤ أعلاه)، الفقرات ٩١-٨٩.

- اعتمدت لجنة الصياغة، في الدورة الثانية والخمسين للجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠٠، نصاً كاملاً بمشاريع المواد الجوهرية في قراءة ثانية^(١). ولم تتم بعد مناقشة المواد في حلسة عامة غير أنها أدرجت، باعتبارها نصاً مؤقتاً، في تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن دورتها الثانية والخمسين^(٣). والغرض من ذلك إتاحة فرصة أكبر للتعليق. وكان نص لجنة الصياغة موضوع مناقشة مستفيضة في اللجنة السادسة^(٤) وتعليقات خطيبة أخرى لعدد من الحكومات^(٥)، فضلاً عن مناقشة أجراها فريق دراسي لرابطة القانون الدولي^(٦).

(١) يود المقرر الخاص أن يتقدم بتشكراته مرة أخرى إلى السيد بيير بودو، الباحث المعاون في مركز بحوث القانون الدولي بجامعة كمبردج؛ والسيدة جاكلين بيل، الأستاذة الحاضرة في القانون بجامعة كوبنسلاند للتكنولوجيا؛ والسيد كريستيان تامس، معهد غونفيلي وكايوس، كمبردج؛ وصندوق ليفرهولم الاستثنائي لما قدمه من دعم مالي سخي.

(٢) انظر حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع، المرفق، ص ١٠١؛ وللاطلاع على بيان رئيس لجنة الصياغة، السيد جيورجي غاليا، انظر حولية ٢٠٠٠، المجلد الأول، الحلقة ٢٦٦٢، ٤٢٠. وفي هذا التقرير، سيستخدم في الإشارة إلى مشاريع المواد ترقيم المواد المعتمد مؤقتاً في عام ٢٠٠٠. وسترد أرقام مواد القراءة الأولى بين قوسين ممعقوفين.

(٣) حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع، المرفق، ص ١٠١.

(٤) انظر الموجز الموضعي للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة خلال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، الوثيقة A/CN.4/513 الفرع ألف.

(٥) انظر الوثيقة A/CN.4/515 Add.1-3، المستنسخة في هذا المجلد. وهناك إشارات في هذا التقرير إلى مقتطفات من التعليقات الخطيبة للحكومات الواردة في تلك الوثيقة.

(٦) قلم التقرير الأول للفريق الدراسي في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. ويتألف هذا الفريق من بيتر مالانكرووك (هولندا، رئيساً وصاحب الدعوة إلى الاجتماع)، وكوروش أميلي (جمهورية إيران الإسلامية)، وديفيد كارون (الولايات المتحدة الأمريكية)، وبيار ماري ديبي (فرنسا)، ومالغوسيا فيتزموريس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا

٤ - وكما سيتبين من المرفق، فإن عدداً من التعليقات المدنية لا تصل بالمواد نفسها بل تتناول ضرورة تفصيلها أو تفسيرها في الشروح. والشرح المعتمدة في القراءة الأولى ليست منسجمة بأي حال من الأحوال من حيث أسلوبها أو مضمونها. فالشرح الواردة على الباب الأول مسهمة؛ إذ تورد مسوغات جوهرية مفصلة وتسهب في إيراد المراجع ذات الحاجة، سواء منها المراجع القضائية أو غيرها، لتبرير المواقف المتخذة. أما الشرح الواردة على الباب الثاني فهي قصيرة وجاءت إلى حد كبير في شكل تعليقات على صيغة أحكام محددة وما انصرفت إليه نيتها. وقد أعد المقرر الخاص شروحاً تشكل إلى حد ما حلاً توفيقياً بين الأسلوبين - أي شرح أوفر وأكثر تفصيلاً من الشرح الواردة على الباب الثاني سابقاً، وأقل إيراداً للسراويل والأسانيد الفقهية من الشرح الوارد على الباب الأول. وسيعود للجنة أمر تقرير ما إذا أقيمت ثمة توافق ملائم.

ويركز التقرير نفسه على المسائل الجوهرية التي لم تحل بعد. ويبدو أنها تتجدد فيما يلي:

(أ) تعريف "الحسائر" و"الضرر" ودوره في المواد على ضوء المادتين ٤٩ و٤٣ اللتين تحددان الدول التي يحق لها الاحتجاج بمسؤولية؛

(ب) استبقاء الفصل الثالث من الباب الثاني، والتغييرات الممكن إدخالها عليه؛

(ج) مسألة ما إذا كان ينبغي استبقاء فصل مستقل يتناول التدابير المضادة، أو مسألة ما إذا كان يكفي توسيع نطاق تناول التدابير المضادة في سياق المادة ٢٣؛ وإذا استبقى الفصل الثاني من الباب الثاني مكرراً، فما هي التغييرات اللازم إدخالها على المواد الثلاث موضوع الخلاف (المواد ٥١ و٥٤ و٥٣).

الفصل الأول

المسائل العامة المتبقية

الف - تسوية المنازعات المتعلقة بمسؤولية الدول

١ - نظام الباب الثالث بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى

٧ - تنص مشاريع المواد بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى على تسوية المنازعات في أحكام عديدة إلى حد ما.

٨ - فيما يتعلق بالتدابير المضادة على وجه التحديد، تربط الفقرة ٢ من المادة [٤٨] اتخاذ التدابير المضادة بالإجراءات الإلزامية لتسوية المنازعات. وإذا لم يكن ثمة أي إجراء آخر نافذ بين الأطراف، فإن الإجراءات المنصوص عليها في الباب الثالث تكون واجبة التطبيق. ومن الآثار المترتبة على هذا الربط أنه يمكن للدولة "المستهدفة" أن تطلب من الدولة التي تلتجأ إلى التدابير المضادة تبرير عملها أمام هيئة تحكيم.

٩ - وبصفة أعم، تناول الباب الثالث حل المنازعات التي تثور "بخصوص تفسير أو تطبيق هذه المواد" ^(١٣). وكان من المتعين على أطراف النزاع أن تسعى أولاً، بناءً على طلب، إلى تسوية النزاع عن طريق التفاوض (المادة [٥٤]). وكان بإمكان الأطراف الأخرى أن تعرض مساعيها الحميدة أو تعرض التوسط في النزاع (المادة [٥٥]). وإذا لم يسو النزاع خلال ثلاثة أشهر، حاز لأي طرف في النزاع أن

٥ - إن من الضروري البدء بمسألتين عامتين. وهما أولاً مسألة حل المنازعات التي تشكل موضوع الباب الثالث من مشروع المواد المعتمد في القراءة الأولى ^(١٠)، وثانياً مسألة الشكل الذي سيتخذه مشروع المواد ^(١١). فيما يتعلق بمسألة الأولى، امتنعت اللجنة حتى الآن عن اقتراح إجراءات لتسوية المنازعات في مشاريع المواد الختامية ^(١٢). غير أنها أقلعت فعلاً عن هذه الممارسة في الباب الثالث، مما أثار قدرًا كبيرًا من التعليقات لدى الحكومات. وفيما يتعلق بمسألة الثانية، فإن ممارسة اللجنة ظلت تمثل في تلقيم بعض التوصيات إلى الجمعية العامة بشأن مسائل الشكل، وثمة من الأسباب ما يستلزم التقيد بهذه الممارسة في هذه الحالة.

٦ - والسؤالتان متراقبتان بطبيعة الحال. فليس ثمة ما يدعو إلى وضع أحكام تسوية المنازعات عن طريق طرف ثالث، إلا إذا كان المتوجه أن يتخذ مشروع المواد شكل اتفاقية دولية. ومن جهة أخرى، من المستصوب النظر في مسألة تسوية المنازعات من خلال جوهرها، قبل تناول مسألة الشكل.

(١٠) انظر الحاشية ٨ أعلاه.

(١١) يشرح المقرر الخاص أسباب إبقاء هذه المسائل حابباً في تقريره الثالث عن مسؤولية الدول، في حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/507 Add.1-A/4-6، الفقرة ٦.

(١٢) على سبيل المثال، لم تنص مواد قانون المعاهدات على أي تسوية إلزامية للمنازعات عن طريق طرف ثالث فيما يتعلق بالمادة ٥٣ (المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة قطعية من القانون الدولي العام (القواعد الآمرة) "jus cogens")؛ والمادة ٦٦ (إجراءات التسوية القضائية، والتحكيم، والتوفيق) قد أضيفت في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بقانون المعاهدات (انظر اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩).

(١٣) حولية ١٩٩٦ (انظر الحاشية ٨ أعلاه)، المادة ٥٤، ص ١٣٨.

١١ - قبل عام ١٩٩٩، ومنذ ذلك الحين، كانت تعلیقات الحكومات في معظمها تعارض الربط بين التدابير المضادة والتسوية الإجبارية للمنازعات^(١٦).

٢ - هل ينبغي النص تحديداً على تسوية المنازعات في مشاريع المواد؟

١٢ - وعما أن النص على التسوية الإلزامية للمنازعات لا يمكن إدراجه إلا في معاهدة، فإنه يلزم أن يفترض المرء جدلاً أن مشاريع المواد ستتخد شكل معاهدة. الواقع أن الباب الثالث يفترض ذلك افتراضاً واضحاً، بإشارته المتكررة إلى "الدول الأطراف في هذه المواد"^(١٧). والسؤال المطروح هو ما إذا كان ينبغي، استناداً إلى هذا الافتراض، النص على تسوية إجبارية للمنازعات، مفتوحة [للدولة] المضروبة والدولة المسؤولة افتراضياً.

١٣ - وبصوغ السؤال على هذا المنوال، يستبعد المقرر الخاص كلاً من التحكيم الاختياري والأشكال غير الملزمة من تسوية المنازعات. وليس من الضروري أن تنص مشاريع المواد على آلية اختيارية أخرى من آليات التسوية القضائية للمنازعات^(١٨). وفيما يتعلق بالأشكال غير الملزمة لتسوية المنازعات من قبيل التوفيق والوساطة والتحقيق، فإنه لا شك أن لها قيمة، على الأقل في سياقات متخصصة. فالدول يمكنها فعلاً أن تلجأ إليها عملاً بالتزام عام بتسوية المنازعات في إطار المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة، وقد نص عليها تحديداً مثلاً في اتفاقية تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧^(١٩). غير أن الواقع أنه خارج سياق الحوادث البحرية، فلما لجئ إلى هذه

(١٦) انظر على سبيل المثال التعليقات الواردة في حويّة ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/488 Add.1-3، ص ١١٢-١٢٢ (بشأن مشاريع المواد المعتمدة في عام ١٩٩٦) والآراء التي أُعرب عنها مؤخراً المستنسخة في الوثيقة A/CN.4/513 (الحاشية ٤ أعلاه)، الفقرات ١٩-٢١، والوثيقة A/CN.4/515 Add.1-3 (الحاشية ٥ أعلاه).

(١٧) حويّة ١٩٩٧ (انظر الحاشية ٨ أعلاه)، ص ١٣٨.

(١٨) بصرف النظر عن الشرط الاختياري في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمعاهدات المتعددة الأطراف التي تنص على اللجوء العام إلى التسوية القضائية (من قبيل المعاهدة الأمريكية بشأن التسوية السلمية (ميثاق بوغوتا)؛ والاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية)، يمكن الإشارة إلى القواعد الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة المتعلقة بالتحكيم في المنازعات بين دولتين (لاهسي)، المكتب الدولي لمحكمة التحكيم الدائمة (Permanent Court of Arbitration Optional Rules for Arbitrating Disputes between Two States (The Hague, International Bureau of the Permanent Court of Arbitration, 20 October 1992)) وليس هناك في العالم دولة لا تتوفر لها وسيلة أو أكثر من وسائل التسوية القضائية الاختيارية للمنازعات.

(١٩) انظر المواد ٨-٢ و ٩-١٤ من اتفاقية ١٨٩٩، والنظام المفصل المنصوص عليه في المواد ٨-٢ و ٩-٣٦ من اتفاقية ١٩٠٧.

يعرضه على التوفيق وفقاً للمرفق الأول (المادة [٥٦]). وكانت مهمة لجنة التوفيق محددة لا في الفصل في الزراع بل في "توضيح المسائل محل الزراع ... عن طريق التحرري أو غيره من الوسائل، والسعى إلى تمكين أطراف الزراع من التوصل إلى تسوية" (المادة [٥٧]، الفقرة ١). وكل ما كان بوسع لجنة التوفيق أن تفعله، إذا لم يتفق أطراف الزراع على تسوية، هو إصدار تقرير هائلي يحتوي على "تقييمها للزراعة، وتصنيفها لتسويتها" (المادة [٥٧]، الفقرة ٥). كما نصت مشاريع المواد على التحكيم الاختياري وفقاً للمرفق الثاني، إما بدلًا عن التوفيق أو في أعقابه (المادة [٥٨]، الفقرة ١). وفي حالة التحكيم بموجب المادة [٥٨]، خول لمحكمة العدل الدولية اختصاص تأكيد سريان قرار التحكيم أو إبطاله (المادة [٦٠]).

١٠ - غير أن الشكل الوحيد لتسوية الإجبارية والملزمة للمنازعات عن طريق طرف ثالث والذي نص عليه الفصل الثالث هو التحكيم بمبادرة من الدولة التي اتخذت ضدها التدابير المضادة (المادة [٥٨]، الفقرة ٢). وقد ورد تحليل لهذا الحكم في التقرير الثاني للمقرر الخاص^(١٤). وال نقطة الأساسية في هذا الباب هي أن المادة [٥٨]، الفقرة ٢، كانت سترجح كفة الدولة التي ارتكبت فعلًا غير مشروع. فمن المسلم به أن الدولة التي تستهدفها التدابير المضادة أو تتخذ ضدها، تكون قد ارتكبت فعلًا غير مشروع دولياً: وجوهر التدابير المضادة هو أنها تتخذ ردًا على ذلك الفعل. وبالتالي فإن الأثر المترتب على المادة [٥٨]، الفقرة ٢، هو أنها تخول حق اللجوء الانفرادي إلى التحكيم لا للدولة المضروبة بل للدولة المسؤولة. ولا يمكن تبرير عدم المساواة بين الدولتين مبدئياً، بل إن شأن ذلك أن يحفز الدولة المضروبة على اتخاذ تدابير مضادة لإكراء الدولة المسؤولة على اللجوء إلى التحكيم. وقد أقرت اللجنة عموماً هذا الاتقاد، رغم أن العديد من أعضائها ظل يؤكد أهمية التسوية السلمية للمنازعات عن طريق طرف ثالث باعتبارها بدليلاً عن اتخاذ التدابير المضادة^(١٥). وخلصت مناقشة اللجنة في عام ١٩٩٩ إلى نتيجتين: الأولى، أن الشكل المحدد للتحكيم الانفرادي المقترن في المادة [٥٨]، الفقرة ٢، ينطوي على صعوبات جدية؛ والثانية أن من المتعين النظر في ما إذا كان من الجيد النص على التسوية الإجبارية للمنازعات لكل من الدولة المضروبة والدولة المسؤولة افتراضياً.

(١٤) حويّة ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/498 Add.1-4 و ١١٢-١١٣، الفقرات ٣٨٦-٣٨٩.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٦٢-١٦٤، الفقرات ٤٣٨-٤٤٩.

١٥ - وحتى في الحالة التي ينظر فيها إلى نطاق عبارة "تفسير أو تطبيق" من منظور أضيق، فإن ثمة طائفة واسعة من المنازعات مسؤولية الدول تظل مشمولة بأحكامها. وتشمل مثلاً ما يلي: أي مسألة تتعلق بإسناد سلوك إلى دولة (الباب الأول، الفصل الثاني)؛ وأي مسألة تتعلق بما إذا كان التزام ما نافذًا تجاه دولة ما (المادة ١٣) أو تتعلق بوجود إخلال مستمر لالتزام (المادة ١٤)؛ وأي مسألة تتعلق بوجود ظرف ناف للمشروعية (الباب الأول، الفصل الخامس) أو تتعلق بطبيعة ونطاق الالتزام بالكفر وجرح الإخلال (الباب الثاني، الفصلان الأول والثاني). وعلاوة على ذلك، فإنه حتى لو كان صلب التزام تفسير أو تطبيق قاعدة أولية معينة أو التزام أولى معين بدل الالتزامات الثانية المترتبة عليه والمشتملة بأحكام مشاريع المواد، سيسهل اعتبار نزاع دولي نزاعاً يتعلق بالتزامات ثانوية. وأيًّا كان المنظور المتبع من هذين المنظوريين، فإن التسوية الإيجارية للمنازعات من شأنها أن تشتمل فعلاً أو تقريراً كل مسائل مسؤولية الدول؛ بل إنه نظراً للصلة الوثيقة بين الالتزامات الأولية والالتزامات الثانية للمسؤولية فإنها من الطبيعي بل ومن الضروري أن يكون الأمر كذلك.

١٦ - وثمة صعوبة أخرى تنشأ عن الرابط بين الالتزام الأولي والالتزام الثاني والرابط بين شتى "أقسام" القانون الدولي. فلا يصعب عزل مجال من مجالات تطبيق الالتزامات الثانية لمسؤولية الدول فحسب، بل إنه يصعب عزل مجال من مجالات الالتزامات مسؤولية الدول في حد ذاتها، وفصله عن المجالات الأخرى. وعلى سبيل المثال، فإن المسائل المتعلقة أساساً بنطاق الإقليم التي تشار أمام محكمة العدل الدولية قد تشمل ادعاءات مسؤولية الدول عن احتلال أو اقتحام إقليم متنازع عليه^(٢٣)، أو قد تنشأ عن ممارسة سلطات الإنفاذ في المناطق البحرية المتنازع عليها مسائل تتعلق بمسؤولية الدول^(٢٤). فمسؤولية الدول جانب من هيكل القانون الدولي العمومي ككل. ولن يصعب للغاية حصر المسائل التي تتناولها مشاريع المواد تحديداً لأغراض تسوية المنازعات فحسب، بل إنه لو تأتى ذلك فعلاً لأسفر عن نتائج مصطنعة للغاية.

الأساليب في حل المنازعات بشأن مسؤولية الدول^(٢٠). وعلاوة على ذلك، وعلى ضوء تطور التسوية العامة وأو الإيجارية للمنازعات عن طريق طرف ثالث في تلك المعاهدات الرئيسية المحددة لهذه المعايير من قبل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقيات التطبيقية المترتبة بها، واتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية، والبروتوكول رقم ١١ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، لإعادة تشكيل آلية المراقبة المنشأة بموجب الاتفاقية، فإن النص على شكل "من" من أشكال تسوية المنازعات في مشروع المواد قد ييدو خطوة تراجعته بالمقارنة مع ما سبق.

١٤ - وللننظر في مسألة التسوية القضائية الإيجارية للمنازعات في إطار مشروع المواد، فإن أول مسألة تطرح هي مسألة النطاق. فالباب الثالث يستخدم صيغة اعتيادية بشأن "نزاع بخصوص تفسير أو تطبيق هذه المواد"^(٢١). وفي سياق النص برمه، ولا سيما المادتان ٢ و ١٢، يحتمل أن تغطي هذه الصيغة كل نزاع يتعلق بمسؤولية دولة عن سلوك غير مشروع دولياً. مبادرة من أي دولة مشار إليها في المادة ٤٣ أو المادة ٤٩، سواء كان السلوك ينطوي على إخلال بمعاهدة أو بأي التزام دولي آخر. وبعبارة أخرى، فإن نطاق هذا الحكم لن يقتصر على المنازعات المتعلقة بالتطبيق المحدد لأحكام معينة من مشاريع المواد نفسها (من قبل الأحكام المتعلقة بالإسناد أو الظروف النافية لعدم المشروعية)، بل سيشمل تطبيق وتفسير القواعد الأولية، أي تلك القواعد التي تنص على التزامات الدول التي تترتب على انتهاكها مسؤولية تلك الدول. وبجمل القول فإن كل نزاع بين الدول بشأن مسؤولية إحداثها عن الإخلال بالتزام دولي، أيًّا كان منشأ الإخلال، قد يستتبع تطبيق مشاريع المواد بل قد يترتب عليه تفسيرها^(٢٢).

(٢٠) لاطلاع على تجربة جان التحقيق، انظر:

Merrills, *International Dispute Settlement*, chap.3, pp. 44-61

(٢١) حولية ١٩٩٧ (انظر الخاشية ٨ أعلاه)، ص ١٣٨

(٢٢) فسرت عبارة "نزاع بخصوص تفسير أو تطبيق" معاهدة تفسيراً واسعاً. انظر مثلاً: قضية امتيازات مافروماتيس في فلسطين *Mavrommatis Palestine Concessions*, Judgment No. 2, 1924, P.C.I.J., Series A, No. 2, pp. 15-16 and 28-29؛ والأنشطة العسكرية وشبة العسكرية في نيكاراغوا وضدتها *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua* (*Nicaragua v. United States of America*), Jurisdiction and Admissibility, Judgment, I.C.J. Reports 1984, pp. 427-428, paras. 81 and 83؛ وتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها *the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide*. Preliminary Objections , Judgment, I.C.J. Reports 1996, Oil Platforms pp. 615-616, paras. 31-32؛ والقضية المتعلقة بمنصات النفط (*Islamic Republic of Iran v. United States of America*), Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 1996, p. 820, para. 51؛ والقضية المتعلقة بمسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن حادث

Questions of Interpretation and Application of the 1971 Montreal Convention arising from the Aerial Incident at Lockerbie (Libyan Arab Jamahiriya v. United Kingdom), Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 1998, p. 18, paras. 24-25

٢٣) على غرار القضية المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا: *Land and Maritime Boundary between Cameroon, and Nigeria, Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 1998*, pp. 317-319, paras. 95-102

٢٤) انظر على سبيل المثال قضية مصائد الأسماك: *Fisheries, Judgment, I.C.J. Reports 1951*, p. 116

وبناءً عليه تقترح أن يتضمن الباب الرابع حكمًا عاماً يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات المتعلقة بمسؤولية الدول. فهذا الحكم الذي يمكن أن يصاغ على غرار المادة ٣٣ من الميثاق، سيقطع شوطاً في تبديد المخاوف من أن تكون مطالبات مسؤولية الدول مناسبة تستغلها أي دولة لاتخاذ تدابير قسرية انفرادية. وقد تود اللجنة أن تنظر في الفكرة، حتى وإن كان من غير الممكن فرض التزام جديد ذي معنى في هذا المجال، في غياب اتفاقية ملزمة تتضمن حكمًا ينص على التسوية الإلزامية.

باء - شكل مشروع المواد

٢١- فيما يتعلق بمسألة الشكل الذي يمكن أن يتخذه مشروع المواد، أعرب عن جملة من الآراء التي وردت من الحكومات أو أبدت داخل لجنة القانون الدولي.^(٢٧) ويمكن تلخيص مختلف الاعتبارات فيما يلي.

١- هل ينبغي أن يتخذ مشروع المواد شكل اتفاقية بشأن مسؤولية الدول؟

٢٢- لاحظ مؤيدو هذا الخيار ما نجم عن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (المشار إليها فيما بعد باتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩) من أثر ترسيخي وما يترب عليها من تأثير متواصل وقوى على القانون الدولي العربي، بصرف النظر عما إذا كانت دول معينة أطراهاً فيها أم لا. واستناداً إلى هذا الرأي، يستحق العمل الدؤوب والدقيق الذي قامت به لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول أن يكرس في نص تشرعي. والطريقة التقليدية المستقرة التي يتم بها ذلك هي اعتماد معاهدة في مؤتمر دبلوماسي أو في إطار اللجنة السادسة.^(٢٨)

٢- هل ينبغي أن تعتمد الجمعية العامة في شكل من الأشكال؟

٢٣- تشك حكومات ومعلقون آخرون في حكمة السعي إلى تدوين القواعد العامة لمسؤولية الدول في شكل معاهدة. ولاحظوا ضرورة المرونة واستمرار عملية التطوير القانوني، كما لاحظوا الطابع الأولي المؤقت والخلافي إلى حد ما لبعض جوانب النص. وأعربوا عما يساورهم من شكوك في أن تعتبر الدول أن من مصلحتها التصديق على معاهدة محتملة في هذا الشأن، بدل الاعتماد على جوانب معينة منها عندما تسنح الفرصة. ولاحظوا

(٢٧) الوثيقة A/CN.4/513 (الحاشية ٤ أعلاه)، الفقرات ٢٤-٢٢، والوثيقة A/CN.4/515 و-3 Add.1 (الحاشية ٥ أعلاه).

(٢٨) أعربت مثلاً عن هذا الرأي العام إسبانيا، وبلدان الشمال الأوروبي، وسلوفاكيا (A/CN.4/515 A و-3 Add. 1-3) (انظر الحاشية ٥ أعلاه)).

١٧- وعلى غرار ما لوحظ أعلاه، فإن مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى لا تنص على التحكيم الإلزامي إلا في المنازعات المتعلقة بالتدابير المضادة، ولا يتم عندها إلا مبادرة من الدولة المستهدفة. وفيما يتعلق بتعديقات الحكومات، فإنها وإن أكدت على أهمية التسوية السلمية للمنازعات، فإن القليل من الحكومات سعى إلى تجاوز هذا الحد. ومعظم الحكومات أعرب عن رأي مفاده أن الأحكام العامة التي تنص على التسوية الإلزامية للمنازعات لا يمكن إدراجها في مشاريع المواد واقعياً^(٢٩).

١٨- ويافق المقرر الخاص على ذلك. ولأسباب الواردة أعلاه، فإن اعتماد نظام حل اختياري للمنازعات يفترض مشاريع المواد لن يضيف الشيء الكثير إلى ما هو موجود فعلاً، بل لن يضيف شيئاً على الإطلاق. ولعل اعتماد نظام اختياري للتسوية الإلزامية للمنازعات عن طريق طرف ثالث سيكون من آثاره، في معظم الأغراض، إقامة تسوية للمنازعات عن طريق طرف ثالث في كل مجال القانون الدولي، الذي يتعلق في جوانب عديدة منه بوفاء دولة بالتزاماتها الدولية. وليس ثمة أي دليل يشير إلى أن الدول مستعدة في الوقت الراهن للتعهد بالالتزام عام من هذا القبيل. وقد أحرز تقدم في سياق مجالات معينة من القانون الدولي وفي مناطق معينة، وهذا بكل تأكيد هو السبيل الذي يتعين اتباعه.

١٩- وعلاوة على ذلك، حتى لو كانت الدول راغبة في التعهد بالتزامات أخرى ذات طابع عام فيما يتعلق بتسوية المنازعات، فإنه من المستبعد أن تعهد بما في إطار مواد تتعلق بمسؤولية الدول ولا تزال جوانب منها مثار خلاف. وعلى افتراض أن المواد ستعتمد لها الدول في شكل اتفاقية عامة، فإنه من غير المتوقع أن تتضمن الاتفاقية أحكاماً تنص على التسوية العامة والإلزامية للمنازعات عن طريق التحكيم أو التقاضي. وفي رأي المقرر الخاص، ينبغي حذف الباب الثالث والمرفقين. وينبغي ترك مسائل تسوية المنازعات المتعلقة بمسؤولية الدول جانباً حلها عن طريق الأحكام والإجراءات القائمة.

٢٠- وثمة اقتراح آخر يلزم ذكره. فالصين تقر بأن أحكام الباب الثالث الحالية تتناقض مع مبدأ حرية اختيار الوسائل المنصوص عليها في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة. غير أنها

"لا توافق على مجرد حذف جميع المواد المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات. وإنما أن موضوع مسؤولية الدول يبطوي على حقوق والتزامات بين الدول وكذلك على مصالحها الحيوية، فهو من مجالات القانون الدولي الحساسة التي تنشأ الخلافات بسببها بسهولة. ولعلحة هذه الموضعية على النحو الملائم، يتعين وضع أحكام عامة تكون بمقدار لتسوية المنازعات التي تترجم عن مسؤولية الدول، بما في ذلك على وجه المخصوص الامتناع التام للالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية كما تنص على ذلك الفقرة ٣ من المادة ٢ والمادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة".^(٢٦)

(٢٥) انظر الفقرة ١١ أعلاه.

(٢٦) الوثيقة A/CN.4/515 A و-3 Add.1 (الحاشية ٥ أعلاه).

تشارك في التحضير لاعتماد الجمعية العامة للنص في شكل إعلان رسمي ذي شكل شبه تشريعي. واستناداً إلى هذا الرأي، فإن اتباع نجح أقل جزماً وأكثر لباقه يقتضي أن تكتفى الجمعية العامة بأن تحبظ علماً بالنص وأن توصي الدول والمحاكم والهيئات الدولية باعتماده، تاركة مضمونه ليتم تناوله بالطريقة العادية المتبعة في تطبيق القانون الدولي وتطوирه.

٢٥ - يرى المقرر الخاص أن البراهين المذكورة متوازنة بدقة إلى حد ما. فمن جهة، ما فتئت الطريقة التقليدية المتبعية في اعتماد نصوص لجنة القانون الدولي تتطوّر على عقد مؤتمر دبلوماسي ووضع اتفاقية. وفي حالات عديدة (بما فيها اتفاقية قانون استخدام المخاري المائة الدولية في الأغراض غير الملحوظة التي اعتمد مؤخراً) أتاحت هذه الطريقة للدول الإسهام الكامل في النص ثم اعتماده في نهاية المطاف، وأضفت على النص استمرارية وحاجية ما كانت لتكون له لو اتبعت طريقة أخرى في اعتماده. ومن جهة أخرى، وخلافاً لبعض النصوص الأخرى التي يتعين إدراجها في اتفاقية لكي يكون لها أثر قانوني، لا يوجد مبدئياً أي سبب يمنع من أن يصبح إعلان بشأن مسؤولية الدول أو صك مماثل جزءاً من الحق المكتسب. فقانون مسؤولية الدول يعمل على صعيد دولي ولا يلزم تطبيقه على الصعيد الوطني. وسترجع الدول والمحاكم والفقهاء إلى النص، أيها كان وضعه، لما ستكون له من حجية في المجال المشمول بأحكامه. وقد تواتر الاستناد إلى مشاريع المواد فعلاً وأصبح لها أثر تشريعي قوي رغم أنها لا تزال مجرد مشروع. ومن المتوقع أن تستمر هذه العملية المتمثلة في تكريس وتطبيق أحكام معينة من النص، واستعزيز باعتماد الجمعية العامة للنص.

٢٦ - وفي نهاية المطاف، فإن المسألة هي مسألة السياسة العامة التي تنتهجها لجنة القانون الدولي ككل. فالتوصية التي ينبغي أن تقدمها اللجنة إلى الجمعية العامة تتوقف على طائفة من العوامل. ومن هذه العوامل: المنظور الذي سيتم اعتماده في نهاية المطاف بشأن تسوية المنازعات؛ والتقييم العام لتوازن النص (وهو توازن يمكن القول أنه لم يتحقق بعد)؛ وتقييم الطابع والنتيجة المحتملين لاعتماد طريقة اللجنة التحضيرية، سواء أسفرت عن إعلان أو أدت إلى عقد مؤتمر دبلوماسي. ويحيل المقرر الخاص من جانبه إلى الرأي القائل بأن اتخاذ الجمعية العامة لقرار يحيط علماً بالنص ويوصي الحكومات باعتماده قد يكون أبسط الأشكال وأكثرها تخليناً بالطابع العملي، لا سيما إذا أتاح للجمعية العامة تفادي المناقشات المسهبة التي يتحمل أن تكون مثيرة للخلاف بشأن مواد معينة. ويقترح أن تعود اللجنة إلى تناول المسألة في فترة لاحقة من الدورة، على ضوء التوازن الذي يتحمل تحقيقه في النص ولا سيما على ضوء أي قرار يتم التوصل إليه بشأن مصير الباب الثالث الحالي.

ما قد ينجم عن اتفاقية لا يكتب لها النجاح من أثر مزعزع بل و"مقوض للجهد التدويني"^(٢٩). وفي رأيهما فإن الاعتماد على المحاكم والهيئات القضائية وعلى ممارسة الدول والفقه لاعتماد وتطبيق القواعد الواردة في النص أمر يتسم بقدر أكبر من الواقعية، بل وربما تكون له فعالية أكبر. فسيكون لهذه العناصر إذا اتخذت شكل إعلان أو غيره من البيانات المتفق عليها أثر على القانون الدولي يفوق الأثر الذي سيكون لها لو أدرجت في معاهدة خلافية محتملة لن يتم التصديق عليها. ولاحظوا أن محكمة العدل الدولية قد طبقت فعلاً أحكاماً استقامتها من مشاريع المواد في عدد من المناسبات،^(٣٠) رغم أن اللجنة لم تعتمدها إلا مؤقتاً. وتحوي هذه التجربة بأن المواد قد يكون لها أثر طويل الأمد حتى ولو لم تتحدد شكل اتفاقية^(٣١).

٣- مسألة الطريقة اللازم اتباعها

٢٤ - أعرب عدد من الحكومات عن القلق حيال مسألة الطريقة اللازم اتباعها. فإذا راج هذه المواد في اتفاقية أو في إعلان مسألة أقل أهمية، في نظرها، من مسألة ما إذا كان ينبغي استعراض جوهر هذه المواد والنظر فيه وكيفية القيام بذلك. فطريقة اللجنة التحضيرية، التي اتبعت مثلاً في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتبرت طريقة مفرطة في استهلاكها للوقت. كما أنها أقل ملاءمة لبيان بالقواعد الثانوية للقانون الدولي، المحددة عن أي مجال محدد من مجالات الالتزامات القانونية الأولية والتي لها مع ذلك آثار تتعكس على القانون الدولي برمتها. وكما لاحظت النمسا، فإن عقد مؤتمر دبلوماسي "سيعني ضمناً على الأرجح الدخول من جديد في مناقشة أخرى معقدة جداً، بل وتكرار مناقشة أجريت من قبل مما قد يفسد التوازن الذي توصلت لجنة القانون الدولي إليه في صياغة النص"^(٣٢) وينسحب القول نفسه على طريقة اللجنة التحضيرية التي سيتعين أن تسقى أي مؤتمر دبلوماسي بل يرجع أيضاً أن

(٢٩) حولية ٢٠٠٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/507 Add.1-4، الفقرة ١٦٥.

(٣٠) انظر مثلاً: قضية غابات شيكوفو - ناغيماروس- Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), Judgment, I.C.J. Reports 1997, pp. 43-41, paras. 47 and 50-53; p. 46, para. 58; pp.54-56, paras. 79 and 83 والخلاف المتعلق بمحاسبة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات Differences Relating to Immunity from Legal Process of a Special Rapporteur of the Commission on Human Rights, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1999,pp. 87-88, para. 62

(٣١) من الدول التي أعربت عن هذا الرأي العام مثلاً الصين، والمملكة المتحدة، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان Add.1-3 A/CN.4/515 وـ Add.1-3 A/CN.4/515 (الحاشية ٥ أعلاه). وتوارد هولندا على أنه ينبغي لا تتحدد النتيجة شكلاً أضعف من إعلان للجمعية العامة (الرجوع نفسه).

(٣٢) الوثيقة A/CN.4/515 Add.1-3 (الحاشية ٥ أعلاه).

الفصل الثاني

الاحتجاج بالمسؤولية: "الخسائر"، و"الضرر" و"الدولة المضروبة"

الباب الثاني والباب الثاني مكرراً، والاحتجاج بالمسؤولية من قبل الدولة المضروبة المحددة في المادة ٤٣، ونطاق المادة ٤٩، ولا سيما في سياق الالتزامات بحماية المصلحة الجماعية.

ألف - "الضرر" و"الخسائر" في مشروع المواد

٣٠ - لم يرد تعريف مصطلحات "الضرر" (*injury*) و"الخسائر" (*damage*) و"الأذى" (*harm*) و"الخسارة" (*loss*) في القانون الدولي تعريفاً متسقاً وليس ثمة مقابلات متفق عليها أو دقيقة في اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ومن استعراض مجال معين يتبيّن أن ثمة طائفنة من المصطلحات والتعرifات الخاصة بهذا السياق. ففي مجال الحماية البيئية مثلاً، يعتبر مصطلح "الضرر" المصطلح الأكثر شيوعاً. ويستخدم أحياناً دون نعوت^(٣٥)، وينتُج أحياناً عبارات من قبيل "ذي شأن"^(٣٦) و"لا يمكن علاجه"^(٣٧). وأحياناً تستخدم المصطلحات دون مساس بـمسائل التبعية أو المسؤلية، لكن بطرق تشير إلى أن حدوث الضرر ليس أساساً كافياً ولا ضروريًا لقيام المسؤولية^(٣٨). وأحياناً ينتُج المصطلح العام "للضرر" باستبعاد أنواع معينة من الضرر الذي يمكن

(٣٥) كما هو الأمر في المبدأ ٢١ من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة البشرية (إعلان ستوكهولم) (*Report of the United Nations Conference on the Human Environment, Stockholm, 5–16 June 1972*) (United Nations publication, Sales No. E.73.II.A.14 and corrigendum), part one, chap. I (تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٤-٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اعتمدتها المغترب، القرار ١، المرفق الأول)، واقتبسه العديد من الصكوك الأخرى.

(٣٦) كما هو الأمر في اتفاقية قانون استخدام المواري المائية الدولية في الأغراض غير الملائحة، المادة ٧ ("ضرر ذي شأن"). وانظر أيضًا الاتفاقية المتعلقة بالآثار عابرة الحدود للحوادث الصناعية، المادة ١ (د) ("عني 'الآثار العابرة للحدود' 'الآثار الخطيرة...'؛ واتفاقية تقسيم الآثار البيئي في إطار عابر للحدود، المادة ٢، الفقرة ١ ("أثر بيئي ضار وكبير وعاابر للحدود")؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، المادة ٣٥، الفقرة ٣ ("أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد")، انظر أيضًا المادة ٥٥، الفقرة ١.

(٣٧) World Charter for Nature (الميثاق العالمي للطبيعة)، الفقرة (١١).

(٣٨) انظر على سبيل المثال، اتفاقية فيما بحثنا لحماية طبقة الأوزون، المادة ١، الفقرة ٢ ("الآثار الضارة" التي عرفت بكونها تغيرات لها "آثار شديدة الضرر" على صحة الإنسان أو على النظام الإيكولوجي).

٢٧ - فيما يخص مسائل الجوهر، تتعلق المسألة العامة الأولى بمجموعة المواد التي تحدد مضمون "الضرر" و"الخسائر" لأغراض مسؤولية الدول (المادتان ٣١ و٣٧)، فضلاً عن الأحكام ذات الصلة (المادتان ٤٣ و٤٩) التي تتناول احتجاج الدول "المضروبة" والدول "الأخرى" بالمسؤولية. فقد أدرجت هاتان المادتين الأخيرتين في الدورة الأخيرة للجنة بدلاً من المادة [٤٠] وتوضيحاً للمادتين ٤٢ و٤٤^(٣٣).

٢٨ - ورحبت الحكومات بالتمييز بين الدول "المضروبة" والدول "الأخرى" في المادتين ٤٣ و٤٩، وإن كانت قد أشارت عدداً من الأسئلة بشأن صياغة هاتين المادتين وكذلك بشأن تعريف "الضرر". وفيما يتعلق بهذه المسألة الأخيرة، يبدو أن ثمة قبولاً عاماً للطرح القائل بأن الضرر ليس ركناً ضرورياً في كل إخلال بالقانون الدولي، وبالتالي فإن المادتين ١ و ٢ لا ينبغي أن تتضمنا أي إشارة محددة إلى "الضرر"؛ إذ سيعود للقاعدة الأولية المعنية أن تحدد ما هو الحد الأدنى للانتهاك: وفي بعض الحالات قد يكون هذا الحد الأدنى هو حصول ضرر فعلٍ، وفي حالات أخرى قد يتحدد في التهديد بإحداث ذلك الضرر، وفي حالات أخرى أيضاً، يكون الحد الأدنى هو مجرد عدم الوفاء بوعده، بصرف النظر عن تنتائج عدم الوفاء وقت حصوله. كما سيعود للقواعد الأولية وتقديرها أمر تبيان طائفنة المصالح التي يحميها التزام دولي، والتي يؤدي الإخلال به إلى قيام التزام ثانوي مماثل بالجبر. وفي حالة بعض الالتزامات، من قبيل الالتزامات ذات النطاق المحدود أو التي ترمي إلى حماية مصلحة محددة، قد لا تكون كل نتيجة من نتائج الانتهاك قابلة للتعويض. وفي حالات أخرى، قد يختلف الوضع. وهذه المسائل تتعلق قبل كل شيء بتفسير وتطبيق القاعدة الأولية المعنية. فهي مسائل غير محددة مسبقاً بالقواعد الثانوية للمسؤولية^(٣٤). كل ما يمكن اشتراطه هو أن تصاغ القواعد الثانوية صياغة تفسح المجال لجموعة كاملة من الإمكانيات.

٢٩ - وهنا تكمن الصعوبات التي ووجّهت، على مستوى الصياغة والشرح على الأقل. فثمة ثلاثة نقاط مستقلة رغم أنها مترابطة وهي: استخدام عبارات من قبيل "الضرر" و"الخسائر" في

(٣٣) انظر التقرير الثالث للمقرر الخاص (الحادية ٢٩ أعلاه)، الفقرات ١١٨-٦٦.

(٣٤) انظر Combacau and Alland, "Primary" and 'secondary' rules in the law of State responsibility: categorizing international obligations", p.108، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/490، حولية ١٩٩١، الفقرات ٣٨-٣٥، ص ١٠٨-١١٧.

- ٣٢ - وفيما يتعلق بالمواد ذات الصلة، فإن أول نقطة يمكن ملاحظتها هي أنها تحدد مجموعتين من الآثار الثانوية المترتبة على الإخلال: (أ) الكف وعدم التكرار (المادة ٣٠) والجبر (المادة ٣١). فيشترط الكف فيما يتعلق بأي إخلال مستمر بالتزام قائم، ولا تثور أي مسألة مستقلة من مسائل الضرر في هذا الباب. وعوْجَب المادة ٣٠(ب)، تعدد تأكيدات وضمانات عدم التكرار وسائل انتصاف استثنائية يمكن اللجوء إليها في حالات معينة إذا كان ثمة ما يدعو إلى الختشية من حصول إخلال آخر بالالتزام. ولا تقتصر أي وسيلة من هذه الوسائل على "الدول المضروبة" المحددة في المادة ٤٣، ولا ينبغي أن تقتصر عليها^(٤٤). ورغم أن مسائل معينة أثيرت بشأن مضمون وصيغة المادة ٣٠(ب)^(٤٥)، فإن استنتاج الآثار الثانوية مقبول فيما يدو ولقي بالفعل تأييداً عاماً في تعليقات الحكومات.

- ٣٣ - وتتضمن المادة ٣١ التزاماً عاماً بالجبر حددت أشكاله بتفصيل في الفصل الثاني. فالفقرة ١ من المادة ٣١ تنص على الالتزام "بالجبر الكامل عن الخسائر الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً": وهذا أمر لا خلاف حوله فيما ييدو^(٤٦). وتنص الفقرة ٢ من المادة ٣١ على أن الخسائر تعني "أي ضرر، سواء كان مادياً أو معنوياً، ينشأ نتيجة لفعل غير مشروع دولياً ترتكبه الدولة". وقد أدرجت لجنة الصياغة هذه الفقرة في عام ٢٠٠٠ سعياً منها إلى توضيح مفهوم "الخسارة": وعلى ضوء التعليقات الواردة، فإن هذه الفقرة تشير إلى ثلاثة جوانب:

(أ) أولاً، إن من الخطأ المؤكّد القول إن "الخسارة"، أي الخطأ القانوني المترتب في حق الغير والناتج عن الإخلال بالتزام "يعني" الضرر. ففي بعض الحالات قد يكون الضرر جوهر الخسارة، وفي حالات أخرى لا يكون كذلك؛ وفي حالات أيضاً قد تكون ثمة خسارة دون أن يكون ثمة أي خطأ قانوني (الضرر غير الناتج عن فعل غير مشروع). ولعله من الأدق القول إن الخسارة "تشمل أي ضرر ...".

(ب) ثانياً، في شتى المذاهب القانونية، يُفهم مفهوم "الضرر المعنوي" بمعانٍ مختلفة. ففي بعض النظم، يشمل الضرر المعنوي الخسارة العاطفية أو غير المادية التي تلحق بالأفراد؛ وفي نظم أخرى، قد يشمل "الضرر المعنوي" شتى

^(٤٤) المرجع نفسه، المادة ٤٩، الفقرة ٢(أ)، ص ١١٠.

^(٤٥) للاطلاع على التعليقات واللاحظات الواردة بشأنها، انظر مرفق هذا التقرير أدناه.

^(٤٦) من الناحية النظرية، قد يكون ثمة إخلال لا يصيب أحداً ضرراً أو خسارة فعلية، ومن المؤكّد أنه قد يكون ثمة إخلال لا تتضرر منه الدولة. بمفهوم المادة ٤٣. غير أنه يمكن أن تكون تلك الحالات استثنائية، ولو نصت الفقرة الأولى على "أي خسارة" (بدل عبارة "الخسائر") لأثارت من الصعوبات أكثر مما تمكنت من حلها.

رفعه^(٣٩). وفي المناقشة الوحيدة في الفتوى بشأن شرعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، تفادت محكمة العدل الدولية أي نعت كان، مستخدمة بدل ذلك فعل "تحترم" الغامض.^(٤٠) وفي مجال قانون التجارة الدولي، استخدمت معايير مختلفة: فعل سبيل المثال، تنص الفقرة ٨ من المادة ٣ من التفاهم بشأن القواعد والإجراءات لتسوية المنازعات المرفق باتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية على ما يلي:

"وفي حالات مخالفة الالتزامات التي جاءت في اتفاق مشمول، تعتبر المخالف مبدئياً حالة إلغاء أو تعطيل. ويعني هذا أن هنالك عادة افتراضاً بأن أي إخلال بالقواعد يؤدي إلى آثار سلبية على الأعضاء الآخرين الأطراف في ذلك الاتفاق المشمول، وفي هذه الحالات يقع على العضو الذي رفعت الشكوى ضده أن يرد التهمة"^(٤١).

وهذا ما يعكس احتمالاً مستقراً منذ عهد بعيد في إطار نظام مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات)/منظمة التجارة العالمية. الواقع أنه لا يدو أن ثمة حتى الآن حالة رد فيها هذا الافتراض. وكما قال الفريق في قضية ضرائب الولايات المتحدة على النفط وبعض المواد المستوردة، فإن:

"إثبات أن إجراء متنافي مع [حكم في اتفاق مشمول] ليست له آثار، أو آثاره ضئيلة لن يكون بالتالي إثباتاً كافياً ... بأن الفوائد المترتبة بمقتضى ذلك الحكم لم تُبطل أو تعطَّل رغم أن ذلك الرد مسموح به مبدئياً"^(٤٢).

- ٣١ - وفي الحالة الراهنة للقانون الدولي، سيكون من الخطأ افتراض أي تعريف محدد لـ"الضرر" أو "الخسائر" يسري على جميع الحالات. فالعديد من الإعلانات والاتفاques التي تحدد القواعد الأولية للمسؤولية لم تشذ فيما يدو على أي قاعدة عامة بشأن الخسارة أو الضرر. ولا تورد أحكام خاصة عديدة يتم إعمالها بمقتضى مبدأ قاعدة التخصيص (المادة ٥٦)^(٤٣). وكل صك منها صيغ لتلبية احتياجات معينة يقتضيها سياق وموازين تسوية تفاوضية معينة. ومرة أخرى، فإن أقصى ما يمكن أن تفعله المواد هو استخدام مصطلحات عامة بطريقة واسعة ومرنة مع الحرص على الاتساق الداخلي.

^(٣٩) انظر، على سبيل المثال، اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة حظرية على البيئة، المادة ٧(ج)، التي تقصر التعويض في حالات معينة على تكاليف إعادة الأمر إلى نصابه.

^(٤٠) *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996*, p. 242, para. 29.

^(٤١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1869, No. 31874, annex 2, p. 403.

^(٤٢) GATT, *Basic Instruments and Selected Documents – Thirty-fourth Supplement: Protocols, Decisions, Reports 1986-1987 and Forty-third Session* (Geneva, June 1988), p. 159, para 5.1.9, approved and applied by the Appellate Body in the *European Communities-Regime for the Importation, Sale and Distribution of Bananas* case, WTO, *Dispute Settlement Reports 1997*, vol. II (Cambridge, Cambridge University Press, 2000), p. 690, para. 252.

^(٤٣) انظر حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني) (الحاشية ٣ أعلاه)، ص ١١٤.

عما إذا كانت عبارة "قابلً للتقدير من الناحية المالية" تدخل أي تحسين في الصياغة بالمقارنة مع عبارة "قابل للتقدير اقتصادياً". ويرى المقرر الخاص أن الفرق هامشي. فقد انصرفت الية إلى إدراج كل حالة يكون فيها الضرر قابلاً للتقدير. مقاييس مالية، حتى وإن شملت هذه المقاييس التقدير والتقرير واستخدام الماثلات وما إلى ذلك. ولم تنصر夫 النية قطعاً إلى الحد من التعويض عن الخسائر (من قبيل الخسائر في الممتلكات) التي يمكن حساب قيمتها النقدية بدقة. ويكتفى فيما يلي بتفسير ذلك في التعليق.

بيان - احتجاج "الدولة المضروبة" بالمسؤولية

-٣٥ رغم التأييد العام للتمييز بين الدول المضورة والدول الأخرى، أثير عدد من المسائل فيما يتعلق بالمادة ٤٣. وتعلق المسألة الأولى بفكرة الاحتجاج بالمسؤولية في حد ذاتها، والتي لم تُعرَّف على وجه التحديد سواء في المادة ٤٣ أو المادة ٤٤. فمن الضروري التمييز بين إقامة الدعوى التي يمكن أن تكون إجراء رسمياً بل وكثيراً ما تكون كذلك، وبين "المساعي الدبلوماسية غير الرسمية" الناشئة عن القلق إزاء حالة أو نزاع معين^(١). فلا يلزم أن تكون الدولة "مضروبة" بأي وجه من الوجوه لكي تبدي قلقها إزاء حالة معينة، بما فيها حالة الإخلال بالقانون الدولي. وإن فرض أي قيود قانونية على ذلك إنما سينبع عن مبدأ الولاية الداخلية للدولة الموجه إليها هذا الإعراب عن القلق، وليس عن مفهوم "الخسارة" أو "الضرر". ولا تصل المساعي من هذا القبيل إلى درجة الاحتجاج بالمسؤولية، ولا يتشرط لذلك قيام مصلحة قانونية محددة. صحيح أنه يمكن الاحتجاج بمسؤولية دولة (بل وكثيراً ما يتم ذلك) عن طريق القنوات الدبلوماسية أو عن طريق الاتصال المباشر بين دولة ودولة، دون عرض المسألة على أي جهة أخرى من خلال إجراء الطرف الثالث. بل قد لا يكون ثمة أي طرف ثالث له ولادة على النزاع. غير أن الدولة تحتاج بالمسؤولية عندما تقيم دعوى ضد دولة أخرى استناداً إلى أي نتيجة من النتائج المترتبة على الإخلال بالقانون الدولي مشمولاً بالباب الثاني ترتكبه تلك الدولة. ووظيفة المادتين ٤٣ و٤٩ هي تحديد متى يتم ذلك كمسألة عامة (أي بصرف النظر عن المادة ٥٦). وبسبب عدم تلبية طلب الدولة المدعية، يقوم نزاع قانوني يكون لحكمة أو هيئة قضائية ولاية عليه، إذا قبلت الدول المعنية ذلك. وتتشاءم مع النهج العام المتبعة في النص، لا يجد ضرورياً

(٥١) اقتبس هذه العبارة من المادة ٢٧، الفقرة ٢، من اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى. انظر التقرير الثالث للملحق، الخاص (الحاشية ٢٩ أعلاه)، الفقرة ١٠٥، المنشورة ١٩٧٤.

أشكال الخسارة القانونية، من قبيل الإساءة للسمعة أو التشهير المقتن بإخلال في حد ذاته. وهذه صعوبات تفترض استخدام التعابير المستقاة من القانون الداخلي والتي يمكن القول إنها لم تتطور بصورة مستقلة في القانون الدولي^(٤٧). ومن جهة أخرى، تستخدم عبارة "الضرر المعنوي" في الفقه، وما دامت أنواع الخسارة غير المادية التي يمكن التعويض عليها لم تقدم في صلب نظرية واحدة للضرر المعنوي، فإنه يبدو من الملائم الإشارة إليه في الفقرة ٢.

(ج) ثالثاً، تبادل ظاهرياً عبارة "ينشأ نتيجة" الواردة في الفقرة ٢ مع عبارة "الناتجة عن" الواردة في الفقرة ١. وقد تبنت اللغة الرأي القائل بـألا يدرج في النص أي اختبار لفظي لمدى **بعد** الضرر، سواء باستخدام عبارة "مباشر" أو "متوقع" أو بالإشارة إلى نظرية "علاقة سببية غير متوقعة" (٤٨). وفيما يتعلق بالقانون الوطني، يبدو من المحتمل أن يكون إجراء اختبارات شتى لمدى **بعد** الضرر ملائمةً لختلف الالتزامات أو في مختلف السياقات، اعتباراً للمصالح المتوجهة حمايتها بقاعدة أولية. ومن ثم تقرر الاكتفاء باستخدام عبارة "الناتجة عن"، وتتناول هذه النقطة في التعليق (٤٩). غير أنه مما يثير اللبس في نفس المادة أن تستخدم عبارة أخرى يحتمل أن تعيد ضمناً أن الأضرار غير المباشرة مشمولة بالجبر في جميع الحالات.

و عموماً يعتقد المقرر الخاص أن استبقاء الفقرة ٢ من المادة ٣١ لا يخلو من فائدة، على أن يكون نصها كالتالي: "تشمل الحسارة أي ضرر، مادياً كان أو معنوياً، ينتج عن الفعل غير المشروع دولياً" (٥٠).

- ٣٤ - وترد بعض التوضيحات الإضافية لمفهوم الضرر في الفقرة ٢ من المادة ٣٧ التي تتناول التعويض. فهذه الفقرة تنص على أن التعويض "يشمل [...] أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكداً". وقد لقي ترحيباً عاماً تناول الكسب الغائب في هذه الفقرة، غير أن البعض استفسر

(٤٧) كان المقرر الخاص، السيد غاياثون أراغхиرو - رويس، يرى أن "الضرر المعنوي" الذي يلحق الدولة هو مفهوم مستقل قانوناً عن الضرر المعنوي الذي يلحق الأفراد في إطار حقوق الإنسان أو الحماية الدبلوماسية: انظر تقريره الثاني عن مسؤولية الدول، حولية ١٩٦٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/425 Add.1، ص ١٦-٧، الفقرات ٧-١٧. وقد يكمن ذلك، صحيحًا، أنه قلماً سدد للنّس الإصطلاح.

(٤٨) انظر التقرير الثالث للمقرر الخاص (الحاشية ٢٩ أعلاه)،
الفقارات ٣٧-٣١ و ٢٩-٢٧.

(٤٩) استخدمت عبارة "الناتجة عن" في المواد ٢٧ و ٣٥ و ٣٧ و ٣٨.

(٥٠) يمكن القول إن هذه الصيغة لا تتناول الحالة التي لا يشمل فيها التزام معين إلا نتائج معينة، ولا تكون النتائج الأخرى قابلة للتعويض بموجبه. وقد تود جلتنا الصياغة أن تنظر فيما إذا كانت عبارة "أي ضرر ... يعني، إلّا فعًا غير مثبت وعده لـ^١" تغطي هذه النقطة.

(من قبيل الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة) يمكنها أن تمثل المصالح الجماعية، عامة أو في أغراض خاصة، فإن عدم اتخاذها لأي إجراء في حالة معينة لا ينبغي أن يستتبع عدم إمكانية مساعدة الدولة المختصة بالالتزام تجاه المجتمع الدولي بأكمله. فهذا هو سبب إدراج هذا المفهوم في المادة ٤٩. ولأغراض المادة ٤٣، كل ما يلزم قوله هو أنه حتى في الحالة التي يكون فيها الالتزام واجباً للمجتمع الدولي بأكمله، فإن دولة معينة قد تتضرر بصورة محددة من الإخلال به. وبالتالي يلزم إدراج تلك الالتزامات في المادة ٤٣ أيضاً.

- ٣٨ - وتعلق المسألة المتبقية بالمادة ٤٣(ب)^{٥٧}، التي تتناول ما يسمى بالالتزامات "الجوهرية"^(٥٨). ورغم أن المصطلح يستخدم أحياناً ليشمل الالتزامات المتعلقة بالمصلحة العامة (من قبيل التزامات حقوق الإنسان)، فإن المقرر الخاص يستنتج أن المصطلح يشير إلى الالتزامات غير القابلة للوفاء الجزئي. فيموجب الفقرة ٢(ج) من المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، يخول الإخلال بالالتزام جوهري أي دولة طرف حق تعليق الوفاء بالمعاهدة لا تجاه الدولة المرتكبة للإخلال فحسب، بل تجاه كل الدول. وبعبارة أخرى، فإن الإخلال بالالتزام من هذا القبيل يهدد هيكل المعاهدة برمتها. ولحسن الحظ فإن هذا لا ينسحب على معاهدات حقوق الإنسان؛ بلعكس هو الصحيح، ما دامت الدولة لا تستطيع أن تتجاهل حقوق الإنسان بدعوى إحلال دولة أخرى بها. والمعاهدات من قبيل معاهدات عدم الاتصال ونزع السلاح، أو غيرها من المعاهدات التي تشترط التقييد الجماعي التام لتنفيذها (كما هو الأمر بالنسبة للالتزامات الجوهرية للدول الأطراف في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، أو معاهدة أنتاركتيكا) هي معاهدات جوهرية بهذا المعنى. وقد يضيق نطاق هذه الفئة غير أنها تظل فئة مهمة. وعلاوة على ذلك فإن لها أهمية كبيرة في مسؤولية الدول على غرار ما لها من أهمية في موضوع تعليق المعاهدات. فالأطراف في التزام جوهري أهل به قد لا تكون لها مصلحة في تعليقه وبيني أن تكون قادرة على أن تصر، تجاه الدولة المسئولة، على الكف أو الرد العيني. ولهذه الأسباب، يعتقد المقرر الخاص بضرورة استبقاء المادة ٤٣(ب)^{٥٩}. غير أن لجنة الصياغة قد ترى أن من المفيد أن تعيد النظر في صياغتها، وفقاً لعدة اقتراحات قدمت في هذا الشأن^(٥٨).

^{٥٧}) انظر في شرح مفهوم الالتزامات الجوهرية، التقرير الثالث للمقرر الخاص (الحاشية ٢٩ أعلاه)، الفقرة ٩١.

^{٥٨}) وتشمل إضافة عبارة "بالضرورة" وتغيير "أو" بـ "و" في الجملة الأخيرة. مما يجعل نص الفقرة الفرعية (ب) ^٢، كالتالي: "من طبعه أن يؤثر بالضرورة على التمتع بحقوق جميع الدول المعنية والوفاء بالتزامها".

تعريف الاحتجاج بالمسؤولية تعريفاً رسمياً. وقد ترغب لجنة الصياغة في أن تنظر في الصيغ البديلة للمادة ٤٣ أو المادة ٤٤^(٥٢)، أو تدقق هذه النقطة في التعليق.

- ٣٦ - وفيما يتعلق بتعريف "الدولة المضروبة"، اقترحت عدة حكومات أن تكون عبارة "المجتمع الدولي بأكمله" المستخدمة في المادة ٤٣ وفي مواضع أخرى على النحو التالي: "المجتمع الدولي للدول بأكمله"^(٥٣). وأشارت بصفة خاصة إلى تعريف القواعد الآمرة في المادة ٥٣ من كل من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية. ولا يتتفق المقرر الخاص على ضرورة إجراء أي تغيير فيما أصبح عبارة متعارفاً عليها. فالدول تظل عنصراً محورياً في عملية التشريع على الصعيد الدولي وعملية تطبيق القوانين، ومن البديهي أن كل دولة بصفتها تلك هي عضو في المجتمع الدولي. غير أن المجتمع الدولي يشمل كيانات إلى جانب الدول: ومنها على سبيل المثال، الاتحاد الأوروبي، ولجنة الصليب الأحمر الدولي، والأمم المتحدة نفسها. وقد استخدمت محكمة العدل الدولية عبارة "المجتمع الدولي بأكمله" في قضية برشلونة للحر^(٥٤)، واستُخدمت العبارة أيضاً في معاهدات متعددة للأطراف لاحقة من قبيل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الفقرة ١ من المادة ٥^(٥٥)).

- ٣٧ - غير أن استخدام العبارة ليسقصد منه الإفاده ضمناً بأن ثمة شخصاً قانونياً هو المجتمع الدولي. فمن الواضح أنه ليس كذلك^(٥٦). غير أنه إذا كانت بعض الهيئات أو المؤسسات

^{٥٢}) على سبيل المثال، يمكن أن ترتقب المادة ٤٣ حقاً للدولة المضروبة يخول لها الاحتجاج بمسؤولية دولة أخرى وفقاً لهذه المواد، ثم تعرف مصطلح "الدولة المضروبة" في فقرة ثانية. ويمكن عندها أن تتناول المادة ٤٤ طرق الاحتجاج بالمسؤولية. وقد قدمت هنا الاقتراح الملائكة المتحدة (انظر الوثيقة ٥/١٥١ A/CN.4/٥١٥ Add.١-٣ و ٣-١).

^{٥٣}) تقدمت بهذا الاقتراح مثلاً، فرنسا، والمكسيك، والملكة المتحدة، لا فيما يتعلق بالمادة ٤٣ فحسب، بل حتى فيما يتعلق بالمواد ٢٦ و ٤١ (انظر الوثيقة ٥/١٥١ A/CN.4/٥١٥ Add.١-٣ و ٣-١).

وانتظر مرفق هذا التقرير، التعليقات على المادة ٢٦ أدناه.

^{٥٤}) *Barcelona Traction, Light and Power Company Limited, Second Phase, Judgment, I.C.J. Reports 1970, p. 32, para. 33.*

^{٥٥}) استمدت صيغة الفقرة ١ من المادة ٥ في نهاية المطاف من ديباجة مشروع نظام أساسى لمحكمة جنائية دولية وضعته لجنة القانون الدولى، حولية ١٩٩٤، المجلد الثانى (الجزء الثانى)، ص ٥٤، ٥٥-٥٤، غير أنها تكرست إلى حد كبير بنقلها إلى مادة في المتن.

^{٥٦}) راجع الرأى المخالف للقاضي السير جيرالد فيتموريس، في الفتوى المتعلقة بناميبيا *Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1971, p. 241, para. 33* يكون من الأفضل أن يشار في المادة ٤٣(ب) لا إلى "مجموعة" بل إلى "عدد" من الدول؛ وكذلك في المادة ٤٩.

٤١ - وقد اقتصر فعلاً إدراج قيد مماثل في الفقرة ١(ب) من المادة ٤٩. ففرنسا تقتصر في فقرة على الإخلال الجسيم المشمول بالفصل الثاني من الباب الثاني^(٦٢). ولهذا الاقتراح وجاهة فيما يتعلق بالطالبات بالجبر المنصوص عليها في الفقرة ٢(ب) من المادة ٤٩، تفوق وجاهته فيما يتعلق بالطالبات بالكف عن السلوك غير المشروع. ولا يبدو من غير المناسب السماح لجميع الدول بأن تصر على الكف عن الإخلال بالتزام واجب للمجتمع الدولي بأكمله. وهذا ما يستتبع مباشرة من حكم محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة للجر^(٦٣). ولعل مسألة ما إذا كان ينبغي أن يباح للدولة المدعية أن تطلب الجبر "لصالح الدولة المضورة أو المستفيددين من الالتزام الذي أخل به" مسألة أقل وضوحاً. فهذه على وجه الخصوص مسألة يعقل أن يتوقع من الدولة المضورة القيام بها لصلحتها، إن كانت ثمة دولة مضرة أصلاً.

٤٢ - وهذه مسائل قد تود اللجنة إعادة النظر فيها، وينبغي قطعاً أن تنظر لجنة الصياغة فيما إذا كان ينبغي أن تصاغ الفقرة ١(أ) من المادة ٤٩ صياغة أدق. ومن جهة أخرى، يعتقد المقرر الخاص أن المادة ٤٩ بصفة عامة تقيم بعض التوازن من حيث القانون المنشود بين المصلحة الجماعية المتمثلة للقيم الأساسية للمجتمع الدولي والمصلحة الموازية المتمثلة في عدم تشجيع انتشار المنازعات. ويرى المقرر الخاص أنه لم يثبت ما يدعوه إلى إعادة النظر في جوهر المادة ٤٩.

^(٦٠)South West Africa, Second Phase, Judgment, I.C.J. Reports 1966, p. 6
انظر التقرير الثالث للمقرر الخاص (الحاشية ٢٩ أعلاه)، الفقرتان ٨٥ و ٩٢.

^(٦١) انظر الحاشية ٥ أعلاه.

^(٦٢) انظر الحاشية ٥٤ أعلاه.

جيم - الدول الأخرى التي يحق لها الاحتجاج بالمسؤولية: المادة ٤٩

٣٩ - رغم أن اليابان ترى أن المادة ٤٩ ليست "[...] مسألة [جوهرية في قانون مسؤولية الدول]"^(٦٤)، فإن معظم الحكومات الأخرى قبل المبدأ الذي تسعى المادة إلى تجسيده، والذي أقرته صراحة محكمة العدل الدولية في ١٩٧٠ بطبيعة الحال. غير أنه أثير عدد من المسائل بشأن صيغة المادة ووظيفتها المتواحة.

٤٠ - والمسألة الأولى تتعلق بمفهوم "حماية مصلحة جماعية" الوارد في الفقرة ١(أ) من المادة ٤٩. مما هي يا ترى هذه الالتزامات الدولية (غير الالتزامات الثنائية الصرف) التي ليس "الغرض [منها] حماية مصلحة جماعية"؟ فحتى المعاهدات التي تعد أشد قرباً من "طاقة" الالتزامات الثنائية هي في عمومها موضوعة بعرض حماية مصلحة جماعية. وعلى سبيل المثال، كثيرة ما يعتقد أن العلاقات الدبلوماسية هي علاقات ثنائية بطبعها، وقلما تعتبر الانتهاكات "العادية" للاتفاقية تجاه دولة انتهكها، تشير مسائل بالنسبة للدول الأخرى الأطراف في تلك المعاهدة. غير أنه إذا بلغ الإخلال بالاتفاقية قدرًا من الخطورة، فإنه قد يشير مسائل بشأن مؤسسة العلاقات الدبلوماسية من شأنها أن تشير فلقاً مشروعًا لدى الدول الثالثة^(٦٥). ولعله ينبغي تدقيق الفقرة ١(أ) من المادة ٤٩ لجعلها تقتصر على الإخلال الذي يمس في حد ذاته بالمصلحة الجماعية للدول الأطراف في الالتزام^(٦٦).

^(٦٩) انظر الحاشية ٥ أعلاه.

^(٦٠) انظر القضية المتعلقة بمفوضي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران (United States Diplomatic and Consular Staff in Teheran, Judgment, I.C.J. Reports 1980., p. 43, para. 92).

^(٦١) سيظل هذا الاقتراح يسمح بالحالة المعيارية التي يتوصى أن تكون مشمولة بأحكام الفقرة الفرعية (أ)، أي حالة مصلحة إثيوبيا وليبيريا في وفاء جنوب أفريقيا بالتزاماتها الواجبة بشأن أفريقيا الجنوبية الغربية:

الفصل الثالث

"الإخلالات الخطيرة بالالتزامات جوهرية تجاه المجتمع الدولي": الفصل الثالث من الباب الثاني

٤٢ - وظابعهما غير الحصري يلقيان بشكوك خطيرة على فائدتهما. وأقل ما يقال عنهما أنه لا يمكن اعتبارهما، في نظر هذه الدول، مادتين تعكسان القانون الدولي العام؛ وهذا عيب خطير في نص لا يمكن أن يتخذ إلا شكل صك غير ملزم. وتقتصر هذه الحكومات بدليلاً يتخذ شكل شرط وقائي عام، يصون تطور أشكال أشد صرامة من أشكال المسؤولية عن الإخلال الجسيم بالقانون الدولي^(٦٧).

^(٦٥) أعربت سيراليون والمند وأيضاً عن آراء مشابهة في المناقشة التي أجرتها اللجنة السادسة (انظر الوثيقة A/CN.4/513 (الحاشية ٤ أعلاه)، الفقرات ٩٤-٨٩).

٤٣ - خلافاً لما سبق، تظل المسائل التي يشيرها الفصل الثالث من الباب الثاني مسائل خلافية، على غرار ما كانت عليه في سياق المادة [١٩] القديمة. فالعديد من الحكومات (فرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان)^(٦٨) ظل يجاجح بقوة من أجل حذف الفصل الثالث برمتها، إذ وصفته إحدى الحكومات ساخرة بأنه مسكن بشبح "الجنایات الدولية". وفي نظرها، فإن خطورة الإخلال بالالتزام ليست مسألة نوع بل هي مسألة درجة، ويمكن مراعاة التدرج في الخطورة بطرق أخرى. وعلاوة على ذلك، فإن غموض المادتين ٤١

^(٦٤) انظر الحاشية ٥ أعلاه.

الدولية^(٢٠). فهذا التصنيف في نظره ينطوي على إساءة فهم للفكرة الالتزامات الواجبة للمجتمع الدولي بأكمله، التي هي صلب هذا المفهوم ومسوغه الأساسي. وما لا يخلو من دلالة أن لا أحد يدعو إلى مجموعة مختلفة من القواعد لتحديد "المسوؤلية الجنائية للدولة"^(٢١)، مثلاً في مجال إسناد المسئولية أو الأعذار الخلة - ناهيك عن الدعوة إلى نظام يتضمن حداً أدنى من الضمانات الإجرائية. فكلاهما أقر عالمياً في النظم القانونية لأغراض التمييز بين المسئولية الجنائية والمسئولية التقصيرية. ولهذه الأسباب ولغيرها لا يوجد حتى الآن أي سند لهذا التمييز في القانون الدولي. وبالتالي فإن حذف المادة [١٩]، وما لقيه هذا الحذف من قبول عام إلى حد بعيد في اللجنة السادسة، إنما يدلان على حصول تقدم حقيقي.

- ٤٧ - وفي الوقت ذاته، فإن فكرة الالتزامات الواجبة لل المجتمع الدولي بأكمله - وهي التزامات يحدّد الإحلال بها وفقاً لقواعد العامة للباب الأول - لها دلالة خاصة. فالإبادة الجماعية، والعدوان، والفصل العنصري، والحرمان القسري من حق تقرير المصير تشكل أفعالاً غير مشروعة "تُهرّب ضمير الإنسانية"^(٢٢)، ويبدو من الملائم إدراج ذلك من حيث النتائج المترتبة بالإحلال بها. وصحيف دون شك أن إخلالات أخرى بالقانون الدولي قد تترتب عليها نتائج جسمية للغاية، تبعاً للظروف. ففكرة الإخلالات الجسمية بالقواعد الأساسية لا تستبعد هذه الإمكانيّة، وما دامت النتائج المشار إليها في المادة ٤٢ ترد على سبيل المثال لا على سبيل الحصر. غير أنها، في نظر المقرر الخاص، ملائمة من زاوية القانون المنشود على الأقل. ولها ميزة إضافية كونها تحظى فيما يبدو بتأييدٍ واسعٍ في نطاق داخل لجنة القانون الدولي باعتبارها أساساً لاعتماد النص بتوافق الآراء. ولهذا السبب، إن لم يكن ثمة سبب آخر، ينبغي استبقاء الفصل الثالث.

- غير أن المادتين اللتين يتألف منها الفصل الثالث كانتا موضوع انتقادات شديدة حتى من جانب أولئك الذين يرون استبعاء هما مبدئياً^(٣). ومن هذه الانتقادات ما يلي:

(أ) إن التعريف المقترن مليء بالمصطلحات المهمة، من قبيل "ضروري" و"خطير" وما إلى ذلك؟

(٧٠) انظر حولية ١٩٩١ (الخواصية ٣٤ أعلاه)، ص ١٢-٣١.
الفقرات ٩٥-٤٣.

(٧١) المرجع نفسه، ص ١٧، الفقرة ٥٥.

(٧٢) تحفظات بشأن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليهـا: Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Advisory Opinion, I.C.J. Reports .1951, p. 23

(٧٣) انظر مرفق هذا التقرير، التعليقات الواردة على المادتين ٤١ و ٤٢ أدناه.

٤٤- ومن جهة أخرى، لقي الفصل الثالث تأييداً. فاستناداً إلى الدافع (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، فإن:

"النقطة الأساسية ليست هي مسألة المصطلحات رغم أن مصطلح "الجناية" في سياق مسؤولية الدول قد تترتب عليه آثار زاففة. بل إن النقطة الأساسية هي أن بعض الاتهاكات من قبل العلوان والإبادة الجماعية تعد تحدياً للمجتمع الدولي ككل يستوجب تبيينها عن بقية الاتهاكات - بالطريقة نفسها التي ميز بها قانون الحرب بين "الاتهاكات" و"الاتهاكات الجسيمة".... ولذلك فإن بلدان الشمال الأوروبي تؤيد إدراج هذا التمييز أيضاً في سياق مسؤولية الدول وتوافق على الحال الوارد حالياً في الفصل الثالث من الباب الثاني"^(٦٣).

كما تؤيد حكومات أخرى (منها سلوفاكيا^(٦٧)، والنمسا^(٦٨)، وهولندا^(٦٩)) الحال التوفيقية الوارد في الفصل الثالث، على اعتبار أن الأحكام الجوهرية معقولة ولا تفرض عبئا ثقيلاً على الدول الثالثة. وترى أن الفصل الثالث من جدير بالدفع للتخلص عن المادة [١٩] السابقة.

٤٥ - وقبل تناول المشكل العام الذي يطرحه الفصل الثالث منباب الثاني، يبدو من الضروري توضيح نطاق نتيجة من النتائج المستقلة المذكورة في المادة ٤٢. فمؤيدو ومعارضو الفصل الثالث على السواء يتفقون على أن التوعيات التي تعكس جسامنة الإخلال، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤٢، لا ينبغي أن تعتبر توعيات تعزيرية. فنمة رأي سائد مفاده أن هذه التوعيات غير مسموح بها في القانون الدولي، غير أن بعض الدول تفسر المادة ٤٢ بكونها تسمح بالتوعيات التعزيرية. ولا يفسر المقرر الخاص الفقرة ١ على ذلك المنوال، بل يرى أنها تسمح بأن تعكس التوعيات جسامنة الإخلال. وهذا أمر مختلف عن التوعيات التعزيرية. فحتى في سياق أفعال غير مشروعة أقل جسامنة، يمكن مراعاة عوامل من قبيل جسامنة الإخلال، في تقييم التهديد عن الضرر المعنوي مثلاً. ويبدو أن من الملائم بصفة خاصة مراعاة هذه العوامل في حالة الإخلال الجسيم بالتزامات واجبة للمجتمع الدولي بأكمله. ومن جهة أخرى، فإن التوعيات التعزيرية هي توعيات إما مضاعفة جزاً أو توعيات يتم تضخيمها عمداً لشجب ومعاقبة المدعى عليه. وليس هذا هو الغرض من الفقرة ١.

٤٦ - وفيما يتعلق بالمسألة العامة، سعى المقرر الخاص في تقريره الأول عن مسؤولية الدول إلى عرض الحاجج ضد فكرة إغراق فئة مستقلة من الأفعال غير المشروعة دولياً لأغراض الباب الأول، ولا سيما تلك الفئة التي يطلق عليها نعوت "الجنائية"

٦٦) الوثيقة A/CN.4/515 و-3.I Add. (انظر الحاشية ٥ أعلاه)؛
انظر أيضاً تعليقات إنساناً (لم يُعرف اسمه).

^{٦٧}) المجمع نفسه ("خطوة واعدة في الاتجاه الصحيح").

(٦٨) المجمع نفسه.

(٦٩) المرجع نفسه ("تشكل حلاً وسطاً حيداً ميزته الإضافية أن هذه الصيغة لا تجافي عادة التفاق عليه").

التعبير الدارج بدل التعبير اللاتيني، لا سيما وأن محكمة العدل الدولية استخدمت في عدة مناسبات تعبير "erga omnes" لتعني به شيئاً آخر، مما يفتح المجال للبس^(٧٧). وليس من الضروري في الأغراض الحالية أن تتخذ اللجنة موقفاً عاماً بشأن العلاقات بين القواعد الآمرة والالتزامات الواجبة للمجتمع الدولي بأكمله. غير أنه يمكن الإشارة إلى نقطتين بهذا الصدد. أولاً، إن ثمة على الأقل مجالاً كبيراً من التداخل بين هذين الصنفين، مادام من المتفق عليه أن القلة القليلة من قواعد القانون الدولي هي وحدها التي يمكن اعتبارها قواعد آمرة أو قواعد تترتب عليها التزامات تجاه المجتمع الدولي. وبالتالي فإن هذين الصنفين من القواعد يتداخلان إن لم يكونا جانبيين مختلفين من فكرة جوهريّة واحدة. وثانياً، ثمة فرق في التأكيد. ففي سياق القواعد الآمرة يتم التأكيد على القاعدة الأولية نفسها وطابعها غير القابل للاستثناء أو طابعها القطاعي. وهذا ما يصدق بصفة خاصة على سياق صحة المعاهدات، وعلى المادة ٢١ من النص الحالي أيضاً. في حين أن التأكيد في الالتزامات الواجبة للمجتمع الدولي بأكمله ينصب على عملية الالتزام والأشخاص أو الكيانات الواجب لها، أي على وجه التحديد كل الدول والكيانات القانونية الأعضاء في ذلك المجتمع. وبما أن سياق الفصل الثالث يتعلق بنتائج الإخلاص، شأنه في ذلك شأن المادة ٤٩ التي تتعلق باحتجاج دول أخرى بالمسؤولية، فإن المصطلح الملائم هو المصطلح الثاني، أي الالتزامات الواجبة للمجتمع الدولي بأكمله.

٥٠ - وما لا شك فيه أن ثمة صعوبات في صياغة الفصل الثالث، على غرار ما سبقت الإشارة إليه. فيجب أن تعيدلجنة الصياغة النظر في الفصل برمهه، إلى جانب المادتين ٤٣ و ٤٩، بغية تحقيق قدر أكبر من الاتساق. وعلى سبيل المثال، ليس من الواضح سبب لزوم الاحتفاظ بعبارة "ضرورياً لحماية مصلحة الأساسية" في المادة ٤١، دون المادة ٤٩. ويرى المقرر الخاص أن الالتزامات الأساسية هي وحدها التي يمكن اعتبارها واجبة للمجتمع الدولي بأكمله، ولن نعمل إضافة كلمات أخرى في المادة ٤١ إلا على ترتيب آثار ضمنية تستفاد بالقرينة المعاكسة.

٥١ - ولا شك أن مشاكل الصياغة والتعریف في الفصل الثالث مشاكل حقيقة. غير أنه يلزم النظر فيها في سياق ما يسعى الفصل إلى تحقيقه، وفي إطار المبادئ التي يستند إليها النص برمهه. وكما لاحظت هولندا فإنه ينبغي:

(٧٧) وهكذا أشارت المحكمة في قضيّة التجارب النووية إلى بيان الرئيس الفرنسي "المدلل به علينا وتجاه الكافية": Nuclear Tests (Australia v. France), Judgment, I.C.J. Reports 1974, p. 269, para. 50; (New Zealand v. France), Judgment, I.C.J. Reports 1995, p. 102, para. 29. وكل ما تعنيه العبارة هو أن البيان "قد وجه للعالم أجمع"، ibid., para. 53، ibid., para. 51

(ب) إن نعت "خطير" ليس ضرورياً دائماً؛ وبالتالي فإن العدوان أو الإبادة الجماعية من الجرائم "الخطيرة" بحكم تعريفها؛

(ج) إن العلاقة بين "المصالح الأساسية" ("fundamental interests") (المادة ٤١)، و"المصالح الأساسية" ("essential interests") (المادة ٢٦) و"المصلحة الجماعية" ("collective interest") (المادة ٤٩) يلزم تبريرها وشرحها؛

(د) إن ثمة فرقاً بين صيغة المادة ٤٩ ("الغرض منه حماية مصلحة جماعية") وصيغة المادة ٤١ ("ضرورياً لحماية ...")؛

(هـ) ينبغي أن يفسر الشرح ككيفية تقييم خطر "الإحراق ضرر بالغ"؛

(و) رغم أن الفقرة ١ من المادة ٤١ تنص على أن الفصل يسري على "المسؤولية الدولية المترتبة على" إخلال جسيم على النحو الوارد تعريفه، فإن المادة ٤٢ في الواقع مخصصة إلى حد كبير "للالتزامات" الدول الثالثة، وإن حدّدت تلك الالتزامات تحديداً غامضاً.

وبصفة أعم فإن الصين وإن كانت تؤيد حذف المادة [١٩] تلاحظ "أن النص الحالي ما زال يشير بعض القضايا الجوهريّة" سواء من حيث تعريف المفهوم أو من حيث آثاره. وتدعوا إلى أن يقدم الشرح "التعريفات والإيضاحات اللازمة"^(٧٤). كما تقترح حكومة واحدة على الأقل أن تشمل المادة ٤١ العلاقة بين الالتزامات وأن يتم توضيح الالتزامات ذات الحاجة المطلقة تجاه الكافة أو القواعد الآمرة.

٤٩ - وقبل تناول مسائل الصياغة والتعریف، من الملائم إضافة شيء بشأن هذه المسألة التي تستند إليها مسائل أخرى^(٧٥). فالمادة ٤١ ترتكز في صلبها إلى مفهوم الالتزام الواجب للمجتمع الدولي بأكمله، أو التي يشار إليها أيضاً بالالتزام ذي الحاجة المطلقة تجاه الكافة. وهذا هو المفهوم الذي رسمت ملامحه الأولى محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة للجر في قضايا لاحقة^(٧٦). ومن الأفضل استخدام

(٧٤) الوثيقة A/CN.4/515 Add.1-3 و ٥ (الحاشية ٥ أعلاه).

(٧٥) انظر أيضاً التقرير الثالث (الحاشية ٢٩ أعلاه)، الفقرتان ٢ و ١٠٦، على التوالي. وقد نوقشت هذه المسألة مناقشة مفيدة في التقرير الأول للفريق الدراسي لرابطة القانون الدولي (انظر الحاشية ٦ أعلاه).

(٧٦) انظر قضية Barcelona Traction (الحاشية ٥٤ أعلاه)، الفقرتان ٣٣ و ٣٤؛ وقضية Namibia (الحاشية ٥٦ أعلاه)، ص ٥٦، الفقرة ١٢٦، والقضية المتعلقة بتيمور الشرقية: East Timor (Portugal v. Australia); والقضية المتعلقة بتطبيق Judgment, I.C.J. Reports 1995, p. 102, para. 29 اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, p.626, para. 4, and p. 628 para. 6 (الحاشية ٢٢ أعلاه).

للمجتمع الدولي بأكمله، وهي إخلالات توسيع رداً من المجتمع الدولي أو من أعضائه. فيما يتعلق بالردود الفردية، ليست الالتزامات التي تفرضها الفقرة ٢ من المادة ٤٢ التزامات مرهقة. فأهمها، الالتزام بعدم الاعتراف الذي يعد عنصراً في المادة ٤٢، يمكن أن يقال إنه يعكس فعلاً القانون الدولي العام في الفقرة ٢ من المادة ٤٢^(٧٩) ومضمون هذه الالتزامات الواردة في الفقرة ٢ من المادة مقبول على نطاق واسع، على أن يوضح في نص الشرح أنها ليست حصرية ولا جامحة.

- ٥٣ - وبناء عليه، يوصي المقرر الخاص باستبقاء الفصل الثالث، على أن يعاد النظر بصورة شاملة في مضمونه على ضوء تعليقات الحكومات، ولا سيما فيما يتعلق بضمان الاتساق بين أحكام المواد ٢١ و ٢٦ و ٤٣ و ٤٩.

(٧٩) انظر قضية ناميبيا (الحاشية ٥٦ أعلاه)، ص ٥٤ و ٥٦، الفقرتان ١١٨ و ١٢٦ على التوالي.

"الضي في النظر في تعريف "الإخلالات الخطيرة" المشار إليها في المادتين ٤١ و ٤٢، في مطلعهما وفي عنوان الفصل الثالث من الباب الثاني الذي تُجمع فيه المادتان المذكورتان. وينبغي للجنة القانون الدولي أن توافق بين مختلف التعريف. وتلاحظ هولندا أيضاً أن الأمثلة التي وردت في المادة ١٩ السابقة لتوضيح المقصود بتعبير الحالة الدولية لم تُستخدم في توضيح مفهوم "الإخلالات الخطيرة" المواري. وهذا الأمر يدعو إلى الأسف لأن هذه الأمثلة توضح مصطلح "الخطيئة الدولية"، الذي لم يعد مستخدماً. لذا، لم يبق الآن سوى إطار عام، مما يترك فراغاً كبيراً سوف يتبع سنه باللحظة إلى السوابق القضائية وتطور القانون بوجه عام. في الوقت نفسه تفهم هولندا رغبة المقرر الخاص في حذف جميع عناصر النص التي لا علاقة لها بالقواعد الثانية ونقلها إلى الشرح"^(٧٨).

ويضاف إلى ذلك أن الدقة في تعريف الأفعال الإنسانية الفظيعة ليست القيمة الوحيدة اللازم أحدها في الاعتبار.

- ٥٤ - وفي رأي المقرر الخاص، يعد الفصل الثالث في الواقع إطاراً للتطوير التدريجي، في نطاق ضيق، لمفهوم مقبول على نطاق واسع أو يتواتي أن يكون كذلك. فمن جهة، إنه لا يضع موضع الشك المفاهيم المستقرة لشروط مسؤولية الدول (الباب الأول). ومن جهة أخرى، يقر بوجود إخلالات فادحة للالتزامات الواجبة

(٧٨) الوثيقة A/CN.4/515 Add.1-3 (الحاشية ٥ أعلاه).

الفصل الرابع

التدابير المضادة: الفصل الثاني مكرراً

بدرجة تستدعي حذف الفصل الثاني^(٨١). ودعت حكومة واحدة على الأقل إلى حظر التدابير المضادة كلياً^(٨٢). وحدرت جمهورية ترانسنيستريا المتحدة من أن المواد تميل "في المقام الأول إلى إضفاء الشرعية على [التدابير المضادة] من خلال وضع قواعد قانونية بشأن مسؤولية الدول تستند إلى الممارسة الغربية"؛ ومن جهة أخرى، لم تذهب جمهورية ترانسنيستريا المتحدة إلى حد تأييد حذف المواد، بل دعت إلى أنه "من الأفضل أن تقوم المجنحة بإثناء الدول عن اتخاذ التدابير المضادة، وذلك بفرض قيود على هذه التدابير بدلاً من تركها مطلقة وقابلة لسوء الاستخدام".^(٨٣)

- ٥٤ - يتعلق المجال الثالث من المجالات التي تثير شواغل عامة بمعاجلة التدابير المضادة في الفصل الثاني من الباب الثاني مكرراً. وتنشأ هذه الشواغل على عدد من المستويات. ويتعلق أولها ببدأ إدراج التدابير المضادة في النص، سواء من حيث فكرة الإدراج في حد ذاتها، أو من حيث فكرة إدراج التدابير في سياق التنفيذ. والثاني، يتعلق بمسألة التدابير "الجماعية" الواردة في المادة ٥٤ المعروفة "التدابير المضادة من جانب دول غير الدولة المضورة". والثالث يتعلق بصياغة المواد المتبقية، ولا سيما المادتان ٥١ و ٥٣.

- ٥٥ - وتبين مرة أخرى من مناقشة هذه المسائل في الجنة السادسة الحساسية المفرطة التي تنسن بها، والقلق من مخاطر إساءة استعمالها وهو قلق يساور العديد من البلدان، ولا سيما منها البلدان النامية دون أن ينحصر الأمر فيها بأي وجه من الوجوه^(٨٠). وذهبت القلة من الحكومات إلى القول إن مخاطر إضفاء المشروعية على التدابير المضادة بتنظيمها مخاطر بالغة

(٨٠) للاطلاع على ملخص لمناقشة اللجنة السادسة بشأن التدابير المضادة انظر الوثيقة A/CN.4/513 (الحاشية ٤ أعلاه)، الفقرات ١٤٤-١٨٢.

(٨١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٨ (A/C.6/55/SR.18)، بيان كوبا، الفقرة ٦١؛ والمرجع نفسه، الجلسة ٢٠، بيان المكسيك (A/C.6/55/SR.20)، الفقرتان ٣٧ و ٣٨؛ والمرجع نفسه، الجلسة ١٥، بيان الهند (A/C.6/55/SR.15)، الفقرة ٢٩.

(٨٢) المرجع نفسه، الجلسة ١٧، بيان اليونان (A/C.6/55/SR.17)، الفقرة ٨٥.

(٨٣) المرجع نفسه، الجلسة ١٤، بيان جمهورية ترانسنيستريا المتحدة (A/C.6/55/SR.14)، الفقرات ٤٥ و ٤٩. وانظر أيضاً، على سبيل المثال، بيان الجزائر، المرجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/55/SR.18)، الفقرات ٣-٢ و ٨؛ وبيان جمهورية إيران الإسلامية، المرجع نفسه، الجلسة ١٥ (A/C.6/55/SR.15)، الفقرة ١٣.

المتبع في المادة [٤٨] السابقة التي تشكل حالاً توفيقياً، مع إدخال بعض التدقيقات اللغوية^(٨٧). وصحيح أنه أدخلت بعض التغييرات على الفصل. وتشمل هذه التغييرات (أ) التأكيد بقدر أكبر على أن التدابير المضادة قابلة للرفع؛ (ب) إدخال تدقيقات على المادة [٥٠] السابقة التي تتناول التدابير المضادة المحظورة؛ (ج) إيراد حكم صريح بشأن التدابير المضادة التي تتخذها دول غير الدولة المضورة (المادة [٥٤])؛ (د) إدراج مادة جديدة (المادة [٥٥]) تتناول إنهاء التدابير المضادة؛ (هـ) التخلص عن الصلة العضوية بين اتخاذ التدابير المضادة وتسوية المنازعات. وقد لقيت القبطان (أ) و(د) قبولًا عاماً واعتبرتا نقطتين لا تشيران أي إشكال؛ أما النقطة (هـ) فسبقت مناقشتها^(٨٨). وفيما يتعلق بالنقطة (ب)، فإن المادة [٥١] (المادة [٥٠] سابقاً) تحتاج إلى المزيد من الدراسة.

٥٩ - ولعل أشد التغييرات إثارة للجدل في الفصل الثاني هي النقطة (ج)، أي إدراج المادة [٥٤]. غير أنه يجدر باللاحظة أن أثرها هو الحد من النطاق الذي تتخذ فيه التدابير للمصلحة الجماعية، بالمقارنة مع نص القراءة الأولى (المادة [٤٧] باقتراح مع المادة [٤٠]). ولعل فصل المادة [٤٧] عن المادة [٤٠]، والتعقيد الذي يلف تعريف "الدولة المضورة" في المادة [٤٠] كانا يتعانقان الحكومات من التركيز على المشكل. ولم يعد الأمر كذلك.

٦٠ - وفي رأي المقرر الخاص، لا سبيل إلى حذف المادة [٢٣] التي كانت جزءاً من النص لما يزيد على عقدin من الزمن وكرستها محكمة العدل الدولية في قضية مشروع غابيشيشيكوفو - ناغيماروس^(٨٩). كما لا يمكن، في نظره، أن تقتصر المادة [٢٣] على إيراد التدابير المضادة المتاحة للدول. موجب القانون الدولي دون قيد أو شرط (مثلاً لا يمكنها أن تنص إتاحة حالة الضرورة والقوة القاهرة دون شرط). وبناءً عليه، فإن ثمة ثلاثة خيارات:

(أ) حذف الفصل الثاني، مع ما يقابله من إضافات للمادة [٢٣]. فالمادة [٢٣] تقر بأن اتخاذ التدابير المضادة رداً على إخلال ينفي مسؤولية الدولة المتخذة للتدابير المضادة^(٩٠). وتحيل المادة [٢٣] حالياً (وإن بطريقة تنقصها اللياقة) إلى الفصل الثاني من الباب الثاني مكرراً فيما يتعلق بشرط اتخاذ التدابير المضادة.

(٨٧) للاطلاع على مقترنات المقرر الخاص بشأن هذه النقطة انظر تقريره الثالث، A/CN.4/507/Add.3 (الحاشية ٢٩ أعلاه)، الفقرات ٣٥٥-٣٦٠، ٣٦٧، ٣٦٨.

(٨٨) انظر الفقرة ١٠ أعلاه.

(٨٩) انظر الحاشية ٣٠ أعلاه.

(٩٠) أشير إلى أن الظروف النافية لعدم المشروعية هي استمرار الفعل غير المشروع للدولة المستهدفة الذي يبرر اتخاذ التدابير المضادة؛ وقد رُوعي هذا التدقيق في صيغة المادة [٢٣].

٥٦ - وخلافاً لذلك، ارتأى عدد من الحكومات أن مواد الفصل الثاني تفرض قيوداً تعسفية ولا مبرر لها على اللجوء إلى التدابير المضادة. وبصفة خاصة، ظلت هذه الحكومات تتندّد بشدة الشروط الإجرائية المنصوص عليها في المادة [٥٣] لاتخاذ التدابير المضادة. وارتأى أن الحل يمكن في حذف الإشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة وإدراج عناصر معنية في المادة [٢٣]^(٩٤).

٥٧ - ومن جهة أخرى، قبلت حكومات عديدة - علقت أغلبية واضحة منها على الفصل الثاني - إدراج التدابير المضادة في النص، وأيدت في معظمها التوازن الذي تقيميه الماد، سواء من حيث الجوهر أو من حيث الإجراءات^(٩٥).

٥٨ - ويجدر باللاحظة أن الفصل الثاني لا يشذ في معظم جوانبه عن الفصل الثالث من الباب الثاني بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى^(٩٦) وبصفة خاصة، تتبع المادة [٥٣] النمط الواسع

(٨٤) المرجع نفسه. أعربت عن هذا الرأي، بصفة خاصة، المملكة المتحدة، الجلسة ١٤ (A/C.6/55/SR.14)، الفقرة ٣٣، والولايات المتحدة، الجلسة ١٨ (A/C.6/55/SR.18)، الفقرات ٤٧-٦٨، وكسر في تعليقها الخطية (الوثيقة A/CN.4/515 Add.1-3) (انظر الحاشية ٥ أعلاه)، وقدمت اليابان في تعليقها الخطية اقتراحًا ماثلاً (الرجوع نفسه).

(٨٥) في المناقشة داخل اللجنة السادسة، كان من بين هذه الدول: الأرجنتين، الوثائق الرسمية للمجموعة العامة، المذكرة الخامسة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٥ (A/C.6/55/SR.15)، الفقرة ٦٦، والأردن، المراجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/55/SR.18)، الفقرة ١٥-١٥، (A/C.6/55/SR.16)، الفقرة ١٦؛ وإسبانيا، المراجع نفسه، الجلسة ١٦ (A/C.6/55/SR.16)، الفقرة ١٦؛ وإيطاليا، المراجع نفسه، الجلسة ١٦ (A/C.6/55/SR.16)، الفقرة ٢٦؛ والبرازيل، المراجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/55/SR.18)، الفقرة ٦٥-٦٤؛ وبولندا، المراجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/55/SR.18)، الفقرة ٤٨؛ وجنوب أفريقيا، المراجع نفسه، الجلسة ١٤ (A/C.6/55/SR.14)، الفقرة ٢٤؛ (باسم أعضاء الجماعة الإفريقية للجنوب الأفريقي)؛ والمغاربة (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، المراجع نفسه، الجلسة ١٥ (A/C.6/55/SR.15)، الفقرة ٥٨؛ وسلوفاكيا، المراجع نفسه، الجلسة ١٦ (A/C.6/55/SR.16)، الفقرة ٦٦؛ وسيراليون، المراجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/55/SR.18)، الفقرة ٤٨؛ وشيلي، المراجع نفسه، الجلسة ١٦ (A/C.6/55/SR.16)، الفقرة ٤٥؛ والصين، المراجع نفسه، الجلسة ١٧ (A/C.6/55/SR.17)، الفقرة ٤٨؛ (ل لكن مع التأكيد على ضرورة إدخال المزيد من التحسين)؛ وفرنسا، المراجع نفسه، الجلسة ١٥ (A/C.6/55/SR.15)، الفقرة ٤٠؛ وكرواتيا، المراجع نفسه، الجلسة ١٦ (A/C.6/55/SR.16)، الفقرة ٤٧؛ وكوبا، المراجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/55/SR.18)، الفقرة ٦٢؛ وكوستاريكا، المراجع نفسه، الجلسة ٦٠ (A/C.6/55/SR.17)، الفقرة ٦٤؛ و مصر، المراجع نفسه، الجلسة ٦٠ (A/C.6/55/SR.17)، الفقرة ٣٣؛ ونيوزيلندا، المراجع نفسه، الجلسة ١٦ (A/C.6/55/SR.16)، الفقرة ٧؛ وهنغاريا، المراجع نفسه، الجلسة ١٦ (A/C.6/55/SR.16)، الفقرة ٥٧. وانظر أيضاً الملاحظات الخطية لإسبانيا والمغاربة (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، وسلوفاكيا، والصين، وهولندا (الوثيقة A/CN.4/515 Add.1-3) (الحاشية ٥ أعلاه).

(٨٦) للاطلاع على معالجة المقرر الخاص، السيد أرجينيو-رويس، لموضوع التدابير المضادة انظر: حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/440 وAdd.1 A/CN.4/444، ص ٩٤-٧، و حولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/444 وAdd.1-٣، ص ١٢٦-٧، على معالجة المقرر الخاص الحالي للموضوع انظر تقريره الثاني، حولية ١٩٩٩ (الحاشية ١٤ أعلاه)، ص ١١٤-١٠٣، الفقرات ٣٩٢-٣٥٧، وتقريره الثالث، حولية ٢٠٠٠، ص ٣٦٧، الفقرات ٢٨٥-٢٨٥، A/CN.4/507 (الحاشية ١١ أعلاه)، الفقرات ٣٦٧، ٣٨٦، ٤٠٦.

المادة ١٥ - الاكتئامات غير الخاضعة للتلذابير المضادة

-٦٣- تورد الفقرة ١ من المادة ٥١ خمسة قيود على اتخاذ التدابير المضادة. وتوضح الفقرة ٢ من المادة ٥٢ أن الدولة التي تتخذ التدابير المضادة يتبعها أن تفني بال تماماً ما يوجب إجراءات تسوية المنازعات النافذة بينها وبين الدولة المستهدفة: وهذه مسألة ليست محل خلاف. غير أن هذا القول لا ينسحب على الفقرة ١.

ولئن كان بعض الحكومات يؤيد الفقرة ١ من المادة ٥١^(٩٣)، فإن حكومات أخرى أبدت تساؤلات بشأن تنظيمها العام أو بشأن إدراجهات أو استبعادات معينة^(٩٤). والمشكل الأساسي هو أن القائمة الواردة في المادة ٥١ لا تتضمن فيما يليه أي مبدأ واضح. ومن المقبول أن التدابير المضادة لا يجوز أن تتطوّر على استخدام القوة بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة، أو على أي انتهاك آخر لقاعدة آمرة^(٩٥). وبقدر ما تعتبر "حقوق الإنسان الأساسية" قواعد آمرة، فإنها تكون مشحونة بأحكام الفقرة الفرعية (د)؛ غير أن الخلاف يدور حول النطاق الذي يكون فيه الأمر كذلك، وحول عبارة "حقوق الإنسان الأساسية" التي ليس لها معنى مستقر. ومن المؤكد أنه ينبغي أن يكون حظر أعمال الثأر المنصوص عليه في شتى صكوك القانون الإنساني، والمستقى من الفقرة ٥ من المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، حظراً نافذاً. غير أن هذا الفياد يلزم سواء كان الحظر قطعياً أم لا. فهذا الحظر يتناول مباشرة مسألة أعمال الثأر وينبغي أن يكون له أثر تجاه الدول الأطراف في الصكوك المتضمنة للحظر، بحكم مبدأ قاعدة التخصيص^(٩٦).

انظر على سبيل المثال: إسبانيا، المرجع نفسه، الجلسة ٩٣ (A/CN.6/55/SR.16)، الفقرة ١٧؛ وألمانيا، المرجع نفسه، الجلسة ١٤ (A/C.6/55/SR.14)، الفقرة ٥٦؛ وإيطاليا، المرجع نفسه، الجلسة ١٦ (A/C.6/55/SR.16)، الفقرة ٢٦؛ والبرازيل، المرجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/55/SR.18)، الفقرة ٦٤؛ والجزائر، المرجع نفسه، الفقرة ٤؛ وشيلي، (A/C.6/55/SR.17)، الفقرة ٤٩؛ والعراق، المرجع نفسه، الجلسة ١٧ (A/C.6/55/SR.16)، الفقرة ٣٦؛ وكوستاريكا، المرجع نفسه، الجلسة ١٦ (A/C.6/55/SR.17)، الفقرة ٦٥؛ والمكسيك، المرجع نفسه، الجلسة ١٧ (A/C.6/55/SR.15)، الفقرة ٢٩؛ وهنغاريا، المرجع نفسه، الجلسة ١٥ (A/C.6/55/SR.16)، الفقرة ٥٧. وانظر أيضاً التعليقات الخطية لـإسبانيا (*الثيقة ٥* Add.1-3 A/CN.4/515) (الحاشية ٥ أعلاه).

(٩٤) انظر الملاحظات الخطيئة للمملكة المتحدة (التي تفترض صيغة وحيدة غير حصرية ورد يليها في الشرح) والملاحظات الخطيئة للولايات المتحدة (التي تفترض حذفها تماماً) (الوثيقة A/CN.4/515 Add.1 و 3-1A).

(٩٥) توافق الولايات المتحدة على هذه المسألة، غير أنها تعتبرها مشمولة بالمقاييس نفسها (المجمع نفسه).

(٩٦) وبطبيعة الحال، لا يصح ذلك إلا عقد ما تكون الدولة التي تتخذ الإجراءات المضادة ملزمة بالخطر. عوجب القانون الدولي العام أو عوجب معاهدة. وقد أبدى عدد من الدول (ألمانيا، وإيطاليا، والمملكة المتحدة) تحفظات على هذه الأحكام. وعلى سبيل المثال، احتفظت ألمانيا وإيطاليا بالحق في "الرد على ما يرتكبه عدو من إهانات خطيرة ومنتظمة للآلات المفروضة. عوجب البروتوكول الإضافي الأول [الاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٩٤٩]، ولا سيما للملادين ٥١ و٥٢ منه بكل

وعل بالإمكان إدراج هذه الشروط كلها أو معظمها في المادة ٢٣، مما يجعلها تضع نظاماً للتدابير المضادة بالطريقة التي تضع بها المادة ٢٦ نظاماً لحالة الضرورة^(٩١).

(ب) استبقاء الفصل الثاني مع إدخال تحسينات على صياغته. والخيار الآخر، هو استبقاء الفصل الثاني رهناً بإدخال توضيحات وتحسينات على صياغته.

(ج) لا يستبعى من الفصل الثاني إلا ما يتعلق بالتدابير المضادة التي تتخذها الدولة المضورة. ثالثاً، يمكن معالجة الخلاف الدائري بشأن المادة ٤٥ بمحذفها والاقتصار على التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المضورة. وهذا ما سيتطلب أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إدراج شرط وقائي خاص بالحالات التي تشملها المادة ٤٥ حاليا.

ويعتبر المقرر الخاص قرار البت في هذه الخيارات الثلاثة مسألة من مسائل السياسة العامة في جوهرها تبت فيها لجنة القانون الدولي بأكملها. فالعوامل التي ينبغي مراعاتها تشمل إقامة توازن عام في النص بالصيغة النهائية التي اتفق عليها، والشكل المقترن لمشروع المواد، وتقديرات الردود المحتملة للجنة السادسة على النص مع الفصل الثاني أو بدو نه.

-٦١ ولمساعدة اللجنة على الاختيار، يقترح مناقشة تعليقات الحكومات وغيرها بشأن مواد معينة بصيغتها الحالية. وفيما بعد، لن تُناقش إلا المسائل المبدئية أساساً، وترتدي مرفق هذا التقرير اقتراحات محددة تتعلّق بالصياغة.

المادة ٥٠ - موضوع التدابير المضادة وحدودها

٦٢ - لقيت أحكام هذه المادة قدرًا من التأييد وقليلًا من التعليق^(٩٣). ويرد في مرفق هذا التقرير موجز لعدد من الاقتراحات المتعلقة بالصياغة. ولا يبيو أنها تغير مسائل مبدئية بشأن المادة ككل.

(٩١) ويكون أن تكون الصيغة المنقحة للمادة ٢٣ على النحو التالي:

"(١) ينتفي عدم المشروعية عن فعل الدولة غير المطابق لالتزاماتها الدولية إذا كان الفعل يشكل تدبيراً مضاداً لمشروعها، وبقدر ما يكون ذلك الفعل تدبيراً مضاداً لمشروعها، موجهاً ضد الدولة المسئولة عن فعل غير مشروع دولياً لحملها على الامتثال لالتزاماتها. بموجب هذه المواد.

(٢) تكون التدابير المضادة متناسبة.

"(٣) لا تتطوي التدابير المضادة على التهديد بالقوة أو استخدامها بطريقة منافية لبيانات الأمم المتحدة أو على أي انتهاك آخر للقواعد الأممية للقانون الدولي العام".

(مقرح مقدم من المملكة المتحدة) (انظر الحاشية ٥ أعلاه).

(٩٢) خلال المناقشة في اللجنة السادسة، أعرب عدد من الحكومات عن تأييد عام للمادة ٥٠: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الموردة الخامسة والخمسون، للجنة السادسة، الدافر (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، الجلسة ١٥ (A/C.6/55/SR.16)، الفقرة ٥٨؛ ونيوزيلندا، المراجع نفسه، الفقرة ٨؛ وهنغاريا، المراجع نفسه، الفقرة ٥٧.

التدابير المضادة، والذي يمكن الإشارة إليه بكونه "عامل حث" في تحديد التنااسب^(١٠٠). ويرى المقرر الخاص أن هذا العنصر ضماني في المادة ٥٠ التي تحدد الغرض من التدابير المضادة، والغرض من المادة ٥٢ هو وضع حد في حالة معينة، استناداً إلى اعتبارات التنااسب. وقد أوضحت محكمة العدل الدولية هذه النقطة في القضية المتعلقة بمشروع غابات شيكوفو - ناغيماروس^(١٠١)، وأدرجت صيغتها في النص حالياً^(١٠٢). غير أن عدة حكومات فضلت الصيغة التقليدية التي تعتمد عبارة التنااسب^(١٠٣)، أو غياب عدم التنااسب^(١٠٤). وصاغت إحدى الحكومات المعيار بصيغة القدر الضوري للأقل، صرامة لضمان الامتثال^(١٠٥).

٦٦ - وفي رأي المقرر الخاص، لا شك أن شرط التنااسب جزء من القانون المستقر المتعلّق بالتدابير المضادة، وأن من المتعين إدراجه في النص. والمسألة المطروحة هي مسألة الصياغة التي يمكن أن تنظر فيها لجنة الصياغة على ضوء التعليلات المدللة بها.

المادة ٥٣ - الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة

-٦٧- في إطار الفصل الثاني، تظل المادة ٥٣ أكثر المواد إثارة للمشاكل، على غرار ما كانت عليه في القراءة الأولى. وتتوفّر مشاكل معينة فيما يتعلّق بالفقرة ١ (واجب التفاوض) والفقرة ٥ (واجب تعليق التدابير المضادة أثناء تسوية التراع). فمن جهة، لا تزال الحكومات تعرب عن قلقها إزاء إمكانية انفراد الدولة المتّخذة للتدابير المضادة^(١٠٦). ومن جهة أخرى، وجه انتقاد شديد للشروط الإجرائية المنصوص عليها في المادة ٥٣، باعتبارها شروطًا لا أساس لها في القانون الدولي

^{٦٩}) انظر اليابان، المرجع نفسه، الفقرة ١٠٠.

^{١٠١}) انظر الحاشية ٣٠، أعلاه.

(١٠٢) على نحو ما أقرته هولندا في ملاحظتها (Add.CN.4/515) (أ.د. 3-1 و 4/515) (الحادية عشر). ومن جهة أخرى، فضلت جمهورية كوريا معيار "آثار الفعل غير المشروع دولياً على الدولة المضروبة" (المراجع نفسه).

(١٠٣) أخضعت الولايات المتحدة هذه الفقرة لتحليل دقيق، واقتصرت صيغة بدائلة (المترجم نفسه).

(٤) الدافر (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٥٥، الفقرة ٥٩، A/C.6/55/SR.15.

(١٠٥) كولومبيا، (باسم مجموعة ريو) المرجع نفسه، الجلسة ٢٣
. الفقرة ٤. (A/C.6/55/SR.23)

(١٠٦) منها مثلاً شيئاً، المرجع نفسه، الجلسة ١٧ (A/C.6/55/SR.17)،
الفقرة ٥٠؛ وكرواتيا، المرجع نفسه، الجلسة ١٦ (A/C.6/55/SR.16)، الفقرة ٤٧٢
والبيان، المرجع نفسه، الجلسة ١٧ (A/C.6/55/SR.17)، الفقرتان ٨٥-٨٦.

ونظراً لأهمية الحظر، فإن ثمة بالتأكيد ما يدعو إلى الإشارة إليه في المادة ٥١، على أن تم بعبارات واضحة لتشمل كل حالات الحظر^(٩٧). أما فيما يتعلق بالفقرة ١(هـ) (حرمة المحتلين الدبلوماسيين أو القنصليين أو الأماكن أو المخواططات أو الوثائق الدبلوماسية أو القنصلية)، فإن السؤال المطروح هو لماذا يدرج هذا الاستثناء غير القطعي، بينما لا تدرج استثناءات أخرى^(٩٨). وبجمل القول إن المقرر الخاص يميل أكثر إلى التعليق القائم، بأنه:

"ينبغي للجنة أن تنظر في قائمة الالتزامات بدقة شديدة. ولما كان الغرض من الأحكام يجب أن يكون تيسير تسوية المنازعات بدلًا من تعقيدها، فإنه يتعين تجنب الغموض والازدواج^(٩٩) .

المادة ٥٢ - التناصب

-٦٥ حظيت المادة ٥٢ بالقبول عموماً، رغم أنه لا تزال ترد تعليقات بشأن ما ينبغي أن تكون عليه صياغتها بدقة. وثمة سؤال يطرح بشأن ما إذا كان ينبغي مراعاة عنصر الضرورة في الخواز

"الوسائل الجائزة بموجب القانون الدولي لمنع أي انتهاك آخر" (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1425, No. 17513, p. 440). وللاطلاع على تحفظ المملكة المتحدة، انظر الحاشية أدناه.

(٩٧) أشار مدير وحدة المعايير الدولية، شعبة التراث الشعبي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى أن صيغة الفقرة الفرعية (ج) لا يدوّلها تغطي حظر التدابير المضادة المتعلقة بالمتسلكات الثقافية على النحو المبين في اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوء نزاع مسلح، في الفقرة ٤ من المادة ٤ منها التي كرستها المادة ٥٣ (ج) من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (رسالة موجهة إلى أمين جنة القانون الدولي في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١). ولم يكن ذلك مقصوداً، غير أنه من غير الواضح ما إذا كان هذا حظراً ذاتياً إنسانياً. وينبغي أن تعيد جنة الصياغة النظر في هذه المسألة.

(٩٨) وهكذا أيدت بعض الحكومات إعادة إدراج الحظر السابق الذي كان وارداً على "الإكراه الاقتصادي أو السياسي البالغ" (جمهورية ترانسنيستريا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٤ A/C.6/55/SR.14)، الفقرة ٤٩؛ وجمهورية إيران الإسلامية، المرجع نفسه، الجلسة ١٥ A/C.6/55/SR.15، الفقرة ١٣؛ وغواتيمالا، المرجع نفسه، الفقرة ٤٣. دول أخرى (منها مثلاً إسبانيا)، المرجع نفسه، الجلسة ١٦ A/C.6/55/SR.16، الفقرة ١٦؛ وتشير الوثيقة A/CN.4/515 و-٣-Add.1 (الخاشية ٥ أعلاه) عن صواب إلى أن المسألة مشمولة بأحكام المادة ٥٢ (التناسب). وأيدت بعض الحكومات الحظر الوارد على السلوك الذي "يمكن أن يقوض سيادة الدول واستقلالها أو سلامتها أو راضيتها". (الجزائر، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٨ A/C.6/55/SR.18)، الفقرة ٤؛ وانظر أيضاً شيلي، المرجع نفسه، الجلسة ١٧ A/C.6/55/SR.17)، الفقرة ٤٩. وسعت جمهورية كوريا إلى إضفاء حماية خاصة على "الالتزامات بحماية البيئة الطبيعية من ضرر الواسع النطاق الطويل الأجل والخطير" (الوثيقة A/CN.4/515 و-٣-Add.1 (الخاشية ٥ أعلاه)).

(٩٩) المملكة المتحدة، الوثائق الرسمية للجامعة العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الجنة السادسة، الجلسة ١٤ (A/C.6/55/SR.14)، الفقرة ٣٤.

الواضح أن اتخاذ التدابير المضادة لا يعقل تأجيله إلى أن تفشل المفاوضات. وقد استنتج المقرر الخاص في تقريره الثالث عن مسؤولية الدول أن المادة [٤٨] يجب أن تقيم التوازن التالي:

- (أ) قبل اتخاذ تدابير مضادة، ينبغي أن تكون الدولة المسؤولة قد دعيت إلى الامتثال للتزاماتها، وأن تكون قد امتنعت أو رفضت؛
- (ب) لا ينبغي حظر اتخاذ تدابير مضادة أثناء المفاوضات؛ بل ينبغي الاحتفاظ بالتمييز المعتمد في القراءة الأولى بين التدابير "الموقته" وغيرها من التدابير، ولكن ينبغي أن تكون الصياغة أوضح؛
- (ج) ينبغي تعليق التدابير المضادة في حالة عرض التزاع بنية حسنة للتسوية بواسطة طرف ثالث، شريطة ألا يكون الإخلال مستمراً^(١٠٤).

وهذا، بصفة عامة، هو النظام الذي اعتمدتهلجنة الصياغة في المادة التي تحمل الآن رقم ٥٣. غير أنه يجب الإقرار حتماً بأن التمييز بين التدابير المضادة المؤقتة والتدابير المضادة النهائية لا يطابق القانون الدولي القائم^(١٠٥). وقد وضع هذا التمييز أثناء القراءة الأولى على سبيل الحال التوفيقية بين مواقف متعارضة بشدة بشأن الأثر الموقف أو المعقق المترتب على المفاوضات^(١٠٦). فالتمييز دليل يهتدى به في تطبيق مبدأي حالة الضرورة والتناسب في حالة معينة أكثر مما هو شرط مستقل. وبصرف النظر عن مسائل التعريف، ثمة أيضاً صعوبات عملية تتعلق به. فعلى سبيل المثال، أشير إلى أن مجرد الاتفاق على عرض نزاع على التحكيم لا يمكن أن يستلزم

"إذا قام طرف خصم بمحاجمات خطيرة ومتعمدة، انتهاكاً للمادة ٥١ أو المادة ٥٢، ضد السكان المدنيين أو ضد مدنيين أو ضد أعيان مدنية، أو قام بمحاجمات، انتهاكاً للمواد ٥٣ و ٥٤، على أعيان أو أشياء محمية. بموجب هذه المواد، فإن المملكة المتحدة ستعتبر أن من حقها أن تتخذ تدابير تحظرها تلك المواد في حالات أخرى ما دامت تعتقد أن تلك التدابير ضرورية لتحقيق غرض وحيد هو إكراه الطرف الخصم على الكف عن ارتكاب انتهاكات تلك المواد. غير أنها لن تتخذ تلك التدابير إلا بعد أن يتجاهل الطرف الخصم الإنذار الرسمي الموجه إليه والذي يطالبه بالكف عن الانتهاكات وعندها فقط يتخذ قرار على أعلى مستوى في الحكومة. ولن يكون أي تدابير تحظرها المملكة المتحدة بهذا الشأن غير متناسب مع الانتهاكات التي دفعت إلى اتخاذه ولن ينطوي على أي عمل تحظره اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، كما لن تستمر هذه التدابير بعد الكف عن الانتهاكات. وستشعر المملكة المتحدة السلطات القائمة بالحماية بأي إنذار رسمي من هذا القبيل توجهه إلى طرف خصم، وإذا تم تجاهل ذلك الإنذار ستشرعه بأي تدابير تتحذّلها لذلك".

(United Nations, *Treaty Series*, vol. 2020, No. A-17512, pp. 77-78)

(١١٤) حولية ٢٠٠٠ (انظر الحاشية ١١ أعلاه)، الفقرة ٣٦٠.

(١١٥) وذلك على غرار ما لاحظته مثلاً إيطاليا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٦ (A/C.6/55/SR.16)، الفقرة ٢٢٧؛ والمملكة المتحدة، المرجع نفسه، الجلسة ١٤ (A/C.6/55/SR.14)، الفقرة ٣٦. ولاحقت المملكة المتحدة أن هذا الشرط قد يثنى الدولة عن الموافقة على التسوية عن طريق طرف ثالث (الرجوع نفسه).

(١١٦) انظر حولية ١٩٩٦، المجلد الأول، الجلسة ٢٤٥٧، ص ٣٧٨-٣٩٤.

وتفرض عيناً وقوياً لا مبرر لها^(١٠٧). فمناهضو التدابير المضادة يرون أن المادة ٥٣ غير كافية؛ بينما يرى مناصروها أنها مغالبة في أحکامها.

٦٨ - ولا شك أنه لا ينبغي الإفراط في التركيز على هذه الحالة. في بعض الحكومات أيدت شرط المفاوضات المسقبة مع إمكانية اتخاذ تدابير مضادة "مؤقتة وعاجلة"^(١٠٨). غير أن البعض الآخر اعتقد أن هذا التمييز مصطنع وغير واقعي^(١٠٩)؛ وذهب البعض الآخر إلى القول بأن لا ينبغي اتخاذ أي تدابير مضادة ما دامت المفاوضات جارية^(١٠)؛ بينما يجدو أن حكومات أخرى ترفض حتى الشرط التقليدي المتمثل في الطلب المسبق (الإنذار). وثمة دلائل تشير إلى أن المناقشة لا تزال تطبعها حدة الخلاف.

٦٩ - وكمسألة مبدئية، يجدو من الواضح أن الدولة ينبغي ألا يكون يامكانها أن تتخذ من التدابير المضادة إلا ما يلزم للبقاء على الوضع القائم، قبل دعوة الدولة المسؤولة إلى الوفاء بالتزاماتها. وقد تم تأكيد على شرط أن تقوم بذلك أولاً، في حكم هيئة التحكيم في قضية اتفاق الخدمات الجوية^(١١) كما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية غابتشيشكوفو - ناغيماروس^(١٢). ويجدو كذلك أنه يعكس ممارسة عامة^(١٣). ومن جهة أخرى، من

(١٠٧) منها مثلاً المملكة المتحدة، المرجع نفسه، الجلسة ١٤ (A/C.6/55/SR.14)، الفقرة ٣٦-٣٥، والولايات المتحدة، المرجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/55/SR.18)، الفقرة ٦٩. وأعربت عدة حكومات عن رأي مفاده أن عبء المبادرة إلى المفاوضات ينبغي أن يكون على الدولة المسؤولة، لا على الدولة التي تتخذ التدابير المضادة (جمهورية كوريا، المرجع نفسه، الجلسة ١٩ (A/C.6/55/SR.19)، الفقرة ٧٥؛ وشيلي، المرجع نفسه، الجلسة ١٧ (A/C.6/55/SR.17)، الفقرة ٥٠).

(١٠٨) ألمانيا، المرجع نفسه، الجلسة ١٤ (A/C.6/55/SR.1)، الفقرة ٥٥؛ والبرازيل، المرجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/55/SR.18)، الفقرة ٤٦٤ والدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، المرجع نفسه، الجلسة ١٥ (A/C.6/55/SR.15)، الفقرة ٥٩؛ والكامبودون، المرجع نفسه، الجلسة ٢٤ (A/C.6/55/SR.24)، الفقرة ٦٠. وانظر أيضاً كوستاريكا، المرجع نفسه، الجلسة ١٧ (A/C.6/55/SR.17)، الفقرة ٦٥ (لكن مع استثناء انتهاكات القواعد الأممية)؛ والهند، المرجع نفسه، الجلسة ١٥ (A/C.6/55/SR.15)، الفقرة ٢٩.

(١٠٩) هنغاريا، المرجع نفسه، الجلسة ١٦ (A/C.6/55/SR.16)، الفقرة ٥٨؛ واليابان، المرجع نفسه، الجلسة ١٤ (A/C.6/55/SR.14)، الفقرة ٦٨.

(١١٠) منها مثلاً البحرين، المرجع نفسه، الجلسة ١٩ (A/C.6/55/SR.19)، الفقرة ٨٧؛ واليونان، المرجع نفسه، الجلسة ١٧ (A/C.6/55/SR.17)، الفقرة ٨٥.

(١١١) Case concerning the Air Service Agreement of 27 March 1946 between the United States of America and France, decision of 9 December 1978, UNRIAA, vol. XVIII (Sales No. E/F.80.V.7), p. 444 وانظر أيضاً ILR, vol. 54 (1979), pp. 338-339, paras. 85-87.

(١١٢) I.C.J. Reports 1997, p. 56, para. 84 (الحاشية ٣٠ أعلاه).

(١١٣) وفي هذا السياق يمكن الإشارة إلى تحفظ المملكة المتحدة على المواد ٥٥-٥١ من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وما ورد فيه ما يلي:

- والتوجه العام لتعليقات الحكومات هو أن المادة ٥٤، ولا سيما الفقرة ٢ منها، لا أساس لها في القانون الدولي ومن شأنها أن تزعزع الاستقرار^(١١٩). وهذا ما أكدته كل الحكومات التي يساورها قلق عموماً من "الطابع الذاتي" للتدابير المضادة وما يلزم اتخاذها من خطير إساءة الاستعمال^(١٢٠)، والحكومات التي تميل إلى تأييد التدابير المضادة باعتبارها أدلة لحل المنازعات بشأن المسؤولية^(١٢١).

- وإلى جانب هذا القلق العام، دعت الحكومات إلى توضيح الصلة بين المادة ٥٤ وأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وقال بعضها إن اتخاذ التدابير المضادة رداً على انتهاكات التزامات جماعية ينبغي أن يتم عن طريق الأمم المتحدة^(١٢٢)، أو أن تكون مثلاً على الأقل إشارة إلى إجراء يتخذه مجلس الأمن^(١٢٣). وثمة صعوبة تمثل في أن الإجراءات المتخذة عملاً بمتى ثمان تخرج عن نطاق المواد (انظر المادة ٥٩)، في حين أن الإجراءات المتخذة على النحو الواجب فيما بين أطراف في ترتيبات إقليمية هي إجراءات مسمومة إما بـ المادة ٢٠ (القبول) أو المادة ٥٦ (قاعدة التخصيص). وسيتأتى دون شك إخضاع الإجراءات المتخذة في إطار الفقرة ٢ من المادة ٥٤ للإجراءات المتخذة في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، غير أن ذلك لن يتناول كل الحالات. وبصفة أعم، ليس من الواضح كيف يمكن للمواد (سواء اتخذت شكل معاهدة أم لا) أن تحل مسألة التداخل بين الإجراءات الفردية والإجراءات الجماعية حقاً. وهذا ما يمكن الوقوف عليه بالإضافة إلى تعليقات الحكومات بشأن واجب التعاون

(١١٩) مثلاً إسرائيل، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٥ (A/C.6/55/SR.15)، الفقرة ٢٥.

(١٢٠) ألمانيا، المرجع نفسه، الجلسة ١٤ (A/C.6/55/SR.14)، الفقرة ٥٤؛ وبوتسلوانا، المرجع نفسه، الجلسة ١٥ (A/C.6/55/SR.15)، الفقرة ٦٣؛ والجماهيرية العربية الليبية، المرجع نفسه، الجلسة ٢٢ (A/C.6/55/SR.22)، الفقرة ٥٢؛ والصين، المرجع نفسه، الجلسة ١٤ (A/C.6/55/SR.14)، الفقرة ٤١-٤٠؛ وكوبا، المرجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/55/SR.18)، الفقرة ٥٩؛ واليابان، المرجع نفسه، الجلسة ١٤ (A/C.6/55/SR.14)، الفقرة ٤٨؛ والجزائر، المرجع نفسه، الفقرة ٥؛ انظر أيضاً: جمهورية كوريا (A/CN.4/515 Add.1-3)، الفقرة ٥ أعلاه).

(١٢١) منها مثلاً المملكة المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٤ (A/C.6/55/SR.14)، الفقرة ٣٢-٣١.

(١٢٢) منها مثلاً جمهورية إيران الإسلامية، المرجع نفسه، الجلسة ١٥ (A/C.6/55/SR.15)، الفقرة ١٧؛ والمكسيك، المرجع نفسه، الجلسة ٢٠ (A/C.6/55/SR.20)، الفقرة ٣٦-٣٥.

(١٢٣) منها مثلاً الكاميرون، المرجع نفسه، الجلسة ٢٤ (A/C.6/55/SR.24)، الفقرة ٦٤-٦٣؛ واليونان، المرجع نفسه، الجلسة ١٧ (A/C.6/55/SR.17)، الفقرة ٨٥.

أي تعليق للتدابير المضادة، لأنه ما لم تشكل هيئة التحكيم وتكن في وضع يتيح لها النظر في التزاع، فإن وجود سلطة تأمر بتدابير مؤقتة ملزمة لن يعمل على حل الإشكال^(١١٧). وبالتالي فإنه حتى لو استبعى التمييز بين التدابير المضادة المؤقتة وغيرها من التدابير، فإن مثلاً ما يدعو إلى إعادة النظر في هذا الجانب من الفقرة ٥ من المادة ٥٣.

المادة ٤٥ - التدابير المضادة من جانب دول غير الدولة المضروبة

- تتناول المادة ٤٥ اتخاذ الدول المشار إليها في المادة ٤٩ للتدابير المضادة، أي الدول غير الدولة المضروبة. وتعرض يائياً جاز للحالتين مختلفتين. الحالة الأولى تتعلق بالتدابير المتخذة بموجب المادة ٤٩ "بناء على طلب أي دولة مضروبة بالإخلال أو نيابة عنها" (الفقرة ١). والحالة الثانية تتعلق بالتدابير المتخذة رداً على إخلال جسيم مشمول بأحكام الفقرة ٢ من الفصل الثاني من الباب الثاني مكرراً. وتتناول الفقرة ٣ تنسيق التدابير المضادة التي تتخذها أكثر من دولة. ومن البديهي أن يكون الأثر المترتب على ذلك كالتالي: في الحدود العامة للفصل الثاني، يمكن لدولة من الدول المشار إليها في المادة ٤٩ أن تتخذ تدابير لدعم دولة مضروبة، أو أن تتخذها بصفة مستقلة في حالة إخلال جسيم. وفي غير هذه الحالات، يقتصر عمل تلك الدول على الاحتجاج بالمسؤولية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤٩. وخلافاً لذلك، كان بإمكان أي دولة، بموجب المادة [٤٠] السابقة، أن تتخذ تدابير مضادة في حالة "جنائية دولية"، أو إخلال بحقوق الإنسان، أو إخلال بالتزامات جماعية معينة، بصرف النظر عن موقف أي دولة أخرى، بما فيها الدولة المتضررة مباشرة بالإخلال.

- ولا يزال القانون الدولي العام حول هذا الموضوع في مرحلة جنينية، غير أن الواقع يشير إلى الاتجاهين معاً^(١١٨). ويتساوى بعض الحكومات قلق حيال الترعة إلى "تحميد" القانون وهو في طور تطوره. بينما تثير المادة ٥٤ لدى حكومات أخرى مسائل يشتت حولها الخلاف بشأن التوازن بين إنفاذ القانون والتدخل، في مجال يشهد فعلاً خلافات شتى. كما تفتح من جديد مسائل الترابط بين إجراءات الدولة الواحدة والتدابير الجماعية. بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو بموجب ترتيبات إقليمية.

(١١٧) انظر الولايات المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٨ (A/C.6/55/SR.18)، الفقرة ٦٩؛ وكوستاريكا، المرجع نفسه، الجلسة ١٧ (A/C.6/55/SR.17)، الفقرة ٦٥. وهذا الأساس الذي يستند إليه اختصاص اتخاذ التدابير المؤقتة الذي تتمتع به المحكمة الدولية لقانون البحار في الفترة السابقة لإنشاء هيئة التحكيم (انظر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الفقرة ٥ من المادة ٢٩٠).

(١١٨) للاطلاع على استعراض للممارسة، انظر حولية ٢٠٠٠ (الحادية ١١ أعلاه)، الفقرات ٣٩١-٣٩٤.

الأزمات التي تنشأ بسبب الإخلال الجسيم بالقانون الدولي، فإن الدول لم تخول عن سلطتها التي تحول لها اتخاذ إجراءات فردية. وبالتالي إذا تعين حذف المادة ٥٤، فإنه سيلزم على الأقل إدراج شرط وقائي بشكل من الأشكال^(١٢٧).

المادة ٥٥ – إيماء التدابير المضادة

٧٥ - كما سبقت الإشارة إليه، فإن المادة ٥٥ لقيت الترحاب عموماً.

خلاصة عامة بشأن الفصل الثاني من الباب الثاني مكرراً

٧٦ - يرى المقرر الخاص أن من مسائل السياسة العامة أن تتخذ اللجنة قراراً بشأن الخيارات المتاحة المبينة في الفقرة ٦٠ أعلاه فيما يتعلق بالتدابير المضادة. وينتشرلرأيه الشخصي في أنه إذا كانت لا تزال ثمة مشاكل في صياغة المواد (ولا سيما المادة ٥١)، فإن التوازن الأساسي الذي أقيم في الفصل الثاني توازن معقول من حيث القانون المنشود. أما فيما يتعلق بالمادة ٥٣، فإن وجود حد أدنى معين من المعايير الإجرائية بموجب القانون الدولي لاتخاذ التدابير المضادة وتمهدتها أمر يصعب نفيه، حتى ولو تجاوزت المواد تلك الحدود وأشارت إلى "التدابير المضادة المؤقتة والعاجلة". وفيما يتعلق بالمادة ٥٤، قلما يجادل المرء على ضوء الممارسة الحالية في أن التدابير المضادة غير متاحة للدول المشار إليها في المادة ٤٩ بأي حال من الأحوال. غير أن المفارقة الظاهرةتمثلة في "الإجراءات الجماعي الانفرادي" يثير قلقاً يمكن تفهمه، ولعل الأنسب في الوقت الراهن وضع شرط وقائي ليس إلا. وعلى ضوء النقاش في اللجنة بكامل أعضائها والنتائج التي تم التوصل إليها بشأن مسائل من قبيل تسوية المنازعات وشكل مشاريع المواد، سيلزم النظر في إمكانيات وضع نص متوازن ومقبول عموماً.

(١٢٧) وهي فكرة اقترحها المملكة المتحدة، المرجع نفسه، الجلسة ١٤ (A/C.6/55/SR.14)، الفقرة ٣٢.

المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٥٤. فقد أعربت الحكومات عما يساورها من شكوك في أن يكون لهذا الحكم أثر فعلي، اعتباراً لغموضه وعموميته. ودعت بعض الحكومات إلى صياغة أوضح للفقرة ٢ من المادة ٥٤^(١٢٤)، وإلى توضيح العلاقة بين الفقرة ٢ من المادة ٥٤ والفقرة ٢(ج) من المادة ٤^(١٢٥). غير أن على مستوى وضع القواعد، يصعب أن نرى ما يمكن إضافته.

٧٤ - وثمة صعوبة أخرى تتمثل في أن الركون إلى حذف المادة ٤ ستترتب عليه أن التدابير المضادة لن تتحذى إلا الدول المضروبة بتعريفها الضيق. وما لا شك فيه أن الوضع الراهن للقانون الدولي بشأن التدابير المتخذة للمصلحة العامة أو المشتركة وضع يشوبه الغموض. غير أن المقرر الخاص يرى أنه لا يمكن قصر التدابير المضادة المتخذة دعماً للامتناع للقانون الدولي على الإخلال الذي يمس المصالح الفردية للدول القوية أو حلفائها^(١٢٦). فالالتزامات الواجبة للمجتمع الدولي، أو الواجبة للمصلحة الجماعية، ليست التزامات من "الطبقة الثانية" بالمقارنة مع الالتزامات الأخرى القائمة بوجوب معاهدات ثنائية. وإذا كان الأمل معقوداً على أن يتأنى للمنظمات الدولية حل الأزمات الإنسانية وغيرها من

(١٢٤) منها مثلاً الأردن، المرجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/55/SR.18)، الفقرة ١٧؛ وشيلي، المرجع نفسه، الجلسة ١٧ (A/C.6/55/SR.17)، الفقرة ٤٨؛ والنمسا، المرجع نفسه، الجلسة ١٧ (A/C.6/55/SR.17)، الفقرة ٧٩. وأيدت بعض الحكومات الأخرى مرونة الفقرة ٣: منها مثلاً إيطاليا، المرجع نفسه، الجلسة ١٦ (A/C.6/55/SR.16)، الفقرة ٢٨.

(١٢٥) النمسا، المرجع نفسه، الجلسة ١٧ (A/C.6/55/SR.17)، الفقرة ١٧. ٧٧-٧٨.

(١٢٦) اقترح عدد من الحكومات أنه يمكن للدول اتخاذ التدابير المضادة بموجب المادة ٤٩، لكن بعرض وحيد هو ضمان الكف عن الإخلال، منها مثلاً بولندا، المرجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/55/SR.18)، الفقرة ٤٨؛ وكوبا، المرجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/55/SR.18)، الفقرة ٥٩؛ والنمسا، المرجع نفسه، الجلسة ١٧ (A/C.6/55/SR.17)، الفقرة ٧٦. ودعت حكومات أخرى إلى قصر المادة ٤٥ على حالات "الإخلال الجسيم" المحددة في المادة ٤١ (الاتحاد الروسي، المرجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/55/SR.18)، الفقرة ٥١؛ وإسبانيا، المرجع نفسه، الجلسة ١٦ (A/C.6/55/SR.16)، الفقرة ١٣؛ وإيطاليا، المرجع نفسه، الجلسة ١٦ (المرجع نفسه)، الفقرة ٢٨؛ وكوستاريكا، المرجع نفسه، الجلسة ١٧ (A/C.6/55/SR.17)، الفقرة ٦٣).

مرفق

تعديلات محددة على مشروع المواد في ضوء التعليقات الواردة

العنوان/المادة	المقتراح	التعليق
الباب الأول	ينبغي أن يكون العنوان كما يلي، بالفرنسية "Fait générateur de la responsabilité des Etats" ؛ إذ أن العنوان الحالي عمومي إلى أبعد الحدود (فرنسا).	يمكن للجنة الصياغة أن تعيد النظر في العنوان؛ لا يوجد مقابل إنكليزي لعبارة "Fait générateur".
الفصل الثاني، العنوان	عناوين المواد من ٤ إلى ٩ طوبلة إلى أبعد الحدود وينبغي أن تكون على غرار عنوان المادة ١٠ ("تصرف" ...).	ستعيد النظر فيه لجنة الصياغة.
المادة ٢	ينبغي أن تتضمن هذه المادة إشارة أيضاً إلى الظروف النافية لعدم المشروعية في إطار الفصل الخامس (غواتيمala).	هذه الظروف لها بالطبع صلة بالمسؤولية، غير أنه يكفي، فيما يبدو، ملاحظة ذلك في التعليقات.
المادتان ٤ و ٥	ينبغي أن بين مشروع المادتين معنى عبارة "مارسة السلطة الحكومية" ؛ إذ لا يوجد حالياً تعريف متفق عليه (المملكة المتحدة).	لا يوجد شكل محدد لكلمات حل مشكلة التطبيق؛ وعken معالجة هذه المسألة في التعليقات.
المادة ٥	ينبغي حذف عبارة "قانون تلك الدولة"؛ حيث ينبغي بوجه عام عدم تقييم أثر القانون المحلي بأكثر من قيمته الحقيقة (اليابان).	تسعى المادة ٤ إلى إيجاد توازن بين دور القانون المحلي والقانون الدولي، حيث ألمما ذوا صلة كلاماً بالموضوع. وينبغي أن تقرأ المادة ٥ جنباً إلى جنب مع المادة ٦ (التوجيه أو الرقابة الفعلية) والمادة ٧ (الأجهزة الفعلية)
المادة ٧	في عنوان الحكم، تضاف عبارة "أو في حالة عدم قيامها" بعد عبارة "في غياب" (جمهورية كوريا).	ستنظر لجنة الصياغة في هذه المسألة.
المادة ٨	ينبغي التشدد على الطابع الاستثنائي للحكم (الولايات المتحدة).	المقصود فعلاً من الحكم أن يكون استثنائياً؛ وينبغي أن يوضح ذلك على الأقل في التعليق، غير أن لجنة الصياغة قد ترغب في النظر فيما إذا كانت هناك ضرورة لإدخال تغييرات أخرى على نص المادة ٧.
المادة ١٠	تشير المادتان ٧ و ١٠ انتساباً بأن الدولة تحمل جميع تصرفات الحركات التمردية فقط في حالات استثنائية؛ وتحدد المادتان ٧ و ١٠ هذه الحالات الاستثنائية. ويمكن إيضاح هذه النقطة في التعليق. وقد ترغب لجنة الصياغة في أن تنظر فيما إذا كانت الفقرة ٣ ضرورية.	جميع المواد التي في الفصل الثاني تعزيرية؛ وتتطبق كل واحدة منها بشكل منفصل فيما يتعلق بتحميل التصرفات للدولة معينة. وعken إيضاح هذه النقطة في التعليقات.
المادة ١١	يدلاً من التحدث عن " فعل صادر عن تلك الدولة بمقتضى القانون الدولي" ، ينبغي أن يشير الحكم إلى " فعل صادر عن تلك الدولة" ، كما هو الحال في أماكن أخرى في النص (هولندا).	يدو أن هذا الأمر صحيح؛ وينبغي أن تنظر فيه لجنة الصياغة.
المادة ١٤	ينبغي أن يستعرض عن العنوان بما يلي " وقت ومدة خرق الالتزام الدولي" (جمهورية كوريا).	ستنظر لجنة الصياغة في هذه المسألة.
المادة ١٥، الفقرة ٢	ينبغي أن تقتصر هذه المادة على فئات الأفعال المرتكبة التي تحدث بوضوح على هذا النحو (مثلاً الإبادة الجماعية) (الولايات المتحدة).	ستنظر لجنة الصياغة في هذه المسألة.
الفصل الرابع بوجه عام	يتضمن الفصل الرابع القواعد الأولية وينبغي حذفه (غواتيمala).	يتناول الباب الرابع شكلاً من أشكال المسؤولية التبعية؛ وقد تمت الموافقة بوجه عام على إدراجها في النص.
	ينبغي ألا تشرط المادتان ١٦ و ١٧ أن يكون الالتزام الذي يتم الإخلال به ملزماً بالنسبة للدولة المساعدة (إسرائيل).	سيشير عدم وجود شرط من هذا القبيل قضائياً أكثر صعوبة فيما يتعلق بالمعرفة؛ ففي سياق المسؤولية التبعية ومع مراعاة قاعدة الانفاقات مع الغير، يمكن الدفاع عن النص. انظر كذلك التقرير الشان للمقرر الخاص، حولية ١٩٩٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/498 وـ ٤-٥٨ Add.، ص ٦٠-٦٣، الفقرات ١٨٦-١٨٠ و ٦٣، الفقرتان ٢٠١ و ٢٠٢.
	وينبغي أن يكون نص العنوان كما يلي بالفرنسية، Responsibility d'un État à raison du fait d'un autre État (فرنسا)	ستنظر لجنة الصياغة في هذه المسألة.

التعليق	المقتضى	العنوان / الماده
لا تكون الدولة مسؤولة بوجه عام عن تصرف دولة أخرى؛ وتشكل المادة ١٦ واحدة من عدد محدود من الاستثناءات من هذه القاعدة، ومن المشكوك فيه كثيراً إن كانت دولة ما مستخاطر، بموجب القانون الدولي القائم، بأن تستخدم المعاونة أو المساعدة لأغراض تكون غير مشروعة؛ ومن ثم فإن وجود شرط المعرفة، أو على الأقل الإشعار، أمر لا مفر منه. وينبغي النظر فيما إذا كانت المادة ١٦ تتحقق التوازن الصحيح؛ وينبغي أن يعكس أي قرار نهائي بشأن هذه النقطة بصورة مناسبة في التعليق.	يقتضي حذف عبارة "وهي تعلم بالظروف المحيطة بـ" (النماذج باسم بلدان الشمال الأوروبي). وكبديل، ينبغي أن يكون نص المادة ١٦(أ) كما يلى: "فعلت تلك الدولة ذلك عندما تعلم أو كان عليها أن تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً" (هولندا). وينبغي إيضاح عبارة "العلم بالظروف" (جمهورية كوريا، المملكة المتحدة)، وكذلك "على ارتكاب"؛ وينبغي أن يكون نص العبارتين مقيداً (المملكة المتحدة، الولايات المتحدة).	المادة ١٦
يتمثل أحد الاحتمالات في إبراز الناحية المادية فيما يتعلق بالمعاونة أو المساعدة؛ وعلى أية حال، ستعالج هذه المسألة في التعليقات.	وينبغي أن يبين التعليق على ذلك الحكم بوضوح الحد الأدنى اللازم للاشتراك في ارتكاب الفعل غير المشروع (الولايات المتحدة).	
تفى الصيغة الحالية بال الحاجة إلى وجود معايير محددة تحديداً دقيقاً للمسؤولية بموجب الفصل الرابع، في مقابل المادة ٦.	ينبغي الإشارة إلى "التوجيه أو ممارسة السيطرة" (هولندا).	المادة ١٧
ولا يعني توجيه دولة أخرى أو ممارسة السيطرة عليها للقيام بفعل معنى بالضرورة العلم بجميع الظروف، بما في ذلك الظروف التي تستتبع فعلاً غير مشروع.	تحذف الإشارة إلى "وهي تعلم بالظروف المحيطة بـ" الفعل غير المشروع في المادة ١٧(أ)، لأن العلم موجود ضمناً إذا قامت الدولة بتوجيه دولة أخرى وعمارسة السيطرة عليها (المكسيك).	
لا يعني حمل دولة أخرى على ارتكاب فعل بالضرورة العلم بجميع الظروف، بما في ذلك الظروف التي تستتبع فعلاً غير مشروع.	تحذف الإشارة إلى عبارة "وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل" في المادة ١٨(ب)؛ فالعلم موجود ضمناً إذا قامت دولة بحمل دولة أخرى على ارتكاب فعل (المكسيك).	المادة ١٨
ستنظر لجنة الصياغة في هذه المسألة.	سيكونتناول الفصل الخامس لـ"الظروف النافية لعدم المشروعية" أكثر اتساقاً مع المدفوع العام للمشروع (بوركينا فاسو، فرنسا).	الفصل الخامس بوجه عام
قررت اللجنة في سياق المادة ٢٠ (الموافقة) أن تبني نظرة أوسع بشأن الفصل الخامس، وأقر هذا النهج بوجه عام.	من غير المؤكد إن كان ينبع إدراج الموافقة والامتناع للقواعد القطعية والدفاع عن النفس والتالي المضادة في المشروع على الإطلاق لأنها تنتفي صفة عدم مشروعية الفعل بأكملها، وليس مجرد المسؤولية عنه (فرنسا).	
لا يتناول الفصل الخامس القواعد الأولية الموضوعية المتصلة باستعمال القوة، كما لا يتناول القانون الدولي للمساعدة الإنسانية. ويحوز تناول الحالات غير المنصوص عليها وفقاً للمعايير الواردة في المادة ٢٦ (الضوردة).	وينبغي أن يدرج حِكْم جديد بشأن التدخل الإنساني بوصفه ظرفاً استثنائياً ينفي عدم المشروعية (هولندا).	
ويفاقم المقرر الخاص؛ وسيتم تناول هذه النقطة في مشروع التعليقات.	ينبغي أن يكتفى التعليق حقوق الدول الثالثة التي قد تتضرر من الدفاع عن النفس أو التدابير المضادة (اليابان).	
المقصود بالإشارة إلى الموافقة "حسب الأصول"، في جملة أمور، تعطيه هذه النقطة، وتستعين أيضاً بوضوح في التعليق.	ينبغي إعادة إدراج الحكم القديم المتعلّق بالقواعد القطعية (المادة ٢٩ القديمة، الفقرة ٢) (إسبانيا، إسرائيل، سلوفاكيا، قبرص).	المادة ٢٠
لا يقتصر الفصل الخامس على أعداد من قبل القوة القاهرة بل يشمل أيضاً المجرمات (الموافقة، الدفاع عن النفس) التي تجعل التصرف قانونياً، حسب الاقتضاء. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن توقع حدوث الظروف التي تخل فيها المادة ٢١ المنازعات بين الالتزامات المأموربة حسب الأصول، وهذا فهي تتجاوز المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.	يمكن حذف هذه المادة باعتبارها زائدة عن الحاجة؛ إذ إن التصرف الذي يستلزم القانون لا يكون بدليها تصرفًا غير مشروع (سلوفاكيا).	المادة ٢١
ليس هذا ضروريًا في ضوء المادة ٥٩؛ وعلى أية حال فإن المادة ٢١ تثير قضايا واضحة المعالم.	ينبغي إيراد إشارة إلى قرارات مجلس الأمن المتحدة. بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (غواتيمala).	

التعليق	المقتضى	العنوان/المادة
ستنظر لجنة الصياغة في هذه المسألة إلى جانب المادة ٥٩ نفسها.	يعاد النظر في عبارة "انخذ طبقاً لميثاق الأمم المتحدة". فهي عبارة مربكّة وليس ضرورية نظراً لوجود المادة ٥٩ (جمهوريّة كوريا، اليابان).	المادة ٢٢
انظر الوثيقة الرئيسية، الفصل الرابع أعلاه.	إن الحكومات التي تويد حذف الفصل الثاني من الباب الثاني مكرراً الخاص بالتدابير المضادة ستؤيد توسيع نطاق هذا الحكم تأييداً كبيراً (المملكة المتحدة، الولايات المتحدة).	المادة ٢٣
ستنظر لجنة الصياغة في هذه المسألة.	تعاد صياغة الفقرة (أ) كما يلي: "إذا أدى الفعل غير المشروع للدولة التي تتذرع بالقوة القاهرة، إما وحدها أو بالاقتران مع عوامل أخرى، إلى حدوث قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو حدث غير متوقع" (المملكة المتحدة).	الفقرة ٢٤
ستنظر لجنة الصياغة في هذه المسألة.	تعاد صياغة الفقرة (أ) على النحو التالي: "إذا أدى تصرف الدولة غير المشروع، والتي تتذرع بحال الشدة، إما وحدها أو بالاقتران مع عوامل أخرى، إلى حدوث الحالـة"	المادة ٢٥
ستنظر لجنة الصياغة في هذه المسألة.	ينبغي ألا تدرج المادة ٢٦ (حالة الضرورة) في مشروع المواد لأنها عرضة لإساءة الاستعمال (المملكة المتحدة).	المادة ٢٦
ستنظر لجنة الصياغة في هذه المسألة.	إذا أدرجت، ينبغي أن تعنون "الضرورة" فقط (المملكة المتحدة).	
استخدمت محكمة العدل الدولية هذه العبارة في قضية برشلونة للحجر (Barcelona Traction, I.C.J. Reports 1970) (انظر الوثيقة الرئيسية، الحاشية ٤٥ أعلاه)، كما أنها استخدمت في معاهدات لاحقة متعددة الأطراف مثل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الفقرة ١ من المادة ٥. انظر أيضاً الفقرة ٣٦ في الوثيقة الرئيسية أعلاه.	إذا أدرجت، ينبغي حينئذ أن تغير الإشارة في الفقرة (أ) إلى "ال المجتمع الدولي ككل" إلى " المجتمع الدولي للدول ككل" (فرنسا، المكسيك، المملكة المتحدة).	
(لا ينطبق على النص العربي)		
قد يكون ذلك مشمولاً في الفقرة (أ) من المادة ٢٤؛ غير أن هذه المسألة تستحق أن تنظر فيها لجنة الصياغة.	ينبغي أن تطبق الفقرة (أ) على الظروف الأخرى النافية لعدم المشروعية، كالقوة القاهرة (المملكة المتحدة).	
ستنظر لجنة الصياغة في هذه المسألة.	تعاد صياغة الفقرة (أ) على النحو التالي: "إذا كان تصرف الدولة غير المشروع، إما وحده أو بالاقتران مع عوامل أخرى، سبباً في حدوث حالة ضرورة"	
تساعد المادة ٢٧ (أ) في تحاشي الخلط بين انتفاء عدم المشروعية وإيماء أو تعليق الالتزام الأساسي؛ ويبدو هذا الأمر مفيداً.	اقتراح بحذفها (فرنسا).	المادة ٢٧
ستنظر لجنة الصياغة في هذه المسألة.	ينبغي أن يكون نص المادة ٢٧ (أ) كما يلي: "واجب التقيد بالالتزام"	
ستنظر لجنة الصياغة في هذه المسألة.	ينبغي زيادة إيضاح الظروف التي يجوز أن تطبق فيها المادة (أ).	
ستنظر لجنة الصياغة في هذه المسألة؛ غير أن المادة ٢٧ (أ) هي مجرد شرط استثناء. وعken إيضاح هذه النقطة في التعليق.	ينبغي أن تشير المادة ٢٧ (أ) فقط إلى المواد من ٢٤ إلى ٢٦. (هولندا)؛ وكذلك فرنسا التي تريـد حذف المادة ٢٧ (أ) لأنـا عمومية إلى أبعد الحدود.	
سيتم النظر في هذه المسألة في ضوء القرار المتظر لمحكمة العدل الدولية في قضية لاغراند (LaGrand) (Germany v. United States of America, I.C.J. Reports 2001, p. 9)؛ وتبين المادة ٣٠ (أ) بوضوح على أيـة حال أن طريـقة الانتـصادـفـ هذه تكون متاحة فقط عند الاقتضاء.	تحذف عبارة (التأكدـاتـ والضمـانـاتـ بعدـمـ التـكرـارـ) لأنـا لا تعـكسـ المـارـسـةـ الدـولـيـةـ (الـولاـيـاتـ الـمـتـحـدةـ).	المادة ٣٠
يميل المقرر الخاص إلى الموافقة على هذا الاقتراح؛ وعلى لجنة الصياغة أن تنظر فيه.	ينبغي أن يكون نص المادة ٣٠ (أ) كما يلي: "تعطى التـأـكـيدـاتـ والـضمـانـاتـ" (المـملـكةـ الـمـتـحـدةـ).	
يوافق المقرر الخاص على ذلك.	ينبغي أن يشير التعليق على المادة ٣٠ (أ) أيضاً إلى خطورة الخرق بوصفـهـ واحدـاـ منـ الـظـرـوفـ ذاتـ الـصلةـ (هـولـنـداـ).	

التعليق	المقتضى	العنوان/المادة
انظر الوثيقة الرئيسية، الفصل الثاني أعلاه.	بالنظر إلى المشكلة المتعلقة بمصطلح "الخسائر" (انظر المادة ٤٣ أدناه)، ينبغي أن تنص المادة ٣١ على "الضرر سواء كان مادياً أو معنوياً".	٣١ المادة
	الفقرة ٢ ليست مفيدة وينبغي أن تُحذف (سلوفينيا، الهند، اليابان).	
التعويض له عيوب الخاصة فيما يتعلق بالضرر الفعلي الذي يحدث. وقد تختلف كيفية تطبيق المبدأ العام للتناسب على الرد والترصدية؛ وتناول المواد المحددة هذه المسألة على نحو أفضل.	ينبغي بوجه عام أن يطبق شرط التناسب (المادتان ٣٦ (ب) و ٣٨ (٣) على الجير (إيطاليا، بولندا، الجمهورية التشيكية).	
على جملة الصياغة أن تصاغ فكراً أنه لا يجوز للدولة المسؤولة أن تعتمد على أحكم قانونها الداخلي كمبرر لعدم الامتثال. موجب الباب الثاني بعبارات أكثر عمومية، وربما يكون ذلك بصياغتها كحكم عام يكون جزءاً من الباب الرابع.	(بولندا، فرنسا). ومن ناحية أخرى، تقترح المكسيك نقلها إلى مادة ٢٨ مكرراً جديدة لتأكيد طابعها الأساسي.	٣٢ المادة
يرد بحث هذه المسألة في فقرة ديباجة اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، ويدو من الضروري إيضاح هذه النقطة للأغراض الحالية. وهناك مجال لنقلها إلى الباب الرابع: وقد تنظر جملة الصياغة في هذا الأمر.	ينبغي وضع المادة ٣٣ (النتائج الأخرى) في الباب الرابع وصياغتها بعبارات أكثر عمومية (بولندا، المملكة المتحدة، هولندا).	٣٣ المادة
يمكن تناول هذه المسألة في التعليق.	وينبغي أن تبين بشكل أوضح النتائج الإضافية التي يمكن أن تترتب على القانون العربي الدولي. (المملكة المتحدة)	
يتوقف ذلك الأمر جزئياً على الشكل النهائي للمواد؛ وعلى أية حال، فإن القصد من هذه المواد ليس هو نفي إدخال تطورات على قانون المسؤولية، ولذلك ينبغي إدراج بند تقديرى.	إذا كانت تعتمد اللجنة القيام بتدوين قانون المسؤولية، فإن المادة ٣٣ غير مفيدة لأنها تحد من قيمة المشروع (المكسيك).	
المادة ٣٤، التي كانت جديدة في عام ٢٠٠٠، قد لقيت ترحيباً، وهي توضح نطاق البابين الثاني والثالث مكرراً.	تحذف الفقرة ٢ لأنها غير ضرورية في نص يتعلق بمسؤولية الدول (بولندا).	٣٤ المادة
يتناول الفصل الأول أشكال الجير بوجه عام. وتناول الفصل الثاني وكذلك القواعد الأولية مدى أهمية مسؤولي القصد أو الخطأ في تحديد نوع أو مبلغ الجير في حالة بعينها. وينبغي إضافة هذه النقطة، من خلال الإيضاح، في التعليق.	تضاف الجملة التالية: "يراعى عند تحديد الجير طبيعة (وفداحة) الفعل غير المشروع دولياً؛ ومن شأن ذلك أن يبرز أهمية الطابع المعتمد أو الإهمالي للخرق (هولندا).	٣٥ المادة
انظر الوثيقة الرئيسية، الفصل الثاني أعلاه.	يستعاض عن كلمة "خسائر" بكلمة "ضرر" (اليابان، انظر أيضاً الفقرة ٣١ أعلاه).	
إن المواد تطبق بالطبع فقط على خرق الالتزامات الدولية، وبالتالي ليس على تلك الفئة من المصادرات التي تعد مشروعة في حد ذاتها. وينبغي، على الأقل تناول النقاط ذات الصلة بعبارات عامة في التعليق.	تطبيق المادة ٣٦ على مسائل مصادرة الممتلكات الأجنبية غير واضح (المملكة المتحدة) وينبغي أن يتم تناوله على الأقل في التعليق.	٣٦ المادة
صحيح أنه يمكن توقيع وجود التزامات ثانية متضاربة، فالرد بالنسبة للدولة ما قد يؤدي إلى انتقامه بالنسبة للدولة أخرى. غير أن هذه المتضادات لا يمكن حلها عن طريق المادة ٣٦، كما أن الأمر ليس دائماً متعلقاً بالاحتياز الحر للدولة المسؤولة. ومن الأفضل، فيما يدو، عدم وضع قاعدة محددة بشأن هذه النقطة، ولكن (كما هو الحال بالنسبة للالتزامات المتضاربة الأخرى) يترك حلها للأطراف. انظر التقرير الثاني للمقرر الخاص، حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/498 A-4-١١، ص ١٢-١١، الفقرة ٩.	يضاف استثناء ثالث يكون الرد. موجبه غير مستحق إذا كان سيستتبع بالضرورة انتهاء الدولة لالتزام آخر (فرنسا).	
انظر الوثيقة الرئيسية، الفصل الثاني أعلاه..	ينبغي أن بين المشروع بقدر أكبر من الوضوح أن القانون الدولي لا يعترف بالتعويض عن الأضرار المعنوية (النمسا). وأبدت الولايات المتحدة رأياً مختلفاً (أن تكون الأضرار المعنوية مشمولة). وتقترح المكسيك أيضاً إضاح الموقف الذي اتخذه مشروع المواد، ولا سيماأخذ صياغة الفقرة ٢ من المادة ٣١ في الاعتبار.	٣٧ المادة
انظر الوثيقة الرئيسية، الفصل الثاني أعلاه.	وتعود عبارة "قابلية التقييم من الناحية المالية" غير ضرورية وينبغي أن يعاد النظر فيها (جمهورية كوريا، النمسا).	

التعليق	المفترض	العنوان/المادة
هذا الأمر صحيح تماماً، ويمكن أن يتم تناول هذه المسألة في التعليقات.	وينبغي أن تشدد هذه العبارة على أن "قابلية التقييم من الناحية المالية" يحددها القانون الدولي، وليس القوانين الوطنية. (المملكة المتحدة)	المادة ٣٧ (تابع)
ستنظر لجنة الصياغة في هذه المسألة.	يستعرض عن عبارة "بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكداً" بعبارة "إذا كان هذا الكسب مؤكداً وقدر تأكده". (جمهورية كوريا)	
ستنظر لجنة الصياغة في هذه المسألة.	يعن إضافة أشكال أخرى للترضية، مثل الأضرار الاسمية. (إسرائيل)	المادة ٣٨
ستنظر لجنة الصياغة في هذه المسألة.	تضاف عبارة "ذى طابع مشابه" في نهاية الفقرة ٢ (المكسيك).	
يبدو أن المبدأ القائل بأن الترضية ينبغي ألا تتخذ شكلاً "يتضمن امتهاناً" للدولة أو "يجرب كرامة الدولة المسؤولة" مبدأ هام ومقبول بوجه عام لدى اللجان. ويمكن للجنة الصياغة أن تنظر أيضاً في صياغته بشكل محدد.	يُحذف الشرط الذي يجب ألا تكون الترضية بموجبه "تتضمن امتهاناً"، لأن هذه النقطة ليست معروفة (إسبانيا)؛ ويمكن الاستعاضة عنه بعبارة "جارحاً لكرامة الدولة المسؤولة" (جمهورية كوريا).	
ستنظر لجنة الصياغة في هذه المسألة.	يستعرض عن كلمة "إذا" بعبارة "إذا وبقدر ما" (جمهورية كوريا).	
انظر الوثيقة الرئيسية، الفصل الثاني أعلاه.	يستعرض عن كلمة "الخسارة" بكلمة "الضرر" (اليابان؛ انظر أيضاً المادة ٣١ أعلاه).	
يمكن أن تلعب الفائدة دوراً متميزاً في إطار الجير وهناك مبررات، فيما يليه، لإدراج حكم مستقل في هذا الشأن. انظر التقرير الثالث للمقرر الخاص، حولية ٢٠٠٠، الجلد الثاني (الجزء الأول) (الوثيقة A/CN.4/507) الفقرات ١٩٥-٢١٤.	يدرج الحكم الخاص بدفع الفائدة تحت عنوان التعويض بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣٨ (إسرائيل، جمهورية كوريا، سلوفينيا).	المادة ٣٩
تناول المادة ٤ تحقيق المسؤولية المخففة بموجب الباب الأول، وليس استبعادها. غير أن لجنة الصياغة يمكن أن تعيد النظر في صياغتها في ضوء إعادة النظر في كلمتي "الخسارة" و"الضرر" في مشروع المواد.	تنقل المادة ٤ (المساهمة في الضرر) إلى الفصل الأول، ورغمما يكون ذلك بوصفها الفقرة ٣ من المادة ٣١، لأنها تمس نقطة عامة (جمهورية كوريا، سلوفاكيا).	المادة ٤٠
انظر الوثيقة الرئيسية، الفصل الثالث أعلاه.	يؤيد عدد من الحكومات حذف هذا الفصل (الإخلال الجسيم): فرنسا (ولكنها تقترن إعادة صياغة فكرة "الإخلال الجسيم" في مادة ٤٩ أعيدت صياغتها)، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، اليابان.	الفصل الثالث بوجه عام
انظر الوثيقة الرئيسية، الفصل الثالث أعلاه.	<p>التعريف المقترح مليء بعبارات مبهمة مثل "ضروري"، "جسيم"، وما إلى ذلك. (جمهورية كوريا، المكسيك، المملكة المتحدة، النمسا، الولايات المتحدة) ويوجه خاص:</p> <ul style="list-style-type: none"> • ينبع إيضاح العلاقة بين عبارات "المصالح الأساسية" (المادة ٤١) و"المصالح الأساسية" (المادة ٢٦) والمصالح الجماعية" (المادة ٤٩) (المملكة المتحدة) • يوجد اختلاف بين صياغة المادتين ٤٩ ("وكان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية") والمادة ٤١ ("ضرورياً لحماية ...") (المملكة المتحدة) • ينبع إيضاح العلاقة بين الالتزامات الواردة في المادة ٤١ والالتزامات تجاه الجميع أو القواعد القطعية. (جمهورية كوريا) • ينبع أن يوضع التعليق كيفية تقييم "التهديد بالخطر ضرر بالغ". (المملكة المتحدة) • مصطلح "جسيم" ليس ضرورياً دائماً، فالعدوان يكون "جسيماً" في حد ذاته. (هولندا) 	المادة ٤١
ييد أن بالتمييز بين مسؤولية الدول والمسؤولية الجنائية الفردية يستحق الإبقاء عليه.	تدرج في المادة ٤٢ (وليس فقط في المادة ٥٨) إشارة صريحة إلى الأحكام الخاصة بالمسؤولية الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إسبانيا).	المادة ٤٢

التعليق	المقتضى	العنوان/المادة
لا يستبعـد كل خرق ينطبق عليه الفصل الثالث بالضرورة بالأضرار الاتعـادية أو الصرـيقـة.	في الفقرة ١ يستعـد عن عبارة "قد يرتب" بكلمة "يرتب" (هولنـدا).	المادة ٤٢، الفقرة ١
لا تستبعد الفقرة ١ من المادة ٤٢ الاحتمالات الأخرى، وذلك حسب ظروف ومتـوى القواعد الأولـية ذات الصلة.	إذا تم الاعتراف بالتعويضات غير التـعـيرـية كـتعـويـضـات تعـكس جـسـامـة الإـحـلـالـ، فإنـ ذـلـكـ لاـ يـمـكـنـ أنـ يـتمـ حـصـرـهـ علىـ "الـإـحـلـالـ الحـسـيمـ"ـ بـالـعـنـىـ الـوـارـدـ فيـ المـادـةـ ٤١ـ (ـالـمـلـكـةـ الـمـتـحـدـةـ)	
ينـبغـيـ أنـ يـبـيـنـ ذـلـكـ بـوـضـوحـ فيـ التـعـلـيقـاتـ،ـ وـأـنـ يـوـضـحـ أـيـضاـ الـقـصـدـ منـ وـرـاءـ الفـقـرـةـ ١ـ.	ينـبغـيـ أنـ يـبـيـنـ المـشـرـوعـ بـوـضـوحـ أـنـ التـعـوـيـضـاتـ التـعـيـرـيـةـ غـيرـ مـعـرـفـ بـهاـ بـمـوـجـبـ الـقـانـونـ الدـوـلـيـ (ـجـمهـورـيـةـ كـوـرـياـ،ـ النـمـسـاـ،ـ الـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ).	
انـظـرـ الـوـثـيقـةـ الرـئـيسـيـةـ،ـ الفـصـلـ ثـالـثـ أـعـلـاهـ.	يمـكـنـ حـذـفـ الفـقـرـةـ ٢ـ لـأـمـاـ لـاضـيفـ التـزـامـاتـ ذاتـ شـأنـ (ـفـرـنسـاـ).	المـادـةـ ٤٢ـ،ـ الفقرـةـ ٢ـ
لاـ تـسـبـدـ الفـقـرـةـ ٢ـ منـ المـادـةـ ٤ـ النـتـائـجـ المـرـتـبـةـ عـلـىـ الـأـفـعـالـ غـيرـ المـشـرـوعـةـ دـوـلـيـاـ المـتـعـلـقـةـ بـالـإـحـلـالـ الـذـيـ لـاـ يـكـونـ "ـجـسـيـمـاـ"ـ بـالـعـنـىـ الـوـارـدـ فيـ المـادـةـ ٤١ـ.ـ انـظـرـ الـوـثـيقـةـ الرـئـيسـيـةـ،ـ الفـصـلـ رـابـعـ أـعـلـاهـ.	يـمـجـوزـ أـنـ يـنـطـيـقـ وـاجـبـ دـمـرـةـ الـاعـتـارـفـ أـيـضاـ عـلـىـ الـإـحـلـالـ الـذـيـ لـاـ يـكـونـ "ـجـسـيـمـاـ"ـ بـالـعـنـىـ الـوـارـدـ فيـ المـادـةـ ٤١ـ؛ـ وـمـنـ نـاحـيـةـ أـخـرـىـ،ـ يـيدـوـ أـنـ تـغـطـيـةـ جـمـيعـ حـالـاتـ الـإـحـلـالـ الحـسـيمـ تـنـطـويـ عـلـىـ قـدـرـ كـبـيرـ لـلـغاـيـةـ مـنـ عـلـمـ الـمـرـوـنـةـ.ـ وـبـوـجـهـ عـامـ يـيـبغـيـ اـسـتـعـاضـةـ عـنـ الفـقـرـةـ ٢ـ مـنـ المـادـةـ ٤ـ بـفـقـرـةـ مـقـيـدةـ تـحدـدـ النـتـائـجـ الـمـحـتمـلةـ الـأـخـرـىـ (ـالـمـلـكـةـ الـمـتـحـدـةـ).	
انـظـرـ الـوـثـيقـةـ الرـئـيسـيـةـ،ـ الفـصـلـ ثـالـثـ أـعـلـاهـ.	تـوضـحـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الفـقـرـةـ ٢ـ (ـجـ)ـ مـنـ المـادـةـ ٤ـ وـالـمـادـةـ ٥ـ (ـإـسـپـانـيـاـ،ـ النـمـسـاـ).	
يـيدـوـ هـذـاـ وـصـفـ ضـرـورـيـاـ لـأـنـ النـطـاقـ المـضـبـطـ لـوـاجـبـ الـتـعـاـونـ يـصـعـبـ تـحـديـدـهـ.	يـحـذـفـ قـيـدـ "ـإـلـىـ أـقـصـىـ حدـ مـكـنـ"ـ (ـهـولـنـداـ).	
انـظـرـ الـوـثـيقـةـ الرـئـيسـيـةـ،ـ الفـصـلـ ثـالـثـ أـعـلـاهـ.	ماـ لـمـ يـتـسـنـ إـعـطـاءـ أـمـلـةـ مـحـدـدـةـ عـنـ نـتـائـجـ أـخـرـىـ،ـ يـحـذـفـ ذـلـكـ الـحـكـمـ (ـالـمـلـكـةـ الـمـتـحـدـةـ).	المـادـةـ ٤ـ٢ـ،ـ الفقرـةـ ٣ـ
يوـافـقـ المـقـرـرـ الـخـاصـ عـلـىـ ذـلـكـ.	يـيـبغـيـ أـنـ يـصـبـحـ الـبـابـ الثـالـثـ مـكـرـرـاـ الـبـابـ الثـالـثـ،ـ وـفـقـاـ لـحـذـفـ الـبـابـ الثـالـثـ الـحـالـيـ (ـفـرـنسـاـ).	الـبـابـ الثـالـثـ مـكـرـرـاـ
انـظـرـ بـوـجـهـ عـامـ الـوـثـيقـةـ الرـئـيسـيـةـ،ـ الفـصـلـ ثـالـثـ أـعـلـاهـ.	يـيـبغـيـ موـاعـمـةـ المـادـةـ ٤ـ٣ـ مـعـ الفـقـرـةـ ٢ـ مـنـ المـادـةـ ٣ـ١ـ (ـهـولـنـداـ،ـ الـيـابـانـ).	المـادـةـ ٤ـ٣ـ
	يـيـبغـيـ معـالـجـةـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ المـادـةـ ٤ـ٣ـ وـالـمـادـةـ ٦ـ٠ـ مـنـ اـنـقـافـيـةـ فـيـيـنـاـ لـقـانـونـ الـمـعـاهـدـاتـ لـعـامـ ١٩٦٩ـ (ـالـيـمـسـاـ)ـ صـيـاغـةـ المـادـةـ ٤ـ٣ـ)ـ (ـالـيـابـانـ).	
	يـيـبغـيـ أـنـ يـشـمـلـ مـفـهـومـ "ـالـخـسـارـةـ"ـ جـمـيعـ نـوـاحـيـ المـادـةـ ٤ـ٩ـ الـتـيـ يـمـكـنـ أـنـ تـعـبـرـ "ـخـسـارـةـ غـيرـ مـباـشـرـةـ"ـ (ـهـولـنـداـ).	
	يـيـبغـيـ أـنـ تـكـوـنـ فـقـرـةـ (ـجـ)ـ جـدـيـدـةـ تـتـنـاـوـلـ مـحـتـوىـ الـفـقـرـةـ ١ـ مـنـ المـادـةـ ٤ـ الـحـالـيـ (ـفـرـنسـاـ).	
	يـيـبغـيـ تـعـرـيفـ مـصـطـلـحـ "ـالـخـسـارـةـ"ـ مـنـ خـالـلـ إـشـارـةـ إـلـىـ مـفـاهـيمـ مـنـ قـبـيلـ الـضـرـرـ الـمـاـدـيـ،ـ الـعـنـوـيـ؛ـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ مـصـطـلـحـيـ "ـمـتـضـرـرـةـ"ـ وـ"ـمـتـأـثـرـةـ"ـ لـيـسـتـ وـاضـحةـ (ـالـيـابـانـ).	
	يـيـبغـيـ تـفـسـيـرـ عـبـارـةـ "ـالـاحـتـاجـاجـ بـالـمـسـؤـولـيـةـ"ـ (ـالـمـلـكـةـ الـمـتـحـدـةـ)ـ إـذـ إـنـ بـعـضـ أـشـكـالـ الـاحـتـاجـاجـ لـاـ تـسـتـلزمـ "ـخـسـارـةـ"ـ عـلـىـ النـحـوـ الـحـدـدـيـ (ـالـمـلـكـةـ الـمـتـحـدـةـ).	
يـيـبغـيـ إـيـضـاـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ الـتـعـلـيقـاتـ؛ـ وـلـيـسـ مـنـ مـهـامـ النـصـ نـفـسـهـ أـنـ يـعـطـيـ أـمـلـةـ.ـ انـظـرـ أـيـضاـ الـوـثـيقـةـ الرـئـيسـيـةـ،ـ الفـصـلـ ثـالـثـ أـعـلـاهـ.	خـارـجـ نـطـاقـ الـمـعـاهـدـاتـ الـثـانـيـةـ،ـ لـاـ يـتـضـعـ مـتـىـ تـكـوـنـ الـالـتـزـامـاتـ وـاجـبـاـ عـلـىـ دـوـلـةـ "ـوـحـدـهـ"ـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فيـ حـالـاتـ "ـالـمـعـاهـدـاتـ الـمـتـعـدـدـةـ الـأـطـرـافـ الـثـانـيـةـ عـنـدـ الـتـطـبـيقـ"ـ (ـالـمـلـكـةـ الـمـتـحـدـةـ).	المـادـةـ ٤ـ٣ـ(ـأـ)
انـظـرـ بـوـجـهـ عـامـ الـوـثـيقـةـ الرـئـيسـيـةـ،ـ الفـصـلـ ثـالـثـ أـعـلـاهـ.	يـحـذـفـ ذـلـكـ الـحـكـمـ لـأـنـ الفـقـرـةـ خـالـيـةـ (ـالـيـابـانـ)ـ أـوـ تـمـتـ صـيـاغـتـهاـ بـشـكـلـ عـمـومـيـ إـلـىـ أـبـعـدـ الـحـدـودـ (ـالـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ).	المـادـةـ ٤ـ٣ـ(ـبـ)

التعليق	المقتضى	العنوان/المادة
	يحتاج الأمر إلى توضيح العلاقة بين "الالتزامات الجوهرية" والحالات التي تدخل في نطاق المادة ٤٩ (جمهورية كوريا، والمكسيك، النمسا).	المادة ٤٣ (ب) ٢ ^٢ (تابع)
يمكن توضيح معنى "الاحتجاج بالمسؤولية" إما في النص وإما في التعليق؛ وفي هذا الإطار ربما يحتاج عنوان المادة ٤٤ إلى إعادة نظر.	على عكس ما يوحى به العنوان، لا يعطي النص تعريفاً لمعنى "الاحتجاج بالمسؤولية" (المملكة المتحدة).	المادة ٤٤
من حيث المبدأ يجوز للدولة المضروبة أن تسعى بجميع سبل الانتصاف وفقاً للباب الثاني أو بعضها؛ ويجب توضيح ذلك.	يجب أن تتضمن هذه المادة قائمة بجميع سبل الانتصاف التي يمكن للدولة المضروبة أن تسعى للحصول عليها (المملكة المتحدة).	
المادة ٢٢ السابقة تشتمل على مفهوم "موضوعي" لسبل الانتصاف المحلية، واعتماد صيغة أكثر حياداً يلقي ترحيباً عاماً من الحكومات والكتاب.	ينبغي إعادة وضع الصيغة السابقة (المادة ٢٢ من مشروع ١٩٩٦) بشأن قاعدة سبل الانتصاف المحلية (إسبانيا).	المادة ٤٥
لا يجد أن الإضافة ضرورية في ضوء الفقرة ٣ من المادة ٤٩.	ينبغي إضافة عبارة "من قبل دولة مضروبة" بعد كلمة "الاحتجاج" (جمهورية كوريا).	
قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا تقتصر على الحماية الدبلوماسية؛ وإن كانت مسألة المصطلحات ينبغي أن تنظر فيها جنة الصياغة.	عبارة "جنسية الطلبات" (<i>nationalité des reclamations</i>)، التي لا معنى واضحاً لها في النص الفرنسي، يجب استبدالها بعبارة (<i>nationalité dans le cadre de l'exercice de la protection diplomatique</i>) ("الجنسية في إطار ممارسة الحماية الدبلوماسية") (فرنسا).	
بالنظر إلى الأعمال المقترحة للجنة في موضوع الحماية الدبلوماسية، لا يجد أن من الضروري الإسهاب هنا في محتوى هذه القاعدة والاستثناءات منها. ويمكن إعطاء بعض الإيضاحات الأولية في التعليق.	ينبغي إضافة فقرة فرعية جديدة تنص صراحة على أنه لا يجوز الاحتجاج بالمسؤولية عن انتهاء حقوق مواطنين أجانب إلا بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية (المكسيك).	
كما هو الحال في المادة ٢٠، فإن الموضوع ينطويه كلمة "صحيحاً"؛ وليس وظيفة المادة شرح الحالات التي ينطبق فيها الرضا أو التنازل فيما يتعلق بهذه القواعد. ومع ذلك ينبغي أن يتطرق التعليق لهذا الموضوع.	يجب استبعاد التنازل عن الحقوق في حالات الإخلال بالالتزام "تجاه الكافة" (هولندا) أو بقاعدة قطعية (جمهورية كوريا).	المادة ٤٦
لنفس الأسباب الموضحة أعلاه، فإن تعبير "صحيحاً" يضيف شيئاً للمعنى. ويدو أنه بما أن المسألة تتعلق بالقانون الدولي، فيجب أن يكون التنازل لا ليس فيه، وإن كان مدى انتباه هذا في حالة معينة إنما هي مسألة تقدير.	كلمة "صحيحاً" هي كلمة زائدة، ثم إن عبارة "لا ليس فيه" تثير بعض المشاكل. (المملكة المتحدة).	
هذه الحالات هي على الأقل متشابهة؛ وهو أمر يجب أن تنظر فيه جنة الصياغة في ضوء إعادة النظر في تعبير "الضرر" و"التلف"، إلخ.	ليس واضحاً من الفقرة ١ إذا كان المقصود أن تطبق أيضاً في حالة قيام عدة بلدان بعدة أعمال غير مشروعة يحدث كل فعل منها نفس الضرار. وإذا كان الأمر كذلك يجب تعديل عبارة "نفس الفعل غير المشروع دولياً" (جمهورية كوريا).	المادة ٤٨
كما هو واضح من التقرير الثالث، حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/507 Add.1-4 و ٢٧٧-٢٧٨ و ٢٨٢ (وكما سيتم توضيحه في التعليق)، فإن هذه المادة ليس مقصوداً بها أن تفرض نظاماً للمسؤولية المشتركة والمتعلقة في جميع الحالات.	يجب أن لا يفهم من الفقرة ١ أنها اعتراف بالمسؤولية المشتركة والمتعلقة بوجوب القانون الدولي؛ ويقترح صيغة بدالة.	
انظر بشكل عام الوثيقة الرئيسية، الفصل الثاني أعلاه.	يجب إلغاء المادة ٤٩، لأنها ليست مسألة أساسية في قانون مسؤولية الدول (اليابان).	المادة ٤٩
	كل الأطراف في جميع المعاهدات الدولية يجب أن يكون لها مركز "الدول صاحبة المصلحة"، مع أنه ليس من الضروري أن يكون لها نفس الحقوق باعتبارها "دول مضروبة" (المملكة المتحدة).	
	المادة ٤٩ يجب تغييرها بحيث تعطي "الدول الأخرى" حق الاحتجاج بالمسؤولية إذا كان الخرق "خرقاً خطيراً لالتزام تجاه المجتمع الدولي ككل" و"ضروري لحماية مصالحها الأساسية" (فرنسا).	
هذا مشمول في الفقرة ٢ من المادة ٣٤؛ وقد تنظر جنة الصياغة فيما إذا كان هذا ينطبق على الباب الرابع.	يجب أن يكون هناك شرط وقائي في الباب الثاني مكرراً؛ يشير إلى أن الكيانات بخلاف الدول يمكن أن يتحقق لها أيضاً الاحتجاج بالمسؤولية (هولندا).	

التعليق	المقتضى	العنوان/المادة
انظر بشكل عام الوثيقة الرئيسية، الفصل الثاني أعلاه.	تعبر "حماية مصلحة جماعية" ليس محدداً بوضوح (المملكة المتحدة).	المادة ٤٩، الفقرة ١
انظر بشكل عام الوثيقة الرئيسية، الفصل الثاني أعلاه.	من المشكوك فيه أن حق طلب الخبر بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٤٩ هو حق معترف به فعلاً في القانون الدولي (فرنسا، المملكة المتحدة).	المادة ٤٩، الفقرة ٢
	<p>ينبغي وجود إجراء يحكم الحالات التي يكون فيها عدد من الدول أصحاب حق في طلب الوفاء بالالتزام بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٤٩، بما على غرار ما يرد في الفقرة ٣ من المادة ٤٥ (النمسا، وانظر أيضاً المملكة المتحدة).</p> <p>ينبغي أن تطبق الفقرة ٢(ب) على حالات الخروق الخطير (المدたن ٤١ و ٤٢) أيضاً (هولندا).</p> <p>الإجراء الذي تنص عليه الفقرة ٢(ب) بغير الضرر غير واضح (المملكة المتحدة).</p>	
من الواضح أن هذا هو المقصود من هذه المادة وعken إيضاحه في التعليق.	تضاف عبارة "مع مراعاة متضمن الحال" بعد عبارة "موجب المواد ٤٤ و ٤٥" (جمهورية كوريا).	المادة ٤٩، الفقرة ٣
انظر الوثيقة الرئيسية، الفصل الرابع أعلاه.	لا ترى بعض الدول ضرورة للتنظيم التفصيلي للتدابير المضادة في فصل مستقل، وتفضل هذه الدول صيغة موسعة للمادة ٢٣ (المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، اليابان)؛ وفي المقابل تعارض المكسيك أي تنظيم، على أساس أن ذلك يوحي بشرعية التدابير المضادة.	الفصل الثاني بوجه عام
هذا مشمول بالفقرتين ١ و ٢ ويمكن توضيحه بشكل أكبر في التعليق.	يجب ضمان حقوق الدول الثالثة بشكل أوضح (هولندا).	المادة ٥٠
الحث على الامتثال للالتزام الأولي مشمول بالمادة ٣٠؛ لكن التدابير المضادة يمكن أن يكون لها ما يبررها في بعض الحالات استجابة لعدم الوفاء بالالتزامات أخرى واردة في الباب الثاني، بشرط تحقق الشروط العامة الأخرى لاتخاذ التدابير المضادة.	ينبغي أن يكون هدف التدابير المضادة محدداً بأنه "تحقيق الامتثال للالتزام الأولي". إذ لا يجوز أن تكون التدابير المضادة بحد ذاتها بموجب الخبر (اليابان).	
انظر الوثيقة الرئيسية، الفصل الرابع أعلاه.	يجب التأكيد على الطبيعة الاستثنائية للتدابير المضادة. (المكسيك).	
ستنظر فيها جنة الصياغة.	من الضروري ضمان التوافق بين من المواد ٤١، الفقرة ١ و ٤٩، الفقرة ١(ب) و ٥٠، الفقرة ١، خاصة فيما يتعلق بالدول "المضروبة بشكل غير مباشر" (ألمانيا).	
يبدو أن العبارة الحالية أكثر دقة. ومع ذلك فهنا النقطة يمكن أن تنظر فيها جنة الصياغة.	في الفقرة ١ من المادة ٥٠ يستعاض عن "الامتثال للالتزامات" بموجب الباب الثاني "عبارة الامتثال للالتزامات بموجب القانون الدولي" (اليونان).	
ستنظر فيها جنة الصياغة.	في الفقرة ٣ من المادة ٥٠، يستعاض عن عبارة "استئناف أداء الالتزام المعنى أو الالتزامات المعنية" بعبارة "الوفاء بعد ذلك بالالتزام المعنى أو الالتزامات المعنية"، لأن بعض الالتزامات يمكن أن تكون ذات طبيعة وقifica (غواتيمala).	
انظر الوثيقة الرئيسية، الفصل الرابع أعلاه.	تحذف هذه المادة لأن لا زرور لها لأنها مشتملة بمثابة الأمم المتحدة وأو تطبيق المادة ٥٢ ولأنها تتطرق إلى كثير من الأمور غير المؤكدة (الولايات المتحدة).	المادة ٥١
يُوافق المقرر الخاص على هذا الرأي من حيث المبدأ؛ وسوف تنظر فيه جنة الصياغة.	الإشارة إلى "انتقاد" في مقدمة الفقرة الأولى تثير الاضطراب لأنها تختلط مع الشروط الخاصة بالاستهانة بم حقوق الإنسان؛ ويجب أيضاً توضيح أن الفقرة تشير إلى التزامات الدول التي تقوم باتخاذ تدابير مضادة (المملكة المتحدة).	
انظر بشكل عام الوثيقة الرئيسية، الفصل الرابع أعلاه.	يجب إعادة وضع شرط يمنع اتخاذ تدابير مضادة تعرّض للخطر السلامة الإقليمية لدولة أخرى (إسبانيا).	
	ينبغي إدخال إشارة إلى حظر التدابير المضادة ضد الملكية الثقافية (تعليق من اليونسكو).	

العنوان/المادة	المقتضى	التعليق
٥١ (تابع)	ينبغي إدراج فقرة فرعية جديدة تستبعد التدابير المضادة التي تخرق "الالتزامات بحماية البيئة الطبيعية من الضرر الواسع للطريق والطريق الأجل والخطير" (جمهورية كوريا).	
٥٢ المادة	الفقرة الفرعية (د) ينبع أن تصبح (هـ) لأن الالتزامات الأساسية في مجال التفاعل في الميدان الدبلوماسي/القنصلي هي من القواعد الآمرة (المكسيك).	يُنْبَغِي أَنْ تَكُونْ هُنَاكْ تَبَرِيرَاتْ لِلتَّدَابِيرِ الْمُضَادَةِ مِنْ حِلْثِ ضَرُورَتِهَا لِلْحُضُورِ عَلَى الْوَفَاءِ بِالْإِلَازَامَ الَّذِي تَمْ حَرَقَهُ (الولايات المتحدة، اليابان).
	هذا موجود ضمناً في الفقرة ١ من المادة ٥٠؛ ومعيار التنااسب في المادة ٥٢ لا يعني أن الحالة المعينة، بما في ذلك حالة الدول المعنية، لا ينبع أن تؤخذ في الاعتبار، ويمكن زيادة توضيح هذه النقطة في التعليق.	يُنْبَغِي أَنْ تَكُونْ هُنَاكْ تَبَرِيرَاتْ لِلتَّدَابِيرِ الْمُضَادَةِ مِنْ حِلْثِ ضَرُورَتِهَا لِلْحُضُورِ عَلَى الْوَفَاءِ بِالْإِلَازَامَ الَّذِي تَمْ حَرَقَهُ (الولايات المتحدة، اليابان).
	اقتراح لتغيير كلمة "متتناسبة" (commensurate) في النص الإنكليزي إلى "التناسب مع" (proportional) (الولايات المتحدة).	استخدمت المحكمة الدولية هذا التعبير في قضية مشروع غابتشيشكوفو - ناغيماروس (انظر الحاشية ٣٠ أعلاه)، ويبدو أنه مفيد.
	ربما كان من الأدق الإشارة إلى "آثار التدابير المضادة" (سلوفاكيا، وأيضاً إسبانيا).	قد يكون هذا صحيحاً، ويجب أن تنظر فيه جنة الصياغة.
	يُنْبَغِي الاستعاضة عن عبارة "الحقوق المعنية" بعبارة "آثار الفعل غير المشروع دولياً على الدولة المضورة"؛ وإلا يجب توضيح تلك الحقوق المعنية (جمهورية كوريا؛ انظر أيضاً الولايات المتحدة).	استخدمت محكمة العدل الدولية هذا التعبير في قضية مشروع غابتشيشكوفو - ناغيماروس، ويبدو أنه مفيد.
	يُنْبَغِي صياغة المادة بصياغة النفي "ألا تكون ... غير متتناسبة"، إلخ. (الدائرك نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي).	صياغة النفي قد تؤدي إلى اتساع المعنى، في إطار يخشى منه من إمكانية سوء استخدام التدابير المضادة.
	تلغى كلمة "جسمة" (اليابان).	لا يبدو من غير العقول مراعاة حسامة الحرق في تحديد مدى السماح بالتدابير المضادة.
٥٣ المادة	تقترن الولايات المتحدة بإعادة صياغة المادة ٥٢ "يُنْبَغِي أن تكون التدابير المضادة بالتناسب مع الضرر المتبدد، على أن توضع في الاعتبار حسامة الفعل غير المشروع دولياً والحقوق المعنية، وكذلك درجة الرد الالزامية لحمل الدولة المسئولة عن الفعل غير المشروع دولياً على الامتنال لالتزامها".	ستنطر فيه جنة الصياغة.
	المادة ٥٣ تحتاج إلى إعادة صياغة بحيث تشير إلى الدول التي لم يلحق بها ضرر، ولكن يمكن لها أيضاً اتخاذ تدابير مضادة (النمسا).	انظر الوثيقة الرئيسية، الفصلان الثاني والرابع.
	يُنْبَغِي أن تشمل الفقرة ٥ أيضاً إشارة إلى الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن قراراً ملزماً (بولندا).	هذا تشمله المادة ٥٩.
	الشروط الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٥(ب) ليس معترفاً بها في القانون الدولي في الوقت الحاضر (المملكة المتحدة). واتفقت الولايات المتحدة مع هذا التقد فيما يتعلق بالفقرات ٢ و ٤ و ٥(ب)، وتتفق سلوفاكيا فيما يتعلق بالفقرة ٤ والفقرة ٥(ب). ولا تتفق اليابان مع الإشارة الواردة في الفقرة ٢ إلى "وتعرض عليها التفاوض معها".	انظر بشكل عام الوثيقة الرئيسية، الفصل الرابع أعلاه.
	يُنْبَغِي أن تعاد صياغة الفقرة ٣ بشكل تقييدي أكثر، لكنه يتبع سوء استخدامها (جمهورية كوريا). ومن وجهة نظر الولايات المتحدة أنه يجب استثناء الفقرة ٣ بشكل واضح من تطبيق المادة ٥(ب).	انظر بشكل عام الوثيقة الرئيسية، الفصل الرابع أعلاه.
	يُنْبَغِي أن تكون الفقرة ٥ مادة مستقلة، بوصفها المادة ٥٠ مكرراً (الدائرك نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي).	يمكن أن تنظر في ذلك جنة الصياغة في ضوء المناقشة العامة بشأن التدابير المضادة.
	يُنْبَغِي إدماج الفقرة ٥(ب) في الفقرة ٤، وبناء عليه يمكن اتخاذ تدابير مضادة عاجلة إذا عرض الزراع على إجراءات توسيوية ملزمة (فرنسا).	ستنطر في ذلك جنة الصياغة، والاقتراح أيضاً يشمل وجهة نظر اليابان بأن التدابير المضادة لا ينبع أن تتطبق على التزاعات بشأن الجير كشيء متميز عن الكف.
	الفقرتان ٥(أ) و(ب) يجب أن تكونا منفصلتين وليس تراكميتين (بولندا).	

التعليق	المقتضى	العنوان/المادة
انظر بشكل عام الوثيقة الرئيسية، الفصل الرابع أعلاه.	الفقرة ١ من المادة ٥٤ ليس لها أساس في القانون الدولي ويجب حذفها (اليابان).	المادة ٥٤، الفقرة ١
	لا يجب أن تتخذ التدابير المضادة كعلاج استثنائي إلا من قبل "الدولة المضورة"، ولذلك يجب حذف الفقرة ١. ولا تعتبر المادة ٥٤ بشكل عام مفيدة لدور الأمم المتحدة باعتبارها الوصي على السلم والأمن الدوليين (المكسيك).	
انظر الوثيقة الرئيسية، الفصلان الثالث والرابع أعلاه.	الدول التي من حقها الاحتياج بمسؤولية الدولة المسؤولة عن "الخرق الخطير" يجوز لها أن تلجأ إلى تدابير مضادة بغض النظر عن طلب الدولة المضورة، وبغض النظر عن الشروط المتصلة بالتدابير المضادة التي تضعها الدولة المضورة (فرنسا).	المادة ٥٤، الفقرة ٢
هذا مشتمل بعبارة "موجب هذا الفصل".	ينبغي وجود إشارة صريحة إلى الفقرة ٢ من المادة ٤، بحيث لا يجوز اللجوء إلى التدابير المضادة إلا إذا لم تؤدي الطلبات إلى نتيجة (النمسا).	
انظر الوثيقة الرئيسية، الفصل الرابع أعلاه.	يجب أن يكون الإجراء أكثر دقة، ربما لأن تتضمن الفقرتان ٤ أو ٥٣ التزاماً بالتفاوض على تدابير مضادة مشتركة (النمسا).	المادة ٥٤، الفقرة ٣
يمكن توضيح ذلك في التعليق.	ينبغي إضافة مادة إلى الأحكام الموجودة توضح أن للقواعد القانونية المتعلقة بمسؤولية الدول أثرًا يعكس على الدول نفسها، مثلاً بيان أن الظروف التي تستبعد عدم المشروعية تتطابق أيضاً بنفس القدر على الالتزامات الثانوية (هولندا).	الباب الرابع بوجه عام
يبدو أن هذا ليس له داع بالنظر إلى نطاق مشاريع المواد وكذلك إلى الفقرة ٢ من المادة ٣٤، وقد ترغب لجنة الصياغة في أن تنظر فيما كان ينبغي نقل الفقرة ٢ من المادة ٣٤ إلى الباب الرابع.	يمكن إضافة مادة مماثلة للفقرة ٢ من المادة ٣٤ لکفاللة عدم المساس بحقوق الكيانات بخلاف الدول. (هولندا)	
انظر التعليق أعلاه بشأن اقتراح فرنسا المتعلق بالفقرة ٣٢.	يجب التعبير عن عدم الاعتداد بالقانون الداخلي في نص عام (فرنسا، انظر أيضاً تعليقات فرنسا على المادة ٣٢).	
يمكن أن تنظر في ذلك لجنة الصياغة.	تفضل إسبانيا وإيطاليا العودة إلى المادة السابقة ٣٧ (من مشروع ١٩٩٦).	المادة ٥٦
هناك احتمال لانطباق هذا المبدأ على مسائل ناشئة في الأبواب الأخرى.	ينبغي أن يكون هذا الحكم في إطار الباب الثاني (إسبانيا).	
كلمة "محددة" تعني أنها "محددة تحديدًا صحيحًا"؛ انظر المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.	ينبغي أن يكون هناك استثناء للقواعد الآمرة. (إسبانيا).	
ينبغي أن تنظر في ذلك لجنة الصياغة.	يبدو أن المادة ٥٦ بوضعها الحالي تشير إلى الباب الأول والباب الثاني فقط، فليس هناك إشارة على الأقل إلى "التنفيذ" و"الآثار القانونية" إلا في الباب الثاني.	
يمكن أن تنظر في ذلك لجنة الصياغة.	في النص الفرنسي يستعرض عن عبارة "pour le comportement d'une organisation internationale à raison du comportement d'une organisation internationale" (فرنسا).	المادة ٥٧
يمكن أن تنظر في ذلك لجنة الصياغة في ضوء المناقشة بشأن شكل المواد. وقد يكون الحل هو إدماج المادتين ٥٦ و ٥٩.	المادة ٥٩ زائدة بالنظر إلى المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة (سلوفاكيا).	المادة ٥٩
يمكن أن تنظر في ذلك لجنة الصياغة.	عبارة "لا تخل ... بأحكام ميثاق الأمم المتحدة" يجب أن تكون أكثر دقة (إسبانيا، النمسا) خاصة وأن العلاقة بين إجراءات مجلس الأمن والمادة ٥٤ غير واضحة (النمسا).	
يمكن أن تنظر في ذلك لجنة الصياغة.	ينبغي أن تشمل المادة ٥٩ الباب الثاني مكرراً، إذ ينبع الإشارة إلى القواعد الآمرة (إسبانيا).	

الوثيقة A/CN.4/515 و 3-1 Add.

التعليقات واللاحظات الواردة من الحكومات

[الأصل: بالإسبانية، بالإنكليزية، بالصينية، بالفرنسية]
[٢٠٠١ حزيران/يونيه ٢٨، ١ آذار/مارس، ٣ نيسان/أبريل، ١ أيار/مايو]

المحتويات

الصفحة

٤٥	الصكوك المتعددة للأطراف المشار إليها في هذا التقرير.....
٤٥	المراجع المشار إليها في هذا التقرير.....
٤٦	مقدمة.....
٤٦	التعليقات واللاحظات الواردة من الحكومات.....
٤٦	تعليقات عامة.....
٤٦	الأرجنتين.....
٤٦	إسبانيا.....
٤٧	بولندا.....
٤٧	جمهورية كوريا.....
٤٧	الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج).....
٤٧	سلوفاكيا.....
٤٧	الصين.....
٤٨	المكسيك.....
٤٨	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.....
٤٩	النمسا.....
٤٩	هولندا.....
٤٩	الولايات المتحدة الأمريكية.....
٤٩	اليابان.....
٤٩	أحكام تسوية المنازعات.....
٤٩	إسبانيا.....
٥٠	الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج).....
٥٠	سلوفاكيا.....
٥٠	الصين.....
٥٠	المكسيك.....
٥٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.....
٥٠	اليابان.....
٥٠	الشكل النهائي لمشروع المواد.....
٥٠	إسبانيا.....
٥٠	بولندا.....
٥١	جمهورية كوريا.....
٥١	الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج).....
٥١	سلوفاكيا.....
٥١	الصين.....

الصفحة

٥١	المكسيك
٥١	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
٥٢	النمسا
٥٢	هولندا
٥٢	الولايات المتحدة الأمريكية
٥٣	اليابان
٥٣	الباب الأول - فعل الدولة غير المشروع دولياً
٥٣	الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والترويج)
٥٣	العنوان
٥٣	فرنسا
٥٣	الفصل الأول - مبادئ عامة
٥٣	المادة ٢ - عناصر فعل الدولة غير المشروع دولياً
٥٣	بولندا
٥٣	الفصل الثاني - فعل الدولة بمقتضى القانون الدولي
٥٣	المادة ٤ - تحويل الدولة تصرفات أجهزتها
٥٣	بولندا
٥٣	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
٥٣	المادة ٥ - تحويل الدولة تصرفات الكيانات التي تمارس بعض احتصارات السلطة الحكومية
٥٣	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
٥٤	هولندا
٥٤	اليابان
٥٤	المادة ٦ - تحويل الدولة التصرفات التي تتفق في الواقع بناء على تعليماتها أو بتوجيه منها أو تحت رقابتها
٥٤	بولندا
٥٤	الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والترويج)
٥٤	هولندا
٥٥	المادة ٧ - تحويل الدولة بعض التصرفات التي تتفق في غياب السلطات الرسمية
٥٥	الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والترويج)
٥٥	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
٥٥	هولندا
٥٥	الولايات المتحدة الأمريكية
٥٥	العنوان
٥٥	جمهورية كوريا
٥٥	المادة ٨ - تحويل الدولة تصرفات الأجهزة التي تضعها تحت تصرفها دولة أخرى
٥٥	الأرجنتين
٥٥	الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والترويج)
٥٥	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
٥٥	هولندا
٥٥	المادة ٩ - تحويل الدولة تصرفات الأجهزة التي تتجاوز في تصرفها حدود سلطتها أو تخالف التعليمات
٥٥	الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والترويج)
٥٦	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

الصفحة

٥٦	المادة ١٠ - تصرفات الحركات التمردية أو غير التمردية	
٥٦	هولندا.....	
٥٦	المادة ١١ - التصرفات التي تعتبر بحسب الدولة وتعتبرها صادرة عنها.....	
٥٦	هولندا.....	
٥٦	الفصل الثالث - خرق التزام دولي.....	
٥٦	المادة ١٢ - وقوع خرق لالتزام دولي.....	
٥٦	المادة ١٣ - وجوب أن يكون الالتزام الدولي نافذاً إزاء الدولة	
٥٦	بولندا.....	
٥٦	المادة ١٤ - الامتداد الزمني لخرق الالتزام الدولي.....	
٥٦	العنوان.....	
٥٦	جمهورية كوريا	
٥٦	الفقرة ٢	
٥٦	هولندا.....	
٥٦	المادة ١٥ - الخرق بارتكاب فعل مركب	
٥٦	الفقرة ١	
٥٦	الولايات المتحدة الأمريكية.....	
٥٧	الفقرة ٢	
٥٧	الولايات المتحدة الأمريكية.....	
٥٧	الفصل الرابع - مسؤولية الدولة عن فعل دولة أخرى	
٥٧	الأرجنتين.....	
٥٧	المكسيك	
٥٧	العنوان.....	
٥٧	فرنسا	
٥٧	المادة ١٦ - تقليل العون أو المساعدة على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً	
٥٧	الأرجنتين.....	
٥٧	بولندا	
٥٧	جمهورية كوريا	
٥٧	الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)	
٥٧	المكسيك	
٥٧	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.....	
٥٨	الولايات المتحدة الأمريكية	
٥٨	الفقرة الفرعية (أ)	
٥٨	هولندا.....	
٥٨	المادة ١٧ - التوجيه لارتكاب فعل غير مشروع دولياً وممارسة السيطرة على ارتكابه	
٥٨	الأرجنتين.....	
٥٨	بولندا	
٥٨	جمهورية كوريا	
٥٨	الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)	
٥٩	المكسيك	
٥٩	هولندا.....	

الصفحة

٥٩	المادة ١٨ - قسر دولة أخرى
٥٩	الأرجنتين
٥٩	الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والبروبيج)
٦٠	المكسيك
٦٠	الفقرة الفرعية (ب)
٦٠	الأرجنتين
٦٠	المادة ١٩ - تأثير هذا الفصل
٦٠	الأرجنتين
٦٠	بولندا
٦٠	هولندا
٦٠	الفصل الخامس - الظروف النافية لعدم المشروعية
٦٠	فرنسا
٦٠	هولندا
٦٠	اليابان
٦٠	المادة ٢٠ - الموافقة
٦٠	إسبانيا
٦١	سلوفاكيا
٦١	المادة ٢١ - الامتنال للقواعد القطعية
٦١	سلوفاكيا
٦١	المادة ٢٢ - الدفاع عن النفس
٦١	اليابان
٦١	المادة ٢٣ - التدابير المضادة فيما يتصل بالفعل غير المشروع دولياً
٦١	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٦١	الولايات المتحدة الأمريكية
٦١	المادة ٢٤ - القوة القاهرة
٦١	الأرجنتين
٦٢	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٦٢	المادة ٢٥ - حالة الشدة
٦٢	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٦٢	المادة ٢٦ - حالة الضرورة
٦٢	الفقرة ١
٦٢	فرنسا
٦٢	بولندا
٦٢	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٦٣	المادة ٢٧ - عرّاقب الاحتجاج بطرف ينفي عدم المشروعية
٦٣	الأرجنتين
٦٣	فرنسا
٦٣	اليابان
٦٣	الفقرة الفرعية (أ)
٦٣	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

الصفحة

٦٣	الفقرة الفرعية (ب)
٦٣	هولندا
٦٤	الباب الثاني - مضمون المسؤولية الدولية للدولة
٦٤	الفصل الأول - مبادئ عامة
٦٤	الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والترويج)
٦٤	سلوفاكيا
٦٤	المادة ٢٩ - استمرار واجب الوفاء
٦٤	هولندا
٦٤	المادة ٣٠ - الكف وعدم التكرار
٦٤	هولندا
٦٤	الفقرة الفرعية (ب)
٦٤	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٦٤	الولايات المتحدة الأمريكية
٦٥	المادة ٣١ - الخبر
٦٥	الأرجنتين
٦٥	إسبانيا
٦٥	بولندا
٦٥	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٦٥	هولندا
٦٦	اليابان
٦٦	الفقرة ٢
٦٦	النمسا
٦٦	الولايات المتحدة الأمريكية
٦٦	المادة ٣٢ - عدم جواز الاحتجاج بالقانون الداخلي
٦٦	بولندا
٦٦	فرنسا
٦٦	المكسيك
٦٦	المادة ٣٣ - النتائج القانونية الأخرى للفعل غير المشروع دولياً
٦٦	الأرجنتين
٦٧	بولندا
٦٧	المكسيك
٦٧	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٦٧	هولندا
٦٨	المادة ٣٤ - نطاق الالتزامات الدولية المشتملة بهذا الباب
٦٨	الفقرة ١
٦٨	فرنسا
٦٨	المكسيك
٦٨	الفقرة ٢
٦٨	الأرجنتين
٦٨	بولندا

الصفحة

٦٨	الفصل الثاني - أشكال الجبر.....
٦٨	الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)
٦٨	المكسيك
٦٨	هولندا.....
٦٨	المادة ٣٥ - أشكال الجبر.....
٦٨	الأرجنتين.....
٦٨	هولندا.....
٦٨	اليابان.....
٦٩	المادة ٣٦ - الرَّد.....
٦٩	إسبانيا
٦٩	بولندا
٦٩	فرنسا
٦٩	هولندا.....
٦٩	الفقرة الفرعية (ب)
٦٩	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.....
٧٠	المادة ٣٧ - التعريض.....
٧٠	الأرجنتين.....
٧٠	جمهورية كوريا
٧٠	المكسيك
٧٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.....
٧٠	هولندا.....
٧٠	الفقرة ١
٧٠	جمهورية كوريا
٧٠	الفقرة ٢
٧٠	النمسا
٧٠	الولايات المتحدة الأمريكية.....
٧١	المادة ٣٨ - الترضية
٧١	إسبانيا
٧١	هولندا.....
٧١	الولايات المتحدة الأمريكية.....
٧١	اليابان.....
٧١	الفقرة ١
٧١	جمهورية كوريا
٧١	النمسا
٧١	الفقرة ٢
٧١	المكسيك
٧١	الفقرة ٣
٧١	إسبانيا
٧١	جمهورية كوريا
٧١	المادة ٣٩ - الغائمة
٧١	جمهورية كوريا

الصفحة

٧٢	المادة ٤٠ - المساهمة في الضرر
٧٢	بولندا
٧٢	جمهورية كوريا
٧٢	سلوفاكيا
٧٢	الفصل الثالث - الإخلالات الخطيرة بالتزامات جوهرية تجاه المجتمع الدولي.....
٧٢	الأرجنتين
٧٢	إسبانيا
٧٢	بولندا
٧٣	الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والترويج)
٧٣	سلوفاكيا
٧٣	فرنسا
٧٣	المكسيك
٧٤	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.....
٧٥	النمسا
٧٥	هولندا.....
٧٥	المادة ٤١ - تطبيق هذا الفصل.....
٧٥	الأرجنتين
٧٥	إسبانيا
٧٦	جمهورية كوريا
٧٦	الصين
٧٦	فرنسا
٧٦	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.....
٧٧	النمسا
٧٧	هولندا.....
٧٧	الولايات المتحدة الأمريكية.....
٧٨	اليابان.....
٧٩	المادة ٤٢ - النتائج المترتبة على الإخلالات الخطيرة بالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل
٧٩	إسبانيا
٧٩	فرنسا
٧٩	هولندا.....
٨٠	الولايات المتحدة الأمريكية.....
٨٠	اليابان.....
٨٠	الفقرة ١
٨٠	الأرجنتين
٨٠	إسبانيا
٨٠	جمهورية كوريا
٨٠	هولندا.....
٨١	الفقرة ٢
٨١	الصين
٨١	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.....
٨١	النمسا
٨١	هولندا.....
٨٢	الفقرة ٣
٨٢	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.....
٨٢	هولندا.....

الصفحة

٨٢	الباب ٢ مكررًا - إعمال مسؤولية الدول.....
٨٢	الداغرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والترويج)
٨٢	سلوفاكيا.....
٨٢	العنوان.....
٨٢	فرنسا.....
٨٢	الفصل الأول - الاحتجاج بمسؤولية دولة أخرى
٨٢	الداغرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والترويج)
٨٢	المكسيك
٨٣	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.....
٨٣	المادة ٣ - الدول المضروبة.....
٨٣	جمهورية كوريا
٨٣	سلوفاكيا
٨٤	فرنسا
٨٤	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.....
٨٥	النمسا
٨٥	هولندا.....
٨٥	الولايات المتحدة الأمريكية.....
٨٦	اليابان.....
٨٦	الفقرة الفرعية (ب)
٨٦	جمهورية كوريا
٨٧	اليابان.....
٨٨	المادة ٤ - احتجاج الدولة المضروبة بمسؤولية دولة أخرى
٨٨	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.....
٨٨	هولندا.....
٨٨	المادة ٤٥ - مقبولية الطلبات
٨٨	إسبانيا
٨٨	جمهورية كوريا
٨٨	فرنسا
٨٨	المكسيك
٨٩	الولايات المتحدة الأمريكية.....
٨٩	المادة ٦ - سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية
٨٩	جمهورية كوريا
٨٩	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.....
٨٩	هولندا.....
٨٩	المادة ٨ - الاحتجاج بمسؤولية عدة دول
٨٩	الولايات المتحدة الأمريكية.....
٩٠	الفقرة ١
٩٠	جمهورية كوريا
٩٠	المادة ٩ - احتجاج الدول غير الدولة المضروبة بمسؤولية دولة أخرى
٩٠	الأرجنتين.....
٩٠	جمهورية كوريا
٩٠	الداغرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والترويج)

الصفحة

٩٠ سلوفاكيا
٩٠ الصين
٩٠ فرنسا
٩١ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
٩١ النمسا
٩١ هولندا
٩١ اليابان
٩٢ الفقرة ١
٩٢ الأرجنتين
٩٢ جمهورية كوريا
٩٢ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
٩٢ الفقرة ٢
٩٢ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
٩٣ النمسا
٩٣ الولايات المتحدة الأمريكية
٩٣ الفقرة ٣
٩٣ جمهورية كوريا
٩٣ النمسا
٩٣ الفصل الثاني - التدابير المضادة
٩٣ الأرجنتين
٩٤ إسبانيا
٩٤ بولندا
٩٤ الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)
٩٤ سلوفاكيا
٩٤ الصين
٩٥ المكسيك
٩٥ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
٩٥ هولندا
٩٥ الولايات المتحدة الأمريكية
٩٦ اليابان
٩٦ المادة ٥٠ - موضوع التدابير المضادة وحدودها
٩٦ الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)
٩٦ سلوفاكيا
٩٦ المكسيك
٩٦ هولندا
٩٧ الفقرة ١
٩٧ اليابان
٩٧ المادة ٥١ - الالتزامات غير الخاضعة للتداير المضادة
٩٧ إسبانيا
٩٧ بولندا
٩٧ المكسيك
٩٧ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
٩٧ الولايات المتحدة الأمريكية
٩٨ الفقرة ١
٩٨ جمهورية كوريا

الصفحة

٩٨	المادة ٥٢ - التناسب
٩٨	إسبانيا
٩٨	جمهورية كوريا
٩٨	الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والترويج)
٩٨	سلوفاكيا
٩٨	هولندا
٩٨	الولايات المتحدة الأمريكية
١٠٠	اليابان
١٠٠	المادة ٥٣ - الشروط المتعلقة باللحجوة إلى التدابير المضادة
١٠٠	إسبانيا
١٠٠	الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والترويج)
١٠٠	سلوفاكيا
١٠٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١٠١	النمسا
١٠١	هولندا
١٠١	الولايات المتحدة الأمريكية
١٠٢	اليابان
١٠٢	الفقرة ٣
١٠٢	الأرجنتين
١٠٢	جمهورية كوريا
١٠٢	الفقرة ٤
١٠٢	فرنسا
١٠٣	الفقرة ٥
١٠٣	بولندا
١٠٣	فرنسا
١٠٣	هولندا
١٠٣	المادة ٤ - التدابير المضادة من جانب دول غير الدولة المضورة
١٠٣	الأرجنتين
١٠٣	إسبانيا
١٠٣	الصين
١٠٣	فرنسا
١٠٣	المكسيك
١٠٥	هولندا
١٠٦	الفقرة ١
١٠٦	النمسا
١٠٦	اليابان
١٠٦	الفقرة ٢
١٠٦	بولندا
١٠٦	جمهورية كوريا
١٠٦	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١٠٧	النمسا
١٠٧	اليابان
١٠٧	الفقرة ٣
١٠٧	النمسا
١٠٧	هولندا

الصفحة

١٠٨	الباب الرابع - أحکام عامة.....
١٠٨	الأرجنتين.....
١٠٨	الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)
١٠٨	هولندا.....
١٠٨	المادة ٥٦ - مبدأ التخصيص.....
١٠٨	الأرجنتين.....
١٠٨	إسبانيا
١٠٨	هولندا.....
١٠٨	المادة ٥٧ - المسئولية التي تقع على منظمة دولية أو المسئولية عن سلوك منظمة دولية
١٠٨	فرنسا
١٠٩	المادة ٥٨ - المسئولية الفردية
١٠٩	بولندا
١٠٩	المادة ٥٩ - العلاقة بميثاق الأمم المتحدة
١٠٩	إسبانيا
١٠٩	سلوفاكيا
١٠٩	النمسا

الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا التقرير

United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, No. 18232, p. 331.

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (فيينا، ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩)

Ibid., vol. 2187, No. 38544, p. 3.

نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية (روما، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨)

المراجع المشار إليها في هذا التقرير

BOWETT, D. W.

“The interrelationship of the Organization of American States and the United Nations within the context of collective security”, *Revista de la Facultad de Derecho de Mexico*, vol. XV, No. 60, October-December 1965, pp. 861–888.

GÓMEZ ROBLEDO, Antonio

“Annex I: Naciones Unidas y sistema interamericano (conflictos jurisdiccionales)”, *XXVI Course of International Law*. Organized by the Inter-American Juridical Committee (Rio de Janeiro,

2–27 August 1999). Washington, D.C., OAS, 2000, pp. 469–518.

KELSEN, Hans

The Law of the United Nations: a Critical Analysis of its Fundamental Problems. London, Stevens, 1950. 903 p.

PAOLILLO, Felipe

“Regionalismo y acción coercitiva regional en la Carta de las Naciones Unidas”, *Anuario Uruguayo de Derecho Internacional*, 1962 (Montevideo), pp. 211–245.

مقدمة

وفي مذكرة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ دعت الأمانة العامة الحكومات إلى تقديم تعليقاتها بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

٣- وحتى ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١ تم تلقي الردود من الدول العشر التالية (تاريح التقديم واردة بين قوسين): جمهورية كوريا (٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١)؛ الدنمارك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (٥ شباط/فبراير ٢٠٠١)؛ سلوفاكيا (٤ شباط/فبراير ٢٠٠١)؛ الصين (١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (١ آذار/مارس ٢٠٠١)؛ النمسا (٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١)؛ هولندا (١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١)؛ الولايات المتحدة الأمريكية (٢ آذار/مارس ٢٠٠١)؛ اليابان (٩ شباط/فبراير ٢٠٠١). وقد وردت لاحقاً ردود من البلدان التالية:

الأرجنتين، بولندا، فرنسا، والمكسيك. وترد الردود مستنسخة أدناه، مرتبة مادة بمادة.

التعليقات واللاحظات الواردة من الحكومات

إسبانيا

١- تود إسبانيا أن تكرر تأكيد اهتمامها بعملية التدوين المتعلقة بمسؤولية الدول التي اضطلعت بها لجنة القانون الدولي في الخمسينيات من القرن العشرين والتي تُوجّت حتى الآن بالاعتماد المؤقت لمشاريع مواد بلغ مجموعها ٥٩ مادة^(١). وتعرب إسبانيا عن افتئاتها بأن عملية تدوين قانون مسؤولية الدول من شأنها أن تساعده في تعزيز الاستقرار والسلام في العلاقات الدولية، وذلك لأن تنظم في معاهدة مجموعة من الأحكام التي لا شك في أهميتها بالنسبة لسير النظام الدولي على نحو سليم.

٢- وهذه الأسباب تعرب إسبانيا عن تقديرها للعمل الذي اضطلعت به لجنة القانون الدولي وخاصة ما قام به المقرر الخاص جيمس كروفورد، مما أفضى إلى إعداد مشروع أوضح وأفضل من حيث التنسيق من ذلك الذي قدم في القراءة الأولى عام ١٩٩٦.

٣- ونظراً للأسباب المذكورة آنفًا، ستقتصر إسبانيا، تيسيراً لاختتام العمل على نحو عاجل، على تكرار بعض الملاحظات المحددة بشأن أهم المواضيع في مشروع المواد، دون تقديم شرح مفصل لكامل المشروع.

١- اعتمدت الجمعية العامة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ القرار ١٥٢/٥٥ المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين". وفي الفقرة ٢ من ذلك القرار شجعت الجمعية اللجنّة على إتمام أعمالها بشأن مسؤولية الدول أثناء دورتها الثالثة والخمسين، واضعة في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الحكومات خلال مناقشات اللجنّة السادسة في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، وأية تعليقات خطية تقدم في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

٢- وذكرت اللجنّة في تقريرها أنها ستكون شاكّرة لأن تلقي من الحكومات تعليقات ولاحظات بشأن نص مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في القراءة الثانية عام ٢٠٠٠^(٢)، وخاصة فيما يتعلق بأي جانب قد يكون في حاجة إلى زيادة النظر فيه بغية إتمام القراءة الثانية في عام ٢٠٠١^(٣).

(١) حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٨، الفقرة ٢٣.

(٢) المرجع نفسه، الفصل الرابع، المرفق، نص مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في القراءة الثانية، ص ١٠١.

تعليقات عامة

الأرجنتين

١- ترحب الأرجنتين بحرارة بالتقدم الكبير الذي أحرز بشأن هذا الموضوع الهام، وتأمل في أن تتمكن اللجنّة من إنجاز القراءة الثانية في دورتها الثالثة والخمسين.

٢- والأرجنتين مقتنعة بأن مشاريع المواد التي قدمت إلى الجمعية العامة لتنظر فيها في دورتها الخامسة والخمسين تقاد تكون فعالة، باستثناء إدخال بعض التعديلات الفنية والتنسيقية الطفيفة عليها.

٣- وترى أن هذا المشروع متوازن وواقعي، وأنه يقسن القواعد العامة التي تحكم المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة للدول، وتتضمن أيضاً عناصر التطور التدريجي في الاتجاهات التي ترى الأرجنتين أنها ملائمة على وجه الإجمال.

٤- وبصورة خاصة يحقق مشروع المواد تقدماً كبيراً بشأن موضوعين من أكثر المواضيع حساسية وإثارة للجدل هما مسألة ما يطلق عليه "جرائم الدولة"، ومسألة القواعد التي تحكم التدابير المضادة.

(١) حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٤-١٠١.

- وعلى مدى السنين، حتى بلدان الشمال الأوروبي لجنة القانون الدولي على إتمام هذا الموضوع بحلول نهاية الولاية الحالية لأعضائها، أي في عام ٢٠٠١. وتنبأ بلدان الشمال الأوروبي على المقرر الخاص، جيمس كروفورد، لما أحرزه من تقدم سريع منذ توليه هذا الموضوع في عام ١٩٩٧^(١). وبفضل جهوده الدؤوبة وجهود لجنة الصياغة التابعة للجنة توفر لنا الآن الخطوط العريضة لجامعة كاملة من مشاريع المواد في القراءة الثانية. وبلدان الشمال الأوروبي، بصفة عامة، راضية جداً عن هذه النتيجة.

- وبالنسبة لمشاريع المواد هذه التي اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية، فإن بلدان الشمال الأوروبي توافق على الميثاق الجديد للمشروع المؤلف من أربعة أبواب. والمشروع الحالي هو تحسين كبير بالنسبة للمشروع المعتمد في القراءة الأولى في عام ١٩٩٦. وقد بذل المقرر الخاص جهداً مشكوراً لتبسيط مشاريع المواد في ضوء التعليقات التي أبدتها الحكومات، والتطورات التي شهدتها ممارسة الدول، والقرارات القضائية والمنشورات، المتعلقة بالموضوع.

- وتطلع بلدان الشمال الأوروبي إلى تلقي مشاريع اللجنة النهائية مع توصياتها فيما يتعلق بمواصلة النظر في المواد. وبلدان الشمال الأوروبي واثقة من أن اللجنة ستتمكن من إنهاء القراءة الثانية والنهائية لمشاريع المواد خلال دورتها القادمة وتقديم الصياغة النهائية لهذا المشروع التدريجي المشهود. وتحت بلدان الشمال الأوروبي للجنة على أن تبذل قصارى جهدها لتحقيق هذه النتيجة.

(١) حولية ١٩٩٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٠ ، الفقرة ١٦١ (د).

سلوفاكيا

- تسلم سلوفاكيا بأن لتدوين القانون الدولي في ميدان مسؤولية الدول أهمية قصوى. فحصر مجموعة من القواعد التي تحدد الأفعال غير المشروعة دولياً التي ترتكبها الدول والتلوّح في وضع هذه الجماعة والنّص على العواقب المرتبة على هذه الأفعال مهمة صعبة جداً وتشكل تحدياً وتعد حساسة حقاً.

- وتود سلوفاكيا أن تبني على لجنة القانون الدولي، وبخاصة مقرّرها الخاص، جيمس كروفورد، على ما تم القيام به من عمل بشأن هذا الموضوع.

الصين

- أكملت لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والخمسين النظر بصورة أولية في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي اعتمدت في القراءة الأولى^(١)، واعتمدت بصورة مؤقتة نصاً منقحاً لمشاريع المواد. وتنبأ حكومة الصين على اللجنة لما أحرزته من تقدم في عملها.

(١) حولية ١٩٩٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢١ .

بولندا

- تعرب بولندا عن بالغ ارتياحها لانتهاء لجنة القانون الدولي من العمل على تدوين موضوع مسؤولية الدول. وتود أن تنهي اللجنة، وخاصة المقرر الخاص، الذي قدم مشروعًا مكتملاً محكم الدراسة، ورئيس لجنة الصياغة، الذي قاد العمل الذي أسفّر عن وضع النسخة النهائية لمشروع المواد.

- وتقبل بولندا الميثاق العام لمشروع المواد المقسم إلى أربعة أبواب عامة تتناول على التوالي منشأ مسؤولية الدول، والالتزامات الناجمة عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وإجراءات إعمال مسؤولية الدول، وأحكام عامة. لذلك يكتفظ مشروع المواد بـميثاقه العام، على النحو الذي تم اقتراحه في بداية أعمال اللجنة حول هذا الموضوع. وفي الوقت نفسه، وبفضل التغييرات والتعديلات والتوضيحات والتبسيطات المأمة التي أجريت، تشكل هذه الصياغة خطوة هامة نحو إمكانية تدوين قانون مسؤولية الدول.

جمهورية كوريا

- تود جمهورية كوريا أن تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي، وبصفة خاصة، لمقرّرها الخاص، جيمس كروفورد، على العمل الممتاز الذي أنجراه بشأن مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول، وهو موضوع يشكل في الوقت الحاضر واحداً من أهم مواضيع القانون الدولي وأشدّها تعقيداً.

- وترى جمهورية كوريا أن مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصورة مؤقتة في القراءة الثانية أفضل بكثير من مشاريع المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى في عام ١٩٩٦. فقد أصبحت مشاريع المواد أبسط وبطريقة متّسقة منطقياً، وصارت أكثر ملاءمة لاحتياجات المجتمع الدولي، الأمر الذي يعزز قابليتها للتطبيق في ممارسة العلاقات الدولية.

- وبصفة عامة، فإن اللجنة لم تنجح فحسب في جعل مشاريع المواد أكثر توافقاً مع القانون العربي الحالي، بل استطاعت أيضاً أن تحقق التوازن الملائم بين عنصري التدوين والتطوّير التدرّيجي في مجال مسؤولية الدول.

- وفي ضوء التقدم الذي تم إحرازه حتى الآن، تأمل جمهورية كوريا أن يتم حل جميع المسائل المعلقة في الدورة المقبلة للجنة، وأن تؤتي الجهود التي بُذلت على مدى عدة عقود ثمارها كاملة.

الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

- تعلق بلدان الشمال الأوروبي أهمية كبيرة على إنجاز مشروع المواد المأجل هذا إنجازاً موفقاً، ذلك أنه يشكل آخر حجر رئيسي يوضع في صرح النظام القانوني الدولي إلى جانب قانون المعاهدات وقانون تسوية المنازعات بالطرق السلمية.

٦ - وختاماً، تود المكسيك أن تعرب عن امتنانها للسيد جيمس كروفورد الذي كان ما أبداه من تفان وما بذله من جهود عالماً حاسماً في اختتام أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

١ - تشيد المملكة المتحدة بلجنة القانون الدولي على مشاريع المواد المنقحة المتعلقة بمسؤولية الدول التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصورة مؤقتة. وتتمثل مشاريع المواد المنقحة، في كثير من الوجوه، تحسيناً ذا شأن بالمقارنة بمشاريع المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى عام ١٩٩٦. وقد كان القرار النص على فضة واحدة للأفعال غير المشروعة دولياً أن جعل مشروع المواد أقرب إلى ممارسة الدول؛ وأزال قرار حذف الباب ٣ (تسوية المنازعات) عقبة كبيرة كانت تعترض قبول الدول لمشروع المواد. بيد أن من الواضح أنه في حين تعكس أحzae كثيرة من النص قواعد راسخة من قواعد القانون الدولي، تُعني أحzae أخرى مجالات لا يزال القانون فيها قيد التطور وليس فيها إلا القليل، إن وجد، من ممارسة الدول. وثمة دوماً صعوبات في تحديد المبادئ العامة في مثل هذه المجالات إلا أن هذه الصعوبات يزيدها في حالة مسؤولية الدول الاتساع الكبير للموضوع والتنوع العريض للأوضاع التي يمكن فيها أن يتم تحمل هذه المسؤولية. ومن الضروري في هذه الظروف ألا تبدو مشاريع المواد بأنها تحدد وجود قواعد حيث لا توجد تلك القواعد، أو أن تعمد، حيث تكون القواعد قيد التطوير، إلى أن تقرر نهائياً معايرها في حين أن من الواضح أنها لا زالت لم تبلور بعد.

٢ - وإن بيان رئيس لجنة الصياغة^(١) الذي عرض فيه مشروع المواد يساعد في توضيح التفكير الذي يكمn وراء المشروع الحالي. ولقد قيل في كثير من الأماكن أنه سيجري تناول الأسئلة المثارة بشأن مختلف مشاريع المواد في الشرح. وهذه الأسئلة عديدة وهمة. ولا يمكن تشكيل رأي نهائياً إزاء المشروع إلا عندما يصبح الشرح متوفراً.

٣ - ولدى المملكة المتحدة عدد من الملاحظات الفصلية بشأن مشاريع مواد معينة. ومع ذلك لا زال لديها عدد من الشواغل الأساسية تتصل هيكل مشاريع المواد وبالنهج المتبع حالياً بعض المواضيع. وعلاوة على ذلك، تتحفظ بـملاحظاتها الخطية والشفوية السابقة بقدر ما لها صلة بالمشاريع الحالية (ولكن دون ما داع لتكرارها هنا).

(١) حولية ٢٠٠٠، المجلد الأول (باء)، الجلسة ٢٦٦٢، ص ٤٢٠.

٢ - وقد أشرف صياغة مشاريع المواد المتعلقة بـمسؤولية الدول على الانتهاء، وتأمل الصين أن تكسر اللجنة وقتها وطاقتها في الدورة المقبلة لموضوع مسؤولية الدول على سبيل الأولوية، وأن تسعى جاهدة إلى إنجاز القراءة الثانية لمشروع المواد عام ٢٠٠١ كما هو مقرر بغية تقديم نص كامل لمشاريع المواد والتعليق إلى الجمعية العامة.

المكسيك

١ - تحيي المكسيك تحياتها إلى لجنة القانون الدولي، ولا سيما إلى المقررين الخاصين لموضوع مسؤولية الدول. وهي تأمل في أن تفضي عملية التدوين الحاربة حالياً إلى اعتماد مجموعة من الأحكام تنظم هذا الميدان الهام من ميادين العلاقات الدولية^(١).

٢ - وترى المكسيك وجوب أن تأخذ أعمال اللجنة شكل صك تدون فيه المبادئ الأساسية التي تحكم مسؤولية الدول ويساهم في تسوية الخلافات التي يمكن أن تنشأ عند تفيذه أو تفسيره. وفي هذا السياق، لا بد من تجنب إدراج مفاهيم تفتقر إلى دعم كاف في الممارسة العملية الدولية وتؤدي إلى توسيع نطاق الخلافات أو زيادة حدتها بدلًا من المساعدة في تسويتها.

٣ - وسبادر اللجنة وفقاً لما هو وارد على جدول أعمال دورتها الثالثة والخمسين، إلى النظر في مشاريع المواد المقدمة من لجنة الصياغة واعتمادها في القراءة الثانية. من هنا، تود المكسيك طرح التعليقات التالية، متمنية أن تأخذها اللجنة في اعتبارها لدى اتخاذ قرارها.

٤ - تؤيد المكسيك الميكل العام لمشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقاً وتشيد بقيام اللجنة بتنقيح الترتيب المقترن للمواد المعتمد في القراءة الأولى. ويعكس الميكل الجديد بصورة أوضح وأفضل ترتيباً العناصر المميزة لمسؤولية الدول وتقاعدها. وقد جاءت صياغة بشكل أخص قرار التمييز بين النتائج الثانوية الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً والوسائل المتاحة لمواجهة هذه النتائج.

٥ - بيد أن الشكل الجديد لمشروع المواد لم يتضمن آليات حل المنازعات. وتحيط المكسيك علمًا باعتمام لجنة القانون الدولي مواصلة الاهتمام بهذه المسألة لدى إجراء القراءة الثانية للمشروع؛ وتكرر التأكيد على ضرورة أن يتضمن النص المعتمد إشارة إلى آليات حل المنازعات وأن يتضمن أيضاً، قدر الإمكان، صياغة لهذه الآليات. وبصرف النظر عن الشكل النهائي الذي سيتحذه هذا المشروع، لا بد من إدراج أحكام لتسوية هذه المنازعات في ضوء بعض المفاهيم المتبعة عن ذلك، بما فيها التدابير المضادة.

(١) يرد نص المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في القراءة الثانية في حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠١-١١٤.

٣- ويسر الولايات المتحدة ما حققته اللجنة من تقدم كبير في تنقيح مشاريع المواد لتعكس على نحو أدق القانون الدولي العربي الساري. إلا أن الولايات المتحدة تعتقد بأن الأحكام المحددة التي جرى بحثها لا زالت تحيد عن القانون الدولي العربي وممارسة الدول. ولتعزيز الإمكانيات لتحقيق تأييد أوسع لعمل اللجنة في هذا المجال العام، ترى الولايات المتحدة أن من المهم أن تعمد اللجنة إلى موافمة الأحكام على نحو أفضل مع القانون الدولي العربي في الحالات التي تم بحثها فيما تقدم، وفيما يلي كذلك.

اليابان

١- ترى اليابان أن مشروع المادة ينبغي أن يُعمل به بطرificتين. فينبغي أن يكون بمثابة مرجع ودليل لتعريف الدولة بحقوقها والتزاماتها فيما يتعلق بمسؤولية الدول. ومشروع المادة حري إذن بأن يعمل ما من شأنه أن يكفل الاستقرار القانوني وقابلية التبؤ في العلاقات الدولية. لكن الأهم من ذلك هو أن يكون مشروع المادة هذا أيضاً معياراً عاماً للمحاكم الدولية يرجع إليه في المنازعات الدولية الفعلية.

٢- وفي حين تم التركيز مؤخراً على وظيفة استعادة قانونية الالتزام الذي أخل به، فإن الوظيفة التقليدية والتي لا تزال هي المحورية لمسؤولية الدول ترکز على الأحوال التي يمكن للدول المضروبة أن تتحجج فيها بمسؤولية الدول وما يمكن أن تطالب به للتغويض عن الضرر. وعلى الرغم من أن الباب الأول من مشروع المادة يتضمن التزاماً متعدد الأطراف في مسؤولية الدول، فإن الاحتياج بمسؤولية الدول لا يزال في جوهره معترضاً به في إطار العلاقة الثانية بين الدولة المسئولة والدولة التي لحقتها الضرر.

أحكام تسوية المنازعات

إسبانيا

١- نظراً للأسباب المذكورة آنفًا (انظر الملاحظات العامة)، أعربت إسبانيا عن تأييدها لأن تختتم لجنة القانون الدولي عملها بالموافقة في القراءة الثانية على مشروع اتفاقية دولية، تحتل فيها أحكام الباب الثالث المتعلقة بتسوية المنازعات مكانة خاصة.

٢- ومع ذلك، فإن اللجنة، عند تقديم مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية وطلبتها تعليقات من الحكومات، حذفت كل إشارة إلى حل المنازعات وفضلت فيما يليه اعتماد المشروع بوصفه إعلاناً من الجمعية العامة (حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٨٠، الفقرة ٣١١ والصفحة ١٠٠، الفقرة ٤٠١). وعلاوة على ذلك، لا تفكّر اللجنة فيما يليه، رغم ما تحقق من تقدم ملحوظ، في تمديد فترة العمل إلى ما بعد عام ٢٠٠١، لتحقيق

النمسا

ترحب النمسا بكون لجنة القانون الدولي قد أعطت أولوية مطلقة لموضوع مسؤولية الدول أثناء دورتها السنوية لعام ٢٠٠٠ وتعرب عن ثقتها في أن يكون بالإمكان، استناداً إلى آخر تقرير للمقرر الخاص وإلى الأعمال الأخيرة للجنة، أن تتوج المناقشات الطويلة الأمد بشأن هذا الموضوع الصعب بالنجاح.

هولندا

طلبت لجنة القانون الدولي إلى الحكومات في دورتها الثانية والخمسين أن توافقها بملحوظات عن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وفضلاً عن مشاريع المواد المذكورة، تضع ملاحظات هولندا في الاعتبار الفصل الخاص بمسؤولية الدول الوارد في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين^(١).

(١) حولية ٢٠٠٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠ .

الولايات المتحدة الأمريكية

١- ترحب الولايات المتحدة بفرصة تقديم تعليقات على نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول الذي أعدته لجنة القانون الدولي في القراءة الثانية. ولقد حققت اللجنة تقدماً كبيراً في تنقيح مشاريع المواد؛ إلا أن بعض الأحكام لا زالت تحيد عن القانون الدولي العربي وممارسة الدول. وتببدأ تعليقات الولايات المتحدة بتناول تلك الأحكام التي تسبب أشد الشواغل:

(أ) التدابير المضادة - لا تزال الولايات المتحدة تعتقد بأن مشاريع مواد القراءة الثانية المتعلقة بالتدابير المضادة تتضمن قيوداً على استخدام التدابير المضادة لا تستند إلى ما يؤيدها؛

(ب) الإخلالات الجسيمة بالالتزامات تجاه المجتمع الدولي - إن الولايات المتحدة، إذ ترحب بتسليم اللجنة بأن مفهوم "الجنائية الدولية" ليس له مكان في مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول، تشكي في حكمية التمييز بين الإخلالات والإخلالات الجسيمة" وتعارض بصفة خاصة أي تفسير لهذه المواد يسمح بالتعويضات التعويضية كتعويض عن الإخلالات الجسيمة؛

(ج) الدولة المضورة - ترحب الولايات المتحدة بقرار اللجنة التمييز بين الدول التي تتضرر تحديداً بأفعال الدول المرتكبة لها والدول الأخرى غير المضرة مباشرة، ولكنها تعتقد بأن تعريف اللجنة لـ"الدولة المضورة" يجب أن يزداد ضيقاً كي يقوى هذا التمييز.

٢- تأمل الولايات المتحدة في أن تعمل هذه التعليقات على تيسير جهود اللجنة المستمرة والهامة لوضع مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول في صيغته النهائية. بموافقتها على نحو أوّلٍ مع القانون الدولي العربي وممارسة الدول.

الناتم للالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية كما تنص على ذلك الفقرة ٣ من المادة ٢ والمادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة. وتقترح الصين أن تواصل لجنة القانون الدولي نظرها في المواد المتعلقة بتسوية المنازعات وأن تعيدها إلى مشروع المواد لاعتمادها بصورة نهائية.

المكسيك

١- تؤيد المكسيك، كما أشير إلى ذلك في جميع أجزاء هذه الوثيقة، تضمين مشروع المواد إشارات إلى آليات تسوية المنازعات باعتبارها أساسية لإنفاذ أحكام المواد. وحتى في حالة اعتماد مشروع المواد في شكل إعلان، سيكون من الضروري إدراج أحكام لتسوية المنازعات كي تساعد الدول على تحديد أنساب الآليات لمعالجة التباينات في تطبيقها وتفسيرها، دون الإخلال بمبدأ حرية اختيار الوسائل.

٢- وفي ضوء إمكانية لجوء الدول إلى اتخاذ التدابير المضادة، فإن حكومة المكسيك ترى أن طرق تسوية التراعات من جانب أطراف ثالثة غير الأطراف المعنية تتماشى أكثر مع طبيعة مشاريع المواد.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

انظر الملاحظات العامة أعلاه.

اليابان

ليس ضروريًا أن يكون ثمة بنـد بشأن تسوية المنازعات، سواء اعتمد مشروع المواد بوصفه اتفاقية أو لم يعتمد كذلك. إذ لو أنشئت آلية جديدة لتسوية المنازعات لأصبحت محكمة عدل دولية ثانية بحكم الواقع، على اعتبار أن جميع المنازعات القانونية الدولية تقريباً تترتب عليها مسؤولية الدول.

الشكل النهائي لمشاريع المواد

إسبانيا

انظر أحكام تسوية المنازعات أعلاه.

بولندا

رغم أن بولندا تدرك تماماً الصعوبات المختلطة، فإنهما ترحب بعقد مؤتمر دولي تحت رعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة لتدوين قانون مسؤولية الدول.

توافق الآراء. وقد حكم كل ذلك مسبقاً فيما يليـدو على المناقشـة بشأن الشـكل الذي يـجب أن يـعتمد فـي المـشروع وـحدـا بالـعـدـيد من الـحـكـومـات عـلـى التـخلـي، فـي الـوقـت الـراـهنـ، عـنـ التـوـصـل إـلـى اـتـفـاقـية دـولـية. وبالـنـظـر إـلـى دـمـرـوضـوحـ فـي كـثـيرـ منـ أـحـكـامـ الـمـشـارـيعـ وـالـتـائـجـ الـخـطـيرـةـ الـتـيـ سـتـتـرـبـ عـلـىـ تـطـيـقـهـ دـوـنـ وـجـودـ هـيـئةـ ثـالـثـةـ تـضـطـلـعـ بـالـتـحـكـيمـ فـيـ تـفـسـيرـ الـمـوـادـ وـتـطـيـقـهـ، تـرـىـ إـسـپـانـياـ أـنـ مـنـ الـمـلـائـمـ، حـتـىـ إـذـ لـمـ يـتـمـ التـوـصـلـ إـلـىـ اـتـفـاقـ يـقـضـيـ بـاعـتـمـادـ صـكـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ، تـقـدـمـ شـكـلـ مـنـ أـشـكـالـ الـأـحـكـامـ بـشـأنـ تـسـوـيـةـ الـمـنـازـعـاتـ، يـكـونـ مـنـ شـأنـهـ تـوـفـيرـ مـبـادـئـ تـوجـيهـيـةـ لـلـسـلـوكـ وـإـرـشـادـاتـ قـيـمـةـ لـلـدـوـلـ فـيـ هـذـاـ الـمـحـالـ، وـحـثـهـ عـلـىـ الـلـجـوءـ إـلـىـ طـرـقـ الـتـسـوـيـةـ الـقـضـائـيـةـ، مـعـ اـحـتـرـامـ حـرـيـةـ اـخـتـيـارـ الـطـرـقـ الـلـازـمـةـ وـسـرـيـانـ الـأـنـظـمـةـ الـخـاصـةـ.

الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

تود بلدان الشمال الأوروبي أن تكرر القول إن الميكل الجديد المقترن بمشروع المواد يمثل تحسيناً كبيراً ويجب أن يظل أساساً لعرض المشروع نهائياً على الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين. وبذا يتوسع بلدان الشمال الأوروبي أن تقبل في الوقت الحاضر ألا يكون هناك جزء محدد يتعلق بتسوية المنازعات بالطرق السلمية يتصل بمشروع المواد.

سلوفاكيا

توافق سلوفاكيا على النهج القائل بترك الباب الثالث السابق (تسوية المنازعات) جانبياً. وتؤيد سلوفاكيا أيضاً قرار اللجنة عدم ربط اتخاذ التدابير المضادة بآلية تسوية المنازعات.

الصين

حُذفت جميع المواد المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات من النص المنقح الذي اعتمدته لجنة الصياغة بصورة مؤقتة. ونظراً لأحكام المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة، فإن الصين ترى أنه يجب أن يكون لأطراف التراع الحق في حرية اختيار الوسائل التي تراها مناسبة لتسوية التراع سلبياً. ولذا، يتعين إحداث تغييرات في مشاريع المواد الواردة في الباب الثالث السابق. غير أنها لا تتوافق على مجرد حذف جميع المواد المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات. وما أن موضوع مسؤولية الدول ينطوي على حقوق والتزامات بين الدول وكذلك على مصالحها الحيوية، فهو من مجالات القانون الدولي الحساسة التي تنشأ الخلافات بسببها بسهولة. ولمعالجة هذه الموضوع على النحو الملائم، يتعين وضع أحكام عامة تكون بمثابة مبادئ لتسوية المنازعات التي تنجم عن مسؤولية الدول، بما في ذلك على وجه خاص الامتثال

المكسيك

١- ترى المكسيك أن نتائج أعمال جلنة القانون الدولي في مجال مسؤولية الدول ينبغي أن تأخذ شكل صك ملزم. وعلى كل حال، فإن إبرام اتفاقية هو أنساب سهل لإثبات أعمال طالت أكثر من ٥٠ عاماً.

٢- ومن جهة أخرى، فإن الصك الملزم يشكل الصيغة الوحيدة القمينة بكفالة أمن الدول ووضع آليات ملموسة تسهم بمعالجة التباينات التي يمكن أن تنشأ عند التطبيق.

٣- وقد ازداد خلال السنوات الأخيرة تأييد اعتماد مشروع المواد في صيغة إعلان. ويستند هذا التأييد إلى حقيقة أن الصعوبات التي ينطوي عليها موضوع مسؤولية الدول قد تجعل من غير الممكن التوصل إلى اتفاق في مؤتمر دبلوماسي ولا تحصل الاتفاقية التي تلزم في نهاية المطاف على العدد اللازم من التصديقations لدخولها حيز النفاذ. وأشار أيضاً إلى أن اعتماد المشروع في صيغة غير ملزمة قد يكون له تأثير أكبر ويوفر دليلاً للدول كي تعرف واجبها وحقوقها وكيف يكون لدى المحاكم التي تبت في هذه القضايا المبادئ التوجيهية المتفق عليها مسبقاً، وهذا ما يمكن توفيره بإصدار الإعلان.

٤- ومن البديهي أن تكون هناك محسن ومساوئ لاعتماد اتفاقية أو إعلان. وفي ضوء المناقشات التي جرت في اللجنة السادسة، ترى المكسيك، أنه لا يمكن البت هائياً في هذه المسألة إلا عند تحديد المضمون النهائي للمواد. وحسب ما يتبيّن من قراءة شتى تقارير جلنة القانون الدولي ومن مناقشات اللجنة السادسة، يتسم موضوع مسؤولية الدول بالتعقيد. ويتضمن مشروع المواد، في شكله الحالي، جملة من العناصر التي توفر تعريف هامة بشأن طبيعة مسؤولية الدول. ولذلك ينبغي التنبية إلى أن الإفراط في الخنزير لا ينبغي أن يكون مبرراً لحرمان المجتمع الدولي من صك يوفر التيقن اللازم. وتعرب المكسيك عن استعدادها لبحث جميع السبل التي يمكن أن تفضي إلى اعتماد صك يحظى بقبول عالمي.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

١- ييلو أن ثمة تسلیماً واسعاً بأنه لا ينبغي لمشروع المواد أن يكون أساساً لاتفاقية أو لأي وثيقة آخرة؛ ويمكن أن تكون إحدى النتائج الممكنة توصية الدول به في قرار للجمعية العامة.

٢- وتترتب على اختيار الشكل آثار بالنسبة للمحتوى. ذلك أنه يمكن في اتفاقية ما أن يكون من الملائم شمول كل من الأحكام التفسيرية للقانون الدولي والأحكام التي تطور القانون أو تأتي بقواعد غير مألوفة البتة. ومثل هذه الاتفاقية تستمد كثيراً

جمهورية كوريا

تفضيل جمهورية كوريا أن يعتمد مشروع المواد بوصفه صكًا قانونياً ملزماً في شكل اتفاقية متعددة الأطراف، لا أن تكون مشاريع المواد على شكل مبادئ توجيهية غير ملزمة. فقد قطعنا شوطاً طويلاً في النضال من أجل وضع قواعد مدونة لمسؤولية الدول، ولذا فإنه سيكون من المؤسف للغاية أن ندع الجهد الذي بذل طيلة نصف قرن تقريباً يصاغ في شكل صك غير ملزم. وتعتقد جمهورية كوريا أن القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول تؤدي دوراً في القانون الدولي من الأهمية بحيث أن فاعليتها لا يمكن أن تتحقق من خلال مجرد مبادئ توجيهية أو قوانين نموذجية غير ملزمة يمكن أن تجعل المركز القانوني للقواعد التي تتضمنها غير مستند إلى أساس مكين.

الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

قد تشهد المشاريع بصيغتها الحالية تغييرات أخرى، إنما تعد إلى حد كبير مشاريع حديثة بأن ينظر فيها وتعتمد في النهاية في اتفاقية ملزمة قانوناً جنباً إلى جنب مع عمليات التدوين الأساسية التي شهدتها قانون المعاهدات والقانون الدبلوماسي والقنصلي وقانون البحار. ولعل الاعتماد الأخير لظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي ينص على المسؤولية الفردية للأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية الخطيرة يوحى فيما يبدو بأن الوقت قد حان فعلاً لاعتماد صك أساسي بشأن مسؤولية الدول.

سلوفاكيا

مراجعة لأهمية هذا الموضوع، والنظام الكلي للقانون الدولي العام والعمل الذي تم بشأن هذا الموضوع على مدى الـ ٤٦ سنة الماضية، ترى سلوفاكيا أن وضع صك ملزم قانوناً، أي اتفاقية سيكون الأنسب في هذا الصدد. فأعتماد اتفاقية سيكمل نظام القواعد الأولية للقانون الدولي وسينص على مجموعة من القواعد الثانوية الضرورية جداً، لذا ينبغي للصك المتعلق بمسؤولية الدول أن يمثل، إلى جانب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، أحد أعمدة القانون الدولي.

الصين

فيما يتعلق بالشكل النهائي الذي سيتحذه مشروع المواد، تفضل الصين أن يكون في صورة قرار أو إعلان صادر عن الجمعية العامة بدلاً من اتفاقية.

٢ - ولما كانت اللجنة حرفيّة على إتمام عملها، فإن من الواضح أن إصدار إعلان هو السبيل الذي سيتبع. وإذا ما اختارت اللجنة إصدار المشروع في شكل معاہدة، فإن من شأن ذلك أن يفتح من جديد باب التساؤلات بشأن الكثير مما تحقق. كذلك يجب لا يغيب عن الأذهان أن أي إعلان تصدره الجمعية العامة للأمم المتحدة إنما ينبغي أن ينظر إليه على أنه شكل من أشكال تدوين القانون الدولي العربي القائم وكذلك، بقدر ما أن المواد لا تدعو كونها قواعد ناشئة في القانون العربي، شكل من ممارسات الدول سيساهم مساهمة كبيرة في تطوير القانون العربي في هذا المجال. وهكذا لا يكاد الإعلان يقل عن أي معاہدة بالنسبة للدول. وفضلاً عن ذلك، فإن من شأن اعتماد المشروع في شكل معاہدة أن ينطوي على خطورة أن تحجم الدول عن التصديق عليها. مما يجعل هذه الدول غير ملزمة بالنظام القانوني الذي تقصد هذه المعاہدة إقامته في العالم. وكذلك يجب عدم المبالغة في تقدير الميزة المرتبطة بمعاہدة من المعاهدات، ذلك أن من شأنها أن توجد تلقائياً الحاجة إلى إنشاء آلية لتسوية المنازعات. ومن العوامل التي تؤدي إلى تعقيد الأمور في هذا الشأن ما إذا كان ينبغي تطبيق هذه الآلية على كل نزاع بالذات يتعلق بحالات الإخلال المدعى بالقواعد الأولية أو ما إذا كان يجدر قصرها على تفسير أحكام المعاہدة نفسها وتطبيقاتها.

٣ - لذا، تؤيد هولندا فكرة إدراج نتائج أنشطة اللجنة في ملحق لإعلان يصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. وهي لا تجد اعتماد صك أضعف.

الولايات المتحدة الأمريكية

١ - فيما يتعلق بمسألة الشكل الذي سيتحذه في النهاية مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول، تعتقد الولايات المتحدة أن من الأفضل أن توضع الصيغة النهائية لعمل اللجنة في شكل غير شكل الاتفاقي، وذلك لتعزيز إمكانات قبول عدد كبير من الدول لها.

٢ - وتعتقد الولايات المتحدة أنه لا ينبغي لمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول أن يوضع صيغته النهائية في شكل اتفاقية. ونظراً لأن مشاريع المواد تمثل قواعد ثانوية للقانون الدولي، فإن الاتفاقية غير ضرورية مثلما هي الحال بالنسبة لوثيقة ترسی قواعد أولية. وعلاوة على ذلك، فإن من شأن وضع الصيغة النهائية لمشروع المواد في شكل غير شكل الاتفاقي، أن ييسر جهود اللجنة لإكمال عملها وتحبب مواضع الخلاف، مثل أحكام تسوية المنازعات المخنوفة حالياً من نص القراءة الثانية. ومن شأن هذا النهج أن يجعل مشروع المواد أكثر قابلية لاتفاق أوسع أثناء التفاوض.

من وزنها وحجيتها من عدد الأطراف الذين تجتذبهم. بينما، من ناحية أخرى، يستمد نص يُذيل به قرار للجمعية العامة وتوصي به الدول، حجيته من مدى الدقة التي يُرى أنه بها يمكن القانون الدولي العربي. ولذا فمن المهم أن يعتمد المشروع اعتماداً قوياً على أساس ممارسة الدول.

النمسا

١ - فيما يتعلق بشكل الصك القانوني المعتمد اختياره تقدم به النتائج التي انتهت إليها لجنة القانون الدولي بشأن أعمالها المتعلقة بموضوع مسؤولية الدول، هناك إمكانية أن يقع الاختيار إما على صك قانوني ملزم يكون في شكل اتفاقية متعددة الأطراف، أو تقديمها على أنه حل غير ملزم في قرار للجمعية العامة مثلاً. ويدو أن هناك ميلاً في التطوير التدريجي للقانون الدولي هذه الأيام إلى العزوف عن الشكل التقليدي للصك القانوني الملزم وإلى اعتماد نص يكون ملحقاً بقرار للجمعية العامة. وهذا يعني أن تعتمد الجمعية العامة قراراً تحيط فيه علمياً بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول من باب "تجميع القانون الدولي". والميزة التي تنطوي عليها هذه الطريقة أنها تناقض أي إخلال بالتوازن الدقيق والحساس قد يترتب على أي عملية صياغة في الجمعية العامة. وتؤيد النمسا هذا الحال.

٢ - وعلى نحو ما ثبت في الماضي من عدد من المعاهدات المتعلقة بمواضيع محددة، فإن أي مزايا عامة لصك قانوني ملزم يشكل في جوهره ضماناً قانونياً، قد تنقلب فيكون أثراً عكسياً. ذلك أن عقد مؤتمر للدبلوماسيين لوضع صيغة النص النهائي واعتمادها، سيعني ضمناً على الأرجح الدخول من جديد في مناقشة أخرى معقدة جداً، بل وتكرار مناقشة أحرى من قبل مما قد يفسد التوازن الذي توصلت لجنة القانون الدولي إليه في صياغة النص.

هولندا

١ - من الأسئلة التي تطرح في ما يتعلق بمشروع المواد هو ما إذا كان ينبغي للمشروع أن يتخذ في النهاية شكل معاہدة دولية أو شكل إعلان صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (أو، بتعبير أصح، ملحق لهذا الإعلان). وتعتمد لجنة القانون الدولي الانتهاء في دورتها المقبلة لعام ٢٠٠١ من عملها المتعلقة بمسؤولية الدول. وترحب هولندا مبدئياً بهذا الهدف. ولكن لا بد من الإشارة إلى أن الرغبة في إتمام النص لا تخلو من عيب. فالحرص الشديد سيزيد دون شك من الضغوط، أي أن عناصر المشروع التي يمكن أن ينظر إليها على أنها القانون المنشود أو أداة التطوير التدريجي (مثل التدابير المضادة والإخلالات الجسيمة) ستقع تحت وطأة الضغوط.

الفصل الأول - مبادئ عامة

المادة ٢ - عناصر فعل الدولة غير المشروع دولياً

بولندا

انظر التعليق على المادة ١٣ أدناه.

الفصل الثاني - فعل الدولة بمقتضى القانون الدولي

المادة ٤ - تحويل الدولة تصرفات أحدهما

بولندا

بما أن لجنة القانون الدولي قد اعتمدت المفهوم الموضوعي للجريمة الدولية، تؤيد بولندا الرأي الذي أعرب عنه المقرر الخاص والقائل بأن تعريف أجهزة الدولة بموجب المادة ٤ من مشروع المواد يكتسي أهمية كبيرة في إسناد الفعل غير المشروع إلى الدولة. إلا أن بولندا لا تؤيد الموقف القائل بأن يخضع تقييم موقف وكالة معينة داخل نظام الدولة للمراقبة بموجب القانون الدولي. بل ينبغي أن يحكم المسألة برمتها القانون المحلي (الدستوري) للدولة المعنية.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

ينص مشروع المادة ٤ على أن تصرف أجهزة الدولة بتلك الصفة يعد فعلاً قامته به الدولة؛ وأن فئة أجهزة الدولة تشمل أي شخص، أو هيئة، له أو لها ذلك المركز وفقاً للقانون الداخلي للدولة. ولا يشير مشروع المادة إلى كيفية تحديد ما إذا كان جهاز ما يتصرف "بتلك الصفة". وكذلك فهو لا يشير إلى الشخص أو الهيئة، إن وجد، الذي ليس له مركز جهاز الدولة وفقاً للقانون الداخلي والذي، مع ذلك، يجب أن يعد جهاز دولة بحكم القانون الدولي (وفيما يتعلق بهذه المسألة ليس تصنيف الأشخاص أو الميئات بموجب القانون الداخلي باتاً). المشكلة هي أنه ليس هناك من مفهوم مقبول عموماً لما هو نطاق السلطة الحكومية.

المادة ٥ - تحويل الدولة تصرفات الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

١ - يشير مشروع المادة ٥ أسللة مماثلة (انظر المادة ٤)، فعدم وجود معايير واضحة لتحديد ماهية "السلطة الحكومية" سيؤدي

اليابان

١ - في ضوء الوظيفتين المتوقعتين لمشاريع المواد، تعتقد اليابان أن هذه المواد لا ينبغي أن تعتمد باعتبارها مبدأً توجيهياً "ابتكماريّاً" لا يعكس ممارسة الدول والقانون الدولي الساري. فمثل هذا الصك لن يحظى بالمصداقية الالزمة في مجال الممارسة الحقيقة للقانون الدولي. ومهمة لجنة القانون الدولي هي تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً. وترى اليابان أن الشكل الأنسب للموضوع هو أن يكون إعلاناً أو مبدأً توجيهياً غير ملزم. ولكن إذا كانت مشاريع المواد تتجاوز مفهوم التطوير التدريجي، فإنها تستتبع حكمًا سياسياً جديداً وسيتعين أن تناقشها الحكومات وتبت فيها.

٢ - وتفضل اليابان الصك غير الملزم (أي إعلان، مبادئ توجيهية) على الاتفاقية.

٣ - وينبغي وضع مبادئ عامة عن مسؤولية الدول يمكن أن تعتمد عليها الدول بارتباط. والناتج النهائي ينبغي أن يكون شيئاً تعتمد عليه الدول وتستند إليه المحاكم سواء انتهت مشروع المواد في صورة إعلان أو اتفاقية، أو حتى دراسة للسلطات.

الباب الأول

فعل الدولة غير المشروع دولياً

الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

لا يبدو أن الباب الأول يثير صعوبات كبيرة.

العنوان

فرنسا^(١)

الباب الأول

الفعل الذي تترتب عليه المسؤولية الدولية للدولة

ترى فرنسا أن العنوان الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي معن في عموميته. ولعله من الأفضل أن يعنون هذا الباب على التحويل التالي: "الفعل الذي تترتب عليه المسؤولية الدولية للدولة". فهذا العنوان من شأنه أن يتناسب أكثر مع مضمون الفصلين الثاني والثالث، المتعلقين بما يميز الفعل الذي تترتب عليه المسؤولية، أي السلوك الذي ينسب إلى دولة ويكون غير مشروع بمقتضى القانون الدولي.

(١) إن الإضافات أو التعديلات المقترحة ترد بخط بارز ومائلاً. وترتدى العبارات المقترحة حذفها مشطوبة وبخط بارز.

اليابان

تقترب اليابان الاستعاضة عن عبارة "ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة" بعبارة "ولكنه مخول صلاحية ممارسة". فممارسة بعض اختصاصات "السلطة الحكومية" هي العامل الذي يحدد ما إذا كان تصرف كيان ما فعلاً من أفعال الدولة. فالمادة ٥ لا تشترط سوى الحالة التي يخول فيها "قانون" الدولة كياناً ما ممارسة بعض عناصر السلطة الحكومية. ييد أن "القانون" الداخلي قد يكون ضيقاً أكثر مما ينبغي. فمثلاً إذا قامت دولة ما بتحويل نشاط إنجاز ما إلى القطاع الخاص بموجب مبادئ توجيهية داخلية غير قانونية، ينبغي أن يظل هذا النشاط يعتبر فعلاً من أفعال الدولة. وجدير بالذكر أن القانون الداخلي ليس سوى عامل افتراضي في تحديد ما إذا كان الفعل الذي يقوم به كيان ما يعزى إلى الدولة. وينبغي أن يبين ذلك بوضوح في الشرح.

المادة ٧ - تحويل الدولة التصرفات التي تنفذ في الواقع بناء على تعليماتها أو بتوجيه منها أو تحت رقابتها

بولندا

انظر التعليقات على المادة ١٧ أدناه.

الدامر크، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدامر크 والسويد وفنلندا والترويج)

في تعريف الأفعال التي تُعزى إلى الدولة بموجب القانون الدولي، قد يلزم زيادة تبسيطها، بالقيام مثلاً بدمج المادتين ٦ و ٧ ووضع المادتين ٨ و ٩ في سياق المادتين ٤ و ٥.

هولندا

يسر هولندا أن تلاحظ أن عبارة "بتوجيه منها أو تحت رقابتها" تسمح في آن واحد بتطبيق معيار صارم "للرقابة الفعالة"، على نحو ما فعلت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا ضدتها^(١)، وأخر أكثر مرونة على نحو ما فعلته دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش^(٢). وهذا الغموض المضمن عنصر إيجابي ويفسح المجال لإحداث تطوير تدريجي في القواعد القانونية المتعلقة بمسؤولية الدول.

Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America,), Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1986, p. 14

Prosecutor v. Duško Tadić, International Tribunal for the Former Yugoslavia, case No. IT-94-1-A, judgment of 15 July 1999, ILR, vol. 112, p. 369

إلى مواجهة الصعوبة في تطبيق مشروع المادة في الحالات غير الواضحة. ويعلق المقرر الخاص بأن القانون الدولي يجب أن "يقبل، بصفة عامة، النظم الفعلية التي اعتمدتها الدول" وأنه يجب أن يحجاب على السؤال بالرجوع إلى المؤسسات أو الأجهزة العامة القائمة في مختلف الدول (انظر حلولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/490 Add.1-7، ص ٤٣، الفقرة ١٥٤ (ب)). ييد أن هذا يثير الصعوبة نفسها بطريقة أخرى، عند تحديد المؤسسات العامة أو الأجهزة العامة التي تتصرف بهذه الصفة.

- ٢ - وقد يكون هناك شك في تقرير ما إذا كانت وظيفة معينة هي وظيفة حكومية. فمثلاً يمكن أن تنشئ دولة ما هيئة مستقلة - أي مستقلة عن السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية - لأداء دور محدد في إدارة أو تنظيم نشاط بالذات: كاللجنة الإذاعية، مثلاً، التي لها سلطة وضع المبادئ التوجيهية أو فرض قرارات بالنسبة لحتوى البرامج المقبول، أو كالمهمة التي تدير اليانصيب الوطني. وفي كثير من الدول لا تقوم أي هيئة بالاضطلاع بمهام الوظيفين. وهناك صعوبة أخرى تتعلق بالهيئات التي تمارس ما هو دون جدال وظيفة من وظائف الدولة المثالية، ولكن تستند سلطتها كلياً أو جزئياً إلى القبول الطوعي بدلاً من الإلزام القانوني: ومثال ذلك المحكمة الدينية أو الهيئة المعنية بالتنظيم الذاتي لصناعة ما. والشرط الوارد في مشروع المادة ٥ أن تكون الهيئة مخولة بمقتضى القانون يساعد بعض الشيء ولكنه لا يحل المشكلة، لأنه هو أيضاً يثير السؤال عما إذا كان كل ما هو مخول تحديداً يعد ممارسة للسلطة الحكومية. وتنشأ الصعوبة نفسها في حالة مشاريع المواد ٧ و ٨ و ٩.

- ٣ - وسيكون من المفيد لو توفر مزيد من التوجيه في الشرح المتعلقة بالنهج الذي يجب أن يُتبع لتحديد مركز هذه الهيئات. والمبادئ التي طورت لغرض تقرير ما إذا كان للهيئات الحق في حصانة الدولة لا تنطبق بالضرورة لغرض تقرير ما إذا كانت الدولة مسؤولة عن أفعال تلك الهيئات أو تقصيرها.

هولندا

تفسح عبارتا "يخوله القانون" و"السلطة الحكومية" المجال للالتباس. فالمعنى الذي يؤديه مصطلح "السلطة الحكومية"، على وجه الخصوص، قابل للأخذ والرد في ضوء الاتجاه السائد في دول كثيرة، بما فيها هولندا، نحو تحويل الوكلالات الحكومية إلى وكالات شبه خاصة أو خاصة. وفي الوقت نفسه، تلاحظ هولندا أنه لا سبيل على ما يبدو إلى تفادى هذا الغموض وأن النص الحالي يرضي الأصوات المعتبرة المحتملة أكثر من أي بديل آخر.

العنوان

المادة ٧ - تحويل الدولة بعض التصرفات التي تنفذ في غياب السلطات الرسمية

جمهورية كوريا

يمكن لعنوان هذه المادة أن يعبر عن مضمونها على نحو أفضل إذا أضيفت عبارة "أو في حالة عدم قيامها بهماها" بعد عبارة "في غياب السلطات الرسمية".

الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

انظر التعليق على المادة ٦ أعلاه.

المادة ٨ - تحويل الدولة تصرفات الأجهزة التي تضعها تحت تصرفها دولة أخرى

الأرجنتين

لا تتطوّي هذه المادة بشكلها الحالي على مشاكل رئيسية. ييد أنه يمكن أن تثور بعض الشكوك فيما يتعلق بعوقف دولة تضع أحد أجهزتها تحت تصرف الدولة المخالفة. لذلك لعله يكون من المفيد النص في بداية المادة أن أحکامها لا تخل بتطبيق الفصل الرابع (مسؤولية الدولة عن فعل دولة أخرى). ومن شأن ذلك أن يوضح أن الدولة "المعيرة" لأحد أجهزتها ستكون هي المسؤولة عن الفعل غير المشروع بقدر ما تستوفى شروط ذلك الفصل فقط.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

انظر التعليق على المادة ٥ أعلاه.

هولندا

١ - تعتبر هولندا هذه المادة ذات جدوى، ذلك أن ثمة حالات تنشأ من حين آخر، مثل الحالة في الصومال، يصح عليها تطبيق هذه المادة.

٢ - انظر أيضًا التعليق على المادة ١٠ أدناه.

الولايات المتحدة الأمريكية

تسمح المادة ٧ بأن يُعزى تصرف الأطراف الخاصة للدولة عندما تمارس الأطراف الخاصة "بعض اختصاصات السلطة الحكومية في غياب السلطات الرسمية أو في حالة عدم قيامها بهماها وفي ظروف استدعت ممارسة تلك الاختصاصات". وقد أشير في شرح القراءة الأولى للمادة ٨(ب) (التي أصبحت المادة ٧) إلى أن الممارسة الدولية في هذا المجال محدودة جدًا وبدأ تعرف بأن ليس هناك من المراجع ما يؤيد هذه المادة إلا القليل^(١). وعلاوة على ذلك وأشار الشرح إلى أن هذه المادة لا تطبق إلا في الظروف الاستثنائية، مثل الحالة التي لا توجد فيها أجهزة الإدارة نتيجة لحرب أو كارثة طبيعية. ونظراً لأن الأشخاص الذين تتطبق عليهم هذه المادة "ليست لهم صلة سابقة بأية الدولة أو بأي كيان آخر مخول بمقتضى القانون الدولي". بمعارضة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، فإن عزو تصرفهم إلى الدولة لا يكون مقبولاً إلا في الحالات الاستثنائية^(٢). وتعتقد الولايات المتحدة بأن المادة ٧ يجب أن تعاد صياغتها لتبيّن بصراحة أكبر هذه الطبيعة الاستثنائية.

الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

انظر التعليق على المادة ٦ أعلاه.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

انظر التعليق على المادة ٥ أعلاه.

هولندا

ترى هولندا أن الصيغة الحالية محدودة أكثر من اللازم. ذلك أن الحالات التي تكون فيها المسئولية مشتركة قد تظهر في أي وقت من الأوقات. وثمة حالات ممكناً لهذه المشكلة، أولها توسيع نطاق شرط الاستثناء في المادة ١٩ المتصلة بالفصل الرابع من الباب الأول ليشمل الفصل الثاني كذلك، والثانية إضافة عبارة "دون المساس بالمسؤولية الدولية للدولة الأخرى" إلى المادة ٨. وتفضل هولندا الحل الثاني.

المادة ٩ - تحويل الدولة تصرفات الأجهزة التي تتجاوز في تصرفها حدود سلطتها أو تحالف التعليمات

الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

انظر التعليق على المادة ٦ أعلاه.

(١) حولية ١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/9610/Rev.١، ص ٢٨٥، الفقرة (١١) من التعليق على المادة ٨، من النص الإنكليزي.

(٢) المرجع نفسه.

المادة ٤ - الامتداد الزمني لخرق الالتزام الدولي
العنوان
جمهورية كوريا

فيما يخص عنوان هذه المادة، تفضل عبارة "لحظة وقوع
 الخرق للالتزام الدولي ومدته" على عبارة "الامتداد الزمني لخرق
 الالتزام الدولي".

الفقرة ٢
هولندا

بالرغم من أن الفقرة ٢ تتناول مدة الإخلال، فإنها
 لا تحدد النقطة التي تصبح فيها المسؤلية قائمة. والغرض من
 النص واضح لكن الصيغة غير موفقة تماماً. ييد أنه ليست لدى
 هولندا صيغة بديلة تفتر حها.

المادة ١٥ - الخرق بارتكاب فعل مركب

الفقرة ١

الولايات المتحدة الأمريكية

تشي الولايات المتحدة على اللجنة لقيامها بتنقيح
 وتبسيط كبيرين للمواد المتعلقة بلحظة وقوع الخرق ومدته.
 وتلاحظ الولايات المتحدة بصفة خاصة أن الفقرة ١ من
 المادة ١٥ تعرف الخرق للالتزام الدولي بأنه يقع في إطار
 "سلسلة أعمال أو امتناع عن أعمال محددة بصفة جماعية
 بأنها غير مشروعة" فقط عندما يكون العمل أو الامتناع عن
 العمل، إذا أخذ مع الأعمال أو الامتناعات الأخرى، كافياً
 لتشكيل الفعل غير المشروع. وهذا صحيح، مثلاً، بالطبع
 فيما يتعلق بالإجراءات القضائية. ويمكن أن يكون قرار
 محكمة بدائية أول إجراء في سلسلة إجراءات يتقرر في
 النهاية أنها، مجتمعة، غير مشروعة. ويمكن أن يُعزى قرار
 المحكمة البدائية، وحدها وبحد ذاته، إلى الدولة عملاً بالمادة ٤؛
 سواء كان، وحدها وبحد ذاته، يشكل فعلاً غير مشروع
 دولياً، فتلك مسألة أخرى، كما تقر بذلك المادة ٢. وفيما عدا
 حالة الظروف الاستثنائية فإن مسألة الخرق للالتزام الدولي غير
 واردة إلى أن يصبح قرار المحكمة البدائية مثلاً نهائياً لتعبير
 نظام المحاكم بكليته، أي إلى أن يصدر في القضية قرار من
 محكمة لا تستأنف أحکامها. وتود الولايات المتحدة أيضاً
 أن تشير إلى أنها تفهم، تماشياً مع المادة ١٣، أن سلسلة
 الأفعال أو الامتناع عن الأفعال المحددة بصفة جماعية على
 اعتبار أنها غير مشروعة لا تشتمل الأفعال أو الامتناع عن
 الأفعال التي تقع قبل وجود الالتزام المعنى.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

انظر التعليق على المادة ٥ أعلاه.

المادة ١٠ - تصرفات الحركات التمردية أو غير التمردية
هولندا

تقويد هذه المادة، إذا ما نظر إليها بالاقتران مع المادة ٧،
 إلى استنتاج هو أن كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به حركة
 تمرد لا تنجح في الإمساك بزمام الحكم، يُعزى على الفور بكامله
 وبصورة مباشرة إلى الدولة. وهذا يتناقض وأحكام الفقرة ١ من
 المادة ١٤ من المشروع السابق^(١). ولا ترى هولندا أن ثمة في
 السوابق القضائية ما يؤيد ذلك.

(١) "لا يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف جهاز من أجهزة حركة تمردية قائمة فيإقليم هذه الدولة أو في أي إقليم آخر خاضع لولايتها". (حولية ١٩٩٦، المثلث الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢٤).

**المادة ١١ - التصرفات التي تعترف بها الدولة
 وتعتبرها صادرة عنها**

هولندا

استخدمت في هذه المادة عبارة "فعلاً صادراً عن (تلك) الدولة بمقتضى القانون الدولي" بينما ترد عبارة "فعلاً صادراً عن (ذلك) الدولة" في مكان آخر من المشاريع. ويجب توحيد العبارتين.

الفصل الثالث - خرق التزام دولي

المادة ١٢ - وقوع خرق للالتزام دولي

**المادة ١٣ - وجوب أن يكون الالتزام الدولي نافذاً
 إزاء الدولة**

بولندا

تفهم بولندا أن المادة ١٣ من مشروع المواد تتسم بطابع
 دولي وتدفع إلى استبعاد تطبيق قانون مسؤولية الدول بمعنى
 رجعي؛ وإلا لكان هذا الحكم المتعلق بتعريف الفعل غير المشروع
 دولياً بصيغته الواردة في المادة ٢(ب) من مشروع المواد،
 وكذلك في المادة ١٢، زائداً.

الفقرة ٢

المادة ١٦ - تقليل العون أو المساعدة على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

الأرجنتين

انظر التعليقات العامة على الفصل الرابع أعلاه، والمادة ١٨ أدناه.

بولندا

إن صيغة المادة ١٦ غير واضحة. فهل ينبغي أن تفسر بأنها تفرض المسؤولية الدولية على الدولة التي تقدم المساعدة حسراً إذا كانت هذه الدولة مرتبطة بالتزام دولي محمد أخلت به الدولة التي قدمت إليها المساعدة، أم أن الحكم المعنى يحيل إلى قواعد إسناد الفعل غير المشروع دولياً؟

جمهورية كوريا

هناك شيء من الإهتمام في معنى عبارة " وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً" ، ولا يدو أنها تعطي أي توجيه عملی بقصد تحديد "مسؤولية الدولة عن فعل دولة أخرى".

الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

في الفصل الرابع المتعلق بمسؤولية الدولة عن فعل دولة أخرى، قد يتتسائل المرء عن الحكمة في إدراج شرط "العلم بالظروف" في المواد من ١٦ إلى ١٨ إذ إن المادة ٢ التي تورد الأركان الأساسية للفعل غير المشروع دولياً لا تنص على هذا الشرط، وهي محققة في ذلك.

المكسيك

أما المادة ١٦ فوضعها مختلف حيث إنها تشير إلى العون أو المساعدة. إن تقديم العون أو المساعدة في حد ذاته ليس مؤشراً إلى كون الدولة التي تقدم أيهما على علم بالغرض الذي يستعمل فيه. ولكي يتتسنى تحمل الدولة التي تعين أو تساعده دولة أخرى المسؤلية، يتوجب أن تكون تلك الدولة على علم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً وأن يكون الفعل الذي ترتكبه الدولة الأخرى فعلاً غير مشروع دولياً في حالة ارتكابه من الدولة التي تساعده أو تعين.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

بينما جرى تحسين على صياغة هذه المادة، هناك لزوم لمزيد من التوضيح في كل من المادة وشرحها. ويجب جلاء التعبيرين "على ارتكاب" و "تعلم بالظروف" وذلك للتأكد من

الولايات المتحدة الأمريكية

يبنما توافق الولايات المتحدة على الفقرة ١ من المادة ١٥ فإنها تعتقد بأن الفقرة ٢ من المادة ١٥ في حاجة إلى مزيد من الدراسة. والمشروع الحالي لا يفرق بين فئات الأعمال التي يمكن بوضوح اعتبارها أعمالاً مرتكبة، مثل الإبادة الجماعية، وفجوات الأعمال الأخرى التي لا يلائمها بصورة واضحة إعطاؤها مثل هذا الوصف بمقتضى القانون الدولي العربي. وهذا يمكن أن يسفر عن تحديد المسؤولية على نحو غير سليم في بعض الحالات.

الفصل الرابع - مسؤولية الدولة عن فعل دولة أخرى

الأرجنتين

تنص المواد ١٦(أ)، و١٧(أ)، و١٨(ب) على أنه حتى تكون دولة مسؤولة عن فعل دولة أخرى، ينبغي أن تكون الدولة التي تقدم المساعدة والمعونة لدولة أخرى أو تقوم بتوجيهها أو الرقابة عليها أو قسرها على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً قد فعلت ذلك وهي تعلم الظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً. ويمثل ذلك "عنصراً غير موضوعي" يبدو لأول وهلة وكأنه لا يتواهم مع القواعد العامة في الفصول السابقة. ييد أنه واضح أن هناك ميزة في الفكرة القائمة وراء هذا الشرط "غير الموضوعي" وهي: الحد من عدد الدول المترکبة المحتملة "المشاركة" في الفعل غير المشروع الذي يمكن لولا ذلك أن يزداد إلى ما لا نهاية.

المكسيك

تشيد المكسيك بقيام لجنة القانون الدولي حللا القراءة الثانية بإعادة صياغة الفصل الرابع من الباب الأول. ورغم الصعوبات الناجمة عن الأصول الأولية للقواعد الواردة في هذا الفصل، تمكنت اللجنة من صوغ هذه القواعد في مشاريع المواد بذكاء واضح. وتؤيد المكسيك المخور العام الذي ركزت عليه المواد ١٦ إلى ١٩ وتكتفي بالإعراب عن ملاحظات بشأن مسألة محددة.

العنوان

فرنسا

لهله من الأفضل أن يعدل، في النص الفرنسي على الأقل، عنوان الفصل الرابع، والنص على مسؤولية الدولة "بسبب" فعل دولة أخرى.

"التحريض أو التشجيع" الذي لم تغطه المادة ٢٧، وأشار إلى أن العون أو المساعدة يجب أن يسهل على الدولة المترقبة لذلك العون أو تلك المساعدة ارتكاب فعل غير مشروع دولياً (انظر الحاشية ٢ أعلاه). والولايات المتحدة تحث اللجنة على أن تفصل بالكامل مسألة عتبة المشاركة المطلوبة في عبارة "تعاون أو تساعد" في شرح المادة ١٦، ذلك أن المشروع الحالي للمادة ١٦ لا يعطي إلا القليل من الإرشاد بشأن هذه المسألة.

الفقرة الفرعية (أ)

هولندا

تقترح هولندا أن يكون نص المادة ١٦ (أ) على النحو الآتي: "فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم أو كان ينبغي أن تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً".

المادة ١٧ - التوجيه لارتكاب فعل غير مشروع دولياً وممارسة السيطرة على ارتكابه

الأرجنتين

انظر التعليقات العامة على الفصل الرابع أعلاه، والمادة ١٨ أدناه.

بولندا

إن بولندا غير مقتنعة بأن المعايير التي صيغت في المادة ١٧ بشأن مسؤولية الدولة التي تقوم بتوجيهه أو قسر دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، تسرى مباشرة على الحالات المشمولة بالمادة ٦، ما دامت الحالات السابقة نادرة جداً في القانون الدولي فيما يبدو، وينبغي تفسيرها بشكل حصري للغاية. لذلك ينبغي أن تقرأ المادة ٦ كبديل، حسب صياغتها، فيما ينبغي استيفاء شروط المسؤولية كلها. بموجب المادة ١٧.

جمهورية كوريا

انظر التعليق على المادة ١٦ أعلاه.

الدافرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدافرك والسويد وفنلندا والنرويج)

انظر التعليق على المادة ١٦ أعلاه.

أن العون والمساعدة يتصلان بوضوح دون ريب بالفعل غير المشروع دولياً المرتكب فيما بعد. أما فيما يتعلق بالنسبة، فيجب توضيح أن الدولة "التي تساعد" تعلم أن الفعل المعنى قد خطط له وأن تنوى كذلك تيسير ارتكاب ذلك الفعل بمساعدتها. وليس من الواضح أن هناك فرقاً بين "العون" و"المساعدة".

الولايات المتحدة الأمريكية

١- تسمح المادة ١٦ بتحميل الدولة التي تعاون أو تساعد دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً مسؤولية فعل الدولة الأخرى غير المشروع دولياً إذا فعلت الدولة المقدمة للمساعدة ذلك "وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً. وإذا كان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبه الدولة المقدمة للمساعدة نفسها. والولايات المتحدة ترحب بالتحسينات التي أجريت على المادة ١٦ بالمقارنة بصيغة (المادة ٢٧) التي سبقتها^(١)، وخاصة بإدخال شرط النية في صيغة المادة ١٦ (أ) التي تشرط "العلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً". ويصر الولايات المتحدة أيضاً أن تلاحظ أن المادة ١٦ "تقصر على تقديم العون والمساعدة في خرق التزامات تلتزم بها الدولة نفسها التي تقدم المساعدة" (حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/498 و Add.1-4، الصفحة ٦٠، الفقرة ٤٩).

٢- وتعتقد الولايات المتحدة أن بالإمكان زيادة تحسين المادة ١٦ بإيراد مزيد من التوضيح في شرح المادة ١٦ فيما يتعلق بما تعنيه عبارة "العلم بالظروف" وما يشكل العتبة للمشاركة الفعلية المطلوبة في عبارة "تعاون أو تساعد". وتلاحظ الولايات المتحدة أنه في كل من شرح القراءة الأولى للمادة ٢٧^(٢) (حولية ١٩٩٩ (انظر الفقرة ١٦ أعلاه)) وفي بحث المقرر الخاص لهذه المادة جرى التشديد على أن يتوّل شرط النية تأويلاً ضيقاً. فالدولة التي تساعد يجب أن تكون عالمة بأن مساعدتها ستستخدم لغرض غير مشروع و كذلك بأنها تنوى أن تستخدم مساعدتها على هذا النحو. وتعتقد الولايات المتحدة بأنه لا ينبغي للمادة ١٦ أن تغطي سوى الحالات التي تكون فيها "المساعدة بوضوح دون ريب متصلة بالفعل غير المشروع اللاحق" (المراجع نفسه، ص ٥٨، الفقرة ١٨٠). ولا يجب أن ينقص إيراد عبارة "بالظروف المحيطة" المقيدة من هذا التفسير الضيق لشرط النية، ويجب أن يوضح ذلك في شرح المادة ١٦.

٣- أما فيما يتعلق بعتبة المشاركة التي تشرطها عبارة "تعاون أو تساعد" فقد فرق شرح القراءة الأولى للمادة ٢٧ بين

(١) حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢٨.

(٢) حولية ١٩١١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٤.

الفقرة (١٧) من التعليق على المادة ٢٧، من النص الإنكليزي.

٢- وثانياً، هناك فرق فيما يتعلق بالมาدين ١٦ و ١٧، اللتين تتناولان على التوالي، تقديم العون أو المساعدة، والتوجيه والرقابة في ارتكاب دولة أخرى لفعل غير مشروع دولياً. وينشأ هذا الفرق من أن المادتين ١٦ و ١٧ تنصان على أن الدولة المشاركة في الفعل غير المشروع يجب أن تكون ملزمة بالقاعدة الأساسية التي تنتهاكها الدولة المرتكبة مباشرة لل فعل غير المشروع. ومن جهة أخرى، وفي حالة القسر فإن الدولة القاسرة تكون مسؤولة دولياً، حتى إن لم يكن الفعل، لو كانت قد ارتكبته الدولة القاسرة نفسها، فعلاً غير مشروع.

٣- واستناداً إلى الفرضية القائلة إن أي دولة يمكن أن تمارس "قسرًا مشروعًا"^(٢)، فإنه يمكن أن تنشأ حالة تمارس فيها دولة "قسرًا مشروعًا" على دولة أخرى، وأن تتسبب بقيام هذه الدولة الأخرى على انتهاك قاعدة لا تكون الدولة القاسرة ملزمة بها. وفي مثل هذه الحالة، وفي حين أن الدولة القاسرة تمارس "قسرًا مشروعًا" - أي تقوم بعبارة أخرى، بسلوك لا يحظره في حد ذاته القانون الدولي - وفي حين أنها ليست أيضاً ملزمة بالقاعدة المنتهكة، إلا أنها تكون مسؤولة دولياً بوجب المادة ١٨.

٤- وليس هناك ما يبرر التفرقة في المعاملة بين المادتين ١٦ و ١٧ من جهة، والمادة ١٨ من جهة أخرى، باستثناء الفكرة البديهية القائلة بأن القسر أكثر "خطراً" من المساعدة أو الرقابة المباشرة. غير أنه إذا كان القسر، وكما أشرنا سابقاً، يمكن أن يكون "مشروعًا"، فإن السبب الداعي إلى إخضاعه لنظام أكثر صرامة غير واضح.

٥- وهناك سبب عملي^(٣) وهو: أن الدولة التي تصبح جانية نتيجة للقسر، ربما كان بإمكانها أن تتحجج بهذا القسر باعتباره ظرفاً نافياً لعدم المشروعية. ولذلك ينبغي إعطاء الدولة المتأثرة فرصـة الحصول على تعويض من الدولة القاسرة. وتؤيد الأرجنتين هذا الموقف ما دامت الدولة القاسرة غير قادرة على الاحتماء بإساءة استعمال القانون.

(٢) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٦٤ .٢٠٧ الفقرة

(٣) المرجع نفسه، ص ٦٤، الفقرة ٢٠٤، حولية ١٩٩٩ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢٩، الفقرة ٢٧٣.

المكسيك

١- إن المادتين ١٧ و ١٨ تنصان على أحد الشرطين لتحميل دولة من الدول المسئولة عن فعل تقوم به دولة أخرى، على أن يكون هنالك علم بالظروف الخاطئة بالفعل غير المشروع دولياً. وترى المكسيك عدم وجود ضرورة لهذا الشرط لأنه وارد ضمناً في مفهوم القسر أو مفهوم ممارسة التوجيه والسيطرة.

٢- فالقسر أو التوجيه والسيطرة هي أفعال متعمدة يفترض ارتكابها وجود علم مسبق بالفعل ذي الصلة. وهذه الحالة كافية في ما يبذلو لتبرير نسبة المسئولية، إذا أضيف إليها ما تشرطه المواد من أن يكون الفعل قيد النظر غير مشروع دولياً لو ارتكبته الدولة التي تمارس القسر أو التوجيه والسيطرة.

٣- وفي ضوء الاعتبارات السابقة، يفضل حذف الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٧ والفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٨. إذ إن الإبقاء على هاتين الفقرتين يفضي إلى تأويل مفاده أن من الضروري نسبة نوع خاص من العلم، إضافة إلى ما هو مفهوم ضمناً من القسر أو ممارسة التوجيه والسيطرة، مما يؤدي إلى تحويل النص أكثر من طاقته.

هولندا

تلاحظ هولندا أن التطور التدريجي الذي يوحى به غموض معيار السيطرة في المادة ٦ غير موجود هنا. وعبارة "الدولة التي تقوم بتوجيه ... وبممارسة السيطرة..." تجمع بين الفعلين وينبغي أن يستعاض عنها بعبارة "... تقوم بتوجيه ... أو بممارسة السيطرة ...".

المادة ١٨ - قسر دولة أخرى

الأرجنتين

١- تستلزم هذه المادة التي تشمل حالة دولة تكسر دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً إبداء تعليقين، أولاً، أن اللجنة يحضر بها فيما يدو الحالات التي تكون فيها الدولة المقصورة في وضع تعرض فيه لقوة القاهرة (المادة ٢٤) نتيجة للقسر^(٤). ييد أن هناك احتمالاً أكثر واقعية هو الحالة التي ينشئ فيها القسر حالة شدة - إذا كان موضوع القسر فرداً (المادة ٢٥) - أو ينشئ حالة ضرورة (المادة ٢٦). وفي الواقع، فإن الأحكام القانونية المحلية تميز عادة بين القوة القاهرة (القوة المطلقة الناشئة حضراً عن أفعال الطبيعة) والقسر (القوة النسبية أو القسرية الناشئة عن عمل الإنسان).

الداغرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمارك والسويد وفنلندا والنرويج)

انظر التعليق على المادة ١٦ أعلاه.

(٤) انظر حولية ١٩٩٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/498 و ٤-١، Add. ٦٤، الفقرة ٢٠٤، حولية ١٩٩٩ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢٨، الفقرة ٢٦٨.

بـ "القوة القاهرة" وـ "حالة الشدة" وـ "حالة الضرورة"، على اعتبار أنها تتعلق بظروف نافية للمسؤولية حتى في حالة العمل غير المشروع.

٤- غير أن التمييز بين هاتين الفتتتين من الظروف يشير إلى الإشكال، سواء من حيث مبدأ التمييز نفسه، أو من حيث محتواه الدقيق. ووعياً بالصعوبات التي تثيرها هذه المسألة، فإن فرنسا لا تقترح تعديل الفصل الخامس، إلا فيما يتعلق بجذف مادته الأخيرة (انظر أدناه).

هولندا

فيما يتصل بهذا الفصل الذي يتناول الظروف النافية لعدم المشروعية، تود هولندا أن توجه الانتباه إلى النقاش الدائر حالياً، على سبيل المثال، في مجلس الأمن، بشأن مفهوم التدخل الإنساني. ذلك أن التدخل الإنساني بدون إذن مسبق من مجلس الأمن ولا إذن الحكومة الشرعية للدولة التي يحصل التدخل ضمن إقليمها يمكن أن يعتبر، في حالات استثنائية، وفي ضوء أي انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان الأساسية أو أي تهديد مباشر بهذه الانتهاكات، مبرراً محتملاً للقيام بفعل غير مشروع دولياً، أي الاستعمال الفعلي للقوة أو التهديد باستعمالها إذا اقتضت الغايات الإنسانية ذلك، على أن يفي هذا الفعل بسلسلة من الشروط. وترى هولندا وجوب إدراج مادة تتضمن مسوغات من هذا القبيل.

اليابان

نظراً لخشية أن يساء استخدام الظروف النافية لعدم المشروعية كذريرة لارتكاب أفعال غير مشروعة دولياً، ينبغي أن تكون قائمة الظروف الواردة في إطار الفصل الخامس شاملة. وينبغي أن يبين ذلك بوضوح في الشرح.

المادة ٢٠ - الموافقة

إسبانيا

ترى إسبانيا أن الصياغة الحالية قد حسنت بلا ريب مشروع عام ١٩٩٦. ولكن الشيء الذي ينتقصه النص هو الفقرة ٢ من المادة ٢٩ السابقة من مشروع عام ١٩٩٦^(١) (حالياً المادة ٢٠) التي ربطت بين الموافقة والالتزامات الناشئة عن قواعد القانون الدولي القطعية. وإن حذف هذا المبدأ أهام من مبادئ القانون الدولي ليس مبرراً تبريراً كاملاً فيما يبدو.

(١) حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢٩.

المكسيك

انظر التعليق على المادة ١٧ أعلاه.

الفقرة الفرعية (ب)

الأرجنتين

انظر التعليقات العامة على الفصل الرابع أعلاه.

المادة ١٩ - تأثير هذا الفصل

الأرجنتين

انظر التعليقات العامة على الباب الرابع أدناه.

بولندا

تعمل المادة ١٩ بقضية مسؤولية الدولة التي تنتهك القانون الدولي تحت القسر. ورغم أنه ينبغي تقييم هذه المشكلة من وجهة نظر مشروع المواد ككل، فقد يكون من المفيد إدخال استثناء القسر في الفصل الخامس كظرف إضافي ينفي عدم المشروعية. غير أن أي نتيجة لهذه الأفعال ستكون مشتملة بالمادة ٢٧ من مشروع المواد.

هولندا

انظر التعليق على المادة ٨ أعلاه.

الفصل الخامس - الظروف النافية لعدم المشروعية

فرنسا

١- لعله من المجد، اعتباراً للموضوع العام لمشاريع المواد، أن يعالج هذا الفصل "الظروف النافية للمسؤولية" بدل "الظروف النافية لعدم المشروعية"، وهي مسألة يبدو أن مادتها يتجاوز إلى حد بعيد موضوع قانون المسؤولية.

٢- فإذا كان غياب عدم المشروعية يستبعد بحكم تعريفه المسؤولية بالصيغة التي تتوخاها بها المادة ١، فإنه ليس من المستحيل القول خلافاً لذلك بأن ثمة ظروفًا تستبعد فيها المسؤولية الدولية حتى في حالة الفعل غير المشروع.

٣- ومن هذا المنظور، ليس ثمة ما يدعو إلى أن تدرج في هذا الفصل "الموافقة" وـ "الامتثال للقواعد القطعية" وـ "الدفاع عن النفس" وـ "التدابير المضادة فيما يتصل بالفعل غير المشروع دولياً". ومن جهة أخرى، من الممكن استبقاء المواد المتعلقة

المادة ٢٣ - التدابير المضادة فيما يتصل بالفعل غير المشروع دولياً

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

١- يمكن التوسيع في الحكم الأساسي في مشروع المادة ٢٣ لإيضاح أن التدابير المضادة يجب أن تكون متناسبة مع الضرر المقاسي، وأن تقتصر في هدفها على حمل الدولة المسئولة على الامتثال للتزامها، وألا تستهدف دولاً ثالثة. ويمكن لمشروع المادة، أو لشرحها، أن يُبين أن ليس لأية دولة أن تفرض تدابير مضادة تخل بالقواعد القطعية للقانون الدولي أو غير ذلك من الالتزامات الضرورية لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي للدول عامة، أو تخل بالتزامها بشأن حماية حقوق الإنسان الأساسية أو القانون الإنساني.

٢- وللأسباب الواردة أدناه (انظر الباب ٢ مكرراً، الفصل الثاني، والماد ٥١ و٥٣ و٥٤، الفقرة ٢) قد يكون من المفيد زيادة التفصيل في معالجة المادة ٢٣ للتدابير المضادة، كي يصبح هذا الحكم أكثر تمشياً مع النهج المتبع بالنسبة لمشاريع المواد الأخرى في هذا الفصل.

الولايات المتحدة الأمريكية

التدابير المضادة هي أفعال تقوم بها دولة ما وتعتبر، في حالات أخرى، غير مشروعة بمقتضى القانون الدولي، ولكن يُسمح بها وتعتبر مشروعة من أجل السماح للدولة المضورة بحمل الدولة المرتكبة لفعل غير مشروع على الامتثال للالتزاماتها الدولية. وتعرّف المادة ٢٣ التدابير المضادة بوصفها الأفعال التي ينتفي عدم مشروعيتها بقدر ما أن الفعل يشكل تدابير مضادة بمقتضى الشروط الواردة في المواد من ٥٠ إلى ٥٥. وتستهل الولايات المتحدة ملاحظتها بالإشارة إلى أن أية أعمال تقوم بها دولة ما ولا تكون، في حالات أخرى، محظورة بمقتضى القانون الدولي، تخرج عن نطاق المادة ٢٣ والمواد من ٥٠ إلى ٥٥، لأن تلك الأعمال لا تشكل بطبيعتها تدابير مضادة.

المادة ٢٤ - القومة القاهرة

الأرجنتين

انظر التعليق على المادة ١٨ أعلاه.

سلوفاكيا

في الباب الأول وفي الفصل الخامس، تؤيد سلوفاكيا أن يدرج في المادة ٢٠ (الموافقة) استثناء للقواعد القطعية للقانون الدولي، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٩ من مشروع مواد ١٩٩٦^(١).

(١) حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢٩.

المادة ٢١ - الامتثال للقواعد القطعية

سلوفاكيا

ترى سلوفاكيا أن المادة ٢١ (الامتثال للقواعد القطعية) زائدة، لأن التصرف (الفعل) الذي يستلزم القانون هو فعل يقبله القانون قطعاً ولا يمكن أن يكون غير مشروع.

المادة ٢٢ - الدفاع عن النفس

اليابان

١- تقترح اليابان حذف عبارة "التحذ طبقاً لميثاق الأمم المتحدة".

٢- قد تكون الإشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة مثيرة للبس وغير ضرورية. وفي شرح نص القراءة الأولى (حولية ١٩١٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، (الدفاع عن النفس)، الصفحة ٦٠، المادة ٣٤، الفقرة ٢٥) من النص الإنكليزي، أفادت لجنة القانون الدولي بأنها أضافت عبارة "طبقاً لميثاق الأمم المتحدة" بهدف تحذب مشكلة مضمون الدفاع "المشروع" عن النفس لأن هذه المسألة تتعلق بقوانين الدفاع عن النفس الأساسية، ولا تتصل بالقواعد الثانية المتعلقة بمسؤولية الدول. واليابان تشارط اللجنة رأيها هذا تماماً ولكن إذا كانت المادة تشير إلى ميثاق الأمم المتحدة، كما هو الأمر، على نقىض نية اللجنة، فثمة خطورة أن تُتهم اللجنة خطأً باتخاذها موقفاً إزاء العلاقة بين الدفاع عن النفس بموجب الميثاق والدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي. ولذا من الأفضل تحذب أي إشارة إلى مضمون المشروعية.

٣- وعلى أي حال، فإن المادة ٥٩^(١) تبين بوضوح أن مشروع المادة لا يدخل بميثاق الأمم المتحدة. وعليه، ليس ثمة ما يدعو إلى القلق من معنى أن الدفاع عن النفس بموجب المادة ٢٢، مع الحذف المقترن، سيؤثر في القواعد الأساسية المتعلقة بالدفاع عن النفس.

(١) حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٤.

بولندا

إن فكرة "المصلحة الأساسية" على النحو الذي صيغت به في المادة ٢٦ ليست دقيقة و يجب توضيحها في شرح لجنة القانون الدولي.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

١- إن الدفع بالضرورة عرضة لاساءة استخدام خطيرة. فهو ليس على شاكلة الظروف الأخرى النافية لعدم المشروعية المبينة في مشاريع الماد، وذلك بسبب الاتساع البالغ - بل غير المحدود عملياً - للظروف التي يمكن فيها الاحتياج بالدفع، وكذلك بسبب مجموعة المصالح الواسعة التي يمكن أن يقال إنها قابلة للحماية. والدفع بالضرورة يقف عند منتهى حدود حكم القانون؛ ولا ينبغي أن يدرج في مجموعة مشاريع ماد تصف الإطار العادي للمسؤولية القانونية بين الدول. بيد أنه، دون المساس بهذا الموقف، إذا كان ليُستبقي حكم بشأن الدفع بالضرورة، في مشروع الماد، وجب إجراء تقييم كبير في النص الحالي.

٢- ويمكن أن يُقبل حكم بالدفع بالضرورة (وإن كان ذلك غير مرغوب فيه إلى حد بعيد) إذا وُضّح تماماً بأن الدفع لا يُعمل به إلا لحماية مصالح هي أساسية إلى حد أنها لو انتهكت لتعزّز استقرار الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي للخطر، أو لوقوع ضرر جسيم للأشخاص أو البيئة على نطاق جماعي. وينبغي التشديد بصفة خاصة على أن المصالح التي تجري حمايتها هي مصالح الدولة وليس مصالح الحكومة أو أية فئة أخرى ضمن الدولة. ويجب التشديد أيضاً على أن تقرير ما إذا كانت أية ظروف معينة تبرر الاحتياج بالدفع بالضرورة مسألة تعود للقانون الدولي لا لكل دولة.

٣- وينبغي أن يورد في المادة ٢٦ و/أو في الشرح تبيان واضح لطبيعة المصالح "الأساسية". ومن المفيد بصفة خاصة أن يُذكر تحديداً ما إذا كان للدولة أن تحتاج بدفع الضرورة من أجل تبرئة تصرف يُقصد به صون مصالح عالمية، مثل مصائد السمك في أعلى البحار أو البيئة، التي يمكن أن تكون للدولة فيها مصلحة معينة دون أن تكون لها حقوق بصفة خاصة، وإن كان الأمر كذلك، فضمن أية حدود. ويتحبّل الشرح السابق تعريف "المصالح الأساسية"، مقتضراً على القول "يعتمد مدى ما تكون مصلحة معينة 'أساسية' بطبيعة الحال على جميع الظروف التي توضع فيها الدولة في حالات محددة مختلفة؛ ولذا يجب أن يحكم على المدى في ضوء الحالة المعنية التي تتطوّر على المصالح، بدلاً من أن يتقرر نظرياً^(١)". وليس هذا بأي حال من الأحوال ضماناً كافياً ضد خطورة التفسير البالغ الاتساع للدفع.

^(١) حوصلة ١٩١٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٤، الفقرة (٣٢) من التعليق على المادة ٣٣، من النص الإنكليزي.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

يقول المقرر الخاص، محقاً (حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/498 Add.1-4 و ٤-٥)، إن المادة ٣١ تنص على ألا تُستبعد القوة القاهرة إلا إذا أوجدت الدولة أو أسهمت في إيجاد الحالة بتصرّفها غير المشروع*. وعلاوة على ذلك فإن صياغة الفقرة ٢ (أ) مربكّة: فتصريف الدولة، لا القوة القاهرة، هو الذي يجب أن تتصل به عبارة "إما وحده أو بالاقتران مع عوامل أخرى". ويمكن، من ثم، أن تصاغ الفقرة على النحو التالي:

"إذا تسبّب التصرّف غير المشروع من قبل الدولة المختصة بالقوة القاهرة، إما وحده أو بالاقتران مع عوامل أخرى، في حدوث القوة التي لا سبيل إلى مقاومتها أو الحدث غير المتوقع".

المادة ٢٥ - حالة الشدة

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

تنطبق النقطة المبدأ فيما يتعلق بمشروع المادة ٢٤ أيضاً على مشروع المادة ٢٥، الفقرة ٢ (أ)، التي يحسن أن تصاغ على النحو التالي:

"إذا تسبّب التصرّف غير المشروع من قبل الدولة المختصة بحال الشدة، إما وحده أو بالاقتران مع عوامل أخرى، في نشوء تلك الحالة".

المادة ٢٦ - حالة الضرورة

الفقرة ١

فرنسا

(ب) إذا كان هذا الفعل لا يؤثر تأثيراً جسيماً على مصلحة أساسية للدولة أو للدول التي كان الالتزام قائماً تجاهها، أو للمجتمع الدولي للدول كلّ.

لقد أتيحت الفرصة لفرنسا لكي تبني مرات عديدة، سواء في ملاحظاتها الخطية أو في ملاحظاتها الشفوية، تحفظات حيال عبارة "المجتمع الدولي ككل". ولعله من الأفضل، كلما استخدمت هذه العبارة في مشاريع الماد، الاستعاضة عنها بالعبارة الواردة في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، أي "المجتمع الدولي للدول ككل".

المؤهلية، حتى ولو لم يكن هذا الفعل غير مشروع. فهذا التأكيد بشكله العام وغير الدقيق غير مقبول. ولذلك، يقترح حذف المادة بأكملها.

البيان

١- كما هو مبين في شرح القراءة الأولى، "ينبغي أن تفهم المواد المتعلقة بالظروف النافية لعدم المشروعية بأنها لا تؤثر في إمكانية أن تتකد الدولة المترکبة للفعل، لأسباب غير تلك المتعلقة بمسؤوليتها عن ارتكاب فعل غير مشروع، بعض التزامات من قبل الالتزام بدفع تعويض عن ضرر نجم عن الفعل المعنى"^(١). وخلافاً للمادة ٣٥ السابقة، لا تحدد المادة ٢٧ الحالية ماهية الظروف النافية لعدم المشروعية التي قد تتقدد فيها دولة ما التزاماً بدفع تعويض. والبيان تؤيد هذا النهج. ولكن نظراً لأن من غير المرجح أن تبدأ الأعمال المتعلقة بمسؤولية الدولية قريباً، ينبغي أن يبين الشرح ماهية الظروف النافية لعدم المشروعية التي لا يتوقع فيها دفع تعويض. فالمادة ٢١ المتعلقة بالقواعد القطعية هي، بوجه خاص، معيار جديد، وهي بحاجة إلى بعض الشرح في هذا الصدد.

٢- كذلك، ينبغي أن يوضح في الشرح أن الدفاع عن النفس والتدابير المضادة لا تنفي أي نوع من عدم المشروعية في إلحاق ضرر غير مباشر، إن حاز التعبير، بدولة ثالثة حراء اتخاذ تدابير للدفاع عن النفس أو تدابير مضادة إزاء دولة من الدول.

(١) حولية ١٩١٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٦١، الفقرة (١) من التعليق على المادة ٣٥، من النص الإنكليزي.

الفقرة الفرعية (أ)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

تكون الفقرة الفرعية (أ) أكثر دقة لو نصت على "واجب الامتثال للالتزام".

الفقرة الفرعية (ب)

هولندا

ترى هولندا أن المادة ٢٧(ب) ينبغي أن تتصل لا بالفصل الخامس بأكمله بل بالمواد ٢٤ إلى ٢٦ وحدها (وفقاً لاقتراح المقرر الخاص) (انظر حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/498 Add.1-4، الفقرة ٣٥، الصفحة ١٠٦، الفقرة ٣٥٨).

٤- وسيكون من المفيد أن يشار في الشرح إلى العلاقة بين مفاهيم المصلحة الأساسية (مشروع المادة ٢٦)، والمصلحة الأساسية (مشروع المادة ٤١) والمصلحة الجماعية (مشروع المادة ٤٩).

٥- ومن المستصوب إجراء بعض التغييرات الأخرى في الصياغة إذا استُبقي حكم، على نحو ما يجري بعده أدناه.

٦- إن الإشارة في مشروع المادة ٢٦، الفقرة (١)(ب) إلى "المجتمع الدولي ككل" غير واضحة كلية. فشمة حاجة إلى مصطلح آخر. وإحدى الإمكانيات هي أن يشار، هنا وفي مواضع أخرى، إلى "المجتمع الدولي للدول ككل"، وهو من المصطلحات المستخدمة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ومن غير المستصوب أبداً أن يميز على نحو مشكوك في نطاقه وغرضه بين "المجتمع الدولي ككل" و"المجتمع الدولي للدول ككل".

٧- ويرد في مشروع المادة ٢٦، الفقرة (٢)(ب) صراحة أن الدفع بالضرورة ليس متاحاً فيما يتعلق بالالتزامات التي تستبعد إمكانية الاحتياج بالضرورة. وإذا كان ذلك الحكم ليُستبقي، وجب أن يوضح في الأماكن المناسبة أن الاستثناء نفسه يمكن أن ينطبق فيما يتعلق بالظروف الأخرى التي تنفي عدم المشروعية، وعلى الأخص القوة القاهرة.

٨- وهناك حاجة إلى إعادة صياغة مشروع المادة ٢٦، الفقرة (٢)(ج) كي يصبح متسقاً مع مشروع المادتين ٢٤، الفقرة (٢)(أ) و٢٥، الفقرة (٢)(أ). ويمكن أن يكون نصه كالتالي:

"أو إذا تسبب تصرف الدولة، إما وحده أو بالاقتران مع عوامل أخرى، في نشوء حالة الضرورة".

المادة ٢٧ - عواقب الاحتياج بظرف ينفي عدم المشروعية

الأرجنتين

انظر التعليق على المادة ٣٣ والباب الرابع أدناه.

فنسا

١- تجذف هذه المادة.

٢- إن الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة تعلن عن بدبيهية لا داع لإعادة ذكرها. أما الفقرة الفرعية (ب) فتشير للبس: إذ قد يفهم منها وجود التزام بالتعويض عن الضرر يقع على عاتق الدولة التي ينسب إليها الفعل الذي تترتب عليه

الباب الثاني

مضمون المسؤولية الدولية للدولة

الفصل الأول - مبادئ عامة

الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

في الباب الثاني المتعلق بمضمون المسؤولية الدولية للدولة يتميز الفصلان الأول والثاني المتعلكان بمبادئ العامة وشىء أشكال الجبر بالوضوح والإيجاز وحسن البناء.

سلوفاكيا

إن سلوفاكيا مقتنعة عموماً بالتغييرات الهيكلية التي أجريت في الباب الثاني من مشروع المواد. كما أن سلوفاكيا ترحب بإدراج الباب الثاني مكرراً الجديداً (إعمال مسؤولية الدول) وتؤيده.

المادة ٢٩ - استمرار واجب الوفاء

هولندا

رداً على الفقرة ٢٦ المتعلقة بالمادة ٣٦ مكرراً (الموازية للمادتين ٢٩ و ٣٠ الحاليتين) الواردة في حلية ٢٠٠٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٢٢ ، تود هولندا أن توجه الانتباه إلى جملة "اما فيما يخص المكان المناسب [للمبدأ العام للكف]، فمن المنطقي إدراجه قبل الجبر إذ ستكون هناك حالات يوجه فيها الانتباه الدولة المسؤولة عن انتهائـك إلى ذلك الانتهـاك فتكفـ فورـاً عن هذا السلوك ويـنهـيـ الأمـرـ عندـ هـذاـ الحـدـ". ومن رأـيـ هـولـنـداـ أنـ حـكمـ "ويـنهـيـ الأمـرـ عندـ هـذاـ الحـدـ" ليسـ صـحيـحاـ لأنـ النـاتـجـ القـانـوـنيـ الأـخـرىـ لـلـفـعـلـ غـيرـ مـشـرـوـعـ دـولـيـ سـتـظـلـ قـائـمـةـ حتـىـ وـلـوـ كـفـتـ الـدـوـلـةـ الـمـسـؤـوـلـةـ فـورـاـ عـنـ فـعـلـهـاـ غـيرـ المـشـرـوـعـ.

المادة ٣٠ - الكف وعدم التكرار

هولندا

١- تربط الفقرة ٩١ من حلية ٢٠٠٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٢٧ بين "تأكيـدـاتـ وـضـمـانـاتـ عدمـ التـكـرارـ" وأـمـرـ آخرـ منهاـ "خطـورةـ الـانتـهـاكـ". ومن رأـيـ هـولـنـداـ أنـ المـادـةـ ٣٠ـ يـنـبـغـيـ أنـ تـشـيرـ أـيـضاـ إـلـىـ "جـسـامـةـ الإـخـالـلـ" عـلـىـ نـحـوـ ماـ هـوـ مـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ ٤٢ـ . فـيـ المـقـابـلـ، يـنـبـغـيـ أنـ تـتـضـمـنـ الفـقـرـةـ ٣ـ مـنـ المـادـةـ ٤٢ـ إـحـالـةـ مـرـجـعـيـةـ إـلـىـ الفـصـلـ الـأـوـلـ لـاـ لـإـلـىـ الفـصـلـ الثـانـيـ فـحـسـبـ كـمـاـ هـوـ الـأـمـرـ حـالـيـاـ .

تكون الفقرة الفرعية (ب) أكثر دقة لو نصت على أن "تعطي التأكيـدـاتـ وـضـمـانـاتـ المـلـائـمةـ".

الولايات المتحدة الأمريكية

١- إلى جانب هذه الحالات (انظر الملاحظات العامة أعلاه)، تود الولايات المتحدة أن تلفت انتباـهـ اللـجـنةـ إـلـىـ أحـكـامـ أـخـرىـ، بماـ فـيـهاـ المـادـةـ ٣٠ـ(بـ)ـ المتـعـلـقـ بـالـتـأـكـيدـاتـ وـالـضـمـانـاتـ بـعـدـ التـكـرارـ، إـذـ اـقـضـتـ الـظـرـوفـ ذـلـكـ". والـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ تـحـثـ عـلـىـ حـذـفـ هـذـاـ حـكـمـ لـأـنـ لـاـ يـدـونـ القـانـوـنـ الـدـوـلـيـ الـعـرـفـيـ، وـثـمـةـ شـكـ عـمـيقـ، حـتـىـ بـيـنـ أـعـضـاءـ الـلـجـنةـ نـفـسـهـاـ، فـيـماـ إـذـ كـانـ مـنـ الـمـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ هـنـاكـ التـرـامـ قـانـوـنـيـ بـتـقـدـيمـ التـأـكـيدـاتـ وـالـضـمـانـاتـ بـعـدـ التـكـرارـ^(١). ولاـ تـوـجـدـ أـمـثلـةـ

الـحـالـاتـ أـمـرـتـ فـيـهاـ الـحـاـكـمـ دـوـلـةـ مـاـ بـإـعـطـاءـ تـأـكـيدـاتـ وـضـمـانـاتـ بـعـدـ التـكـرارـ (الـمـرـجـعـ نـفـسـهـ). أـمـاـ مـنـ حـيـثـ مـارـسـةـ الـدـوـلـ، فـيـبـدـوـ أـنـ التـأـكـيدـاتـ وـالـضـمـانـاتـ بـعـدـ التـكـرارـ مـوـرـوـثـةـ مـبـاـشـرـةـ مـنـ دـبـلـوـمـاسـيـةـ الـقـرـنـ التـاسـعـ عـشـرـ، وـفـيـ حـيـنـ أـنـ الـحـكـومـاتـ قـدـ تـعـطـيـ مـثـلـ هـذـهـ التـأـكـيدـاتـ وـالـضـمـانـاتـ فـيـ الـمـارـسـةـ الـدـبـلـوـمـاسـيـةـ، فـيـإـنـ مـنـ الـمـشـكـوـكـ فـيـهـ أـنـ بـالـإـمـكـانـ أـنـ تـعـدـ هـذـهـ الـالـتـزـامـاتـ السـيـاسـيـةـ شـرـوـطـاـ قـانـوـنـيـةـ (الـمـرـجـعـ نـفـسـهـ). وـالـوـاقـعـ أـنـ اـسـتـخـدـمـ مـصـطـلـحـ "الـمـلـائـمةـ" لـتـقـيـدـ "الـتـأـكـيدـاتـ وـالـضـمـانـاتـ" إـنـماـ هـوـ دـلـيلـ آخرـ عـلـىـ أـنـ المـادـةـ ٣٠ـ(بـ)ـ لـاـ تـعـبرـ عـنـ أـيـةـ قـاعـدـةـ قـانـوـنـيـةـ، إـنـماـ هـيـ مـارـسـةـ دـبـلـوـمـاسـيـةـ. وـأـخـيرـاـ فـحـىـ التـقـرـيرـ الثـالـثـ لـلـمـقـرـرـ الـخـاصـ الـحـالـيـ يـشـيرـ مـسـأـلـةـ مـاـ إـذـ كـانـ بـالـإـمـكـانـ صـوـغـ التـأـكـيدـاتـ وـالـضـمـانـاتـ، عـلـىـ نـحـوـ صـحـيـحـ، بـوـصـفـهـاـ التـزـامـاتـ (حلـيةـ ٢٠٠٠ـ،ـ المـجلـدـ الثـانـيـ (ـالـجزـءـ الـأـوـلـ)،ـ الـوـثـيقـةـ ٥٠٧ـ A/CN.4/507ـ Add.1ـ ٤ـ ٤ـ). وـتـرـىـ الـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ أـنـ التـأـكـيدـاتـ وـالـضـمـانـاتـ بـعـدـ التـكـرارـ لـاـ يـمـكـنـ صـوـغـهـاـ بـوـصـفـهـاـ التـزـامـاتـ قـانـوـنـيـةـ،ـ وـلـيـسـ لـهـ مـكـانـ فـيـ مـشـرـوـعـ الـمـوـادـ الـمـتـعـلـقـ بـمـسـؤـوـلـيـةـ الـدـوـلـ،ـ وـيـجـبـ أـنـ تـظـلـ مـظـهـراـ مـنـ مـظـاهـرـ الـمـارـسـةـ الـدـبـلـوـمـاسـيـةـ.

(١) حلـيةـ ٢٠٠٠ـ،ـ المـجلـدـ الثـانـيـ (ـالـجزـءـ الـثـانـيـ)،ـ صـ٢٦ـ.
الفـقـرـةـ ٨٨ـ.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

المادة ٣١ - الجبر

الأرجنتين

١- تُعنى الفقرة ١ بالضرر "الناتج" عن الفعل غير المشروع، وتعنى الفقرة ٢ بالضرر الذي "ينشأ نتيجة" لفعل غير مشروع. وقد بين رئيس لجنة الصياغة أن شرط الصلة السببية تتناوله عادة القواعد الأولية^(١). وسواء كان الأمر كذلك أو لم يكن، من المستصوب ألا يجري تناول مسألة السببية في مشاريع المواد هذه، وأن يوضح الشرح ذلك.

٢- وبينما لا تعرف الفقرة ٢ أياً من مصطلحي "الخسائر" و"الضرر"، فإنها تبيّن أن الخسائر تشمل الضرر غير المادي. وقد ذكر رئيس لجنة الصياغة أنه يمكن أن يعتبر الضرر "المعنوي" بأنه يشمل لا الألم والمعاناة فقط ولكن أيضاً مفهوم الخسائر الأوسع الذي قد يسميه البعض "الخسائر القانونية للدول"^(٢). وليس من الواضح ما يقصد بعبارة "الخسائر القانونية"، ولكن من الممكن أن يفهم المصطلح على أنه يشمل ذلك النوع من الخسائر القانونية التي يعنيها كل طرف في معاهدة تجرد أن طرفاً آخر أخلّ بالمعاهدة. ومن شأن هذا التفسير أن يترتب عليه دمج لفتيّة "الدولة المضروبة" (المادة ٤٣) والدولة "صاحبة المصلحة" (المادة ٤٩). الواقع أنه سيكون أكثر تمشياً مع ممارسة الدول، وأكثر استصواباً ألا تقوم مشاريع المواد على أساس التمييز بين الدولة "المضروبة" والدولة "صاحبة المصلحة" ولكن العمل، بدلاً من ذلك، على أساس التمييز بين وسائل الإنفاق المتاحة في مختلف الظروف لمختلف الدول التي تم الإخلال بالتزام تجاهها. ومع ذلك فإن تقرير الإبقاء على التمييز بين الدولة المضروبة والدولة صاحبة المصلحة، وجب إعادة النظر في مشروع المادة ٣١ في ضوء تعريف "الدولة المضروبة" في المادة ٤٣، وفي ضوء تعريف الضرر الوارد ضمناً في مشروع المادة ٣٧.

(١) حولية ٢٠٠٠، المجلد الأول (باء)، الحلقة ٢٦٦٢، ص ٤٢٤، الفقرة ١٧.
(٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٦.

هولندا

تبث الفقرة ٩٣ من حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٢٧ (شرح المادة ٣٧ مكرراً: المادة ٣١ الحالية مقترنة بالمادة ٣٥) عالمي "القصد" و"الإهمال" حيث تقييد بضرورة أحد التمييز بين هذين العاملين في الاعتبار لدى البحث في مسألة الجبر. ولا يعكس هذا في نص المادة ٣١ ولا في نص المادة ٣٥ (ولا في الفصل الثاني من الباب الثاني بصفة عامة). وتقترح هولندا أن يركز الفصل الثاني على دور القصد والإهمال وذلك، على سبيل المثال، بإضافة العبارة التالية إلى المادة ٣٥: "تؤخذ طبيعة (وخطورة) الفعل غير المشروع دولياً في الاعتبار لدى تحديد قيمة الجبر".

١- ينعدم بصورة واضحة في الباب الثاني من مشروع المواد تنظيم مسألة العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر الخاضع للجبر. كما أن الفقرة ٢ من المادة ٣٧ هي وحدتها التي تنص في إشارة وجية لفقدان الأرباح، وتقدم بعض المعايير فيما يتعلق بمدى الضرر الخاضع للجبر. وعلى الرغم من أن هذه المشكلة تعالج عادة في إطار الالتزام بالتعويض إلا أنها تنشأ من الالتزام بالجبر عموماً.

٢- وينبغي لأي نظام للمسؤولية أن يتضمن معايير لتحديد العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والآثار الخاضعة للجبر، وإلا فسوف لا يكون هناك سبيل لتعيين حد زمني أو حد منطقي لآثار الفعل غير المشروع.

٣- ويبدو أن نص المادة ٣١ بالغ التعريم لأنه لا يميز بين الآثار المباشرة أو القرية، والآثار غير المباشرة أو البعيدة. ونظراً لأن هذا التمييز راسخ في الممارسة الدولية فليس هناك ما يمنع من الإشارة إليه في الفقرة ٢ من المادة ٣١، أو على الأقل في التعليق على المادة.

إسبانيا

تؤيد إسبانيا الإبقاء على التقييد الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٤٢ من مشروع عام ١٩٩٦ الذي يقتضاه "لا يؤدي جبر الضرر في أي حال من الأحوال إلى حرمان سكان إحدى الدول من وسائل عيشهم الخاصة"^(١).

(١) حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٣٤.

بولندا

ينبغي تعديل المادة ٣١ (ر بما بالإحاله إلى أحكام أخرى من مشروع الماده التي تتناول تقديم مطالبات دولية من قبل الدول المضروبة بصورة مباشرة و/أو غير مباشرة) للحد من إمكانية تقديم مطالبات مالية في حالات الضرر المعنوي. وبولندا ليست مقتنة بما إذا كانت إمكانية المطالبة بتعويض من أجل ضرر معنوي - على النحو المتوج في الفقرة ٢ من المادة ٣١ ومقترنة مع المادتين ٣٧ و ٣٨ - تعكس الوضع الحالي للقانون الدولي. وفي رأي بولندا، فإن الضرر المعنوي لا يعطي إلا الحق في الترضية ويستبعد التعويض، حتى وإن كان بالإمكان تقسيم الأضرار المعنوية مادياً أيضاً في ظروف معينة. ويرتبط هذا الحكم بالمادة ٤٠ التي تنص على أنه يراعى عند تحديد الجبر إسهام الدولة المضروبة في حصول الضرر. فهل يفهم من هذا أنه يشير إلى أن الضرر بشكل عنصرأ من عناصر فعل الدولة غير المشروع دولياً؟

المادة ٤). وتفهم بولندا أن هذا الحكم يعتمد على الأحكام المحلية لاستبعاد إمكانية تقديم مطالبات في إطار النظام القانوني المحلي. وتقتصر بولندا إدراج هذا الحكم في الباب الرابع من مشروع المواد. ولعل ذلك ينطبق على المادة ٣٣ التي تغطي في الحقيقة نفس المسألة الواردة في الفقرة العامة للمادة ٥٦ (حيث أنها تسمح بالإضافة إلى قواعد القانون الدولي الأخرى السارية في حالة محددة). ويمكن الإشارة إلى مثال المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، بالإضافة إلى بعض الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف الأخرى أو ما يسمى بالأنظمة القائمة بذاتها.

فرنسا

المادة ٥٧ [٤٢] - عدم جواز الاحتجاج بالقانون الداخلي لا يجوز للدولة المسؤولة أن تعتمد على أحكام قانونها الداخلي كمبرر لعدم الامتثال لالتزاماتها الدولية.

١- ليس من الضروري التذكير بالmbدا العريفي الذي دونته المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، والذي له مدلول عام في القانون الدولي. كما أنه لا ينبغي قصر نطاق تطبيق هذا المبدأ على الباب الثاني من مشروع المواد. وإذا ما لزم استبقاء هذه المادة، فإنه ربما سيتعين نقلها إلى الباب الرابع (الأحكام العامة)، حتى يتم مشاريع المواد في مجموعها.

٢- ولعل أنساب مكان للمادة ٣٢ السابقة هو إدراجها في الباب الرابع، للأسباب التي سبق تقديمها أعلاه.

المكسيك

١- ترى المكسيك أن من المفيد إدراج هذه المادة في المشروع وهي تتفق واللجنة على أن مضمونها مختلف من حيث النطاق عن المبدأ المكرس في المادة ٣.

٢- ييد أنه ييدو من الأجدر، نظراً لكون القاعدة المقترحة تتطبق على بمحمل الفصل الأول من الباب الثاني، إلهاق هذه المادة مباشرة بالمادة ٢٨ (النتائج القانونية للفعل غير المشروع دولياً).

المادة ٣٣ - النتائج القانونية الأخرى للفعل غير المشروع دولياً

الأرجنتين

١- ليس من الواضح السبب الداعي إلى نقل المادة ٣٧ بشأن قاعدة التخصيص إلى الباب الرابع مع ترك المادة ٣٨ السابقة التي أصبحت الآن المادة ٣٣ في الباب الثاني (انظر التعليقات العامة على الباب الرابع أعلاه).

اليابان

انظر التعليق على المادة ٤٣ أدناه.

الفقرة ٢

النمسا

١- يقال في كتب القانون، بصفة عامة، أن ليس ثمة في القانون الدولي نص على أي تعويض مادي للدول عن الأضرار المعنوية وتتص على استرضائها بالشكل المنصوص عليه في المادة المتعلقة "بالترضية". ويمكن أن يستنتج بسهولة من قراءة مشاريع المواد ولا سيما الفقرة ٢ من المادة ٣١، والمادة ٣٧ والفقرة ١ من المادة ٣٨، أن الأمر مختلف عما تنص عليه الكتب المذكورة. ذلك أن الفقرة ٢ من المادة ٣٧ تتحدث عن "ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية" مما يجعله قابلاً لأي تعويض. غير أن المشكلة تكمن في ما إن كان جرضرر المعنوي لا يستوفي سوى تقديم تعويض مادي، أو إن كان ثمة معيار آخر لتعريفه. وتحتختلف الإجابة على هذا السؤال باختلاف التقليد القانوني وقوانين كل نظام القانوني، علمًا بأن الأضرار المعنوية تعتبر أيضاً في النظم القانونية للعديد من البلدان قابلة للتقييم من الناحية المالية. ولا يستبعد وبالتالي أن يفسر المحامون عن الدول المضروبة مشروع المواد بما ينتهي بهم إلى الاستنتاج الآتف الذكر الذي مفاده أن مشروع المواد يلزم أيضًا بتقديم تعويض عنضرر المعنوي. ويدو أن لهذا التفسير ما يؤيده في نص الفقرة ١ من المادة ٣٨ التي تنص على استرضاء الطرف المضروب إذا تعذر إصلاح ما فسد.

٢- وهذا ما من شأنه أن يحدث في القانون الدولي الحالي تغييراً ترى النمسا أن ليس ثمة ما يبرره وأنه لا يقدم أي فائدة عملية.

الولايات المتحدة الأمريكية

تلاحظ الولايات المتحدة أن الخسائر المعنوية تدخل ضمن واجب الدولة المسؤولة عن الجبر الكامل بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣١، التي تنص على أن "الخسائر تعني أي ضرر، سواء كان مادياً أو معنويًا".

المادة ٣٢ - عدم جواز الاحتجاج بالقانون الداخلي

بولندا

تعد المادة ٣٢ التي تتناول عدم جواز الاحتجاج بالقانون الداخلي في غاية الأهمية لإنفاذ المسؤولية فحسب، بل كذلك فيما يتعلق بجوانب أخرى من قانون مسؤولية الدول، بما في ذلك مثلاً منشأ مسؤولية الدول (انظر

٣- ففي ما يتعلق بالوظيفة الأولى، تجدر الإشارة إلى أن اللجنة تقوم بتدوين القواعد العرفية السارية على مسؤولية الدول. لذا، فإنه مما يُؤسف له، إن كان هذا فعلاً هو المدف المرجو، أن تشير مشاريع المواد إلى إمكانية وجود نتائج أخرى منبثقة عن القانون العربي من شأنها أن تؤثر في المسؤولية في حد ذاتها ولكنها غير مدرجة صراحة في الفصل الأول من الباب الثاني. ومن شأن الإبقاء على هذه المادة في صيغتها الحالية دون تأكيد قانوني، أن يفضي إلى حدوث تضارب في الآراء.

٤- أما في ما يتعلق بالوظيفة الثانية، تاطر المكسيك اللجنة الرأي في أن النتائج الأخرى للفعل غير المشروع دولياً التي لا تنبثق عن نظام المسؤولية في حد ذاته، بل من ميادين أخرى في القانون الدولي، هي مستقلة عن مشاريع المواد ولا ينبغي أن تتأثر بها. وتفيد هذه الضمانة في تحريم التضارب في التفسير.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

سيفترض على نطاق واسع أن القصد من مشروع المواد هو وضع إطار شامل يعطي كافة جوانب مسؤولية الدول بتفصيل أوسع أو أقل. ولذا يمكن أن يفترض أنه يقصد لأية نتائج قانونية لأفعال غير مشروعة (عدا تلك الناتجة عن مبدأ التخصيص مثل قانون المعاهدات) لا يرد تبيانها في مشاريع المواد أن تكون مستثناء. ولذا يكون من المفيد أن يوضح في الشرح أي من أنواع القواعد الإضافية للقانون الدولي العربي المتعلق بمسؤولية الدول يقصد له أن يُستبقي في المادة ٣٣. وإن لم يوجد أي منها، وجب حذف هذا الحكم. وإن استُبقي، فليس من الواضح أن هذا هو موقعه وأن يكون مقصوراً على النتائج القانونية لفعل غير مشروع دولياً. ويمكن الإبقاء عليه على اعتبار أنه حكم عام.

هولندا

تقبل هولندا الاقتراح الوارد في الفقرة ١٠٨ من حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٣٠، والقاضي بإدراج المادة ٣٨ (المادة ٣٣ الحالية) ضمن الأحكام العامة في الباب الرابع. ومن شأن ذلك أن يعني جعل الصيغة أعم بحيث تسري لا على نتائج الأفعال غير المشروعة دولياً فحسب بل وعلى محمل النظام القانوني الذي يحكم مسؤولية الدول.

٢- وتشير صياغة المادة ٣٣ إلى مضمون الباب الثاني، غير أن المشكلة التي تتناولها هذه المادة أوسع من حيث الطاق. فالمادة ٣٣ تنص عملياً على وجود قواعد للقانون الدولي العام يمكن تطبيقها حتى وإن كانت غير مذكورة صراحة في مشروع المواد. وهذه القواعد يمكن أن تتعلق بجوانب المسؤولية الدولية أكثر من تعلقها بمسألة النتائج القانونية للفعل غير المشروع (ومن المفهوم، على سبيل المثال، أنه يمكن أن تكون هناك أسباب نافية لعدم المشروعية غير الأسباب المنصوص عليها في الباب الأول، كما تشير إلى ذلك الآن المادة ٢٧). ولذلك، فإنه إذا اعتقد أنه من الضروري إدراج هذا الحكم فإنه ينبغي وضعه في الباب الرابع (ربما بوصفه الفقرة ٢ من المادة ٥٦).

٣- وتجدر ملاحظة أن المادتين السابقتين ٣٧ و ٣٨ تشيران إلى حالتين مختلفتين على الرغم من تشابهما. ففي حين تنص المادة السابقة ٣٧ على أن مشروع المادة لا ينطبق حيالاً وجدت قواعد خاصة للقانون الدولي، فإن المادة السابقة ٣٨ تنص على العكس من ذلك تماماً بالاحتفاظ بانطباق القواعد العامة غير المحددة في المواد، أو التي قد توضع بعد اعتمادها.

٤- صحيح أن المادة ٣٣ لا تبدو في صيغتها الحالية متباوزة لما تذكره المادة ٥٦ الحالية. ولهذا السبب، لعله يكون من الأفضل الاحتفاظ بصيغة المادة ٣٨ السابقة التي تشير صراحة إلى القانون العربي.

بولندا

انظر التعليق على المادة ٣٢ أعلاه.

المكسيك

١- ترى المكسيك أنه ينبغي تحديد نطاق هذا الحكم على نحو لا يمس أو يؤثر بأي شكل من الأشكال على نتائج فعل غير مشروع دولياً تنبثق من قواعد أخرى من القانون الدولي.

٢- والمادة ٣٣ تؤدي في رأي لجنة الصياغة وظيفتين هما:

"الأولى هي استمرار تطبيق قواعد القانون الدولي العربي المتعلقة بمسؤولية الدول، وهو أمر لا يبيّنه المشروع بوضوح كافٍ، والأخرى هي الإبقاء على بعض النتائج المترتبة على انتهاك الالتزام الدولي التي ترجع، ليس إلى نظام مسؤولية الدول بمصر المعنى، ولكن إلى قانون المعاهدات أو مجالات أخرى من القانون الدولي"

(حولية ٢٠٠٠، المجلد الأول (باء)، الجلسة ٢٦٦٢، ص ٤٢٥، الفقرة ١٩).

وسيتم النظر في الوظيفتين منفردين.

بولندا

رغم أن بولندا على استعداد لقبول مشروع الأحكام التي تشير إلى وضع الأفراد بموجب قانون مسؤولية الدول، فهي ليست مقتنعة تماماً بأن هذه الأحكام لا تتجاوز الحالة الراهنة للقانون الدولي. وعلى وجه التحديد، فإن معنى الفقرة ٢ من المادة ٣٤ غير واضح بالنسبة للعلاقة بين قانون مسؤولية الدول والمطالبات القائمة على القانون الخاص والمقدمة بموجب القانون المحلي لم تكتب الفعل.

الفصل الثاني - أشكال الجبر

الداغر크، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والداغر크 والسويد وفنلندا والنرويج)

انظر التعليق على الباب الثاني، الفصل الأول أعلاه.

المكسيك

لقد أدت لجنة القانون الدولي عملاً رائعاً وأحدثت توافقاً ملائماً لتحديد أشكال الجبر وتفاعلاته. وتستهدف الملاحظات المقدمة من المكسيك على هذا الفصل من مشروع المواد استكمال بعض المعايير.

هولندا

تقر هولندا بأن مواد هذا الفصل ترد في شكل التزامات تقع على الدولة المسؤولة وليس في شكل حقوق للدولة المضورة كما هي الحال بالنسبة لمشروع المواد السابق.

المادة - ٣٥ أشكال الجبر

الأرجنتين

انتقد البعض الفصل الثاني بوصفه تقيدياً بشكل مبالغ في صياغته، مما يشجع فيما يبدوا على التطبيق التلقائي لقواعد الجبر. وتؤخياً للمزيد من المرونة، لعله يكون من المفيد القيام في بداية المادة بإدراج عبارة "دون الإخلال بحق الأطراف في الاتفاق على طرائق أخرى للجبر".

هولندا

انظر التعليق على المادة ٣١ أعلاه.

اليابان

انظر التعليق على المادة ٤٣ أدناه.

المادة ٣٤ - نطاق الالتزامات الدولية المشمولة بهذا الباب

الفقرة ١

فرنسا

يجوز أن تكون الالتزامات التي تقع على الدولة المسؤولة والمبنية في هذا الباب واجبة تجاه دولة أخرى أو عدة دول، أو المجتمع الدولي للدول ككل، تبعاً لطبيعة الالتزام الدولي ومضمونه وتبعاً للظروف التي وقع فيها الإخلال بالالتزام، وبصرف النظر عما إذا كانت دولة ما هي المستفيد النهائي من الالتزام.

المكسيك

١- تتسم المادة ٣٤ بأهمية خاصة ضمن مشاريع المواد بإشارتها بصورة محددة إلى الماضي التي يمكن أن تتطلب الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المواد ٢٨ إلى ٣٣. لذا لا بد أن تكون صياغتها على أدق صورة ممكنة. ومعروف أن الفعل غير المشروع دولياً يسفر عن التزامات واجبة تجاه دولة أو دول شتى، وفقاً لظروف كل حالة من الحالات، لكن الغموض في استعمال عبارة "المجتمع الدولي ككل" في هذه المادة تؤدي إلى شكوك في ما يتعلق بالالتزامات المستحقة الوفاء تجاه هذا الكيان الذي ما زال غير محدد، ألا وهو المجتمع الدولي ككل. فما هو المجتمع الدولي ككل ومن يتكون؟ من هنا، وتفادياً لمشاكل التفسير، تفضل المكسيك الاستعاضة عن عبارة "المجتمع الدولي ككل" بعبارة "مجتمع الدول ككل"، وهو مصطلح محدد بصورة أفضل ومستقى من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٢- إن إمكانية وجوب الالتزامات تجاه دولة ما، أو عدة دول، أو تجاه المجتمع الدولي ككل، لا يعني سوى أن التزامات الدولة المسؤولة ستكون هي نفس الالتزامات تجاه كل دولة من تلك الدول. وحسبما أوضحته لجنة القانون الدولي في الفقرة ١ من المادة ٣٤، فإن نطاق تلك الالتزامات يعتمد على طبيعة ومضمون الالتزام محل الإخلال وظروف الإخلال. ومع ذلك، لم تتضمن الفقرة أي إشارة إلى آثار الفعل غير المشروع دولياً بالنسبة للدولة الواجب لها الالتزام، وهو عنصر أساسي في تحديد نطاق المسؤولية. وتقترح المكسيك بأن يدرج، داخل معايير تحديد نطاق الالتزامات الواردة في الباب الثاني، آثار الإخلال على الشخصية الاعتبارية الواجبة لها الالتزامات المذكورة. وإنماً لتلك الآثار بوسع الدولة التي يقع عليها الضرر فرض التبعات المبينة في المادتين ٣٠ و ٣١.

الفقرة ٢

الأرجنتين

انظر التعليق على الباب الرابع أدناه.

هولندا

المادة ٣٦ - الرد

١- يتضح من الفقرة ١٧٢ من حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٤٧، أن المقرر الخاص كان يرى أن لا ضرورة لإعطاء الأولوية لاستفاد كافة المساعي من أجل كفالة الرد وأن اختيار الدولة المضروبة للتعويض بدل الرد ينبغي أن يكون نافذاً من الناحية القانونية. ولا يعكس هذا الرأي في صيغة المادة ٣٦. وإذا كانت هولندا لا تعترض على الصيغة الحالية للمادة ٣٦ أو على إدراج رأي المقرر الخاص، فإنما ترى أن من حق الدولة المسؤولة التي تختار الرد أن تقوم بذلك، وأنه لا يمكن للدولة المضروبة أن تحرم الدولة المسؤولة من ذلك الحق.

٢- وتبين الفقرات ١٨٢ إلى ١٨٤ من حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحتان ٥٠-٤٩، أن اللجنة ناقشت ما إذا كانت "الاستحالة القانونية" مضمونة في عبارة "الاستحالة المادية" وما إذا كانت "الاستحالة القانونية"، والحالة هذه، تعيق وفاء الدولة المسؤولة بالتزامها بالرد. فكما أنه لا يمكن للدولة، في رأي هولندا، بمحض المادة ٣ من مشروع الماد، أن تتصل من المسؤولية بوصفها ما ارتكبته من فعل غير مشروع دولياً بأنه قانوني بمحض القوانين الوطنية، لا يمكنها على التحويل ذاته أن تستتر وراء القانون الوطني لتفادي التزام الرد. والحالة الوحيدة التي يمكن فيها اعتبار أن "الاستحالة المادية" تنطوي على "الاستحالة القانونية" هي الحالة التي يؤدي فيها الرد إلى الإخلال بالتزام معقود بمحض القانون الدولي.

الفقرة الفرعية (ب)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

إن المبدأ المرسي في المادة ٣٦(ب) مقبول. ييد أن ثمة شكوكاً إزاء العوامل التي يمكن أن توزن لتقرير ما إذا كان الرد يشكل عيناً غير متناسب. فهناك مسألة الأهمية العملية التي يمكن أن تثار، مثلاً، في حالة نشوء المسؤولية عن ممارسة معيبة للسلطة من قبل دولة ما مثل اتخاذ تدابير لمصادرة حقوق ملكية أجنبية أو تنظيمها. فعلى سبيل المثال، إذا أخذت دولة ملكية كجزء من برنامج للتأمين معيب قانوناً فقط بسبب تأخر التعويض أو عدم كفايته، فإن إعادة الحال إلى ما كان عليه ممكن، وقد لا يكون العبء الملقى على الدولة جراء ذلك ثقيراً. وقد يبدو الرد ملائماً ومنصفاً. ومن ناحية أخرى قد يقال أن ليس هناك من داع عملى ذي شأن للمطالبة بالرد، لأن بإمكان الدولة أن تصدر أمر نزع ملكية أو تنظيم جديد، يكون في هذه المرحلة مشفوعاً بترتيب ملائم لدفع التعويض. وقد يكون الوضع معقداً إذا حازت أطراف ثلاثة الحقوق في الملكية. وسيكون من المفيد لو أن الشرح عالج معالجة كاملة هذه النقاط ذات الأهمية العملية الكبيرة.

إسبانيا

ترى إسبانيا أنها خطوة إيجابية أن حُذفت من المشروع المعتمد عام ١٩٩٦ بعض الأحكام التي صيغت بعبارات غير محددة كما هو الحال بالنسبة للفقرة الفرعية (د) من المادة ٤٣ السابقة، التي اشتملت على استثناء من الرد العيني الذي ينطوي على صعوبات عند التتحقق منه في الواقع العملي ("لا يهدد بشكل خطير الاستقلال السياسي أو الاستقرار الاقتصادي للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً، بينما لا ت تعرض الدولة المضروبة لأخطار مماثلة إذا لم تحصل على الرد العيني"). فالنص الوارد في المادة الجديدة ٣٦ يتلاءم بصورة أكبر مع الممارسة الدولية المعاصرة.

(١) حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٣٤.

بولندا

بالنسبة للرد، تقترح بولندا تعديل المادة ٣٦ بأن تضاف في الفقرة الاستهلالية عبارة "إعادة الحال إلى ما كانت عليه لو لم يرتكب الفعل غير المشروع دولياً" بدل العبرة الحالية المقابلة. وترى بولندا أن هذه الصيغة لا تعني بالضرورة الجبر الكامل. وحسب رأي بولندا يمكن استثناء الجبر الكامل في حالة الجبر المادي [المالي] إذا كان هذا الجبر سيؤدي إلى تحويل الدولة المسؤولة أعباء مفرطة. لذلك يبدو لبولندا أنه ينبغي توسيع حكم المادة ٣٦(ب) ليشمل أيضاً الجبر الوارد بمفهوم المادة ٣٧ (مثلاً في شكل حكم عام للفصل المعنى).

فرنسا

(ج) غير متسبب بالضرورة في انتهاء تملك الدولة لالتزام دولي آخر

من الضرورة أن تضاف فقرة ثالثة للمادة ٣٦ (أو المادة ٣٥ في النص الذي تقرره فرنسا؛ انظر التعليق على المادة ٣٢ ٣٢ أعلاه)، تطرح المبدأ القاضي بأن الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً غير ملزمة بالرد إلا إذا كان الرد لا يجبرها على انتهاء التزام آخر من التزاماتها الدولية، وبالتالي لا يدفعها إلى ارتكاب فعل آخر غير مشروع دولياً. وإن حالة الدولة المرتبطة (ولو بفعلها) بالتزامين يستحيل تفيذهما في آن واحد لتعارضهما، تصبح من الناحية القانونية حالة لا حل لها. فمن غير الممكن فرض قاعدة يؤدي تطبيقها إلى استحالة إيجاد حل ملموس لзуزع أو أكثر.

هولندا**المادة ٣٧ - التعويض**

١- تואق هولندا على صيغة المادة ٣٧ التي تنظم "التعويض" بأحكام عامة لا بأحكام مفصلة.

٢- وينبغي أن يوضح الشرح نطاق كل من المادتين ٣٧ و ٣٨ والفرق بينهما في ما يتعلق بالأضرار المادية مقابل الأضرار غير المادية وكذلك بالأضرار التي تلحق بفرد وتلك التي تلحق بدولة.

٣- ورداً على الفقرة ٢١٢ من حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٥٦، المتعلقة بالنص الذي اقترحه المقرر الخاص للمادتين ٤٤ و ٤٥ (المادتان ٣٧ و ٣٨ الحاليتان)، تود هولندا أن تلاحظ أن عبارة "جسامنة الضرر" يمكن أن تسرى بالدرجة نفسها على جسامنة الفعل غير المشروع وعلى جسامنة الضرر المتکبد من جراءه.

الفقرة ١**جمهورية كوريا**

تفضل جمهورية كوريا استخدام عبارة "إذا لم يتم إصلاح هذا الضرر بالرد وبمقدار ذلك"، في الفقرة ١، بدلاً من عبارة "ما لم يتم إصلاح هذا الضرر بالرد"، دون رغبة في إحداث أي تعديل لمضمون هذا الحكم.

الفقرة ٢**المسا**

انظر التعليق على الفقرة ٢ من المادة ٣١ أعلاه.

الولايات المتحدة الأمريكية

١- تحت الولايات المتحدة اللجنة على توضيح أن الأضرار المعنوية مشمولة بالأضرار القابلة للتقييم من الناحية المالية. موجب الفقرة ٢ من المادة ٣٧ المتعلقة بالتعويض.

٢- وتحت الولايات المتحدة اللجنة أن تبين صراحة أن الأضرار المعنوية هي بالمثل مشمولة في واجب الدول المسئولة توفير التعويض عن الضرر للدول المتکبدة للخسارة وذلك بأن يوضح في الفقرة ٢ من المادة ٣٧ أن الضرر المعنوي "ضرر قابل للتقييم من الناحية المالية". وتعتقد الولايات المتحدة أيضاً أن من المهم أن يوضح في هذه المادة أن الأضرار المعنوية مقصورة على الأضرار الناجمة عن الألم والمعاناة العقلية ولا تتضمن "التعويضات التعريرية".

الأرجنتين

انظر التعليق على المادة ٣١ أعلاه.

جمهورية كوريا

ترى جمهورية كوريا أن هذه المادة قد حققت التوازن المناسب بين محاولة إيضاح المعايير المفصلة لمقدار التعويض وتوفير فرج من يُقصد به السماح لهذه المعايير بأن تتطور بمروز الزمن.

المكسيك

١- تُنشئ المادة ٣٧ التزام الدولة المسئولة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع دولياً وتشير فور ذلك إلى أن التعويض يشمل أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية. فهل يعني هذا التأكيد أن من الجائز أن يكون الضرر المعنوي مخلاً للتعويض؟ فالشك يثور تجاه مضمون الفقرة ٢ من المادة ٣١، التي تشير إلى أن الخسائر تتضمن أي ضرر، سواء كان مادياً أو معنوياً، وأن من الجائز في بعض الأنظمة أن يكون الضرر المعنوي مخلاً للتعويض مالي.تعليق لجنة الصياغة يشير ضمناً إلى أن لجنة القانون الدولي تعتبر أن الأضرار المعنوية ليست مخلاً للتقييم المالي، ولكن هذا الرأي غير وارد بصورة واضحة في مشروع المواد. وحيث إنه لم يرد إيضاح يبين أن التعويض يشمل كل ضرر مادي يمكن تقييمه مالياً، يمكن تفسير النص على أنه يعني أن من الجائز أن يكون الضرر المعنوي مخلاً للتعويض.

٢- ووفقاً للقرارات ذات الصلة التابعة من الفقه القانوني الدولي، ترى المكسيك أن الترضية تشكل شكلاً عاماً ملائماً لجبر الضرر المعنوي الواقع على دولة ما، نتيجة لفعل غير مشروع دولياً^(١).

Corfu Channel, Merits, Judgment, I.C.J. Reports

(١)

.1949, p. 35

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

لا يُحاب بالطريقة نفسها في كافة النظم القانونية على سؤال ما إذا كان أي ضرر معين قابلاً لأن يقيم مالياً. وفي حين أن بالإمكان أن يجدد الموقف في القانون الدولي على أفضل نحو عن طريق قرارات بشأن حالات محددة، يمكن أن يشير الشرح على نحو مفيد إلى أن إمكانية التقييم مسألة تعود إلى القانون الدولي لا إلى القانون الوطني.

المادة ٣٨ - الترتبية

الفقرة ٢

إسبانيا

المسكبيك

تبين الفقرة ٢ من المادة ٣٨ بحلاً الأشكال التي يمكن أن تكون عليها الترتبية. فالأشكلة الواردة في القائمة تعكس ممارسة عامة وتشكل التعبيرات الازمة للوفاء بالترتبية. بيد أن الجملة الأخيرة من الفقرة "أو أي شكل آخر مناسب" تبدو فضفاضة للغاية وتشمل احتمالات لا نهاية لها. ورغم شرط الاستثناء الوارد في الفقرة ٣، يظل من الأفضل تقيد نطاق الفقرة ٢ بأن تضاف بعد عبارة "أي شكل آخر مناسب" عبارة "ذى سمة مماثلة". وتوضع بهذه الطريقة ضوابط أكثر دقة على هذا الشكل من أشكال الجبر.

الفقرة ٣

إسبانيا

تثير صياغة الفقرة ٣ من المادة ٣٨ متنازعًا أيضًا لإسبانيا فيما يتصل بتدابير الترتبية التي قد تتخذ "شكلًا يتضمن امتهانًا للدولة المسئولة". وهذا مفهوم غير محدد، كما هو الحال بالنسبة لمفهوم "كرامة الدولة" الوارد في المادة ٤٥ من مشروع عام ١٩٩٦^(١)، الذي لا يوجد أي تطبيق له في الممارسة الدولية المعاصرة. ويفيد كافيًا في هذا الصدد، التقيد الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من مشروع عام ٢٠٠٠، والذي يقتضاه "تكون الترتبية متناسبة مع الضرر".

(١) حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٣٥.

جمهورية كوريا

في الفقرة ٣، يمكن تحسين صياغة هذه المادة بالاستعاضة عن عبارة "يتضمن امتهاناً للدولة المسئولة" بعبارة "ينال من كرامة الدولة المسئولة"، حيث أن العبارة الأولى لا تبدو ملائمة في سياق المصطلح القانوني الحالي.

المادة ٣٩ - الفائدة

جمهورية كوريا

من الأنسب أن تدرج هذه المادة تحت عنوان التعويض، ويفضل أن تشكل الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣٧، حيث أن الفائدة ليست شكلًا تلقائياً من أشكال الجبر. بل إنها تتعلق أساساً بالتعويض، وإن كانت مسألة الفائدة يمكن أن تنشأ في حالة الأشكال الأخرى للجبر.

فيما يتعلق بالترتبية، التي تنظمها المادة الجديدة ٣٨، كان قراراً صائباً حذف الإشارة إلى معاقبة مرتكبي الفعل غير المشروع كشكل من أشكال الترتبية، وهو إجراء لا يدوّن بطبيعة الحال حتى الآن مؤكداً مما جرت عليه ممارسة الدول. ويمكن قول الشيء نفسه عن الأضرار، على النحو الذي تنظمه المادة ٤٥ من مشروع عام ١٩٩٦^(١). ولا تبدو ثمة ضرورة لهذا الحكم، الذي هو أيضاً غير مؤكد في الممارسة العملية، طالما حرّى النص في المادة ٣٥ على مبدأ الجبر الكامل والنص في المادة ٣٧ على أن يشمل التعويض "الضرر الناتج عن هذا الفعل، ما لم يتم إصلاح هذا الضرر بالرد". ولن يكون مقبولاً سوى الإشارة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٤٢ إلى "تعويضات تعكس جسامنة الإخلال"، في إطار نظام المسؤولية المشددة عن الاتهامات أمام المجتمع الدولي ككل.

(١) حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٣٥.

هولندا

انظر التعليق على المادة ٣٧ أعلاه.

الولايات المتحدة الأمريكية

ترحب الولايات المتحدة بحذف اللجنة للأضرار المعنوية من المادة ٣٨ المتعلقة بالتعويض.

اليابان

انظر التعليق على المادة ٤٣ أدناه.

الفقرة ١

جمهورية كوريا

في الفقرة ١، ينبغي إضافة عبارة "ومقدار ذلك" بعد عبارة "عن طريق الرد أو التعويض"، على غرار ما ذكر أعلاه في حالة المادة ٣٧.

النمسا

انظر التعليق على الفقرة ٢ من المادة ٣١ أعلاه.

- وكما ذُكر في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة^(٢) فإن التنفيذ الملائم مثل هذا النظام والنص عليه في المورد العادل، أو ربما يفوق من حيث الأهمية إدراج نظام متفاوت للمسؤولية وفقاً لمدى خطورة الفعل غير المشروع. وترى الأرجنتين أن النظام المتبع في الفصل الثالث من الباب الثاني ملائم ودقيق على وجه الإجمال.

(٢) الموجز الموضعي للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين (الوثيقة A/CN.4/513)، الفقرات ٩٤-٨٩.

إسبانيا

- تؤيد إسبانيا، على نحو ما بينه في مناسبات عده الوفد الإسباني لدى اللجنة السادسة، وضع نظام مشدد للمسؤولية الدولية للدولة في مشروع المواد. إذ تبين الممارسة الدولية أن العاقد القانونية المترتبة، مثلاً، على الإخلال بمعاهدة للتعرفيات الجمركية، تختلف كماً وكيفاً عن تلك الناشئة، مثلاً، عندما ترتكب دولة عدواناً على دولة أخرى، أو عند ارتكاب أعمال إبادة جماعية.

- وإن تسمية هذا النظام الأكثر تشديداً للمسؤولية الدولية للدولة ليست من الأهمية على قدر أهمية مضمونه القانوني. وليس إسبانيا ضد استعمال تعابير "الإخلالات الخطيرة بالتزامات جوهرية تجاه المجتمع الدولي ككل" على الوجه الذي تقرره لجنة الصياغة في عنوان الفصل الثالث من الباب الثاني من المشروع.

بولندا

تقبل بولندا إدراج الأحكام المتعلقة بالإخلالات الخطيرة بالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل. إذ تجمع الفقرة ١ من المادة ٤١ بين مؤسسيتي القواعد الآمرة والالتزامات تجاه الكافة، حيث تتسم الأولى بطابع موضوعي والأخيرة بطابع إجرائي. إلا أن بولندا يجب أن تؤكد على أن معايير تقييم ما إذا كان الإخلال المعنى خطيراً حقاً ليست معايير موضوعية ويمكن أن تثير صعوبات في الممارسة.علاوة على ذلك، فإن الحكم المشار إليه لا يرد بشكل صحيح في الفصل الثاني مكرراً من مشروع المواد. وليس من الواضح على وجه الخصوص، ما إذا كان بإمكان كل دولة، أو كل الدول مجتمعة، أو المجتمع الدولي ككل تقديم مطالبات بالجبر في حالة الالتزامات تجاه الكافة. وترى بولندا أن ينص بوضوح (إما في المادة ٤٩ أو في الفصل الثاني من مشروع المواد) على نوع المطالبات التي يمكن أن تقدمها الدول غير المضروبة فرادى نتيجة انتهاك القانون الدولي، وذلك لأن مصلحتها القانونية المتأثرة بهذا الانتهاك لها طابع مختلف وتركت على تقييد جميع أطراف العلاقة القانونية الدولية المحددة بالقانون

المادة ٤ - المساهمة في الضرر

بولندا

انظر التعليق على المادة ٣١ أعلاه.

جمهورية كوريا

رغم أن جمهورية كوريا تعرف تماماً بأهمية هذه المادة، فإنها تنطبق على كافة أشكال الجبر ومن ثم ينبغي إدراجهَا في إطار المادة ٣١، التي تتعلق بالمبادأ العام للجبر.

سلوفاكيا

تقترح سلوفاكيا نقل المادة ٤ الحالية (المساهمة في الضرر) من الفصل الثاني إلى الفصل الأول. فمبدأ "المساهمة في الضرر" لا يشكل جزءاً من "أشكال الجبر"، وإنما قد يدرج ضمن الفصل الأول - مبادئ عامة. ولعل أنساب مكان للمادة ٤ هو في المادة ٣١ الحالية (الجبر)، بوصفها الفقرة ٣ للمادة. ولقد شكل مفهوم "المساهمة في الضرر" أيضاً جزءاً من المادة ٤٢ المتعلقة بالجبر في مشروع مواد ١٩٩٦^(١).

(١) حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٣٤.

الفصل الثالث - الإخلالات الخطيرة بالتزامات جوهرية تجاه المجتمع الدولي

الأرجنتين

- أيدت الأرجنتين الحاجة إلى الإقرار بوجود فئة من الإخلالات الجسيمة بوجه خاص ترتكبها الدولة لالتزاماتها الأساسية تجاه المجتمع الدولي ككل، بما يتجاوز نطاق المصطلحات المعتمدة. في هذا الصدد، فإن حذف لفظة "جريمة" من الصياغة الحالية للمادة ٤١ تشكل فيما يبدو علامـة إيجابـية لأن هذه اللفظة تسبب لبـساً مفاهـيمـياً كـما ذـكرـتـ ذلكـ الأرجـنتـينـ فيـ عامـ ١٩٩٨ـ^(١).

- ويمثل التمييز ثلاثي الجوانب بين قواعد الالتزامات إزاء الكافية، والقواعد الآمرة، والانتهاكات الجسيمة رؤية مقبولة للنظام القانوني الدولي في الحالة الراهنة لتطوره. ومن هذا المنظور، فإن مشروع المواد يعكس بدقة هذا التمييز.

(١) حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة Add.1-3، ص ١٣٥ A/CN.4/488

يشمل المنظمات الدولية، أو الكيانات الخاصة أو الأفراد. لذلك ترى سلوفاكيا أن هذه المسألة ينبغي توضيحها. وقد يكون من بين الحلول استخدام مفهوم "المجتمع الدولي للدول ككل"، كما هو الحال في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

فرنسا

١- ترى فرنسا أن الفصل الثالث يمكن حذفه. فالمادة ٤١ غير ضرورية. ويبدو أنها ليست سوى مقدمة لأحكام معينة وردت في الباب الثاني مكرراً (والذي تقترح فرنسا تحويله إلى باب ثالث). فالوصف الوارد في الفقرة ١ والذي يتعلق بالفعل غير المشروع دولياً يمكن إيراده في المادة ٤٩ (أو المادة ٤٦ من النص الذي تقترحه فرنسا). وينبغي أن يستعاض هنا أيضاً عن عبارة "المجتمع الدولي ككل" بعبارة "المجتمع الدولي للدول ككل".

٢- وتثير المادة ٤٢ عدة صعوبات، على غرار ما شرحته فرنسا في بيانها أمام اللجنة السادسة في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٠^(١). فالفقرة ١ تدرج مفهوم التعويضات "التعزيرية"، وهذا ما يقترح بنهاج "ثاري" ليس في جملته نجح مشاريع المواد بصيغتها المعتمدة مؤقتاً في القراءة الثانية، ولا يبدو لفرنسا أنه يستند إلى أسس قانونية متينة، لأسباب أتيحت لها فعلاً فرصة شرحها.

٣- وفيما يتعلق بالفقرتين ٢ و ٣، لا يبدو أنها ضروريتين لأنهما لا تضيفان أي شيء جوهري.

٤- وبحمل القول إنه لا يبدو أن ثمة ما يبرر استبقاء أحكام الفصل الثالث، ولا سيما في المكان الذي وردت فيه.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، السنة الخامسة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٥، (وثيقة A/C.6/55/SR.15)، الفقرة ٩.

المكسيك

١- تعرب المكسيك عن موافقتها على حذف مفهوم "جريدة الدولة" من مشروع المواد. ويشكل ذلك تقدماً جوهرياً نحو نهاية المناقشة التي امتدت وقتاً طويلاً.

٢- ييد أن المادة ٤ تحول مفهوم جريمة الدولة وتصورها الآن بوصفها إخلالاً خطيراً بالالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل، الأمر الذي لا يحول دون بروز مشاكل جديدة وحدث خلط في الأمور ليس بالقليل.

٣- والمصطلحات ذاتها ليست واضحة بشكل كاف. فما هو الإخلال الخطير؟ وكيف سيُحدّد؟ وكيف سيُميّز عن الإخلال بالالتزامات تجاه الكافية؟ وما هي الالتزامات الجوهريّة؟ وكيف ستُحدّد المصالح الأساسية؟

الدولي. وتوافق بولندا على أنه من الصعب تحقيق توافق عام في الآراء حول هذه النقطة، إلا أنه يجب أن توضح لجنة القانون الدولي المسألة في شرحها.

الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

إن الفصل الثالث المتعلق بالإخلال الخطير بالتزامات جوهرية تجاه المجتمع الدولي، يشكل حالاً وسطاً مقبولاً لإقرار التمييز السابق بين "الجنج" و"الجنaiات". والنقطة الأساسية ليست هي مسألة المصطلحات، رغم أن مصطلح "الجنaiة" في سياق مسؤولية الدول قد تترتب عليه آثار زائفة. بل إن النقطة الأساسية هي أن بعض الانتهاكات من قبيل العدوان والإبادة الجنائية تعد تحدياً للمجتمع الدولي ككل يستوجب تمييزها عن بقية الانتهاكات - بالطريقة نفسها التي ميز بها قانون الحرب بين "الانتهاكات" و"الانتهاكات الجنسيمة" لتلك القواعد. ولذلك فإن بلدان الشمال الأوروبي تويد إدراج هذا التمييز أيضاً في سياق مسؤولية الدول وتوافق على الحل الوارد حالياً في الفصل الثالث من الباب الثاني.

سلوفاكيا

١- فيما يتعلق بالفصل الثالث من الباب الثاني (النتائج المترتبة على الإخلال الجنسيم بالالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل)، ترحب سلوفاكيا بالتخلي عن الفصل بين الجنaiات والجنج الدولي. فالتمييز بين الجنaiات والجنج، وبخاصة مفهوم الجنaiة الدولية، لقي رودا متباعدة من الدول الأعضاء والفقهاء الدوليين. وترتى سلوفاكيا أن حذف المادة ١٩ يبيّن بصورة ملائمة أيضاً التطورات الجديدة التي عرفها القانون الدولي في العقد الأخير، أي مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالإضافة إلى الأنظمة الأساسية ذات الصلة للمحاكم الجنائية الدولية التي أنشأها مجلس الأمن. فقد تجاوز مفهوم "جنaiات الدول" نطاق مشروع المواد فيما يتعلق بـ"بعض مضمون المسؤولية الدول". وبينما تكون الدولة ملزمة بالكفّ عن فعلها غير المشروع دولياً وجبره كلياً، كان من شأن مفهوم "الجنaiات الدولية للدول" أن يؤدي إلى استنتاج كونه ينص على اتخاذ بعض التدابير الجزائية أو الجزاءات ضد الدولة المسؤولة، وهذا ما لم تقصده اللجنة على ما يبدوا.

٢- ورغم أن سلوفاكيا ترى أن الفصل الثالث الجديد يشكل خطوة واحدة في الاتجاه الصحيح، ثمة بعض القضايا التي ما تزال تثير القلق. أولاً، يثير مفهوم المجتمع الدولي ككل بعض الغموض والارتباط. فليس من الواضح مدى اتساع نطاق الموضع التي يغطيها المفهوم (باستثناء الدول). ليس من الواضح ما إذا كان

٣ - ولا يبيّن هذا الشك بإضافة مزيد من المعايير في مشروع المادة ٤٤. ويمكن فهم اشتراط أن يكون الإخلال "خطيرًا" (أيًّا) أن ينطوي على "امتناع منتظم أو متعمد"؛ إلا أنه، فعلاً، لا تدخل جميع الانتهاكات الخطيرة في هذه الفئة. إذ أن الإخلال الجسيم يجب أيضًا أن يهدد بالحق ضرر كبير بالمصالح الأساسية المشمولة بحماية الالتزام تجاه الكافة، التي هي مصالح أساسية "للمجتمع الدولي ككل"؛ ويجب أن يكون الالتزام "جوهريًا" لحماية تلك المصلحة. وكل من هذه الشروط يضيف عنصراً آخر من عناصر الشك إلى تطبيق الأحكام. وبينما يشير كل تعريف شكوكا فيما يتعلق بالحالات غير واضحة المعالم، فإن الشكوك هنا من الكثرة ما يجعل مشروع المادة ٤١ ذا قيمة عملية ضئيلة كتعريف لفترة الانتهاكات التي ترتب عليها مشاريع المواد في مواضع أخرى تتلاعج هامة. وهذا الشك يضعف سلامية هذه الآلة المبتكرة كأدلة عملية.

٤ - وفي إطار مشاريع المواد، تكون نتائج الوصول إلى أن إخلال ما هو "إخلال خطير" بمعنى المقصود في المادة ٤١ هي (أ) أية تعويضات يحكم بها تعكس جسامنة الإخلال (مشروع المادة ٤٢)؛ و(ب) أن التزامات عدم الاعتراف وعدم تقديم المساعدة تفرض على الدول الثالثة (مشروع المادة ٤١)، (ج) أن لكل دولة أن تتخذ تدابير مضادة "صلاح المستفيدين من الالتزام الذي أُحل به" (مشروع المادة ٥٤، الفقرة ٢).

٥ - أما فيما يتعلق بالنتيجة الأولى، فإن من المشكوك فيه ما إذا كانت التعويضات التعزيرية ملائمة إلا في حالات نادرة. وعموماً ليس لدولة منفردة أو مجموعة من الدول، أو لمحكمة، أن تتعاقب دوله ما على هذا النحو. ذلك أن مسؤولية الدول تُعني بالارتداد عن الأخطاء لا بالمعاقبة على سوء الأفعال. وأن إيراد حكم يسمح بإعطاء تعويض غير تأديبي ويعكس جسامنة الإخلال يكون مقبولاً، بيد أن من الواضح أن أي حكم من هذا القبيل يجب أن يسمح بأن توضع جسامنة الإخلال في الاعتبار في جميع الحالات، سواء دخل الإخلال أو لم يدخل في فئة فرعية خاصة بالإخلالات الخطيرة لبعض التزامات تجاه الكافة التي تحددها مجموعة المعايير في مشروع المادة ٤١. وليس ثمة من سبب لأن تنظم التعويضات عن الإخلال بالتزام تجاه دولة منفردة أو مجموعة دول (أو المجتمع الدولي للدول ككل، ولكن دون أن يكون أساسياً بالنسبة لحماية مصالحه الأساسية) مبادئ تختلف عن تلك التي تنظم التعويضات عن "الإخلالات الخطيرة". موجب مشروع المادة ٤١. وعلاوة على ذلك، يلاحظ أن من الممكن، حتى ومشاريع المواد بشكلها الحالي، الحكم بتعويضات عن الخسارة المعنوية بالإضافة إلى التعويض عن الخسارة المادية. وهذا يعطي وسيلة محدودة وقائمة على مبدأ لأن توضع في الاعتبار بصفة خاصة الانتهاكات الصارخة بالالتزامات الدولية. وإذا كان ليستبقى حكم منقح بشأن تعويضات تعكس جسامنة الإخلال، فإن من الأنسب أن يكون ذلك الحكم في الفصل الأول من الباب الثاني، أو الفصل الثاني من الباب الثاني.

٤ - وقد أوضحت المكسيك، في مناسبات شتى، أن طبيعة وعاقب الفعل غير المشروع دولياً تشكل عناصر أساسية في تحديد المضمون الحقيقي لمسؤولية الدولة الصادر عنها الفعل، ولكن من غير الملائم ولاضروري أن يُدرج في المشروع تميزات حسب ترتيب أهمية القواعد محل الإخلال. إن وضع ترتيب للأهمية يفضي إلى إيجاد نظام متيمز للمسؤولية حسب القواعد محل الإخلال ويفتح الباب أمام علاقات متداخلة تذهب إلى أبعد من المدفوع الغالية اللذين يجب أن يتحققهما مشروع المواد.

٥ - ولا يتطرق الفصل الثالث من الباب الثاني من مشروع المواد إلى المشكك النابع من وضع نظام خاص في حالة الإخلال بالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل. وحسب ما أظهرته المناقشة داخل اللجنة السادسة، ليس هناك توافق آراء فيما بين الدول على تعين القواعد التي تدخل ضمن تلك الفئة ولا على ما يستتبعها من عواقب خاصة. ولا يوجد بعد داخل القانون الدولي وضوح بشأن تلك المفاهيم، لذا تدعو المكسيك اللجنة إلى النظر بجدية في تلك المسألة في ضوء المناقشة التي حرت داخل الجمعية العامة.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

١ - تقول المادتان ٤١ و٤٢ محاولة للوصول إلى حل وسط يكون مقبولاً لـلكل من أعضاء اللجنة الذين أيدوا مفهوم الجنائيات الدولية وأعضائها الذين عارضوه، عندما ظهر المفهوم في مشروع المواد المعتمد في القراءة الأولى. بيد أن الحلول الوسط في هذا السياق إشكالية. وبقدر ما تتوقف القوة المرجعية لمشاريع المواد الملحة بقرار للجمعية العامة على الاعتراف "بوزن" المواد بوصفها تدويناً لممارسة الدول، فإن من شأن الحل الوسط المبتكر، الذي لا يكون متأصلاً في مثل هذه الممارسة، أن يضعف بالضرورة حجية المشروع برمتها. والأحكام المتصلة بالانتهاكات الخطيرة للالتزامات الأساسية تتجاوز كثيراً تدوين القانون الدولي العربي. إلا أن هناك، علاوة على ذلك، صعوبات عملية فيما يتعلق بالأحكام على النحو الذي صيغت فيه.

٢ - وتكون أول صعوبة في معرفة ما يشكل "الإخلال الخطير". وبقبول أن القانون الدولي يعترف بفئة من التزامات تجاه الكافة، وهي التزامات تجاه جميع الدول، وجميع الدول مصلحة قانونية في الوفاء بها (قضية برشلونة للحر)^(١) يتبيّن أن مضمون تلك الفئة لا زالت تعوزه التسوية. وبالنظر إلى أهمية هذه الفئة من التزامات تجاه الكافة في سياق التدابير المضادة، فإن لهذه النقطة أهمية عملية كبيرة جداً.

الدولة بالتزام دولي يكون ضروريًا لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع بأكمله بأن الإخلال به يبلغ حد الجنائية^(١). إن الإبقاء على مصطلح "الجنائية الدولية" التي ترتكبها الدولة هو مثار جدل داخل كل من لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، مما يجعله يدوّي مصطلحًا غير عملي. ومن غير المستصوب التشكيك بمصطلح "الجنائية الدولية التي ترتكبها الدولة" والتضحيه بالتقدم الذي أحرزته لجنة القانون الدولي حتى الآن في تدوين مبدأ مسؤولية الدول وتطوره تدريجيًا. وترى هولندا أن الأحكام المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة على "إخلال دولة من الدول بصورة خطيرة بالالتزامات تجاه المجتمع المقر الخاص واعتمدتها بالاقتران مع المادة ٤٢)، والتي افترضها المقرر الخاص واعتمدتها لجنة الصياغة، تشكل حلاً وسطاً جيداً ميزته الإضافية أن هذه الصيغة لا تجذب بما تم الاتفاق عليه. بيد أن هولندا تويد الرأي الداعي إلى المضي في النظر في تعريف "الإخلالات الخطيرة" المشار إليها في المادتين ٤١، ٤٢، في مطلعهما وفي عنوان الفصل الثالث من الباب الثاني الذي تجمع فيه المادتان المذكورتان. وبينجي للجنة القانون الدولي أن توائم بين مختلف التعريف. وتلاحظ هولندا أيضًا أن الأمثلة التي وردت في المادة ١٩ السابقة لتوضيح المقصود بتعظيم الجنائية الدولية لم تُستخدم في توضيح مفهوم "الإخلالات الخطيرة" الموازي. وهذا الأمر يدعو إلى الأسف لأن هذه الأمثلة توضح مصطلح "الجنائية الدولية"، الذي لم يعد مستخدماً. لذا، لم يبق الآن سوى إطار عام، مما يترك فراغاً كبيراً سوف يتبعه سده باللحوء إلى السوابق القضائية وتطوير القانون بوجه عام. في الوقت نفسه تتفهم هولندا رغبة المقرر الخاص في حذف جميع عناصر النص التي لا علاقة لها بالقواعد الثانوية ونقلها إلى الشرح.

- انظر أيضًا التعليق على المادة ٤١ أدناه.

(١) حولية ١٩٩٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢٦ .

المادة ٤ - تطبيق هذا الفصل

الأرجنتين

انظر التعليقات العامة على الفصل الثالث أعلاه.

إسبانيا

إن تعريف هذه الأفعال غير المشروعة يجب أن يرتكز إلى اتفاق الدول، على نحو ما ينعكس في الممارسة الدولية. وتعريف هذه الأفعال، على النحو المحدد المنصوص عليه في المادة ٤١ المقترحة من لجنة الصياغة، لا يشكل سوى رجوع إلى توافق الآراء الناشئ داخل المجتمع الدولي. إلا أن هذا التعبير الأخير

٦ - وأما فيما يتعلق بالنتيجة الثانية، فإن من الواضح أنه لا ينبغي للدول، في ظروف معينة، أن تعرف بحالات أو جدتها انتهاكات القانون الدولي على اعتبار أنها حالات مشروعة، أو أن تساعد الدولة المسؤولة على الإبقاء على مثل تلك الحالات، ويجب على الدول أن تتعاون في وضع حد لانتهاكات معينة. إلا أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ يثير بعض الصعوبات. فعلى حلف الانطباع الذي يعطيه مشروع المادة ٤، فإن الالتزامات المدرجة هناك يمكن أن تصل بالمثل بانتهاكات أخرى عدا تلك الداخلية في المجموعة الضيقية التي يتضمنها مشروع المادة ٤١. وعلاوة على ذلك فإن الظروف التي تقع فيها انتهاكات متباينة كثيرة، ولا تتأثر الدول جمیعاً بأي حال من الأحوال بطريقة واحدة. بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن تجااهل عامل الزمن. ومع ذلك فإن مشروع المادة ٤، الفقرة ٢ يعطي قاعدة واحدة يجب أن تمثل لها كل دولة دون أية حدود زمنية، في كل حالة من حالات الإخلال الجسيم. ومن شأن مرونة المشروع وفائدته العملية أن تزيداً كثيراً لو عُدل مشروع المادة ٤٢، الفقرة ٢ بحيث ينص على أن مشاريع المواد لا تمس أية الالتزامات أخرى يمكن أن تنشأ بوجوب القانون الدولي فيما يتعلق بالإخلالات الخطيرة. ويمكن أن تضاف الالتزامات بالذات المدرجة في مشروع المادة ٤٢، الفقرة ٢ بوصفها أمثلة. وهذا من شأنه أن يقي على مضمون مشروع المادة ٤٢، الفقرة ٢ دون خلق قاعدة لا مرونة فيها تنص على تطبيق نهج واحد في كل حالة قد تنشأ من الحالات التي يمكن تصورها، دون الإيماء بأنه لا يجوز أن تطبق الالتزامات المماثلة بالنسبة لانتهاكات عدا تلك المدرجة في مشروع المادة ٤١.

- وأما النتيجة الثالثة، المتعلقة بالتدابير المضادة، فيجري بحثها أدناه (انظر الفقرة ٢ من المادة ٥٤).

النمسا

تويد النمسا ما أجراه المقرر الخاص في هذه المادة من تغييرات تحذف كل إشارة إلى "الجنائيات الدولية" وتضيق نطاقها بحيث تقتصر على "الالتزامات تجاه الكافة". وهذا يجنب الخوض في مناقشة صعبة لتعريف المقصود على وجه التحديد بعبارة "الجنائيات الدولية". وقد اتخذت النمسا في هذا الصدد موقفاً ثابتاً ترسكت فيه بضرورة أن تحذف من النص كل إشارة إلى تلك الجنائيات. وعليه، تويد النمسا الحل الجديد المقترن في النص الحالي.

هولندا

- تويد هولندا حذف المادة ١٩ بصفتها الـواردة في المشروع الذي اعتمدها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى. فالمادة ١٩ عرفت مصطلح "الجنائية الدولية" التي ترتكبها دولة من الدول على أنه فعل غير مشروع دولياً ينتج عن إخلال

٢ - ويعكس النص المنقح تغييرات رئيسية أجريت في المادة ١٩ السابقة. فقد استعاض في النص الجديد عن عبارة "الجنيات التي ترتكبها الدول" بعبارة "الإخلالات الخطيرة بالالتزامات جوهرية تجاه المجتمع الدولي"، وهو التناقض على مفهوم "الجنيات التي ترتكبها الدول" المثير للجدل. ويعزز النص أيضاً فيما بين درجات متفاوتة من جسامته فعل غير مشروع دولياً. وتقدر الصين هذا الجهد. إلا أن هذا النص ما زال يثير بعض القضايا الجوهرية. فما هو مثلاً "[الالتزام] تجاه المجتمع الدولي لكل [الذي] يعتبر ضرورياً لحماية مصالحة الأساسية"؟ إن الإشارة إلى النتائج دون تعريف المفهوم بوضوح يؤدي من الناحية العملية إلى نشوء خلافات.

يجب أن يتحدد بالإشارة إلى الدول التي تشكل المجتمع الدولي، على النحو الوارد في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وفي حين أن هذا التعريف هو حشو، فلا يوجد بدileم آخر فيما يبدو في ظل التطور الراهن الذي يشهد له هذا النظام الدولي. ولهذا السبب، يبدو من الأفضل حذف قائمة الأمثلة للجنيات الدولية، الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من مشروع عام ١٩٩٦^(١). بيد أنه تدرج بلا أدنى شك في تعريف المادة ٤١، كما هو الحال بالنسبة للعدوان أو الإبادة الجماعية، والتي يمكن أن تتطرق إليها لجنة القانون الدولي في شرحها لهذا الحكم.

(١) حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢٦.

جمهورية كوريا

١ - تؤيد جمهورية كوريا تأييداً تاماً قرار اللجنة ترك التمييز بين الجنائيات الدولية والجنح الدولية. فقد شكل الخلاف حول وجود الجنائيات الدولية والنظام الممكن بشأنها حجر عثرة يعرقل سير عمل اللجنة في مجال مسؤولية الدول.

٢ - وترى جمهورية كوريا أن مفهوم الجنائيات الدولية لم يتطور بالقدر الذي يسمح بتدوينه في المرحلة الراهنة. وقد يكون من الأفضل تدوين قانون مسؤولية الدول بوصفه قاعدة عامة والسماح لفهم الجنائيات الدولية بأن يتطور. بيد أن جمهورية كوريا مقتنعة بأن الالتزامات إزاء الكافة والقواعد القطعية للقانون الدولي العام تستحق معالجة خاصة في القانون الدولي، وبأن أي انتهاءك لهذه المعايير ينبغي أن يلقى معاملة أكثر صرامة مما تلقاه انتهاكات الالتزامات الأقل جسامته. ولذا يسر جمهورية كوريا أن لاحظت أن اللجنة أدرجت وجهة النظر هذه في مشاريع المواد من خلال الإشارة إلى "الإخلالات الخطيرة بالالتزامات جوهرية تجاه المجتمع الدولي".

٣ - وبرغم تقدير جمهورية كوريا لهذه المادة، فإن معناها المحدد غير واضح لكتلة استخدام النوع، مثل "الخطيرة" و"الأساسية" و"منتظم ومتعمد" و"بالغ". وبالإضافة إلى ذلك، هناك حاجة إلى مزيد من الإيضاح لكيفية اختلاف مصطلح "الالتزامات الأساسية" تجاه المجتمع الدولي ككل عن الالتزامات العادلة إزاء الكافة أو عن القواعد القطعية للقانون الدولي العام.

الصين

١ - بما أن الصين ترى أن من غير الملائم إدخال مفهوم "الجنيات التي ترتكبها الدول" في القانون الدولي، فقد أيدتاقتراح الرامي إلى إدخال التعديلات الملائمة على عبارة "الجنيات التي ترتكبها الدول" في مشروع المادة ١٩ الذي اعتمد في القراءة الأولى وكذلك على الأحكام الواردة في الباب الثاني والمتصلة بنتائجها القانونية.

فرنسا

تحذف هذه المادة.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

١ - لقد أدرجت النقاط المبدئية الرئيسية ذات الأهمية أعلاه (انظر الفصل الثالث من الباب الثاني). وتبقى بعض المسائل التفصيلية ذات الأهمية.

٢ - فالشرح في حاجة إلى أن يبين بوضوح كيفية تحديد متى يكون التزام ما تجاه الكافة ومتى يكون تجاه "المجتمع الدولي للدول ككل" (أي صيغة هي المفضلة على الصيغة الواردة في مشروع المادة ٤١ - انظر المادة ٢٦)؛ وما إذا كان الالتزام يحمي "المصالح الأساسية" للمجتمع الدولي للدول ككل؛ وما إذا كان "أساسياً" لتلك الحماية. وتحتختلف الصيغة الواردة في مشروع المادة ٤١ عن تلك الواردة في مشروع المادة ٤٩، الفقرة ١ (أ)، التي تشرط أن يكون الغرض من الالتزامات هو "حماية" * مصالح معينة. وليس واضحاً ما إذا كان "الغرض المادف" مطلوباً بموجب مشروع المادة ٤٩ دون أن يكون مطلوباً هنا. وهناك أيضاً حاجة إلى توضيح العلاقة بين هذه المصالح الأساسية و"المصلحة الأساسية" (مشروع المادة ٢٦) و"المصالح الجماعية" (المادة ٤٩).

٣ - وينبغي للشرح أن يوضح أيضاً كيف يجب تقييم الخطير الذي يهدد بالحراق ضرر بالمصالح الأساسية، المشار إليه في مشروع المادة ٤١، الفقرة ٢. ويفترض أنه لا يُقصد أن مجرد الإخلال بالالتزام ما يكفي لإظهار وجود ما يهدد بالحرق ضرر بالغ.

يرد الآن في التعريف نفسه ولا يقتصر على الأمثلة وحدها. (انظر أيضاً الباب الثاني، الفصل الثالث). إن كلمة "خطير" تشكل جزءاً مكوناً من التعريف وتشكل عقبة إضافية أمام تطبيق المادة ٤٢. بيد أن هناك شكوكاً في ما إذا كانت هذه العقبة لازمة على الدوام. فعلى سبيل المثال، يشكل العدوان أيّاً كان شكله "إخلالاً خطيراً" في حد ذاته. كما ترى هولندا من الملائم إضافة عقبة أخرى إلى المسؤولية عن "الإخلال الخطير" باعتماد عبارة "على نحو منتظم ومتعمد ... يهدد بالحاجة ضرر بالغ" (مقابل "يتسبب بضرر بالغ").

- (ج) انتهاك خطير وواسع النطاق للالتزام الدولي ذي أهمية جوهرية لحماية البشر، كالالتزامات التي تمنع الرق والإبادة الجماعية والفصل العنصري؛
- (د) انتهاك خطير للالتزام الدولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية والحفاظ عليها، كالالتزامات التي تمنع التلوث الجسيم للجو أو للبحار.
- (حوالية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢٦)

الولايات المتحدة الأمريكية

١- ترحب الولايات المتحدة باستبعاد مفهوم "الجنایات الدولية" من مشروع المواد. وقد حلت المادتان ٤١ و ٤٢ للبنان تعالجان "الإخلالات الخطيرة بالتزامات جوهرية تجاه المجتمع الدولي" محل نص القراءة الأولى للمادة ١٩، التي تتعلق "بالجنایات الدولية". ورغم أن استبدال "الجنایات الدولية" بفترة من "الإخلالات الخطيرة" هو بلا ريب تحسين هام، فإن الولايات المتحدة تتسائل عن جدوا التمييز بين الإخلالات "الخطيرة" وغيرها من الإخلالات.

٢- وليس هناك من فروق نوعية بين الأفعال غير المنشورة، وهناك فعلاً مؤسسات وأنظمة دولية للرد على انتهاكات الالتزامات الدولية التي تعتبرها اللجنة "إخلالات خطيرة". فالجهود الجارية، مثلاً، لإنشاء محكمة جنایات دولية دائمة، وإنشاء مجلس الأمن للمحكمين الدوليين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، أمثلة تبين أن نظم القانون الخاصة أكثر ملاءمة من قانون مسؤولية الدول للتصدي للانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني. بل إن من الأفضل أن ترك المسؤولية عن معالجة انتهاكات الالتزامات الدولية التي توضح اللجنة بأنها ترقى إلى مستوى "الإخلالات الخطيرة"، بدلًا من أن يعالجها قانون مسؤولية الدول. وعلاوة على ذلك، فإن وصف بعض الإخلالات بأنها "خطيرة" ينال من مركز وأهمية الالتزامات الأخرى المنتهكة. والمواد المتعلقة بمسؤولية الدول هي وسيلة غير ملائمة لإجراء مثل هذا التمييز. وأخيراً، فإن القصد من مشروع المواد هوتناول القواعد الثانوية فقط. والمادتان ٤١ و ٤٢، في محاولتهما تعريف "الإخلالات الخطيرة" إنما تتناولان من هذا التمييز بين القواعد الأولية والثانوية، ذلك أن القواعد الأولية يجب أن يُرجع إليها لتقرير ما يشكل "الإخلال الخطير".

المسا

للحل الجديد عيب واحد هو أنه يؤسس على المفهوم المبين في الفقرة ١ من المادة ٤١، المتعلق بتعريف "[الإخلال الخطير] من جانب دولة لالتزام تجاه المجتمع الدولي ككل يعتبر ضروريًا لحماية مصالحة الأساسية". والفقرة ٢ من نفس المادة تعرف "الإخلال الخطير" على أنه ينطوي على "امتياز ... على نحو منتظم ومتعمد" عن الوفاء بالالتزام المقصود. وفي بعض الحالات الاستثنائية، تكون جسامة الانتهاك وانتظامه لا يحتملان أدنى شك مما يضعه ضمن الانتهاكات الخطيرة، بيد أنه ليس ثمة أي وسيلة موضوعية لرسم الخط الفاصل بين عنصري الجسامنة والانتظام أي صفة "الخطورة" من ناحية، وبقية الانتهاكات من ناحية أخرى. ويتعذر بالتأكيد رسم هذا الخط الفاصل وخاصة عندما يتعلق الأمر بمحالين يكتسي فيهما هذا المفهوم أهمية بالغة، بما جمالاً حقوق الإنسان وحماية البيئة. ولما كان يحق لجميع الدول أن تتحتج بهذه "الإخلالات الخطيرة"، فإن من المتوقع أن يفسر مفهوم هذه الانتهاكات تفسيرات تختلف من دولة إلى أخرى ما لم يتوجه التفكير نحو إنشاء آلية ملزمة يتولى فيها طرف ثالث فرض التراعات التي تنشأ بين الدول.

هولندا

١- أولاً، يتعلق الأمر هنا باللاحظات المتعلقة بحذف تعريف "الجنایات الدولية" والاستعاضة عنه بتعريف "الإخلالات الخطيرة" في الباب الثاني (انظر الفصل الثالث).

٢- وترى هولندا أن من الصواب إدراج تعريف "الإخلالات الخطيرة" في الباب الثاني. فمن شأن ذلك أن يوضح الفرق بين "الأفعال غير المشروعة دولياً" و"الإخلالات الخطيرة". ويتضمن الباب الأول أحکاماً عامة تسري أيضاً على هذه الفئة من "الإخلالات الخطيرة".

٣- وتدرك هولندا أن هناك تأييداً للاستعاضة عن تعريف "المجتمع الدولي ككل" بتعريف "المجتمع الدولي للدول ككل"، على غرار اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. و وسلم هولندا بالتشابه الحالى مع الاتفاقية، لكنها تخشى أن يؤدي هذا التشابه إلى تفسير تقيدى لتعريف "المجتمع الدولي". من هنا، فإن هولندا تحذر الإبقاء على الصيغة الحالية.

٤- وبالرغم من أن قائمة الأمثلة التي ترد في الفقرة ٣ من المادة ١٩^(١) من النص السابق قد أسقطت، فإن نعت "خطير"

(١) "رهناً بمراعاة أحكام الفقرة ٢، وقواعد القانون الدولي النافذة، يجوز أن تنجم الجناية الدولية عن جملة أمور منها:

(أ) انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلام والأمن الدوليين كالالتزام بعدم العدوان؛

(ب) انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها، كالالتزام بعدم فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة؛

التزاماً أعلى قيمة إلى حد ما من الالتزامات الأخرى. والسؤال الأساسي فيما يبدو هو ما إذا كان هناك تسلسل هرمي للالتزامات الدولية، وإذا كان الحال كذلك، ما إذا كان من الجائز تطبيق نظام بالنسبة لمسؤولية الدول على الإخلالات الأكثر جسامة مختلف عما يطبق على الإخلالات الأقل جسامه. ويتصل هذا السؤال بمفهوم الأحكام الآمرة، والالتزامات تجاه الكافة، رغم أنه لم يوضح بعد بشكل كاف أي من مضمونيهما الحقيقيين. كما أن العلاقة بين هذين المفهومين و"الإخلالات الخطيرة" الواردة في إطار المادة ٤١ غير واضحة.

٥- وبناء عليه، فإنه من قبيل الإفراط في التفاؤل الافتراض بأن القانون الدولي الراهن قد تطور بشكل يتيح تعين نوع الالتزامات التي تدخل ضمن فئة "الإخلالات الخطيرة بالتزامات جوهرية تجاه المجتمع الدولي".

٦- وبالنسبة لبنية النص، فإن المغزى الفعلي لإدراج مادة عن "الإخلالات الخطيرة" هو إتاحة الفرصة لإدراج حكم عن عواقب الإخلالات الخطيرة في المادة ٤٢. وبعبارة أخرى، إذا كانت العواقب المترتبة تحديداً على الإخلالات الخطيرة غير ملائمة أو غير ضرورية، فليس ثمة داع لاشتراط فئة خاصة لالتزام يفوق الالتزام العادي. وإذا تم النظر في ما يمكن أن يدعى "نتائج خاصة" في المادة ٤٢ يمكن القول، على أقل تقدير، بأن الالتزامات بعدم الاعتراف بشرعية الحالة الناجمة عن الإخلال، وعدم تقديم مساعدة أو معونة للدولة المسئولة تمكنها من الحفاظ على الحالة الناشئة على هذا النحو، والتعاون إلى أقصى حد ممكن على إنهاء الإخلال، لا تنشأ على وجه الخصوص من "الإخلالات الخطيرة". ومن المسلم به أن جميع الأفعال الدولية غير المشروعة لا ينبغي الاعتراف بشريعيتها أو المساعدة عليها. وإضافة إلى ذلك، فإن من المنطق أن الالتزام بالتعاون لا يقتصر على حالة الإخلالات الخطيرة ولكن من الجائز استمداده من الإخلالات بالتزام متعدد الأطراف أو التزام تجاه المجتمع الدولي ككل.

٧- والتعويضات التي تعكس خطورة الإخلال تكاد لا تختلف عن "التعويضات التعزيرية"، وهي ليست مفهوماً ينظمه القانون الدولي المعترف به. ويسعى مشروع هذا الحكم فيما يبدو إلى تجنب هذه المشكلة بإدراج لفظة "قد" في الفقرة ١ من المادة ٤٢ التي نصها: "قد يرتب أي إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة ٤١ على الدولة المسئولة تعويضات تعكس جسامته الإخلال". بيد أنه من غير الواضح من الذي سيقرر ما إذا كان ثمة التزام "قد" يرتب تعويضات تعكس جسامته الإخلال.

٨- وبدراسة كل بند من بنود النتائج الخاصة الواردة في إطار المادة ٤٢، التي تنص على السبب المستند إليه في إيجاد فئة "الإخلالات الخطيرة" الواردة تحت المادة ٤١، يجب الاستنتاج بأنها ليست نتائج خاصة ولا ملائمة.

- ٣- ولاحظ الولايات المتحدة أيضاً أن تحديد ما يشكل "الإخلال الخطير" في الفقرة ٢ من المادة ٤١ يستخدم عبارات من العمومية ما ينفي بصفة أساسية أي غرض للتمييز بين الإخلالات "الخطيرة" وسائر الإخلالات. وكل إخلال تقريراً لأي التزام دولي يمكن أن تعدد الدولة المضروبة بأنه يستوفي معايير "الإخلال الخطير"، وبالنظر إلى سبل الانتصاف الأخرى التي تنص عليها مشاريع المواد فقد يكون لدى الدول المضروبة حافر للاحتجاج بأن الإخلال العادي هو في الواقع "إخلال خطير". وليس هناك توافق آراء ذو شأن بموجب القانون الدولي على معنى العبارات الرئيسية المستخدمة لتعريف "الإخلال الخطير" مثل "المصالح الأساسية" و"الضرر البالغ". والافتقار إلى توافق الآراء هذا يكاد يجعل من المستحيل على اللجنة صياغة تعريف "الإخلال الخطير" يكون مقبولاً على نطاق واسع. وهذه الصعوبة في الوصول إلى تعريف مقبول "الإخلال الخطير" هي سبب قوي آخر لحذف هاتين المادتين.

٤- والولايات المتحدة تتحث اللجنة بشدة على حذف المادتين ٤١ و٤٢.

اليابان

١- تقترح اليابان حذف المادتين ٤١ و٤٢ والفقرة ٢ من المادة ٥٤.

٢- لقد عارضت اليابان دوماً إدراج مفهوم "الجناية الدولية" الغامض الذي لا ينظمه القانون الدولي. لذا، فهي تعرب عن تقديرها لحذف مصطلح "الجناية الدولية" من النص.

٣- بيد أن الدراسة المتأنية للنص تظهر أن شبح "الجناية الدولية" ما زال يحوم حول النص. ففي المادة ٤١، ينشئ النص الجديد فئة جديدة من "الإخلالات الخطيرة بالتزامات جوهرية تجاه المجتمع الدولي". فإذا اندرج التزام تحت هذه الفئة، فإن الإخلال بالالتزام تترتب عليه عواقب خاصة بحسب المادة ٤٢. وقد يترتب على هذا الإخلال، بالنسبة للدول المسئولة، أضرار تعكس "جسمة" الإخلال. كما يترتب بالنسبة لكل دولة التزام بعدم الاعتراف بشرعية الحالة الناجمة عن الإخلال، وعدم تقديم مساعدة أو معونة للدولة المسئولة تمكنها من الحفاظ على الحالة الناشئة على هذا النحو، والتعاون إلى أقصى حد ممكن في إنهاء الإخلال. ويجوز لأي دولة أن تتخذ تدابير مضادة "الصالح المستفيددين" من الالتزام الذي أُخل به، وذلك بحسب الفقرة ٢ من المادة ٥٤، بغض النظر عن وجود دولة قد أضيرت أو نية هذه الدولة، أو حتى نية المستفيددين.

٤- ومن ثم، فإن "الإخلالات الخطيرة" المدرجة تحت المادة ٤١ ليست سوى تعديل "الجناية الدولية" في صورة لا تكاد تكون مقنعة. ويعتبر فيما يبدو الالتزام الوارد في المادة ٤١

بصفته أحد مسؤولي الدولة أو موظفيها، غير أنه قد يكون من المناسب أيضاً الإشارة إلى ذلك صراحة في الفصل الثالث من الباب الثاني من مشروع المواد.

٣ - ثانياً، إن الاقتراح الوارد في المادة ٥٤ هو اقتراح صائب، وهو ينص على أنه "يجوز لأي دولة في الحالات المشار إليها في المادة ٤١ أن تتخذ تدابير مضادة، وفقاً لهذا الفصل، لصالح المستفيدين من الالتزام الذي أحل به". فحينما يقع أي إخلال على النحو المشار إليه في المادة ٤١ يجوز لجميع الدول اتخاذ تدابير مضادة، وذلك تبعاً للظروف التي وقعت فيها الإخلال بالقاعدة الأساسية وشروطه احترام الحدود التي تنص عليها مشاريع المواد.

٤ - وفيما يتعلق بالنتائج الموضعية المترتبة على الإخلال الجسيم بالالتزامات على النحو المنصوص عليه في المادة ٤١ فإنها غير محددة إلى حد كبير طبقاً للاقتراح الوارد في المادة ٤٢. وينبغي للجنة القيام قدر المستطاع بالتوضع في بيان التزامات جميع الدول المنصوص عليها في المادة ٤٢ وتحديدها، سواء ضمن نص المادة أو في شروحها. ويجب على اللجنة على وجه الخصوص تحديد مضمون الالتزام بعدم الاعتراف بشرعية الحالة الناجمة عن الإخلال وأن تقوم بالشيء نفسه فيما يتعلق بالالتزام بعدم تقديم المساعدة للدولة المسؤولة في الإبقاء على الحالة الناشئة عن الإخلال. ومن الأمور التي ستسبب إشكالية أيضاً الإشارة الواردة في الفقرة ٢ (جيم) إلى التعاون بين الدول "لإنهاء الإخلال"، إذ من غير الواضح ما إذا كان الأمر يتعلق بالالتزام مستقل أو مرتبط باتخاذ تدابير مضادة على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٤. فإذا كانت هذه الحالة الأخيرة هي المنطقية فقد يكون من اللازم الإشارة صراحة إلى تطبيق القيود الخاصة بهذا الالتزام.

٥ - وينبغي دوماً فهم كل هذا دون الإخلال بالإشارة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٢؛ وهكذا فإن تطور النظام القانوني نفسه هو الذي يتطور نظام "الإخلالات الخطيرة" بالالتزامات جوهرية تجاه المجتمع الدولي ككل".

فرنسا

تحذف هذه المادة.

هولندا

لقد اختلفت الآثار القانونية لمفهوم "الجناية الدولية" حسبما هو وارد في المادة ٥٢ من مشروع المواد السابق (أي الآثار القانونية الواقعة على الدولة المسؤولة، والتي لم تكون خاضعة للقيود المطبقة على الآثار المترتبة على أفعال غير مشروعة دولياً) مع احتفاء مصطلح "الجناية الدولية". ذلك أن عبارة

٩ - واليابان لا تنكر إمكانية وجود إخلال أو التزام أكثر جساماً من الإخلال أو الالتزام العادي كقاعدة عامة. ولكن لا يمكن القول، من وجهة نظر القانون، إن هناك توافق آراء بشأن نوعية الالتزامات التي تدرج داخل فئة "الإخلالات الخطيرة"، وإذا كانت هذه "الإخلالات الخطيرة" موجودة فعلاً، ما إذا كان هناك ما يجب اتخاذ بعض التدابير الخاصة، وإذا كان هناك ما يحيى ذلك ماذا سيكون مضمون تلك التدابير الخاصة. وباختصار، ليس هناك توافق آراء بشأن وضع قاعدة مسبقة للالتزام ومضمونه، حتى في إطار القانون الأولي.

١٠ - وفي ظل هذه الحالة الراهنة، ينبغي لنا أن نمتنع تماماً عن وضع قاعدة لالتزام أعلى أو نتائج خاصة في هذا المشروع الذي من المتوقع أن يكون بمثابة قاعدة ثانوية عامة في القانون الدولي العام. فليس الغرض من القواعد الثانوية العامة وضع التزام خاص وما يقابلها من نتائج خاصة، ولكن ذلك هوقصد من القواعد الأولية. وترى اليابان أنه لم يتحقق في المادتين ٤١ و٤٢ البعد عن مفهوم "الجناية الدولية" وأنه ليس لهما مكان في هذا النص.

١١ - وهناك حل ممكن مماثل لما اقترحته المملكة المتحدة في اللجنة السادسة^(١)، وقد تكون فكرة حسنة أن يوضع شرط استثناء بشأن وجود فئة من الالتزامات التي تتطوّر على نتائج خاصة بالنسبة لمسؤولية الدول.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٤ (A/C.6/55/SR.14)، الفقرة ٣٢.

المادة ٢٤ - النتائج المترتبة على الإخلالات الخطيرة بالالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل

إسبانيا

١ - يمثل تعريف نظام المسؤولية الدولية المشددة صعوبة شديدة وذلك عند ارتكاب فعل يشكل إخلالاً خطيراً من جانب دولة ما لالتزام أساسى تجاه المجتمع الدولي ككل. وحسماً يتونحى بصفة عامة في المادة ٥٩ من مشروع المواد الذي اعتمدتهلجنة الصياغة، سيكون هذا النظام مكملاً لإجراءات مجلس الأمن، رغم أن إدراج هذا المبدأ قد لا يكون ضرورياً بالنظر إلى سريان المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

٢ - وترى إسبانيا أن نظام المسؤولية الدولية المشددة هذا يمكن أن يرتكز على النقاط التالية: أولاً، ينبغي إدراج إشارة صريحة إلى القواعد الدولية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للفرد (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم المختصة وما إلى ذلك)؛ وينبغي ألا تتناول اللجنة هذه المسألة في مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول. صحيح أن المادة ٥٨ تنص على إشارة عامة فيما يتعلق بالمسؤولية الفردية لأي شخص يعمل

النتائج التي يجب أن تترتب بالنسبة للدول المسئولة التي ترتكب جنایات دولية^(٢). وينبغي للجنة أن ترفض بالمثل أية محاولة في هذا الوقت لإدخال ما يبدو أنه نظام خاص لفرض التعويضات التعزيرية في مشروع المواد على اعتبار أنه وسيلة انتصاف ممكّنة عن "الإخلالات الخطيرة". وتحث الولايات المتحدة اللجنة بشدة على حذف المادتين ٤١ و٤٢.

-٣- انظر أيضاً التعليقات على المادة ٤١ أعلاه.

(٢) المرجع نفسه. انظر أيضاً حولية ١٩٩١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/490 Add.1-7، ص ٢٢، الفقرة ٦٣.

اليابان

-١- تقترح اليابان حذف المادتين ٤١ و٤٢ والفقرة ٢ من المادة ٥٤.

-٢- انظر أيضاً التعليق على المادة ٤١ أعلاه.

الفقرة ١

الأرجنتين

لتفادي اللبس، يمكن القيام في بداية هذه الفقرة بإدراج عبارة "بالإضافة إلى الآثار المبينة في الباب الثاني من هذه المواد".

إسبانيا

انظر التعليق على المادة ٣٨ أعلاه.

جمهورية كوريا

ليس واضحاً ما تعنيه عبارة "تعويضات تعكس جسامنة الإخلال". وإذا كانت هذه العبارة لتفسر على أنها تعني تعويضات تعزيرية، فإن جمهورية كوريا تعترض على إدراجها في مشروع المواد.

هولندا

-١- إن النتائج المحددة الواردة في المادة ٥٢ من المشروع السابق^(١) لم تعد قائمة مع حذف عبارة "الجنائية الدولية". وعبارة "تعويضات تعكس جسامنة الإخلال" هي كل ما تبقى في المادة ٤٢ المقابلة من المشروع الحالي للإشارة إلى العواقب القانونية المحددة لـ "الإخلالات الخطيرة". وتساور هولندا شكوك حيال إمكان اعتبار هذا الشكل من أشكال الجير فعالاً بما فيه الكفاية. ومع أن مسألة إيراد مفهوم التعويضات التعزيرية غير واردة

(١) عندما يشكل الفعل غير المشروع دولياً الصادر من إحدى الدول جنائية دولية: (تابع في الصفحة التالية)

"تعويضات تعكس جسامنة الإخلال" هي كل ما بقي من تلك الآثار المحددة الواقعية على الدولة المسئولة نتيجة أي إخلال جسيم، والواردة في المادة ٤٢ الموازية من مشروع المواد الحالي. وترى هولندا ضرورة أن تكون المشروع أكثر تحديداً بشأن هذه النقطة، كأن ينص (في الشرح مثلاً) على أن تُدفع في حالة حدوث إخلالات جسيمة تعويضات أخرى علاوة على التعويضات المسددة عن الأثر المادي. وبعبارة أدق، فإن فرض تعويضات تعزيرية كهذه من شأنه أن يشكل وسيلة مناسبة للتعويض عن الإخلالات الجسيمة. ييد أن هولندا تدرك أن من بين الآثار الناجمة عن حذف مصطلح "الجنائية الدولية"، استحاللة فرض أي تعويضات تعزيرية. ومع ذلك يتبع أن يرد في مشروع المواد ما يشير إلى أنه في حالة حدوث إخلالات جسامنة، ستكون الآثار القانونية الواقعية على الدولة المسئولة جسامنة بقدر جسامنة الإخلالات. وبصرف النظر عن ضرورة إعادة الأمر إلى وضعه السابق والتوصية، يمكن أن تتضمن الخيارات تحمل أعباء مالية تفوق تكاليف التعويض عن الضرر المادي، أو اتخاذ تدابير مؤسسية من قبيل إخضاع الجاني المتسبب بالضرر للمراقبة أو تقييد حقوقه الناشئة عن عضويته في منظمة دولية.

الولايات المتحدة الأمريكية

-١- إن أكثر الجوانب مداعاة للقلق في المادتين المتعلقتين "بإخلالات الخطيرة" هو أن هاتين المادتين توفران وسائل انتصاف إضافية ضد الدول التي يثبت أنها ارتكبت "إخلالات خطيرة" زيادة على ما يتاح بالنسبة للإخلالات العادية. والولايات المتحدة يساورها بالغ القلق إزاء الفقرة ١ من المادة ٤٢ ، التي تتضمن عبارة ("تعويضات تعكس جسامنة الإخلال") ويمكن أن تفسر بأنها تسمح بتعويضات تعزيرية عن الإخلالات الجسيمة. وليس ثمة إلا اليسير من التأييد بمقتضى القانون الدولي العربي (بالمقارنة بالقانون المحلي) لفرض تعويضات تعزيرية رداً على "إخلال خطير"، وتعتقد الولايات المتحدة أن من بالغ الأهمية أن تخذل هذه الفقرة. وقد اعترف المقرر الخاص بعدم وجود أساس بمقتضى القانون الدولي العربي لفرض تعويضات تعزيرية، قائلاً إنه "لا يوجد سند ولا مسوغ إلا ضئيل جداً للحكم بتعويضات جزائية بالمعنى الحقيقي للاصطلاح في حالات مسؤولية الدول في غياب نظام خاص لفرضها"^(١). انظر أيضاً حولية ١٩٩١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/490 Add.1-7، ص ٦٣، الفقرة ٢٢ ، حيث تدرج القضايا التي رفضت فيها الادعاءات بالتعويض التعزيري بمقتضى القانون الدولي.

-٢- وتلاحظ الولايات المتحدة أن اللجنة قد رفضت في عام ١٩٩٥ وكذلك في عام ١٩٩٦ المقترنات المقترنات بشأن

(١) حولية ٢٠٠٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/507، الفقرة ١٩٠، Add.1-4، و ٣٨٠، والحادية

الصين

تثير الفقرة ٢ من المادة ٤٢ سؤالاً عن علاقتها بقرارات مجلس الأمن. مثلاً، فيما يتعلق بفعل يهدد السلم والأمن الدوليين، هل تنشأ الالتزامات التي تنص عليها الفقرة ٢ من المادة ٤٢ تلقائياً، أو بعد أن يتخذ مجلس الأمن قراراً في هذا الشأن؟ فالنص الحالي لا يوضح هذه المسألة. وتقترح الصين أن تقدم اللجنة التعريفات والإيضاحات الازمة في شرح هذه المادة.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

على نحو ما تم تبيانه أعلاه (انظر الباب الثاني، الفصل الثالث) تحاول الفقرة ٤٢ من المادة أن تضفي على القانون الدولي تصلاً غير مستحب. ومن شأن مشروع المواد أن تكون له قيمة عملية أكبر لو حذفت تلك الفقرة. وإذا استبقي أي حكم فمن الأفضل أن يكون آمرا بدرجة أقل، ويعطي الفرصة لمزيد من المرونة في الرد في ضوء طبيعة الإخلال وظروف كل دولة من الدول المعنية.

النمسا

تترتب على هذه "الإخلالات الخطيرة" التزامات لا تقع فقط على الدول التي ترتكب أفعالاً غير مشروعة، وإنما تمتد أيضاً إلى جميع الدول الأخرى (انظر الفقرة ٢ من المادة ٤٢) ومن بين هذه الالتزامات الالتزام بأن "[تعاون الدول] إلى أقصى حد ممكن في إيماء الإخلال". ييد أن العلاقة بين الفقرة ٢ من المادة ٥٤ والفقرة ٢(ج) من المادة ٤٢ تظل غير واضحة. ولعل من الممكن اعتبار الالتزام بإيماء الإخلال (الفقرة ٢(ج) من المادة ٤٢) بأنه يخدم مصلحة "المستفيدين من الالتزام الذي أخل به" (الفقرة ٢ من المادة ٥٤)، فيقع عندئذ الإجراء ذو الصلة في نطاق الفقرة ٢ من المادة ٥٤. غير أنه تظل هناك بعض الشكوك بشأن ما إن كان هذا هو قصد واضعي مشاريع المواد وما إن كانت إجراءات إيماء الإخلال تتحضر في التدابير المضادة. وإذا كان قصدهم خلاف ذلك، فقد تثور عندئذ هنا المشكلة الصعبة المتعلقة بما سمى "تدخلات إنسانية". وتترتب على هذه المسألة آثار عملية تبدو واضحة، ولذا، فإن من المهم لأن يبقى أي التباس في النص.

لندن

إن وضع الفقرة الفرعية (أ) (ويرتبط على جميع الدول الأخرى "عدم الاعتراف بشرعية الحالة الناجمة عن الإخلال") في المادة ٤٢ قد يخلف الانطباع بأن الالتزام المنصوص عليه في هذه الفقرة الفرعية لا يسري على حالات الإخلال غير

في هذه المرحلة، ربما كان من الأفضل أن يكون النص (أو الشرح) أكثر تحديداً بشأن هذه النقطة. وينبغي أن تعكس مشاريع المواد المفهوم الذي يستلزم في حالات الإخلال الجسيم دفع تعويضات تضاف إلى التعويض عن الأضرار المادية المتکبدة. (انظر الباب الثاني، الفصل الثالث).

٢- ولدى هولندا تحفظات على استخدام كلمة "قد". فالمرونة النسبية التي تسمى بها دلالة هذه الكلمة لا يمكن تبريرها إلا في حال عدم إيقاع الإخلال الحسيم في حد ذاته لأية أضرار أو في حال نصت هذه الفقرة مسبقاً على آثار قانونية معروفة في بقية المادة ٤٢. والتفسير الآخر الممكن لاستخدام كلمة "قد" هو أنه تعود للدولة المضروبة سلطة تقدير طلب تعويضات. ييد أن هولندا ترى أن هذا التفسير يتناقض والالتزام الصريح المعقود على الدولة المسئولة بالرد أو بالتعويض عن الأضرار التي تسببت فيها، كما تنص على ذلك المادتان ٣٦ و٣٧، بالرغم من أن الأمر يقتصر في هاتين المادتين على "الأفعال غير المشروعة دولياً". وأخيراً، قد يفسر استخدام كلمة "قد" باعتبار لجنة الصياغة أنه "هناك بالطبع حالات تؤدي فيها جسامنة الإخلال إلى نتائج مالية خطيرة"^(٣). ومع ذلك فإن هولندا تقترح الاستعاضة عن عبارة "قد يرتب" بعبارة "يرتقب".

(تابع الحاشية (١) (هولندا))

(أ) لا يخضع حق الدولة المضطورة في الحصول على الرد العين للقيود المبينة في الفقرتين الفرععتين (ج) و(د) من المادة ٤٤٣.

(ب) لا يخضع حق الدولة المضروبة في الحصول على الترضية للقيد الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٤٥".

(حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٥٤).

يحق للدولة المضطهدة أن تحصل من الدولة التي ارتكبت فعلًا غير مشروع دولياً على رد عيني، أي إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتکاب الفعل غير المشروع، وذلك بالشروط وفي الحدود التي يكون فيها الرد العيني:

• • •

(ج) لا يشكل عبأً لا يتناسب البتة مع الفائدة التي تستعود على الدولة المضروبة من الحصول على الرد العيني بدلًا من التعويض؛ أو

(د) لا يهدد بشكل خطير الاستقلال السياسي أو الاستقرار الاقتصادي للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا، بينما لا تعرّض الدولة المضورة لأخطار مماثلة إذا لم تحصل على الرد العيني".

وتنص الفقرة ٣ من المادة ٤٥ على ما يلي:

اللهم لا يبرر حق الدولة المضروبة في الحصول على ترضية
التقدّم بأي طلبات تناول من كرامة الدولة التي أنت الفعل غير
المشروع دولياً.

(حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٣٤-١٣٥)

(٢) حولية ٢٠٠٠، المجلد الأول، الجلسة ٢٦٦٢، ص ٤٣٢.

سلوفاكيا

يمثل الباب الثاني مكررًا الجديد، استمراراً منطقياً للنص التالي للباب الأول (فعل الدولة غير المشروع دولياً) والباب الثاني (مضمون المسؤولية الدولية للدولة).

العنوان

فرنسا

الباب الثاني مكررًا الباب الثالث

إعمال المسؤولية الدولية للدول

تقترن فرنسا أن يكون هذا الباب هو الباب الثالث من مشروع المواد، على أن يتم التخلص عن إدراج الجزء المتعلق بتسوية المنازعات.

الفصل الأول - الاحتجاج بمسؤولية دولة أخرى

الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

إن الفصل الأول الذي يحدد شروط الاحتجاج بمسؤولية الدولة، يتسم بالوضوح.

المكسيك

١- توجد، حسب الإطار المبين في المواد ٤٣ إلى ٤٩، دول رغم أنها لم تتضرر مباشرة بالفعل غير المشروع دولياً، فإن لديها مصلحة في الوفاء بالالتزام محل الإخلال، ومن ثم ينبغي أن تكون هناك إمكانية لاستفادتها من الحق المخول لها في المادة ٤٣. وتويد المكسيك هذا النهج، إذ إنه لا شك أن هناك التزامات يسفر الإخلال بها عن آثار تتجاوز الدول المرتبطة مباشرة بالفعل المتصل به. والجانب المهم هو أن مسؤولية الدولة الصادر عنها هذا الفعل غير المشروع تتحدد أشكالاً شتى حسب تأثيره على الدولة التي تتحجج بالمسؤولية. وليس جميع البلدان ذات المصلحة الحقيقة مخولاً لها الحق في الجبر ولا تستطيع فرض جميع التبعات المنصوص عليها في المواد ٢٨ إلى ٣٤. وذلك بجري تنظيمه بوضوح في المادة ٤٩ من المشروع.

٢- إن التمييز الوارد في المواد ٤٣ إلى ٤٩ قد حالفه الصواب. بيد أن مفهوم الدولة المضروبة الوارد في المادة ٤٣ فضفاض للغاية. وبالنظر إلى أن تعريف الدولة المضروبة يقرر حق الدولة في المطالبة بالجبر والتجويع إلى تدابير مضادة بسبب وقوع فعل غير مشروع دولياً، فإنه لا غنى عن إيضاح وتعيين نطاقه.

الجسيمة. بيد أن هولندا تدرك أنه لن يكون من الممكن تحويل هذا الالتزام إلى الآثار القانونية للأفعال غير المشروعة دولياً، إذ أن الفصل الأول من الباب الثاني يتعلق بالآثار القانونية بالنسبة للدولة المسئولة.

٢- وتفترض هولندا أن التركيز في الفقرة الفرعية (ج) (ويرتبط على جميع الدول الأخرى "التعاون إلى أقصى حد ممكن في إهانة الإخلال") ينصب على التعاون، أي تحقيق أقصى حد من الاستجابة الجماعية عن طريق نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة، على سبيل المثال، والحؤول دون قيام الدول بذلك فرادى. وتقترح هولندا حذف عبارة "إلى أقصى حد ممكن" نظراً لذكر "الإخلالات الخطيرة".

الفقرة ٣

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

تحتفظ الفقرة ٣ بآثار المواد من ٣٥ إلى ٤٠، وأحكام القانون الدولي العربي التي قد ترتب مزيداً من الآثار على الإخلالات الجسيمة. وقد أعرب المقرر الخاص، إذ لم يجد من الأمثلة لمزيد من الآثار إلا في ميدان قانون المعاهدات (الذي يغطيه مشروع المادة ٥٦ المتعلقة بمبدأ التخصيص) عن شكه في فائدة هذا الحكم (حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/507 Add. 1-4، الفقرة ٦٥). ومن الواضح أنه مُحقٌ. وما لم تعط أمثلة ملموسة لمزيد من الآثار، لا تشملها مشاريع المواد الأخرى، ينبغي حذف هذه الفقرة.

هولندا

يمكن أن تشمل الخيارات نتائج مؤسسية مثل وضعها قيد المراقبة أو تقييد الحقوق المقترنة بالعضوية في منظمة دولية (انظر أيضاً المادة ٣٠ والباب الثاني، الفصل الثالث).

الباب الثاني مكررًا

إعمال مسؤولية الدول

الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

يمثل الباب الثاني مكررًا الجديد، الذي هو في الواقع الباب الثالث والمتصل بإعمال مسؤولية الدول، أيضاً تحسيناً واضحًا بالمقارنة مع مشروع ١٩٩٦.

٢ - ونظراً للأهمية المخورية لمفهوم الاحتجاج بالمسؤولية، يجب أن يعرّف إما في المشروع أو، على الأقل، في الشرح. وينبغي أن يوضح التعريف أن الاحتجاج بالمسؤولية يعني، لأغراض المشروع، تقديم مطالبة دبلوماسية رسمية أو البدء في رفع دعوى في القضاء ضد الدولة المسؤولة للحصول على جبرٍ منها.

٣ - ويجب أن يكون واضحاً أن دعوة دولة ما، بصورة غير رسمية، إلى امتناع التزاماتها لا يُعدّ بها بوصفها احتجاجاً بالمسؤولية. ويجب أن يكون واضحاً أيضاً أن البدء في إجراءات مثل مراقبة أفعال دولة ما في منظمة دولية، أو اقتراح أن يجري التحقيق في حالة ما من قبل هيئة دولية، أو اللجوء إلى آلية لتسوية المنازعات لا تستتبع أي قرار ملزم (مثلاً بعثة لتقديمي الحقائق، أو بعثة للتوفيق) لا يُعد احتجاجاً بالمسؤولية، وأن حق اتخاذ مثل هذه الإجراءات لا يخضع للقيود المخصوصة بهما في المشروع.

المادة ٤٣ - الدول المضورة

جمهورية كوريا

توافق جمهورية كوريا من ناحية أساسية على التمييز بين "الدول المضورة" حسب التعريف الوارد في المادة ٤٣ و"الدول غير الدولة المضورة" المشار إليها في المادة ٤٩، وتعتبره واحداً من التحسينات التي أدخلت على مشاريع المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى. ويبدو من الطبيعي جعل حق الاحتجاج متوقفاً على مدى تضررها من الإخلال بالالتزام المعنوي. ومع ذلك ترى جمهورية كوريا أن من المهم جعل هذا التمييز أكثر وضوحاً. وتعود هذه الأهمية بصفة خاصة إلى أن الاحتجاج بمسؤولية الدولة والحق في سبيل الانتصاف أو التدابير المضادة مؤسسان على هذا التمييز.

سلوفاكيا

تؤيد سلوفاكيا التمييز في المشروع بين "الدول المضورة" (المادة ٤٣) وتلك الدول التي قد تكون لها مصلحة قانونية في الاحتجاج بالمسؤولية وإن لم تكن نفسها مضورة بالإخلال بوجه خاص (المادة ٤٩). فقد تخلت اللجنة عن محاولتها تعريف مصطلح "الدولة المضورة" لسبب وجيه: لقد كان من شأن التعريف الواسع والمعقد جداً في المادة ٤٠ من مشروع مواد ١٩٩٦ أن يفسح مجالاً واسعاً لكثير جداً من الدول لكي تدعى تضررها. لذلك ترى سلوفاكيا أن التمييز له ما يبرره بشكل مشروع: فقد تنشأ حالة عندما تكون الدول غير "الدولة الضدية" مصلحة مشروعة في الالتزام الأولي المعنوي. والسبب الآخر لهذا التمييز أيضاً هو أنه رغم

٣ - ويتمثل رأي المكسيك في أن الأثر الحقيقى والموضوعى الواقع على دولة ما يجب أن يكون العامل الرئيسي في تحديد ما إذا كان يمكن اعتبار دولة ما دولة مضورة أم لا. والفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)^١، من المادة ٤٣، تعكسان فيما يبدو بالشكل الملائم ضرورة وجود هذا الأثر الحقيقى والموضوعى، بيد أن الفقرة الفرعية (ب)^٢ تتجاوز هذا المعيار وتتيح إدراج أي دولة داخل مفهوم الدولة المضورة، إذ يكفي لها أن تتحجج بأن التمتع بحقوقها أو وفاء جميع الدول المعنية بالتزاماتها قد تأثر من جراء طبيعة الإخلال. وترى المكسيك أن صياغة هذه الفقرة الفرعية يكتنفها الغموض وعدم الدقة وتوصي اللجنة بالنظر في حذفها من مشروع الماد.

٤ - وفي واقع الأمر، فإن المفهوم الوارد في الفقرة الفرعية (ب)^٢ يدخل في الافتراض الوارد في الفقرة الفرعية (ب) التي تنشئ فرضية الاحتجاج بمسؤولية دولة تجاه المجتمع الدولي ككل، الذي لا يكون سوى في صورة مجتمع الدول المنظم عبر منظماته التي من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة.

٥ - وبالنظر إلى اتساع نطاق الحق المخول للدولة غير الدولة المضورة، يقترح حذف هذه الإشارة من الفقرة الفرعية (ب)^٢.

٦ - وبإضافة إلى ذلك وحسب ما وُضِّح في التعليقات على المادة ٣٤، يقترح الاستعاضة عن عبارة "المجتمع الدولي بأكمله" بعبارة "مجتمع الدول ككل".

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

١ - يشير المشروع في كثير من الموارد إلى حق الاحتجاج بالمسؤولية. وليس من الواضح في كل سياق ماذا يفهم من عبارة "الاحتجاج بالمسؤولية". بموجب المشروع، ففي بعض الظروف، ليس للدول غير المضورة، التي هي أطراف في معاهدات متعددة الأطراف أو أعضاء في جمادات يوجد التزام تجاهها، الحق في الاحتجاج بالمسؤولية. وهذا هو الحال، بصفة خاصة، فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف التي لا تدخل في النطاق غير البين لفئة المعاهدات المعقودة لحماية مصلحة جماعية. وفي حين أن مثل هذه الدول لن تكون في أي حال، بحكم مبادئ القانون الدولي التي تغطي سبل الانتصاف، قادرة على الحصول على بعض أشكال الانتصاف كالتعويض، فليس من المستصوب أن يُحال دونها ودون اتخاذ أي إجراء رسمي أياً كان فيما يتعلق بالإخلال بالالتزامات المعنية. ويبدو أن الأحكام المتعلقة بالدول المضورة والدول صاحبة المصلحة، والمتعلقة بالاحتجاج بالمسؤولية وبالتعويضات تؤدي إلى هذه النتيجة.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

١- من الضروري التمييز بين الدول المضروبة والدول صاحبة المصلحة من أجل تقرير سبل الانتصاف التي قد تكون متاحة. وليس من المفيد الأخذ بذلك التمييز على نحو أعمّ في سياسات أخرى ذات صلة بالاحتجاج بالمسؤولية واتخاذ التدابير المضادة. وحسبما ينص مشروع المادة ٢ ليس الضرر أو الخسارة بالضرورة عنصراً من عناصر الفعل غير المشروع. ولن يكون ملائماً ولا متسقاً مع هذا النهج الذي يتمشى مع ممارسة الدول أن يُفضي بأن الخسارة شرط ضروري للتمتع بحق الاحتجاج بالمسؤولية.

٢- وفي حالة المعاهدات الثنائية، للدولة أن تتحتّم مسؤولية دولة أخرى سواء لحقت بها أو لم تلحق أية خسارة مادية جراء الإخلال المدعى به (مشروع المادة ٤٣^(١)). والمغرى هو أن مجردحقيقة وقوع الإخلال المدعى به كافية لتسويغ الاحتجاج بالمسؤولية، وإثبات الخسارة ليس ضروريًا. وإذا صدق ذلك على الالتزامات الثنائية، فإن من الصعب أن يُرى كيف لا يصدق على الالتزامات المتعددة الأطراف. ييد أنه يبدو أن مشاريع المواد لا تأخذ بوجهة النظر هذه. فهي تشرّط إثبات إما أن الإخلال قد تسبّب في أن تكون الدولة مقدمة الطلب دولة مضروبة، أو، بدلاً من ذلك، أن الالتزام الذي أُخْلِيَ به هو التزام تجاه مجموعة من الدول بما فيها "الدولة صاحبة المصلحة" وأنه عقد لحماية مصلحة جماعية، أو أن الالتزام هو التزام تجاه المجتمع الدولي (للدول) ككل (وإن كان في حالة الإخلال بالتزام تجاه المجتمع الدولي (للدول) ككل يجوز لأية دولة أن تتحتّم بالمسؤولية، بصرف النظر عمّا إذا كانت مضروبة وبصرف النظر عمّا إذا كان الالتزام قد عقد لحماية مصلحة جماعية (مشروع المادة ٤٩^(١)(ب)). ومنطق هذا النظام معقولٍ في سياق التمييز بين استحقاقات الانتصاف؛ ييد أنه ليس ضروريًا ولا هو مفید في سياق إثبات حق المثول أمام المحكمة. ونورد التعليقات التالية دون المساس بوجهة النظر هذه.

٣- أولاً، إذا كان مشروع المادة ٤٣ في الحقيقة يعرّف مفهوم الدولة المضروبة، بحيث لا تُعد الدولة أنها مضروبة إلا إذا وقعت في نطاق مشروع المادة ٤٣^(أ) أو (ب)، فمن الأفضل أن ينص على ذلك، أولاً بتعريف المفهوم، ثم بإدراج نتائجه.

٤- ثانياً، ليس من الواضح كيف يتقرر ما إذا كان التزام ما هو التزام تجاه دولة " بمفردها". فحالة المعاهدة الثنائية واضحة؛ إلا أن رئيس لجنة الصياغة قد أشار في ملاحظاته على مشروع المادة ٤٣ إلى حالة المعاهدة المتعددة الأطراف التي تنشأ عنها مجموعة من العلاقات الثنائية^(١). ومن وجهة عملية تکاد جميع المعاهدات المتعددة الأطراف، والتزامات القانون العربي، أن تكون قبلة لأن تحل في إطار مفهوم الالتزامات الثنائية. وهذا يعكس في إعمال مفاهيم

التسلیم بحقوق تلك الدول في الاحتجاج بالمسؤولية، ينبغي أن يكون لا "الدولة الضاحية" دائمًا نطاق لسبيل الانتصاف - وبخاصة الحق في جبر الضرر كلياً - أوسع من نطاق الدول التي لا تعانى الضرر الفعلى. فقد كانت نقطة ضعف المادة ٤٠ السابقة أنها تقدم سبل الانتصاف والحقوق ذاتها بالتساوي لجميع الدول التي تقع ضمن نطاق تعريف "الدولة المضروبة"، سواء كانت دولة مضروبة بصورة مباشرة أو دولة ذات مصلحة قانونية.

فرنسا

المادة ٤٠ [٤٠] الدولة المضروبة

يحق للدولة، بمقتضى مشاريع المواد هذه، أن تتحتّم كدولة مضروبة مسؤولة دولة أخرى إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً:

(أ) لهذه الدولة بمفردها؛ أو

(ب) لمجموعة من الدول بما فيها تلك الدولة، أو للمجتمع الدولي بأكمله، وكان خرق الالتزام:

١، يؤثر بوجه خاص على تلك الدولة؛ أو

٢، من طابعه أن يؤثر على التمتع بحقوق أو أداء التزامات جميع الدول المعنية؛ أو

(ج) لمجموعة من الدول تنتهي إليها أو للمجتمع الدولي للدول ككل، وكان الالتزام قائماً بغرض حماية مصلحة جماعية.

ترى فرنسا، على غرار ما شرحه ممثلها أمام اللجنة السادسة في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر^(١) ٢٠٠٠، أنه من المفيد التمييز بقدر أكبر من الوضوح بين الدولة المضروبة والدولة التي ليست لها إلا مصلحة قانونية. ولعله من الأفضل، لهذه الغاية، إدراج الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٤٩ بعد الفقرتين الفرعتين (أ) و(ب) من المادة ٤٣ (أ) والمادة ٤٠ في النص الذي تقرّره فرنسا). والواقع أنه يبدو فعلاً أن انتهاء التزام يجمي مصلحة جماعية يضر بكل دولة من الدول المنتمية إلى مجموعة من الدول التي أقرّ من أجلها الالتزام، بحيث يكون لكل دولة أكثر من مجرد مصلحة قانونية في ضمان تفاز الالتزام.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٥ (A/C.6/55/SR.15)، الفقرة ٤.

(١) حولية ٢٠٠٠ ، المجلد الأول، الجلسة ٢٦٦٢، ص ٤٣٤، الفقرة ٥١.

- وإضافة إلى ذلك، ترى هولندا أن واضعي المشروع لم يفطنو إلى علاقة هاتين المادتين بالفقرة ٢ من المادة ٣١ التي تقدم تعريفاً لـ "الخسائر". وتقر هذه المادة أيضاً صراحةً "بالضرر المعنوي" بوصفه عنصراً من عناصر الضرر. وإذا كان هذا المفهوم مشمولاً بتعبير "الدولة المضروبة" الوارد في المادة ٤٣، فإنه ينبغي أن يشمل أيضاً أي دولة عدا الدول المضروبة، على نحو ما هو مشار إليه في المادة ٤٩. لذا، تقترح هولندا أن تدرج في المادة ٤٣ فقرة فرعية جديدة (ج) لتغطيه فحة الدول المشار إليها حالياً في المادة ٤٩. وينبغي حيئذ إبراد ما يميز بين "الدول المضروبة مباشرة" - وهي فئة الدول المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) - و"الدول المضروبة عدا الدول المضروبة مباشرة" المشار إليها في المادة الفرعية الجديدة (ج).

- وبذل، تنطبق المواد من ٤٤ إلى ٤٨ على الدول المضروبة بشكل عام. وتعديل المادة ٤٩ بما يتفق والفقرة (ج) من المادة ٤٣.

الولايات المتحدة الأمريكية

١- ترحب الولايات المتحدة بالتمييز الهام الذي وضعته اللجنة بين الدول المضروبة تحديداً جراء أفعال أنها الدول المسئولة والدول الأخرى غير المضروبة مباشرة. وتعتقد الولايات المتحدة أن هذا التمييز سليم. وتحيد أيضاً قرار اللجنة أن تؤسس المادة ٤٣ على أساس الالتزامات الثانية التي تتناولها الفقرة الفرعية (أ) والالتزامات متعددة الأطراف التي تتناولها الفقرة الفرعية (ب). وتشترك الولايات المتحدة في وجهة النظر المشار إليها في التقرير الثالث للمقرر الخاص ومفادها أن المادة ٤٣(ب) المتعلقة بالالتزامات متعددة الأطراف لا تنطبق "في السياقات القانونية (من قبيل الحماية الدبلوماسية) المعترف بأنها تتعلق تحديداً بعلاقات دولتين فيما بينهما" (حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/507 Add.1-4 و A/CN.4/١٠٧، الجدول ١). وهكذا ليس في المادة ٤٣ ما يغير نظرية الثانية.

٢- وقد تم تضييق تعريف "الدولة المضروبة" في المواد المقيدة، والولايات المتحدة ترحب بهذا التحسين، ومع ذلك تعتقد بأن مشروع المواد يمكن أن يستفيد حتى أكثر من ذلك من زيادة التركيز في هذا التعريف. وتنص المادة ٤٣(ب) على أنه إذا كان الالتزام الذي تم الإخلال به هو التزام تجاه مجموعة من الدول أو المجتمع الدولي ككل وكان "من طابعه أن يؤثر على التمتع بحقوق أو أداء الالتزامات جميع الدول المعنية"، يتحقق عندئذ للدولة أن تحتاج بكونها دولة مضروبة. وهذه الصيغة الواسعة لهذا الحكم تسمح لكل دولة تقريراً بأن تحتاج مركز الدولة المضروبة، وبذل يحيط التمييز الهام بين الدول المضروبة تحديداً والدول غير المضروبة مباشرة. وعلاوة على ذلك، فإنها

من أمثل الموافقة والتنازل والاعتراض الثابت. ولذا فإن من بالغ الأهمية للاتفاق من مشروع المادة هذا أن يوضع في الشرح معنون واضح وعملي للتمييز بين الالتزامات الفردية والالتزامات "الجماعية".

٥- ويمكن ذكر الشيء نفسه فيما يتعلق بتصنيف تقرير أي من الالتزامات هي التزامات تجاه ما يفضل أن يسمى "المجتمع الدولي للدول ككل"، في الفقرة الفرعية (ب).

النمسا

١- فيما يتعلق بمفهوم "الدولة المضروبة"، تتضمن مشاريع المواد عدة حلول مختلفة وفقاً لطبيعة الإخلاص: فإن كان الإخلاص ذا طابع يمكّن تقييم جميع الدول المعنية بحقوقها أو وفاءها بالتزاماتها (المادة ٤٣(ب) ٢)، تكون جميع الدول المعنية حقوق "الدولة المضروبة". إلا أن بعض الصعوبات قد تكمن في تعريف الدولة المضروبة.

٢- وعليه، يقترح توضيح العلاقة بين هذا الحكم والأحكام المتعلقة بالدول الأخرى غير "الدول المضروبة".

هولندا

١- تلاحظ هولندا أن مصطلح "الدولة المضروبة" في مشروع المواد السابق، لم يكن قاصراً على الدولة المضروبة مباشرة بل كان يشمل جميع الدول الأخرى كلما تعلق الأمر بجنسانية دولية. لكن المادة ٤٣ من مشروع المواد الحالي تقتصر التعريف على الدولة المضروبة مباشرة أو على مجموعة من الدول أو على المجتمع الدولي ككل، إذا كانت الدولة المسئولة أخلت بالالتزامات تجاه جميع الدول المعنية، لأن تخل مثلًا بمعاهدة لترع السلاح. وبقراءة المادة ٤٣ من المشروع الحالي في ضوء المادة ٤٩، يتضح أنه يوجد الآن تمييز بين فئتين من الدول: فهناك، من جهة، الدولة أو مجموعة الدول المضروبة مباشرة، والتي يمكنها جميعاً أن تتحجج بمسؤولية دولة معينة. ومن جهة أخرى دول تصبح مضروبة إلى حد ما من الناحية النظرية أو "القانونية" - إذا كانت الدولة المسئولة أخلت بالالتزامات تجاه الكافية - على نحو لا يخول تلك الدول أن تتدرب بالآثار القانونية إلا بدرجة محدودة. ولدى هولندا تحفظات بشأن استصواب هذا التمييز وهي تتساءل عما إذا كان حذف مصطلح "الجنسانية الدولية" يستحق مثل هذا الثمن. ذلك أن فئة الدول المضروبة في المشروع الحالي، في حالات حدوث إخلالات جسيمة بالالتزامات تجاه الكافية، محدودة جداً، وليس ذلك فحسب، بل إن الخيارات المتاحة لغير الأضرار موجب المادة ٤٩ لصالح الدول التي تأثرت "قانونياً" هي أقل من الخيارات المتاحة لتعويض الدولة المضروبة مباشرة وأقل بكثير مما كان يسمح به بجميع الدول في المشروع السابق في حالات الجنسانية الدولية. وترى هولندا أن هذه التغييرات المدخلة على المشروع السابق هي بثابة خطوة إلى الوراء، لذا فهي تشير على لجنة القانون الدولي بإعادة النظر فيها.

٦ - ومن ناحية أخرى، جاء في تقرير لجنة الصياغة ما يلي: "في نظر لجنة الصياغة، يتوقف إلى حد ما تحديد الدولة المضروبة في حالة ما على القواعد الأولية ذات الصلة وعلى الظروف الخبيطة بالحالة؛ وتحدد القواعد الثانوية فئات الدول المتأثرة وحقها في الاحتياج بالمسؤولية وفي المطالبة بأشكال معينة من الجبر". (حوالية ٢٠٠٠، المجلد الأول، الجلسة ٢٦٦٢، الصفحة ٤٣٤، الفقرة ٥٠). و"تعني عبارة ' يؤثر ' وعبارة ' من طابعه أن يؤثر ' الواردتان في الفقرتين الفرعتين (ب) ١ و(ب) ٢، أن الآثار ضارة وسلبية، وسيوضح ذلك في التعليق". (الرجوع نفسه، الصفحة ٤٣٥، الفقرة ٥٢).

٧ - وهذا يبين على الأقل أن لجنة الصياغة وضعت المادة ٤٣ انطلاقاً من فهمها أن المقصود "بالدول المضروبة" هو الدول المتأثرة لا المتضررة. وفي هذه الحالة، ليس من الواضح إن كان الفعل " يؤثر " الوارد في المادة ٤٣ ومصطلح "الضرر" الوارد لأغراض تنفيذ وسائل الجبر يعنيان شيئاً واحداً. وإذا كان الحال كذلك ينبغي أن يستخدم في المادة ٤٣ فعل "يضر" بدلاً من " يؤثر ".

٨ - وإذا كان مصطلح "الضرر" يعني شيئاً آخر غير التأثير، كما ذُكر آنفاً، فمعنى ذلك أن الدول التي يتحقق لها أن تتحتّم مسؤولية الدول قد عرّفت بدون مفهوم "الضرر". بيد أنه يبحث المواد من ٣١ إلى ٤٠، التي تنص على أن الدول المسؤولة ملزمة بالجبر عن "الضرر" وليس عن "التأثير"، يُستنتج أن الدول التي يوسعها أن تلتزم الجبر تتحصر في الدول التي أصلًا أصبحت "بضرر" فعلاً. إذن ما هي العلاقة في مشاريع المواد بين الدول التي يتحقق لها أن تتحتّم مسؤولية الدول والدول التي يتحقق لها التماس الجبر؟ فالفقرة ١ من المادة ٣١ لا تحدد الدولة التي يتبعين على الدولة المسؤولة أن تقدم إليها جبراً كاملاً.

٩ - وقد تأثرت المادة ٤٣ إلى حد بعيد بالمادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. إلا أن أهمية إيهام أو تعليق المعاهدات بموجب المادة ٦٠ هي موضوع من مواضيع القانون الأولى، وقد تكون مختلفة عن أهمية الاحتياج. مسؤولية الدول. وإذا كانت المادة ٤٣ تستخدم المصطلح " يؤثر " ذاته، فإنه ينبغي للتعليق أن يوضح الفرق بين النصين.

الفقرة الفرعية (ب)

جمهورية كوريا

إن صياغة الفقرة ٤٣(ب) ٢، فضلاً عن حيث يتعذر عملياً تمييزها عن الفقرة ١ من المادة ٤٩. إذ إن الالتزام بحماية مصلحة جماعية أو الالتزام بتجاه المجتمع الدولي ككل المتصووص عليهما في الفقرة ١ من المادة ٤٩ يمكن، بحكم تعريفهما، أن يؤثرا في حقوق جميع الدول المعنية أو أداء التزاماتها طبقاً للمادة ٤٣(ب) ٢.

تسمح، دون وجه حق، للدول بأن تتحتّم مبادئ مسؤولية الدول حتى وإن لم تتأثر بصفة خاصة بالإخلال. وتنص المادة ٤٣(ب)^١ على معيار كاف للاحتجاج. مسؤولية الدول عن إخلال لالتزام تجاه مجموعة من الدول وذلك على نحو أقرب إلى التوافق مع القانون الدولي والممارسة المعمول بهما. والولايات المتحدة تتحت على حذف المادة ٤٣(ب)^٢.

اليابان

١ - تؤيد اليابان النهج الذي أخذ به مشروع المواد من أجل تضييق معنى "الدول المضروبة".

٢ - والعلاقة بين مصطلحات "الخسائر" و"التأثير" و"الضرر" علاقة غير واضحة وغامضة.

٣ - وتنص مشاريع المواد الحالية المتعلقة بالاحتياج. مسؤولية الدول (المادة ٤٣) على مصطلح "الدول المضروبة" دون أن تعرف مفهوم "الخسائر". ولا يتضح من هذا الحكم ما إذا كان من الممكن تعريف الدول "المضروبة" من خلال أمثلة الالتزام المتهكّمة فقط وهي غير "الدول صاحبة المصلحة" المشار إليها في المادة ٤٩، أو يفترض أن "الدول المضروبة" هي التي يصيّبها "ضرر" عندما يُخلّ بنوع من الالتزامات، ويكون هذا الالتزام واجباً تجاه دولة أخرى، على النحو الذي استخدم به مصطلح "الدول المضروبة".

٤ - غير أنه إذا كانت المادة ٤٣ تفترض وقوع "ضرر" نظراً لوجود دولة مضروبة، فيليس من الواضح مرة أخرى ما إذا كان "الضرر" المفترض في المادة ٤٣ و"الخسائر" في المادة ٣١ هما مفهومين مختلفين أو لا. وتعتقد اليابان أن المادة ٤٣ ينبغي أن تشرح بقدر أكبر من الوضوح المقصود بمصطلح الدولة المضروبة: أي إن كان وقوع الضرر المادي أو المعنوي لازماً لكي تصبح دولة ما "دولة مضروبة" يتحقق لها أن تتحتّم مسؤولية الدول، أو كان الإخلال بالتزام ما أمراً كافياً.

٥ - وانطلاقاً من بنية الباب الثاني والباب الثاني مكرر، يدو أن مصطلح "الخسائر" الوارد في المادة ٤٣ يعتبر المفهوم القانوني الذي ينشئ العلاقة بين الدولة المسؤولة والدولة المضروبة في مبدأ مسؤولية الدول (أو الأهلية للاحتجاج. مسؤولية الدول)، في حين يعني هذا الأخير "الضرر"، وهو المفهوم القانوني الذي يبيّن إلى أي حد يتحقق للدولة المضروبة أن تطالب بالجبر. وتنص الفقرة ١ من المادة ٣١ على ما يلي: "تلتزم الدولة المسؤولة بالجبر الكامل عن الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع دولياً". وهكذا فإن مصطلح "الضرر" الوارد في الفقرة ١ من المادة ٣١ يرمي إلى تحديد نطاق الجبر الذي يمكن للدول المطالبة به. وإذا كان "الضرر" ومصطلح "الخسائر" الواردين في مشاريع المواد المتعلقة بمفهوم الدولة المضروبة أمررين مختلفين فإن من الأفضل في هذه الحالة استعمال مصطلح "الضرر" بدلاً من "الخسائر" تلافياً للالتباس.

بل إن الدولة صاحبة المصلحة حسب مفهوم المادة ٤٩ يمكنها طلب الوفاء بالالتزام بغير الخسائر التي لحقت بالدولة المضورة، ولذلك يبدو أن المادة ٤٩ تقدم نتائج أوسع مما ورد في المادة ٤٣(ب) ٢. وفي هذا الصدد، ليس للمادة ٤٣(ب) ٢ جدوى من الناحية العملية.

٥- وإذا أبقي على المادة ٤٣(ب) ٢ فإنه ينبغي أن يوضح في التعليق الفرق بين الالتزام الكامل والالتزام بحماية المصلحة الجماعية.

٦- وبالنظر إلى الآراء المعتبر عنها في المادتين ٤٣ و ٤٩ وعلى أساس أن مصطلح "الضرر" استخدم بمعنى آخر في المادتين ٢١ و ٤٣ (مع أن مصطلح "الضرر" لم يرد في المادة ٤٣) تود اليابان اقتراح بعض الخيارات كما يلي:

الخيار ١

(المادة ٣١ والمواض من ٣٥ إلى ٤٠)

- الاستعاضة عن مصطلح "الضرر" الوارد في الفقرة ١ من المادة ٣١ بعبارة "الضرر، سواء كان مادياً أو معنوياً".

- حذف الفقرة ٢ من المادة ٣١

(المادتان ٤٣ و ٤٩)

ـ حذف المادة ٤٣(ب) ٢، والفقرة ٢(ب) من المادة ٤٩.

- الاستعاضة في المادة ٤٣ عن لفظة "يؤثر" بلفظة "يضر".

ـ يصبح نص المادة ٤٣ بعد تنقيحه كما يلي:

"المادة ٤٣"

"يحق للدولة أن تتحجج باعتبارها دولة مضورة بمسؤولية دولة أخرى على نحو ما نص على ذلك الباب الثاني إذا كان الالتزام الذي أخل به:

"أ)" التزاماً تجاه تلك الدولة بمفردها؛ أو

"ب)" التزاماً جماعياً تجاه مجموعة من الدول تضم تلك الدولة، أو تجاه المجتمع الدولي ككل، وكان الإخلال بالالتزام يضر بتلك الدولة بوجه خاص.

الخيار ٢

ينبغي للشرح أن يوضح أن الضرر في المادة ٣١ والمواد ٣٥ إلى ٤٠ يعني "الضرر لأغراض الحبر"، وهذا يختلف عن "الضرر" المفترض بموجب المادة ٤٣ "لأغراض إعمال المسؤولية".

اليابان

١- تقترح اليابان حذف المادة ٤٣(ب) ٢.

٢- إن التمييز بين "الدولة المضورة" و"الدولة صاحبة المصلحة" أمر في غاية الأهمية إذ إنه يقرر ما إذا كان يوسع دولة ما أن تلتزم الجبر أو لا. وفي النص الجديد، يحدث هذا التمييز تلقائياً على أساس فتنة الالتزام الذي أخل به. وبعبارة أخرى، فإن وقوع "الضرر" ليس أمراً لازماً حسب المادة ٤٣ لكنه تعتبر دولة ما "دولة مضورة". وبناءً على ذلك، وانطلاقاً من صيغة المادتين ٤٣ و ٤٩، من الصعب حقاً التمييز بين "الالتزام الكامل" المبين في المادة ٤٣ و "الالتزام بحماية المصلحة الجماعية" الوارد في المادة ٤٩. ومعظم المعاهدات المتعددة الأطراف تقريباً يحدد عادة مصالح جماعية معينة. كما يبدو من الممكن في حالات كثيرة وضع التزامات من أجل المصالح الجماعية بموجب المادة ٤٩ بوصفها التزامات كاملة في إطار المادة ٤٣.

٣- ومن المشكوك فيه جداً أن يتسم التمييز بينها في الواقع دون مفهوم "الضرر" (انتهاك الحقوق). ويفترض أن أحد أسباب التخلص عن فكرة "الضرر" هو استحالة تفسير الإخلال بالالتزام الكامل المعرف في المادة ٤٣(ب) ٢ بالمفهوم التقليدي "للضرر". كما قد يكون ذلك لأن مشروع المادة اتبع بصدق البناء المنهجي لقانون مسؤولية الدول القائم على أنواع الالتزام محل الإخلال. إلا أنه يتبع أن تبحث بعناية تكاليف وفائدة اتباع هذا النهج النظري للغاية. فهل أصبح مفهوم "الالتزام الكامل" مفهوماً مقبولاً من مفاهيم القانون الدولي إلى حد يبرر حذف مفهوم "الضرر"؟ وهل بالإمكان تحديد ما تشمله فتنة الالتزام الكامل في حد ذاتها؟ يبدو أن الالتزام الكامل لا يشارك في القانون الدولي إلا بقسط يسير يصعب تحديده. كما أنه بسبب إدراج "الالتزامات الكاملة" ضمن المادة ٤٣ على ما يبدو نوعين مختلفين تماماً من الالتزامات. وإذا اعتمدنا تماماً على أنواع الالتزامات التي أخل بها من أجل تحديد وضع الدولة، إما باعتبارها دولة مضورة أو دولة ذات مصلحة، فإن من الأفضل أن تكون هناك التزامات من نوع متماثل تعرف في مادة واحدة. وهكذا يبدو أن الخسارة هنا أكبر من المكسب.

٤- أيضاً بالنظر فيما تستطيع الدولة، التي هي طرف في التزام كامل، أن تطلبها على سبيل الجبر فإن أهمية النص على الالتزام الكامل يصير موضع مزيد من الشك. والإخلال بالالتزام كامل (معاهدات نزع السلاح، على سبيل المثال)، يستتبع بطبيعته ذاتها تقريباً، وقوع الضرر القانوني فقط، وبالتالي فإن رد الحق العيني والتعويض لا ينطبقان في هذه الحالة. كما أنه من غير المرجح أن تلتزم الدولة الترطبية لنفسها فقط في حالة الالتزام الكامل. وهكذا فإن ما سيكون يوسع الدولة أن تلتزمse في الحقيقة هو فقط الكف عن الضرر وعدم تكراره. حينئذ لن يكون هناك فرق كبير بين حالة المادة ٤٣(ب) ٢ والمادة ٤٩.

فرنسا

لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية دولة:

(أ) إذا لم يقدم الطلب وفقاً للقواعد المطبقة فيما يتعلق بجنسية الطلبات بالجنسية في إطار ممارسة الحماية الدبلوماسية؛

هذا التصويب ضروري في الصيغة الفرنسية توخيًا لوضوح النص، على اعتبار أن عبارة "جنسية الطلبات" *"nationalité des réclamations"* ليس لها مدلول محدد. فالقواعد السارية في مجال الجنسية والتي وردت الإشارة إليها في هذا المقام هي القواعد السارية في إطار ممارسة الحماية الدبلوماسية.

المكسيك

- ١ قررت لجنة القانون الدولي حذف المادة ٢٢ من الفصل الثالث، المعتمدة في القراءة الأولى والتي كانت مخصصة لتنظيم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، افتراضًا بأن المادة ٤٥ تتناول المسألة بشكل كاف. وتتفق المكسيك مع هذا النهج ومع المعالجة ذات الطابع الإجرائي التي تعامل بها الآن تلك القاعدة. ومع ذلك، ترى أن المادة ٤٥ تتقلل بشكلها الحالي من أهمية الالتزام باستنفاد سبل الانتصاف المحلية في حالات معاملة أشخاص يحملون جنسيات أجنبية.

- ٢ وتقى بشكل مطلق المادة ٢٢ المعتمدة في القراءة الأولى بوجود مبدأ استنفاد سبل الانتصاف المحلية بوصفه "نتيجة منطقية لطبيعة الالتزامات الدولية التي يتمثل هدفها وغايتها بشكل محمد في حماية الأشخاص"^(١). ورغم هذا الإقرار أزالت المادة ٤٥، التي اعتمدتها الآن لجنة الصياغة مؤقتاً في القراءة الثانية، الإشارات الواردة بشأن حالات معاملة الأشخاص واقتصرت على الإشارة بصورة عامة إلى أنه لا يمكن الاحتجاج بمسؤولية دولة من الدول إذا كان الطلب يخضع لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية ولم تستند بعد كل وسائل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة^(٢).

- ٣ ولا تسعى اللجنة بهذا الأسلوب إلى الحكم مسبقاً على العمل الذي تقوم به هي نفسها فيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية، وتقى بوجود مناقشة بشأن تطبيق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية خارج إطار الحماية الدبلوماسية.

- ٤ وترى المكسيك أن مشروع المواد لا ينبغي له تحقيقاً ليriad لا يجد أن ثمة مبرر له، إضعاف مبدأ راسخ بشدة في

المادة ٤ - احتجاج الدولة المضروبة بمسؤولية دولة أخرى

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

يوحى عنوان هذه المادة أنها ستحدد معنى الاحتجاج بالمسؤولية، في حين أنها لا تفعل ذلك. وإذا كان التمييز بين الدولة المضروبة والدولة صاحبة المصلحة ليس تقني، وجب أن يتضمن مشروع المادة هذا قائمة بكلفة سبل الانتصاف التي يمكن للدولة التي يحق لها الاحتجاج بالمسؤولية أن تسعى للحصول عليها من الدولة المسؤولة، كي يتضح الفرق بينها وبين القائمة الواردة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤٩.

هولندا

تفق هولندا مع المقرر الخاص (انظر حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٦١، الفقرة ٢٤٤) على أن المادة ٤٤ تعني أن للدولة المضروبة الحق في أن تختار التعويض عوضاً عن الرد. بيد أن الملاحظات التي أوردها هولندا على المادة ٣٦، يجعلها ترى أن هذا الحق مرهون بحق الدولة المسؤولة في أن تختار الرد. ولا يؤثر خيارها هذا في حق الدولة المضروبة في التماس تعويضات إضافية.

المادة ٤٥ - مقبولية الطلبات

إسبانيا

ترى إسبانيا أن استنفاد سبل الانتصاف المحلية قاعدة ذات أهمية جوهرية بالنسبة لنظام المسؤولية الدولية للدولة. صحيح إن الصياغة الفعلية للفقرة الفرعية (ب) تركت مسألة الطابع القانوني لهذه القاعدة مفتوحة، فهي إما ذات طابع موضوعي أو إجرائي حسب نوعية القاعدة أو القواعد الأولية التي جرى الإخلال بها. غير أنه من غير الواضح، للسبب نفسه، ما إذا كان من المناسب إدراج القاعدة المتعلقة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية في المادة ٤٥ بوصفها أحد الشروط المتعلقة بمقبولية المطالبة، إذ إن ذلك يوحى بإضفاء طابع إجرائي محض على هذه القاعدة. ومن الأفضل إذن إدراج القاعدة المذكورة ضمن الأحكام الواردة في الباب الأول، على غرار المشروع المعتمد في عام ١٩٩٦، أو ضمن الأحكام العامة.

جمهورية كوريا

تحريًا للدقة، ينبغي إدراج عبارة "للدولة المضروبة" بعد عبارة "لا يجوز".

(١) حولية ١٩٧٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣١، الفقرة ٦ من التعليق على المادة ٢٢ (من النص الإنكليزي) التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى في دورتها الخامسة والأربعين، والمذكورة في حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢٦، الحاشية ١٨١.

(٢) حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المادة ٤٥ (ب)، ص ١١١.

تنازلاً صحيحاً عن الحق في المطالبة بالكف عن الفعل غير المشروع وتقديم تأكيدات بعدم تكراره. إلا أن مشاريع المواد لا تتناول صراحة مسألة ما يحدث في حالة الإخلال بالتزامات لا ترقى إلى مستوى القواعد القطعية. وقد ترحب اللجنة في النظر فيما إذا كان ممكناً زيادة توضيح النص الفعلى لمشاريع المواد في هذا الشأن.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

إن الشرط الوارد في الفقرة الفرعية (أ) وهو أن يكون التنازل "صحيحاً" ليس ضروريًا، ذلك أن من الواضح أن مصطلح "تنازل" يعنيه ضمناً. أما مصطلح "لا ليس فيه" فإما أنه يورد شرطاً يرد معناه ضمناً في مصطلح التنازل، وبذا يكون غير ضروري، وإما أنه يقيد مصطلح "التنازل" فيقصر تطبيق مشروع المادة ٤٦ على فئة التنازل الفرعية، وبذا يكون غير مستصوب.

هولندا

تود هولندا أن تشير إلى وجود تباين ما بين المادتين ٤٦ و ٤٩. فالمادة ٤٦ تستند إلى فكرة عدم جواز الاحتجاج بالمسؤولية في حال تنازل الدولة المضورة تنازلاً صحيحاً عن مطالبتها. بيد أنه يحق موجب المادة ٤٩ للدولة ثلاثة أن تختج بالمسؤولية في الحالات التي تنتهي فيها الدولة المسئولة، مثلاً، التزاماً معقوداً تجاه المجتمع الدولي ككل (الالتزام تجاه الكافية)، كما يحق لتلك الدولة أن تلتزم بالإمتناع للالتزام بالتعويض، خدمة لمصالح الدولة المضورة مباشرة. وترى هولندا أنه لا يحق للدولة المضورة مباشرة في حالات الإخلال بالالتزام تجاه الكافية، أن تنازل عن مطالبتها. ذلك أنه لا يحق التصرف إلا في إطار حقها هي ولا يجوز لها إبطال حقوق الدول الثالثة و/أو حقوق المجتمع الدولي ككل في الاحتجاج بمسؤولية الدولة التي أخلت بالالتزام تجاه الكافية.

المادة ٤١ - الاحتجاج بمسؤولية عدة دول

الولايات المتحدة الأمريكية

تخشى الولايات المتحدة أن تفسر المادة ٤٨ المتعلقة بالاحتجاج بمسؤولية عدة دول بحيث تسمح بالمسؤولية التضامنية والتكافلية. ومحب القانون العام، يجوز أن يعد كل من الأشخاص المسؤولين سواء كانوا متضامنين أو متكافلين، مسؤولاً عن مبلغ الضرر الذي لحق بدولة ثالثة بكليته. وكما ذكر المقرر الخاص في تقريره الثالث، يجب أن تكون للدول الحرية في أن تدرج المسؤولية التضامنية والتكافلية في اتفاقياتها المحددة، ولكن بدون هذه الاتفاقيات، التي هي من قبيل مبدأ التخصيص، لا ينبغي أن تكون الدول مسؤولة إلا بالقدر الذي

القانون الدولي، كما هو حال استنفاد سبل الانتصاف المحلية الفعالة في حالات معاملة أشخاص يحملون جنسيات أجنبية. وفي هذا الصدد، ترى المكسيك أنه سيكون من الأفضل تمييز تلك الحالات عن الحالات الأخرى التي يمكن أن تظهر في الحالات المختلفة للحماية الدبلوماسية والتي قد تطبق تلك القاعدة عليها. وتقترح أن تتضمن المادة ٤٥ فقرة فرعية إضافية تُدرج بين الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، تقر بعدم إمكانية الاحتجاج بالمسؤولية في الحالات المتصلة بمعاملة الأجانب، في حالة عدم استنفادهم لسبل الانتصاف المحلية الفعالة والمتأتية. ويمكن إعادة تشكيل الفقرة الفرعية الحالية (ب) بغرض الإشارة إلى حالات أخرى متميزة من حالات معاملة الأجانب.

الولايات المتحدة الأمريكية

تناول المادة ٤٥ مقبولية الطلبات وتنص على عدم جواز الاحتجاج بمسؤولية الدول إذا (أ) لم يقدم الطلب وفقاً للقواعد المطبقة فيما يتعلق بجنسية الطلبات و(ب) إذا كان "الطلب يخضع لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف الداخلية وإذا كانت لم تُستنفذ جميع سبل الانتصاف الداخلية المتوفرة والفعالة". وتوضح تعليقات المقرر الخاص على هذا الحكم بأن استنفاد سبل الانتصاف المحلية شرط إجرائي معياري لمقبولية الطلبات وليس شرطاً موضوعياً (حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/498 و 1-4 Add. A/CN.4/507، الصفحة ٤٦، الفقرة ١٤٥).

والولايات المتحدة ترحب بهذا التوضيح من جانب المقرر الخاص، وتلاحظ أيضاً أنه ينبغي تناول معايير هذه القاعدة الإجرائية بالتفصيل في إطار موضوع الحماية الدبلوماسية (انظر حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/507 و 1-4 Add.، الفقرة ٢٤١).

المادة ٦٤ - سقوط الحق في الاحتجاج بمسؤولية

جمهورية كوريا

١- يثور سؤال عما إذا كان جائزًا، في حدود معنى المادة ٤٩، "للدول غير الدولة المضورة" أن تطلب من الدولة المسئولة الكف عن الفعل غير المشروع وتقديم تأكيدات بعدم التكرار، حيثما تكون "الدولة المضورة" قد تنازلت تنازلاً صحيحاً عن تقديم مطالبة بهذا الشأن عملاً بالمادة ٤٦.

٢- وترى جمهورية كوريا أنه حيالما يقع إخلال بقاعدة قطعية، ينبغي للدول التي تكون لها مصلحة قانونية بأن تحافظ بالحق في المطالبة بالكف عن الفعل غير المشروع وتقديم تأكيدات بعدم تكراره، حتى إذا كانت الدولة المضورة قد تنازلت عن تقديم المطالبة بهذا الشأن. وفي هذه الحالة، يكون من الأنسب النص على أن الدولة المضورة لا يمكنها أن تنازل

سلوفاكيا

انظر التعليق على المادة ٤٣ أعلاه.

الصين

تسمح المادة ٤٩ لأي دولة غير الدولة المضورة بأن تتحجج بمسؤولية دولة أخرى، في حين أن المادة ٤٥ تسمح لهذه الدول باتخاذ تدابير مضادة باسم دولة مضرورة وبناء على طلبيها. ومن الواضح أن هذه الأحكام تضيف عناصر مشابهة لـ "الإجراءات الجماعية" أو "التدخل الجماعي" إلى نظام مسؤولية الدول، مما يوسع نطاق فئة الدول التي يحق لها أن تتخذ تدابير مضادة وينشئ ما يسمى بـ "التدابير المضادة الجماعية". ويتعارض ذلك مع المبدأ الأساسي الذي يحصر حق اتخاذ التدابير المضادة في الدول المضورة من جراء فعل غير مشروع دولياً. والأخطر من ذلك أن "التدابير المضادة" قد تصبح ذريعة أخرى تستند إليها سياسة القوة في العلاقات الدولية، إذ إن الدول القوية والدول التي تتسمى إلى كتل هي وحدتها القادرة على اتخاذ تدابير مضادة بحق الدول الأضعف منها. وفضلاً عن ذلك، تتناقض "التدابير المضادة الجماعية" مع مبدأ التنااسب الذي تنص عليه المادة ٥٢.

وتصبح التدابير المضادة نفسها أشد قسوة في حال شاركت في اتخاذها دول غير مضرورة، مما يسبب عواقب لا تُحمد تفوق بكثير الضرر الحاصل. وأخيراً، بما أن "التدابير المضادة الجماعية" تزيد من التعقيد في موضوع التدابير المضادة المتشعب، ونظراً لاعتراض العديد من الدول على هذه التدابير، فإن الصين نقترح حذف مشروع المادة ٤٩ و٥٤ بأكملهما من النص المنقح.

فرنسا^(١)

١ - رهنا بالفقرة ٢، يحق لأي دولة خلاف الدولة المضورة أن تتحجج بمسؤولية دولة أخرى إذا ارتكبت هذه الأخيرة فعلاً غير مشروع دولياً يشكل انتهاكاً جسيماً لالتزام واجب المجتمع الدولي للدول ككل وجوهري لحماية مصالحة الأساسي.

(أ) *إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً لمجموعة من الدول بما فيها تلك الدولة، وكان الفرعون منه هو حماية مصلحة جماعية؛*

(ب) *إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً للمجتمع الدولي بأكمله.*

(١) الفقرة ١: الجملة الاستهلاكية: تقترح فرنسا استخدام وصف الفعل غير المشروع دولياً الوارد في المادة ٤١ الحالية، على اعتبار أن المادة ٤١ يمكن حذفها، على غرار ما سبق اقتراحه.
(تابع في الصفحة التالية)

يمكن أن يعزى إلى تصرف الدولة المخلة من الخسارة التي تتكبدها الدولة التي لحق بهاضرر (حوالية ٢٠٠٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/507 Add.1-4 و A/٢٢٧، الفقرة ٢٢٧). ولتوسيع أن المادة ٤٨ لا تفرض مسؤولية تضامنية وتكافلية على الدول، تقترح الولايات المتحدة أن تعاد صياغة الفقرة ١ من المادة ٤٨ ليصبح نصها كالتالي: "عندما تكون عدة دول مسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً نفسه، لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية كل دولة إلا بالقدر الذي يعزى به الضرر على نحو صحيح إلى تصرف تلك الدولة".

الفقرة ١

جمهورية كوريا

ليس واضحاً ما إذا كانت الفقرة ١ من المادة ٤٨ تطبق أيضاً على الحالات التي ترتكب فيها عدة بلدان عدة أفعال غير مشروعة، يحدث كل فعل منها ضرر نفسه. فإن كانت المادة تطبق فعلاً على هذه الحالات، ينبغي تعديل عبارة "نفس الفعل غير المشروع دولياً" لتدل على هذا المعنى.

المادة ٤٩ - احتجاج الدول غير الدولة المضورة بمسؤولية دولة أخرى

الأرجنتين

ترحب الأرجنتين بالتمييز بين الدولة أو الدول المتضررة مباشرة بفعل غير مشروع دولياً والدول الأخرى التي قد تكون لها مصلحة في إيفاد الالتزام الذي وقع الإخلال به. وتحدد المادة ٤٩ حالات يمكن فيها لأي دولة غير الدولة المتضررة مباشرة أن تتحجج بالمسؤولية الدولية لدولة أخرى، فضلاً عن الشروط التي تحكم هذا الاحتجاج (لا سيما حق الدولة في أن تلتزم وقف الفعل غير المشروع، والحصول على ضمانات بعدم تكراره). وترى الأرجنتين أن هذا حل معقول.

جمهورية كوريا

انظر التعليق على المادتين ٤٣ و٤٦ أعلاه.

الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

إن المادة ٤٩ المثيرة للخلاف إلى حد ما والتي تنص على جواز احتجاج دولة أخرى غير الدولة المضورة بالمسؤولية مادة مقبولة بالنسبة إلى بلدان الشمال الأوروبي، بل وضرورية في سياق الأحكام المتعلقة بالإخلال الجسيم بالالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل.

كان الالتزام الذي وقع الإخلال به واجباً تجاه مجموعة من الدول أو تجاه المجتمع الدولي ككل. وفي حين يجوز "المجموعة من الدول" أن تكون أطرافاً في معاهدة متعددة الأطراف بشأن حقوق الإنسان أو البيئة، شريطة أن يكون من الممكن اعتبار ذلك بمثابة مصلحة جماعية، فمن الواضح أنه لا يرقى إلى مستوى الالتزامات الواجبة تجاه المجتمع الدولي ككل إلا القواعد الأممية وبعض أحكام القانون الدولي العربي وعدد قليل جداً من المعاهدات ذات الطابع العالمي تقريباً.

هولندا

١- أحاطت هولندا علماً أيضاً باللاحظة التي أوردها المقرر الخاص في الفقرة ١٢٧ من حولية ٢٠٠٠، الجلد الثاني (الجزء الثاني) حيث قال إنه ينبغي أن يدرج في هذه الفقرة شرط استثناء يشير إلى أنه يجوز أيضاً لكيانات بخلاف الدول الاحتجاج بالمسؤولية في الحالات التي تنطوي على إخلال بالالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل (التزام تجاه الكافة). واستشهد بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الذين يمكنهم اللجوء إلى إجراءات يخصهم بها القانون الدولي. وبالرغم من أن هناك شرط استثناء في الفقرة ٢ من المادة ٣٤، فإن هذا البند ينطبق على الباب الثاني وحده. وينبغي إدراج شرط استثناء مماثل أيضاً في الباب الثاني مكرراً.

٢- وتؤيد هولندا التصورات الثلاثة للاحتجاج بمسؤولية الدول عن الإخلال **بالالتزام تجاه الكافة، والواردة في الفقرة ٣٥٢ من حولية ٢٠٠٠، الجلد الثاني (الجزء الثاني)**.

٣- ولاحظت هولندا أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٤٩ لا تتطابق بصيغتها الحالية إلا على الفصل الثاني من الباب الثاني ولا تشتمل التعويض عن الإخلالات الجسيمة.

٤- انظر أيضاً التعليق على المادتين ٤٣ و٤٦ أعلاه.

اليابان

١- من الجدير بالذكر أن قانون مسؤولية الدول هو أساساً القاعدة الثانوية التي تنظم العلاقة بين الدول التي ترتكب فعلاً غير مشروع والدول المضورة. وقد أصبحت هذه المشاريع الآن هي القانون الذي ينظم العلاقة بين الدول التي تأتي فعلاً غير مشروع والدول المضورة وغير الدول المضورة من الدول المتاثرة (المشار إليها فيما بعد "بالدول صاحبة المصلحة"). وبقبول وجود فئة "الدول صاحبة المصلحة"، فإن من المشكوك فيه أنه ينبغي تناول هذه الفئة في قانون مسؤولية الدول.

٢- الواقع أنه إذا تركت التدابير المضادة جانبًا يبدو أنه ليس بوسع الدول صاحبة المصلحة إلا أن تلتزم "الكاف" "تأكيدات وضمانات بعدم التكرار". والكف عن الفعل هو

٢- يجوز للدولة التي يحق لها أن تتحتج بمسؤولية دولة أخرى موجب الفقرة ١ أن تطلب من الدولة المسؤولة:

(أ) الكف عن الفعل غير المشروع دولياً وتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار طبقاً للمادة ٣٤ [٤٦، ٤١]؛

(ب) **الوفاء بالالتزام بالغير بحسب الفصل الثاني من الباب الثاني، لصالح الدولة المضورة أو المستفيد من الالتزام الذي أخل به.**

٣- تطبق شروط احتجاج الدولة المضورة بمسؤولية دولة أخرى موجب المواد ٤١ [٤٤ و ٤٥] و ٤٣ و ٤٦ على احتجاج الدولة التي يحق لها ذلك موجب الفقرة ١.

(تابع الحاشية ١) (فرنسا))
الفقرة ١(أ): يمكن أن يصبح هذا الحكم، على غرار ما سبق شرحه أعلاه، الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٤٣ (أو المادة ٤٠(ج) في النص الذي تقرره فرنسا).

الفقرة ٢(ب): دافعت فرنسا ماراً عن الفكرة القائلة بأن ما يميز الدولة المضورة عن الدول التي لها مصلحة قانونية هو القيام بواجب الجير. فالدولة التي ليس لها إلا مصلحة قانونية لا يجوز أن تطلب إلا الكف عن الانتهاك التي تقوم به دولة أخرى. ولا يجوز لها أن تطالب بغير الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً والذي لم يصبه مباشرةً كما أن لا مبرر لأن تخل محل الدولة المضورة في المطالبة بالجير الواجب لهذه الأخيرة. وخلافاً للدولة المضورة التي يجوز، من خلال الاحتجاج بمسؤولية الدولة المترتبة للفعل غير المشروع دولياً، أن تطلب بغير الضرر الذي لحقها، فإن الدولة ذات المصلحة القانونية، عندما تتعذر مسؤولية الدولة التي انتهكت الالتزام، لا يجوز لها أن تطالب إلا بالكف عن الفعل غير المشروع دولياً. وهذا السبب ترى فرنسا أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٤٩ (أو المادة ٤٦، الفقرة ٢(ب) في النص الذي تقرره فرنسا) يتعين حذفها. ولا ينبغي أن تستقي إلا الفقرة الفرعية (أ) التي تقر مبدأ جواز أن تقوم الدولة ذات المصلحة القانونية بالطالبة بالكف عن الفعل غير المشروع دولياً.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

لقد أبديت فيما سبق ملاحظات ذات طبيعة عامة على مفهوم الدولة "صاحب المصلحة" (انظر المادة ٤٣). والتعليقات التالية تتعلق بمسائل تفصيلية (انظر الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤٩ أدناه).

المسا

كان لمسألة الالتزامات تجاه الكافة دور مهم مدة طويلة في عمل اللجنة بشأن مسؤولية الدول من الناحية النظرية فضلاً عن الناحية العملية والسياسية، وليس ذلك بتاتاً بسبب أن هذا المبدأ تطور في السنوات القليلة الماضية بشكل لم يستطع معه أحد التنبؤ به. فقد قيد المقرر الخاص من مفهوم الالتزامات تجاه الكافة ليظل في مستوى واقعي وقابل للتطبيق. ولم يعد يشار إلى البلدان المحتجة بمسؤولية فيما يتعلق بتلك الالتزامات بوصفها "الدول المضورة" فحسب. فالمادة ٤٩ التي تتناول "الدول غير الدولة المضورة" تعطي لتلك الدول الحق في الاحتجاج بمسؤولية إذا

٢ - وإن مصطلح "يجوز ... أن تطلب" الوارد في الفقرة ٢ خطأً. فهو يوحى، مثلاً، بأنه لا يجوز لبعض الأطراف في المعاهدات متعددة الأطراف التي ليس الغرض منها حماية مصلحة جماعية أن تطلب حتى أن يكف طرف آخر عن خرق المعاهدة.

الفقرة ٢

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

١ - يستدل من التعليقات التي أذليت في اللجنة السادسة على الفقرة ٢ بأن الفقرة ٢(ب) بالغة الغموض. وقد يبدو أنها تعطي الحق للدولة صاحبة المصلحة في المطالبة بالجبر ليقدم لها هي نفسها، مما يخدم مصلحة "الدولة المضروبة أو المستفيدين من الالتزام الذي أخل به". وقد تجني الدولة بعض أو كل الجبر العائد للدولة المضروبة أو "المستفيدين". وهذا شكل جديد من الإجراء في القانون الدولي. وإلا فإن الفقرة ٢(ب) يمكن أن تُرى بأنها تعطي الدولة صاحبة المصلحة الحق في المطالبة بأن تقوم الدولة المسؤولة بالجبر مباشرة لصالح الدولة المضروبة أو للمستفيدين من الالتزام. وليس من الواضح كيف يمكن أن تعمل الفقرة ٢(ب) من ناحية عملية.

٢ - وثمة صعوبة أخرى تتعلق بأهمية رغبات الدولة المضروبة. فإذا كانت هناك دولة مضروبة، فإن بإمكانها أن تقدم المطالبة بنفسها. فإن اختارت لا تقدم المطالبة، وجب اعتبار الموقف مشابهاً للتنازل بموجب المادة ٤٦، وكما تفقد بذلك الدولة المضروبة حق الاحتجاج بالمسؤولية في المطالبة، تزول إمكانية أن يقدم الغير مطالبة باسمها. ويمكن أن يجري في الشرح تناول الظروف الاستثنائية مثل غزو دولة ما وتدمير قدرة حكومتها على الاحتجاج بالمسؤولية أو غير ذلك من الأفعال باسم الدولة.

٣ - ويمكن قول الشيء نفسه فيما يتعلق برغبات المستفيدين من الالتزام؛ إلا أن هناك شاغلاً أعمق فيما يتعلق بذلك الحكم. فالحق المقترن في الاحتجاج بالمسؤولية "الصالح ... المستفيدين من الالتزام الذي أخل به" جديده. والمملكة المتحدة تتعاطف مع هدف كفالة وجود دول لها حق المطالبة في جميع حالات الضرر للمصالح المشتركة، مثل أعلى البحار ومواردها والجو. وهناك، من ناحية أخرى، شواغل من حيث أن الصيغة الحالية قد تترتب عليها آثار غير مقصودة وغير مستحبة.

٤ - وفي سياق التزامات حقوق الإنسان في إطار الفقرة ١ من المادة ٤٩، مثلاً، تبدو الفقرة ٢(ب) من مشروع المادة ٤٩ بأنها تعطي جميع الدول الحق لا في مجرد الدعوة إلى الكف وإعطاء التأكيدات والضمادات بعدم التكرار، ولكن أيضاً في المطالبة بامتثال للالتزامات المتعلقة بالجبر "الصالح" مواطني الدولة المسؤولة أو المقيمين فيها المساعدة معاملتهم. وقد ينطوي ذلك على قرارات بترحيل أولئك المواطنين إلى بلدانهم، مما يسبب تدخلاً عميقاً في الشؤون الداخلية لدول أخرى. وذلك الحكم

عبارة أخرى إعادة تأكيد استمرار التقيد بالالتزام الأولي. ومن الطبيعي حقاً أن جميع الدول التي اتفقت على الالتزام الأولي ينبغي أن تتقيد بذلك الالتزام. ويمكن أن تتضح العلاقات بين الدولة التي أخلت بالالتزام والدولة التي تطلب تقديرها به في سياق العلاقة الواردة في القاعدة الأولية، وليس بالضرورة في سياق القاعدة الثانية.

٣ - ويمكن توسيع إدراج الأحكام المتعلقة بالدول صاحبة المصلحة بالهدف المتمثل في تعزيز وظيفة إعادة الشرعية عن طريق قانون مسؤولية الدول؛ إلا أنه ليس من المستصوب إعطاء سلطة مفرطة القوة لقانون مسؤولية الدول. فإن ذلك قد يخفي أهمية وظيفته الأساسية، وهي تحديد العلاقة بين الدول المضروبة والدولة المسؤولة.

٤ - انظر أيضاً التعليق على المادة ٤٣ أعلاه.

الفقرة ١

الأرجنتين

تنص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة على حق أي دولة غير الدولة المضروبة أن تتحجج بمسؤولية دولة أخرى إذا كان "الالتزام الذي خرق واجباً لجموعة من الدول بما فيها تلك الدولة، وكان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية". ونظراً إلى أن أي معاهدة متعددة الأطراف يمكن أن تحدد، بدرجات أو بأخرى، "مصلحة جماعية"، فإن الأرجنتين تعتقد بأنه سيكون من المفيد للجنة أن تقدم توضيحات إضافية فيما يتعلق بهذا المفهوم من أجل تيسير تفسير المادة وتطبيقاتها العملية.

جمهورية كوريا

انظر التعليق على الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٤٣ أعلاه.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

١ - ليس واضحاً ما تعنيه عبارة "حماية مصلحة جماعية" في الفقرة ١(أ). ويفترض أن القصد منها هو إنشاء فئة فرعية لمعاهدات متعددة الأطراف؛ ييد أن من غير الواضح ما هو المعيار لذلك وكيف يجب أن يطبق. وليس من الضروري ولا من المستصوب إنشاء مثل هذه الفئة الفرعية من المعاهدات متعددة الأطراف. ويجب حذف عبارة "وكان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية" وبذا يتنسى لكافة الأطراف في المعاهدات المتعددة الأطراف وسائر الالتزامات متعددة الأطراف أن يكون لها مركز "الدولة صاحبة المصلحة"، علماً بأنه إن لم يكن هناك ضرر فلن يكون للدولة، بطبعها الحال، حق في كامل مجموعة سبل الانتصاف المتاحة للدولة المضروبة.

للسابب المعتبر عنها أعلاه فيما يتعلق بالمادة ٣٠(ب)، بأن حكم "التأكيدات والضمادات بعدم التكرار" الوارد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٤٩ يجب أن يجذف كذلك.

الفقرة ٣

جمهورية كوريا

يمكن أن تصبح هذه الفقرة أكثر استقامة إذ ما أدخلت عبارة "، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال" بين عباري "موجب المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٦" و "على احتجاج الدولة التي يتحقق لها ذلك" ، حيث أنه قد يلزم بعض التعديل لعملية تطبيق المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ على الاحتجاج بالمسؤولية من قبل دول أخرى غير الدولة المضورة.

النمسا

نظراً لانعدام الالتزام بالتعاون في سياق المادة ٤٩، يمكن تصور أن تقدم مختلف البلدان طلبات متنوعة، بل ومتناقضية، أو أن تطلب في حالة طلبات التعويض الحصول على تعويضات ذات مستويات مالية شديدة الاختلاف. ويجب التساؤل بشأن الكيفية التي ستتعامل بها الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع مثل هذه الحالة وما هي آثار الامتنال لأحد هذه الطلبات وليس للأخر. وإذا كان من المعتذر حل هذه المشكلة بطريقة واضحة، ينبغي على الأقل تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٤٩ لتشمل كذلك حكماً بشأن التعاون يكون مماثلاً للحكم الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٥٤. بل سيكون من الأفضل توخي الالتزام بالتفاوض على طلب مشترك تقدمه جميع الدول المهمة بعمارة حقوقها. موجب الفقرة ٣ من المادة ٤٩.

الفصل الثاني - التدابير المضادة

الأرجنتين

١- ذكرت الأرجنتين في عام ١٩٩٨ أنه "لا ينبغي تبني التدابير المضادة بوصفها حقاً يحظى في العتاد بحماية النظام القانوني الدولي" ، بل مجرد فعل يتغاضى عنه قانون الدول "المعاصر" في حالات استثنائية^(١). وفي هذا الصدد، فإن معالجة الموضوع في الفصل الثاني من الباب الثاني مكرراً، يضع حدوداً وشروطًا لهذا المفهوم مقبولة مبدئياً ما دامت توضح الطابع الاستثنائي للتدبیر المضادة، وتحدد الشروط الإجرائية والموضوعية المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة.

(١) حولية ١٩٩٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة Add.1، A/CN.4/488، و-٣.

يتجاوز ما يسمح به القانون الدولي العربي. وهو يتجاوز أيضاً هو ضروري لضمان حقوق الإنسان؛ ولهذا السبب فإن الكف عن الفعل غير المشروع خطوة حاسمة. وهناك خطورة كبيرة من أن يزعزع هذا الحكم الأطر القائمة لإعمال التزامات حقوق الإنسان، الأمر الذي يتبع عنه أن تصبح الدول أقل استعداداً لوضع صكوك تتضمن القواعد الأولية لقانون حقوق الإنسان. وتتجاوز الفقرة ٢(ب) ما هو مسموح به في القانون الدولي بوضعه الحالي، ولا ضرورة لها. ويؤمل أن تعيد اللجنة النظر في الفقرة ٢(ب) من مشروع المادة ٤٩ ، بغية حذفها أو على الأقل تضييق نطاقها.

النمسا

١- يجوز للدول غير المضروبة أن تطلب الكف عن الفعل غير المشروع دولياً وتقديم تأكيدات وضمادات بعدم التكرار (انظر الفقرة ٢(أ) من المادة ٤٩). ومن الأمور التي لها أهمية خاصة أن المشروع يدرج حقاً جديداً يقضي بالطالة بالالتزام بواجب الجبر لصالح الدولة المضروبة أو المستفيد من الالتزام الذي أحل به (الفقرة ٢(ب) من المادة ٤٩). ويشير ذلك إلى ضحايا انتهاك حقوق الإنسان أو انتهاك البيئة. وفي حين أنه في حالة البيئة قد يتعلق ذلك برعايا الدولة المحتاجة بالمسؤولية، فإن الحالة الأولى - ضحايا انتهاك حقوق الإنسان - تتعلق أساساً برعايا الدول الأخرى، وعلى الأخص برعايا الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع.

٢- وهذا المفهوم مثير جداً للاهتمام ويستحق المتابعة، ولكنه ربما لم يستوف حقه من البحث. وفي معظم حالات انتهاك حقوق الإنسان، تصرف الدول لصالح الضحايا الذين هم رعايا الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع. وسيكون لكل دولة طرف في معاهدة حقوق الإنسان المتعددة الأطراف الحق في الاحتجاج بهذا الحق، بحيث يمكن أن يكون هناك عدد كبير من المطالبين. وفي هذه الحالة، لا ينص المشروع على وجوب التعاون فيما بين الدول المحتاجة بالمسؤولية، نظراً لأن الفقرة ٣ من المادة ٥٤ وما تتضمنه من واجب التعاون - الضعف نسبياً - لا تتطبق إلا على التدابير المضادة. ويجب أن يظل في الحسبان أن مشكلة الحق المخول للبلدان عديدة في الاحتجاج بمسؤولية الدول فيما يتعلق بفعل وحيد غير مشروع تثير من المشاكل أكثر من تلك التي تحملها مشاريع المواد. ولذلك يلزم إعمال المزيد من الفكر والأخذ بنظام أكثر دقة.

الولايات المتحدة الأمريكية

تلاحظ الولايات المتحدة أنه بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٤٩ يجوز للدول غير الدولة المضروبة أن تطلب من الدولة المسئولة تأكيدات وضمادات بعدم التكرار بالإضافة إلى الكف عن الفعل غير المشروع دولياً. وتعتقد الولايات المتحدة،

التدابير المضادة من الباب الثاني، نظراً لعدم وجود أي علاقة تربط بينه وبين مضمون أو أشكال المسؤولية الدولية للدول.

٢- وقد رسمت محكمة العدل الدولي اتخاذ التدابير المضادة كجزء من القانون الدولي في قضية مشروع غابات تشيكوفو - ناغيماروس^(١). فقد وضعت المحكمة الشروط التي قد يفرض فيها اتخاذ التدابير المضادة. وحسب حكم محكمة العدل الدولية، لا يجب، قبل كل شيء، اتخاذ التدابير المضادة إلا كرد على فعل غير مشروع دولياً سبق أن ارتكبته دولة أخرى ويجب توجيه هذه التدابير ضد تلك الدولة^(٢). ويجب أن يكون المهدف من التدابير المضادة حتى الدولة المترتبة للفعل غير المشروع على التدابير بالتزاماتها. وهذه المبادئ التي نصت عليها محكمة العدل الدولية واردة بصورة صحيحة في المادة ٥٠. وعلى غرار ذلك، جاء مبدأ المناسب الذي رسمته محكمة العدل الدولية بمسداً في المادة ٥٢ ("يجب أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع الضرر المتسبب")، رغم أن المحكمة تشير إلى آثار التدابير المضادة^(٣)، وذلك أدق من حيث الصياغة.

Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), (١) Judgment, I.C.J. Reports 1997, p. 7

Ibid., p. 52 (٢)

Ibid., p. 56 (٣)

الصين

ترى الصين أن التدابير المضادة يمكن أن تُشكل، في سياق احترام القانون الدولي والمبادئ الأساسية للعلاقات الدولية، وسيلة مشروعة تلجم إلية دولة ماضورة من فعل غير مشروع دولياً لغير الضرر وحماية مصالحها. غير أنه نظراً لما حصل في الماضي من إساءة استخدام التدابير المضادة أو لإمكانية إساءة استخدامها في المستقبل، يجب أن يكون التسلیم بحق دولة ماضورة في اتخاذ تدابير مضادة مصحوباً بالقيود الملائمة المفروضة على استخدام هذه التدابير بغض إقامة توازن بين التسلیم بمشروعية التدابير المضادة وضرورة الحفاظ دون إساءة استخدامها. ولاحظت الصين التحسن الذي طرأ في هذا الخصوص على الأحكام ذات الصلة في النص المنقح. فقد أضيف إلى هذا النص مثلاً عدد من الشروط المقيدة التي تحدد بوضوح أغراض استخدام الإجراءات المضادة وتضع قيوداً على هذا الاستخدام. وعلاوة على ذلك، حُذفت عبارة "تدابير حماية مؤقتة". وترحب الصين بهذه التحسينات، ولكن النص المتعلق بالتدابير المضادة لا يزال بحاجة إلى مزيد من التفصيح والتحسين. ويتعين بشكل خاص مواصلة النظر في جدوى المادة ٤٥ بشأن "التدابير المضادة الجماعية" التي أضيفت حديثاً والمادة ٤٩ ذات الصلة.

- وفيما يتعلق بالوضع المنطقي للقواعد المتعلقة بهذا الموضوع، ذهب البعض إلى حد اقتراح استثناء مسألة التدابير المضادة. وفي حين أنه من الوجهة النظرية البحتة قد يكون لعدم إدراج هذه المسألة شيء من القيمة، فلا شك أن التدابير المضادة تمثل في الحالة الراهنة للقانون الدولي إحدى وسائل إعمال المسؤولية الدولية. وعلى هذا الأساس، ترى الأرجنتين أنه سيكون من المفيد إدراج قواعد محددة في مشروع الماد، على نحو الوارد في الفصل الثاني من الباب الثاني مكرراً، للتقليل من إمكانية التعسف في استعمال التدابير المضادة إلى الحد الأدنى.

إسبانيا

١- ترى إسبانيا، فيما يتعلق بالفصل الثاني من الباب الثاني مكرراً، أنه ينبغي السعي بصفة عامة، بشأن قواعد التدابير المضادة - وهو موضوع ينبغي التطرق إليه دون شك في مشروع المواد - إلى تحقيق التوازن بين حقوق ومصالح كل من الدولة المضورة والدولة المسؤولة. فمن شأن وضع قواعد مفرطة الصرامة فيما يتعلق بشروط وحدود تطبيق التدابير المضادة أن يكون لصالح الدولة المسؤولة عن الإخلال، كما قد يؤدي وضع قواعد متساهلة أكثر من اللازم إلى فتح الباب أمام إمكانية الإساءة. وتويد إسبانيا إدراج هذا الموضوع في سياق "إعمال مسؤولية الدول" وليس في إطار الفصل المتعلق بالظروف النافية لعدم المشروعية، مما يؤكد أن السبب الوحيد لاتخاذ تدابير مضادة يكمن في حمل الدول على الوفاء بالتزاماتها الدولية.

٢- ويعود نظام التدابير المضادة المعتمد في المشروع تقريباً على النحو الواجب رغم غياب قاعدة خاصة تتناول التأثير المترتبة على اتخاذ تدابير مضادة ضد الدولة المسؤولة عن الإخلال بالنسبة للدول الثالثة.

بولندا

١- ترحب بولندا بإدراج الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة في مشروع المواد. إلا أنها تود أن نقترح تعديلين طفيفين.

٢- انظر أيضاً التعليق على المادتين ٥٣ و ٥٤ أدناه.

الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

لا يتضمن الفصل الثاني المتعلق بالتدابير المضادة كل العناصر الأساسية لتنظيم هذه المسألة بالغة الحساسية ويرد في السياق المناسب المتعلق بإعمال مسؤولية الدول بدل وروده في الفصل المتعلق بالظروف النافية لعدم المشروعية.

سلوفاكيا

١- ترى سلوفاكيا أن الباب الثاني مكرراً مكان مناسب لإدراج موضوع اتخاذ التدابير المضادة. وتوافق على نقل موضوع

المواد هذه المهمة غير مرضية. ولدى المملكة المتحدة شواغل إزاء عدة نواح في هذه الأحكام، بما في ذلك دور الدولة المضروبة في تقرير ما إذا كانت التدابير المضادة تتحذّل أو لا تتحذّل "نيابة عنها". وبعض المسائل الأخرى (انظر المواد ٢٥ و ٥١ و ٥٣ والفقرة ٢ من المادة ٥٤).^{٥٤}

هولندا

يتضح من البيانات المدلّة بما في اللجنة السادسة أن عدداً من الأعضاء مجلس الأمن، ولا سيما الدائمون منهم، يساورهم القلق لأنّ النّظام القانوني للتدابير المضادة المقترنة في الوقت الحاضر (كوسيلة لحمل الدولة المسؤولة على احترام القواعد الثنائيّة الواردة في مشروع الماد) محكوم بقيود بالغة الشدة. ويدعى هؤلاء الأعضاء أنّ مشاريع المواد تختلف بشأن هذه النقطة بما ينص عليه القانون الدولي العربي الساري حالياً في هذا المجال. وترى هولندا أنّ التدابير المضادة هي أدلة مفيضة لإنفاذ الأحكام المتعلقة بمسؤولية الدول. بيد أنها ترى أنه لا بدّ لهذه التدابير من أن تكون مشفوعة بضمادات مناسبة. وترى هولندا أنّ المشاريع تحكمت في مجملها من إيجاد التوازن المطلوب بين استخدام هذه الأدلة وتوفير الضمادات الالزمة للحقوق دون سوء استخدامها. وتناقش هذه المسألة بمزيد من التفصيل في المواد، الواحدة تلو الأخرى (انظر المواد ٥٠ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤).^{٥٤}

الولايات المتحدة الأمريكية

١- لا تزال الولايات المتحدة تعتقد بأنّ القيود المدرجة في المواد من ٥٠ إلى ٥٥ والمفروضة على استخدام التدابير المضادة لا تعكس القانون الدولي العربي أو ممارسة الدول، ويمكن أن تقوض جهود الدول لتسوية المنازعات بالطرق السلمية. ولذا فالولايات المتحدة تعتقد بوجوب حذف هذه المواد. بيد أن الولايات المتحدة تعتقد، إذا قررت اللجنة مع ذلك استبعادها، بأن تجري، على الأقل، التّنقيحات التالية: (أ) حذف المادة ٥١ التي تدرج خمسة التّرامات لا تخضع للتدابير المضادة، لأنّ هذه المادة غير ضرورية بالنظر إلى القيود التي سبق أن فرضها ميثاق الأمم المتحدة على الدول وأنّ المادة يمكنها كثيرة من الغموض؛ (ب) إعادة صياغة المادة ٥٢ المتعلقة بالتناسب بحيث تحيط غرض الحض، وهو غرض مهم، في التدابير المضادة؛ (ج) تنويع المادة ٥٣ التي تدرج فيها الشروط التي تحكم لجوء الدولة إلى اتخاذ التدابير المضادة وذلك إما^١ بحذف شرط تعليق التدابير المضادة أو توضيح أنّ لا ضرورة لتعليق التدابير المضادة "الموقنة والعاجلة" عند عرض التّراع على محكمة وإما^٢ أن يعبر فيها عن أن للدولة، بمقتضى القانون الدولي العربي، أن تتحذّل تدابير مضادة قبل وأثناء المفاوضات مع الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع.

^١- انظر أيضاً التعليق على المادة ٢٣ أعلاه.

المكسيك

١- رغم معارضة العديد من الدول، ارتأت اللجنة أن تدرج في المشروع مفهوم التدابير المضادة وإضفاء اعتراف دولي عام عليه. وتعرب المكسيك عنأسفها إزاء ذلك القرار. فرغم إمكانية وجود سوابق في القانون الدولي تحوّل اللجوء إلى التدابير المضادة، فإنّ تطبيقها يخضع من الناحية العملية لمعايير خاصة جداً تعتمد على نوعية الالتزام الذي أُخل به. وإنّ محاولة اللجنة تنظيمها بطريقة عامة وتحويل تطبيقها على أي فعل غير مشروع دولياً، يحمل في طياته إضفاء الطابع العادي عليها في القوانين الدوليّة مما يفتح المجال أمام إساءة استعمالها وقد يفضي إلى تفاقم ما يقع من صراعات.

٢- وتزداد الحالة تعقيداً في غياب آليات تسوية المنازعات، والطابع الانفرادي الذي تنسّم به التدابير المضادة، والعديد من العلاقات المتداخلة فيما بين مشاريع المواد والتي تحوّل، على سبيل المثال، لدول أخرى غير الدولة المضروبة تطبيق التدابير المضادة. فالنتيجة قد تكون خطيرة للغاية لا سيما بالنسبة للدول الأكثر ضعفاً.

٣- ولا تغفل المكسيك ما تبذله اللجنة من جهود لتحقيق أقصى تنظيم ممكن لمسألة اللجوء إلى التدابير المضادة. فقد تمت صياغة المواد من ٥٠ إلى ٥٥ من المشروع بوضوح أكبر، بحيث أبرزت المدّف من تطبيق هذه التدابير والضوابط المفروضة عليه، وقللت من إمكانية استخدامها بعرض إنزال العقاب. ومع ذلك، ما زالت هناك صعوبات يجب على اللجنة مراعاتها لخفض مخاطر إدراج التدابير المضادة داخل مشروع المواد.

٤- وترى المكسيك أن اختيار اللجنة الإبقاء على التدابير المضادة في المشروع، يستلزم إجراء التعديلات التالية (انظر التعليقات على المواد ٥٠ و ٥١ و ٥٤).

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

١- إنّ الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة شاذة في مشروع المواد على نحو يلفت النظر. فهي وحدتها من بين الظروف النافية لعدم المشروعية المدرجة في الفصل الخامس من الباب الأول تنفرد بالتفصيل المطول في الفصل الثاني من الباب الثاني مكرراً. وليس ثمة من سبب وجيه لأنّ تعامل التدابير المضادة على هذا النحو، بينما لا تعامل كذلك أحكام الدفاع عن النفس والقوّة القاهرة والضرورة.

٢- ومن الواضح أنّ هناك ضرورة إلى الإشارة بصفة عامة إلى الحق في اتخاذ تدابير مضادة، ويمكن في هذا الصدد الإشارة إلى القيود الالزمة لحماية الدول من إمكانية إساءة استخدام الحق في اتخاذ تدابير مضادة. إلا أنّ الطريقة التي تعامل فيها مشاريع

الوحيد من فرض أي تدبير مضاد هو حمل الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع على الامتنال للتزاماتها الدولية؛ وبعبارة أخرى فإنها تحظر الإجراءات الجزائية. غير أنه من المهم وضع ضمانات قوية لاتقاء إمكانية إساءة استعمال التدابير المضادة. ويجب ألا يغيب عن البال أن هذه المؤسسة القانونية هي في صالح الدول القوية التي توفر لها وحدها في معظم الأحوال وسائل استخدام التدابير المضادة لحماية مصالحها.

سلوفاكيا

انظر التعليق على الفصل الثاني من الباب الثاني مكررًا أعلاه.

المكسيك

١- ترمي الصياغة المستخدمة في المادة ٥٠ إلى إبراز أن التدابير المضادة ذات سمة استثنائية وأن هدفها الوحيد هو حمل الدولة المسئولة على الوفاء بالتزاماتها. وترى المكسيك أن النص غير مؤكّد بشكل يكفي لتحقيق هذا المدف. ونظراً لمرور الاشتراطات المدرجة في المادة ٥٣، يمكن الاستنتاج أن بالإمكان فرض تدبير مضاد على الدولة المسئولة بعد توجيه إشعار مسبق إليها، دون أن توجد بالضرورة عناصر موضوعية تكفل قيام مدعى استعداد الدولة للوفاء بالتزاماتها أو تطبيق آلية ما لتسوية المنازعات سلمياً.

٢- ومن ثم يقترح تشديد صياغة الفقرة ١ من المادة ٥٠ لتشير صراحة إلى أن:

"التدابير المضادة تشكل إجراءً استثنائياً. ولا يجوز للدولة مضمورة اتخاذها ضد دولة تكون مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً إلا من أجل حمل هذه الدولة على الامتنال للتزاماتها بموجب الباب الثاني. وتحظر الدولة المضورة، في كل حالة من الحالات، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بما اُتُخذ من تدابير مضادة".

هولندا

١- ردًا على الفقرة ٢٩٥ من حولية ٢٠٠٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، التي تشير إلى أن المقرر الخاص ميز بين تعليق التزام من الالتزامات وتعليق أدائه، تود هولندا أن تشير إلى أن محكمة العدل الدولية رفضت في قضية غابيشيشيكوفو - ناغيماروس^(١) التي أجرتها هنغاريا بين "تعليق تطبيق المعاهدة" (أي التزام مترب على المعاهدة) و "تعليق الأنشطة" (أي أداء الالتزام).

٢- وتويد هولندا الرأي العربي عنه في الفقرة ٣٠٢ من حولية ٢٠٠٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ومفاده أن أي تدابير مضادة يجب ألا تطال من حقوق الأطراف الثالثة، وهي تقتصر أن ينعكس هذا الرأي في مشاريع المواد.

اليابان

١- تنطوي الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة فعلاً على أكبر قدر من الأهمية في المنازعات الدولية المتصلة بمسؤولية الدول. وهي تنطوي أيضاً بالضرورة على خطر إساءة استخدامها. لذا، فإن الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة تحتاج إلى أكبر قدر من التأنى والدقة في دراستها.

٢- وتشك اليابان فيما إذا كانت التدابير المضادة تدرج تحت قانون مسؤولية الدول. فهناك عامل مشترك بين التدابير المضادة والدفاع عن النفس؛ إذ يسبّهما وقوع فعل غير مشروع دولياً وكلاهما موجه نحو الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع وحدها. فعلى عكس الجير، لا يكون التدبير المضاد نتيجة قانونية منطقية تلقائية من نتائج مسؤولية الدول. إذ إن الدولة التي أضررت تتتخذ التدابير المضادة كأفعال معتمدة. وليس ثمة حكم بشأن الدفاع عن النفس في الباب الثاني مكررًا لأن مضمون وشروط اللجوء إلى الدفاع عن النفس تحددهما ذات القاعدة الأولية المتعلقة بالدفاع عن النفس وهما خارج نطاق مسؤولية الدول. وبصدق الشيء نفسه على التدابير المضادة. فمضمون وشروط اتخاذ تدابير مضادة هو أمر يدخل في نطاق القاعدة الأولية وهو خارج نطاق هذا المشروع. وتشارك اليابان تماماً في القلق الذي أعرب عنه عدد قليل من الدول داخل اللجنة السادسة بشأن المخاطرة بإساءة استخدام التدابير المضادة وترى أنها بحاجة إلى تقييد محمد جوهرى وإجرائي. ييد أنه في ظل عالم لا توجد فيه حكومة عليا مركزية تحكم الدول، فإن الدول مخولة حق حماية مصالحها بذاتها، كما أن اتخاذ تدابير مضادة أمر جائز عقديًا القانون الدولي. وليس من الضروري أو الملائم إدراج التدابير المضادة في الفرع المتعلق بالاحتجاج بمسؤولية الدول في الباب الثاني مكررًا. وفيما يتعلق بإجراء حوار بشأن مدى ضرورة الفصل الثاني من الباب الثاني مكررًا، على نحو ما اتضح في اللجنة السادسة، فقد يكون من الملائم حذف الفصل الثاني بكماله على أن يكفى بأن تدرج في المادة ٢٣ العناصر التي تتحقق بشأنها توافق آراء فيما بين الدول.

٣- ولكن إذا أُتيَ على الفصل الثاني في الباب الثاني مكررًا، تود اليابان إبداء بعض النقاط.

٤- انظر التعليقات على الفقرة ١ من المادة ٥٠ والمادتين ٥٢ و ٥٣ والفقرة ١ من المادة ٤، أدناه

المادة ٥٠ - موضوع التدابير المضادة وحدودها

الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

تشعر بلدان الشمال الأوروبي بالرضا حيال الفقرة الاستهلالية (الفقرة ١ من المادة ٥٠) التي تنص على أن الغرض

Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia),
(١) Judgment, I.C.J. Reports 1997, p. 7

الفقرة ١

بولندا

ليس من الواضح تماماً ما إذا كان بوسع الدولة المضروبة، على ضوء الفقرة ٢ من المادة ٥١ والفقرة ٣ من المادة ٥٣، أن تلجم إلى التدابير المضادة دون أن تستفيد جميع تدابير التسوية السلمية للمنازعات. وتقترح بولندا إمكانية استخدام التدابير المضادة بعد الرجوع إلى التدابير السارية وفقاً لكل قواعد القانون الدولي ذات الصلة السارية بين الدول المعنية (وليس فقط إلى المفاوضات الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٥٣).

المكسيك

انظر التعليق على المادة ٤٥ أدناه.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

يحظر مشروع المادة ٥١ اتخاذ تدابير مضادة تنطوي على انتقام من التزامات مدرجة في فئات معينة، بعضها عام، وبعضها الآخر (وخاصة الفقرة ١(ه)) على قدر من التحديد بحيث تبدو القائمة شاملة. ومن الأفضل إيراد صيغة عامة بسيطة تصف نوع الالتزامات التي لا يجوز أن تنتقص التدابير المضادة منها. وهذا من شأنه أن يقي الإمكانيات مفتوحة لتطویر مضمون الفئة عن طريق ممارسة الدول. ويمكن أن يتضمن الشرح بصورة مفيدة، أمثلة كالالتزامات المتعلقة بالتهديد باستعمال القوة أو استعمالها وحقوق الإنسان الأساسية.

الولايات المتحدة الأمريكية

تتضمن الفقرة ١ من المادة ٥١ قائمة بخمسة التزامات غير خاضعة للتدابير المضادة. وهذه المادة ليست ضرورية. أولاً، سبق أن وضع ميثاق الأمم المتحدة قيوداً غالبة على سلوك الدول. ثانياً، إن الفقرة ١ من المادة ٥١ بإعفائاتها بعض التدابير من التدابير المضادة إنما توحى بأن هناك تمييزاً بين مختلف فئات الالتزامات، بينما لا يعكس القانون الدولي العربي أي تمييز من هذا القبيل. ثالثاً، إن المواد المتبقية المتعلقة بالتدابير المضادة تفرض بالفعل قيوداً على استخدام التدابير المضادة. ولن يكون سوياً أن تمنع دولة من استخدام التدابير المضادة تمشياً مع سائر المعايير التي تنص عليها هذه المواد، رداً على إخلال ارتكبته دولة أخرى، وخاصة إذا انطوى الإخلال على عواقب أحاطر مما ينطوي عليه التدابير المضاد المقترن. وأخيراً، هناك احتمال بأن تعدد الفقرة ١ من المادة ٥١ تسوية المنازعات بدلاً من أن تيسرها. وليس هناك من تعريف مقبول للمصطلحات التي تستخدمها المادة، الأمر الذي يدعو إلى نشوء اختلافات وتوقعات متضاربة بين الدول. فمثلاً ليس هناك أي توافق في الآراء على ما يشكل "حقوق الإنسان الأساسية" والمفهوم الذي يمكن وراء العبارة يشار إليه

اليابان

بالنسبة للغرض من التدابير المضادة المدرجة في الفقرة ١ من المادة ٥٠، فإن التدابير المضادة تخذ عادة لتحقيق الامتثال للالتزام الأولي، وليس الالتزام بالجبر. ومن ثم، فإن الغرض من التدابير المضادة المحددة في الفقرة ١ من المادة ٥٠ لا يتلاءم حقاً مع ممارسات الدول. فعلى سبيل المثال، إذا قيدت دولة ما تجارة تمثل انتهاكاً لاتفاق تجاري ثانوي، فإن الدولة الأخرى ستطلب الكف عن ذلك. إلا أنها إذا لم تنجح في ذلك، وقررت اتخاذ تدابير مضادة، فهي لا تستهدف في أغلب الأحيان الحصول على تعويض عن الخسارة المتکدة في التجارة نتيجة للفعل غير المشروع، ولكن تستهدف تحقيق الامتثال للاتفاق.

المادة ٥١ - الالتزامات غير الخاضعة للتدابير المضادة

إسبانيا

ينبغي النظر إيجابياً إلى وضع قواعد خاصة بالالتزامات غير الخاضعة للتدابير المضادة والواردة في المادة ٥١. ومع ذلك تود إسبانيا أن تشير بخصوص الفقرتين الفرعتين (ب) و(ج) من المادة ٥١ اللتين اقتربتلهما بلخنة الصياغة إلى أن إسبانيا تعتبر أن "الحقوق الأساسية" والالتزامات ذات الطابع الإنساني المشار إليها في هاتين الفقرتين هي تلك الحقوق والالتزامات الرامية إلى حماية حياة الإنسان وسلامته الحسدية. وذلك وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وطبقاً للقواعد الواردة في عدد كبير من المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني التي تورد مجموعة من حقوق الإنسان التي ليس لأي من الدول الأطراف أن تنتقص منها في أي ظرف من الظروف. وترى إسبانيا أن هذه الأحكام ينبغي أن ترقى بالشرح الذي وضعته بلخنة القانون الدولي لهذا النص في عام ١٩٩٥^(١)، إذ أشارت في ذلك الحين إلى ضرورة أن تدرج في إطار هذا الحكم استثناءات ذات طابع إنساني ينبغي النص عليها لدى اعتماد تدابير ذات طابع اقتصادي. وتمثل هذه الاستثناءات في السماح بإمداد سكان الدولة التي تستهدفها التدابير المضادة بالمواد الغذائية والأدوية.

(١) حلية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٣٧-١٤٤.
الفقرات من (١٧) إلى (٢٤) من التعليق على المادة ١٤.

جمهورية كوريا

ليس من السهل فهم عبارة "الحقوق المعنية". فإذا كانت الحقوق المعنية تشمل حقوق الدولة المضورة، وحقوق الدول الأخرى التي قد تتضرر من الفعل غير المشروع، وحقوق الدولة المسئولة فينبغي الإشارة إلى ذلك بقدر أكبر من الوضوح في هذه المادة. وباعتبار أن اتخاذ التدابير المضادة يكون فقط ضد الدولة المسئولة، فإن استعمال عبارة "آثار الفعل غير المشروع دولياً على الدولة المضورة" يكون أفضل من عبارة "الحقوق المعنية".

الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

في المادة ٥٢ المتعلقة بالتناسب، تفضل بلدان الشمال الأوروبي صيغة النفي فيما يتعلق باتخاذ التدابير المضادة وذلك بالاستعاضة عن عبارة "متناسبة مع" بعبارة "لا تكون ... غير متناسبة مع" واستبقاء ما تبقى من الجملة الشرطية من ذلك الحكم.

سلوفاكيا

انظر التعليق على الفصل الثاني من الباب الثاني مكرراً أعلاه.

هولندا

تؤيد هولندا هذه المادة التي ترى أنها تعكس أحد الاستنتاجات التي خلصت إليها محكمة العدل الدولية في قضية غالتشيشيكوفو - ناغيماروس^(١).

Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), (١) Judgment, I.C.J. Reports 1997, p. 7

الولايات المتحدة الأمريكية

١- توافق الولايات المتحدة على أنه بموجب القانون الدولي العربي تطبق قاعدة التناسب على ممارسة التدابير المضادة، بيد أن القانون الدولي العربي يشمل أيضاً عنصر الحض في إطار قاعدة التناسب. وكما ورد في التعليقات عام ١٩٩٧ على نص القراءة الأولى، قد يتطلب التناسب، في ظروف معينة، أن تكون التدابير المضادة ذات صلة بالفعل الأول غير المشروع الذي ترتكبه الدولة المسئولة (حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/488 وAdd.1-3، الصفحة ١٩٣-١٩٢، الفقرات ١-٣). وبالمثل، قد يتطلب التناسب أيضاً أن تكون التدابير المضادة مصممة "بالقدر اللازم لحمل الدولة المترتبة للفعل غير المشروع على الوفاء بالالتزاماتها" (المرجع نفسه، الفقرة ٢). وقد تناول المقرر الخاص في تقريره الثالث مسألة ما إذا كان من المفيد إدخال "مفهوم الغرض" أو الحض في مادة التناسب (حولية ٢٠٠٠،

عادة بوصفه "حقوق الإنسان والحيريات الأساسية" وبالمثل فإن مضمون القواعد القطعية في مجالات عدا الإبادة الجماعية والرق والتعديب غير معروف تعريفاً جيداً أو مقبول. وعلاوة على ذلك، فمن شأن الفقرة ١ من المادة ٥١ أن تکبح قدرة الدول، من خلال التدابير المضادة، على حمل دولة ما بالطرق السلمية على إصلاح ما أخلت به من التزامات أساسية. وتوصي الولايات المتحدة بحذف هذه المادة.

الفقرة ١

جمهورية كوريا

يتضح من مشاريع المواد أن من غير الجائز للدول أن تتخذ تدابير مضادة غير قابلة بطبعتها لأن تعكس، أو تتضمن إخلالاً بالالتزامات التي تملّيه القواعد القطعية للقانون الدولي العام. ومع ذلك، وفي ضوء الأهمية المتزايدة للبيئة، تود جمهورية كوريا إدراج عبارة "الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية من الضرر الواسع النطاق والطويل الأجل والخطير" بين الفقرتين الفرعيتين (١) (د) و(١) (ه) بوصفها أحد الالتزامات غير الخاضعة للتدابير المضادة.

المادة ٥٢ – التناسب

إسبانيا

١- لهذا السبب نفسه (انظر المادة ٥٣)، يتعين على الطرف الذي يطبق القانون توضيح مفهوم "التناسب" الوارد في المادة ٥٢ في كل حالة على حدة. ولذلك ترى إسبانيا أنه يمكن إضافة معايير أخرى إلى المعيارين المذكورين في هذه القاعدة من أجل تقييم شرط التناسب - أي حسامنة الفعل غير المشروع والحقوق المعنية - ومنها على سبيل المثال الآثار المرتبطة على التدابير المضادة بالنسبة للدولة المسئولة عن الإخلال.

٢- وبصفة أخص، ترحب إسبانيا بأن تجذب، في الحكم الذي ينظم التدابير المضادة المحظورة، ما أشير إليه في مشروع عام ١٩٩٦، بأنه تدابير "الإكراه السياسي أو الاقتصادي البالغ الذي يرمي إلى تعريض السلام الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً للخطر"^(١). وبالمقابل، يجب حظر مثل هذه التدابير عندما ترمي إلى تعريض السلام الإقليمية للدولة للخطر ما يبرره، وهو الحظر الذي سبق أن تضمنه أيضاً مبدأ التناسب المنصوص عليه في المادة ٥٢، إذ إن تطبيق تدابير مضادة رامية إلى اقتطاع جزء من الدولة المسئولة عن الإخلال سيكون ولا شك غير مناسب بالمرة مع الضرر المتكبـد.

(١) حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المادة ٥٠ (ب)، ص ١٣٧.

وقف وصد هجوم مسلح، فإن هذا لا يعني أن يكون الإجراء متناسباً نوعاً ما مع المحروم. فمشروعيته لا يمكن أن تقتاس إلا بقدرته على تحقيق النتيجة المرجوة^(٤). ورغم أن تحليل القاضي شوبيل للتناسب قد جاء في سياق الدفاع الجماعي عن النفس، فإن منطقه يسري بالتساوي على التدابير المضادة.

٤- وتخشى الولايات المتحدة أن يفسر مصطلح "متناسب" على نحو غير صحيح بحيث يضيق معنى "التناسب". ومحجوب هذا الرأي، قد يتلزم أن يكون التدابير المضاد معاذلاً تماماً لفعل الإخلال الذي ترتكبه الدولة المسؤولة. ولا تعتقد الولايات المتحدة أن مثل هذا التفسير يتفق مع القانون والممارسة الدوليين. وتعتقد بأن قاعدة التناسب تسمح بأفعال تكون مصممة لحمل الدولة المترتكبة للفعل غير المشروع على الامتثال لالتزاماتها الدولية، ولذا فلا لزوم لأن يعادل التدابير المضاد تماماً فعل الإخلال. ولتفادي أي غموض، توصي الولايات المتحدة بأن يستعرض عن عبارة "متناسبة مع" في المادة ٥٢ بالعبارة التقليدية "بالتناسب مع".

٥- وتلاحظ الولايات المتحدة أيضاً أن عبارة "الحقوق المعنية" المأكولة من قضية غابتشيكوفو - ناغيماروس^(١). وفي تلك القضية، في القضية نفسها ولا في المادة ٥٢. وفي حين أن عبارة "الحقوق المعنية" تشير بصفة عامة إلى الحقوق المدعى بأنها انتهكت من قبل الأطراف في نزاع معين عرض على محكمة العدل الدولية في قضية غابتشيكوفو - ناغيماروس، فهي لا تستخدم للإشارة إلى حقوق هنغاريا أو سلوفاكيا وإنما هي تستخدم بوصفها جزءاً من تعريف المحكمة العام للتدابير المضادة. وتفهم الولايات المتحدة أن عبارة "الحقوق المعنية" تبقى على مفهوم أن القانون الدولي العربي يسلم بأنه قد تكون هناك في بعض الأحيان حاجة إلى قدر من الرد أكبر من الفعل غير المشروع المسبب له وذلك لحمل الدولة المترتكبة للفعل غير المشروع على الامتثال لالتزاماتها إذا كانت المبادئ التي ينطوي عليها الإخلال السالف تستدعي ذلك (حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الأول) (انظر الفقرة ١ أعلاه)، الفقرة ٣)؛ انظر أيضاً قضية اتفاق الخدمات الجوية^(٥).

٦- وبناءً على ذلك، فتبعاً للتغيرات التي تقتربها الولايات المتحدة يكون نص المادة ٥٢ كالتالي "يجب أن تكون التدابير المضادة بالتناسب مع الضرر المتکبد، على أن توضع في الاعتبار حسامية الفعل غير المشروع دولياً والحقوق المعنية وكذلك درجة الرد الازمة لحمل الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً على الامتثال لالتزاماتها".

Ibid., p. 368 (٤)

Case concerning the Air Service Agreement of 27 March 1946 between the United States of America and France, decision of 9 December 1978, UNRIAA, vol. XVIII (Sales No. E/F.80.V.7), pp. 417 and 443-444 (٥)

المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/507 Add.1-4، الفقرة ٣٤٦). ويخلص إلى القول إنه في حين يشترط بالفعل أن تكون التدابير المضادة "وجهة لحمل الدولة المترتكبة للفعل غير المشروع على الوفاء بالتزاماتها. محجوب القانون الدولي" (المرجع نفسه)، فإن هذا الشرط هو جانب من جوانب الضرورة (الذي صيغ في نص القراءة الأولى باعتباره مشروع المادة ٤٧ وفي القراءة الثانية باعتباره مشروع المادة ٥٠)، وليس من جوانب التناسب (المرجع نفسه). وترجو الولايات المتحدة أن تخالف ذلك. فشرط الضرورة يتعلق بالقرار الأول الخاص باللجوء إلى التدابير المضادة وذلك بسؤال ما إذا كانت التدابير المضادة ضرورية (حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ١٩٢، الفقرة ٧). وعلى تقدير ذلك، فإن ما إذا كانت التدابير المضادة التي تختارها الدولة المضورة "[ضرورية] لحمل الدولة المترتكبة للفعل غير المشروع على الوفاء بالتزاماتها" هو جانب من جوانب التناسب (المرجع نفسه). ولا تزال الولايات المتحدة تعتقد بأن جانب التناسب هذا يجب أن تتضمنه المادة ٥٢.

٢- وتدخل في المادة ٥٢، بصيغتها المقحة عبارات من القضية المتعلقة بمشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس^(١). وفي تلك القضية، لاحظت محكمة العدل الدولية أن "آثار التدابير المضادة يجب أن تكون متناسبة مع الضرر المتکبد، مع مراعاة الحقوق المعنية"^(٢). ويلاحظ المقرر الخاص في تقريره الثالث أنه ينبغي، استجابة للاقتراحات المقدمة من عدة حكومات "أن تتم صياغة شرط التناسب بدقة أكبر"، ويجب الاستعاضة عن صيغة النفي المضاعف الواردة في نص القراءة الأولى ("لا يجوز أن تكون ... غير متناسبة مع") بصيغة الإيجاب الواردة في قضية غابتشيكوفو - ناغيماروس (يجب أن تكون التدابير المضادة "متناسبة مع الضرر المتکبد") (حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول) (انظر أعلاه)).

٣- ولا يذكر تحليل محكمة العدل الدولية بوضوح ما يعنيه مصطلح "متناسب"، وبالمثل، لا تورد المادة ٥٢ تعريفاً لها. ويمكن الاطلاع على بحث مفيد لمصطلح "متناسب" في سياق قاعدة التناسب في الرأي المعارض للقاضي شوبيل في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها^(٣). ويلاحظ القاضي شوبيل (مستشهدًا بالقاضي آغو) أنه "في حالة التصرف المتخد لأغراض جزائية ... مما لا ريب فيه أن الإجراء الجزائي والفعل غير المشروع يجب أن يتناسب الواحد منهما مع الآخر، ولكن في حالة الإجراء المتخد لغرض محدد هو

Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), (١)

Judgment, I.C.J. Reports 1997, p. 7

Ibid., p. 56, para. 85 (٢)

Military and Paramilitary Activities in and against (٣)

Nicaragua (Nicaragua v. United States of America.), Merits, Judgment, .I.C.J. Reports 1986, p. 259

بآثار الإجراءات المترمة لتسوية المنازعات بشأن اتخاذ التدابير المضادة إلى مادة مستقلة تأتي مباشرة بعد المادة ٥٠ الاستهلاكية. وتعتقد بلدان الشمال الأوروبي اعتقاداً راسخاً بأنه لا مجال لاتخاذ تدابير مضادة، إذا كان ثمة نظام إلزامي لتسوية المنازعات. على أن تكون الاستثناءات الوحيدة في هذا الباب هي الحالات التي يعرقل فيها الطرف الآخر هذا الإجراء، أو عندما تكون التدابير المضادة مستعجلة وضرورية لحماية مصلحة ذلك الطرف ويكون التزاع غير معروض بعد على مؤسسة لها سلطة اتخاذ قرار يحمي تلك المصالح. واستناداً إلى هذا المنطق، قد تكون الفقرة ٢ من المادة ٥١ زائدة.

سلوفاكيا

تساور سلوفاكيا بعض الشكوك بشأن الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٥٣. فاقتراح حظر أو تعليق التدابير المضادة ما دامت المفاوضات جارية بحسن نية، سيضغط بشكل مفرط على دولة تتحتج باتخاذ تدابير مضادة؛ ولا ينبغي نسيان كون الدولة المحتجة باتخاذ التدابير المضادة "دولة مضروبة"، ومضروبة بفعل غير مشروع ارتكبته الدولة التي وجهت ضدها التدابير المضادة. وبالنظر إلى الطريقة التي تناولت بها محكمة العدل الدولية مسألة التدابير المضادة في قضية مشروع غابتشيسكيوفو - ناغيماروس^(١)، فإن الفقرة الفرعية ٥(ب) لا تتوافق مع القانون العرفي في ميدان التدابير المضادة.

^(١) Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), Judgment, I.C.J. Reports 1997, p. 7

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

١- يتعلق الشاغل الرئيسي بمشروع المادة ٥٣. فالشروط المدرجة في الفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٥(ب) من مشروع المادة ٥٣ لا تمثل القانون الدولي وهي مصوغة على نحو يجعل، في كثير من الحالات، أهداف الفصل الثاني من الباب الثاني مكرراً غير قابلة للتحقيق. ومشروع المادة ٥٣ معيب أساساً إلى درجة تجعل الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة، بصيغتها الحالية، غير مقبولة البتة.

٢- وفي حين أن من الضروري الاحتراس من إساءة استخدام حق اتخاذ التدابير المضادة، ينبغي أن يتم ذلك على نحو لا يعيق اتخاذ التدابير المضادة في الحالات التي يكون فيها مبرر لاتخاذها. فمثلاً من الواضح أن من غير المقبول تأجيل اتخاذ التدابير المضادة إزاء الإبادة الجماعية بينما ت تعرض الدولة "المضروبة" أو "صاحبة المصلحة" التفاوض (وهو عرض من شأن الدولة المركبة للفعل غير المشروع أن تقبله دون شك بسرور)، أو أن تقوم الدول بالتفاوض رغم استمرار القتل. وبالمثل، فإن واجب تأجيل التدابير المضادة كلما عرض نزاع على محكمة أو هيئة تحكيم (أو أي

اليابان

١- إذا كان تعريف المدف من التدابير المضادة بأنه حمل الدولة المسؤولية على الامتثال للتراخيص بمقتضى الباب الثاني (المادة ٥٠)، فينبغي السماح بالتدابير المضادة إلى الحد الضروري الذي يتحقق مثل هذا الالتزام. إن "التدابير المضادة [المتناسبة] مع الضرر المتrepid (المادة ٥٢)" قد لا تكون بالضرورة شديدة بالقدر الذي يتحقق الامتثال. فعلى سبيل المثال، لن يتسع للدولة الضعيفة اتخاذ تدابير مضادة فعالة ضد دولة قوية، إذ ليس من المرجح حمل الدولة القوية على الامتثال عن طريق التدابير المضادة التي تكون متناسبة مع الضرر عندما لا يكون هذا الضرر جسيماً بالنسبة للدولة القوية.

٢- وبإضافة إلى ذلك، فإن جوهر "الجسامنة" عدم مشروعية الفعل هو تذكير آخر بـ"الجناية الدولية". إذ إن "الجسامنة" لا علاقة لها بمدف تحقيق الامتثال.

المادة ٥٣ - الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة

إسبانيا

١- من وجهة النظر هذه، يحاول مشروع المادة ٥٣ الذي يضع الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة، حسماً هي محددة بالشكل الصحيح في المادة ٥٠، إلى تحقيق نوع من التوازن بين الدولة التي لحق ضرر بحقوقها والدولة المسؤولة عن الإخلال بالالتزام الدولي ولذا يجب أن يقيّم إيجابياً. ومن المؤكد أن حقوق الدولة المضروبة قد تمس عند وقائهما بالالتزام المتمثل في إخطار الدولة المسؤولة باتخاذ تدابير مضادة تجاهها وعرضها التفاوض معها على النحو المقصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٥٣، أو حل التزاع إذا اقتضى الأمر عن طريق آليات تسوية المنازعات المقصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٥٣. غير أنه يجوز للدولة المضروبة، تفادياً لوقوع ذلك، أن تتخذ "ما قد تراه ضرورياً من تدابير مضادة مؤقتة وعاجلة لحفظ حقوقها" (الفقرة ٣ من المادة ٥٣).

٢- ولا شك أن "التدابير المضادة المؤقتة والعاجلة" تشكل مفهوماً قانونياً غير محدد؛ غير أنه ليس بذلك أكثر من مفاهيم عديدة واردة في المشروع، وهي مشكلة لا يمكن حلها حالاً مرضياً إلا من خلال نظام لتسوية المنازعات.

الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

يميل هذا المشروع فيما يبدو إلى إقرار اللجوء إلى التدابير المضادة. وتود بلدان الشمال الأوروبي بصفة خاصة أن تعرب عن رغبتها في أن تنقل أحكام الفقرة ٥ من المادة ٥٣ المتعلقة

التخاذل تدابير مضادة أثناء المفاوضات (انظر قضية اتفاق الخدمات الجوية، ص ٤٤٤-٤٦٤^(١)). ولاحظت المحكمة في هذه القضية أنها "لا تعتقد أن من الممكن في ظل الحالة الراهنة للعلاقات الدولية وضع قاعدة تحظر استخدام التدابير المضادة أثناء المفاوضات". (المرجع نفسه، الصفحة ٤٤٥، الفقرة ٩١). وسبب قاعدة قضية اتفاق الخدمات الجوية واضح: فهو يمنع الدولة المختلة من التحكم في مدة وأثر الإخلال الذي ارتكبه بتركها لتقدير وقت وطول مدة إجراء "المفاوضات بحسن نية". وتعتقد الولايات المتحدة أن من اللازم أن تزحف اللجنة شرط التفاوض من الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ٥٣ بأكمله حتى تتفق مشاريع المواد مع القانون الدولي العربي.

(ب) التدابير المضادة المؤقتة والعاجلة

-٢ وضعت الفقرة ٣ من المادة ٥٣ استثناء للفقرتين ٢ و ٤ من المادة ٥٣ عندما أجازت للدولة المضورة "أن تتخذ ما قد تراه ضروريًا من تدابير مضادة مؤقتة وعاجلة للحفاظ على حقوقها". وتشي الولايات المتحدة على قرار اللجنة بالاستعاضة عن صيغة "نص القراءة الأولى التي كانت تشير إلى "تدابير المضادة المؤقتة" بالإشارة في الفقرة ٣ من المادة ٥٣ إلى "تدابير مضادة مؤقتة وعاجلة". ومع ذلك، فما زالت هناك عدة مشاكل تكتنف هذا الحكم. أنها لا يوجد في القانون الدولي العربي ما يؤيد قصر التدابير المضادة التي يجوز اتخاذها قبل المفاوضات وأثناءها على تلك التدابير المضادة التي ينطبق عليها وصف "مؤقتة وعاجلة". وترى الولايات المتحدة أن شرط التفاوض المنصوص عليه في الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ٥٣ يجب حذفه برمته، وإدراج الفقرة ٣ من المادة ٥٣ لا يبيّد تلك الاعتراضات.

-٣ ثالثاً، يبدو أن اتخاذ تدابير مضادة حتى وإن كانت "مؤقتة وعاجلة" سيطلب تعليقه. عقليًا الفقرة ٥(ب) من المادة ٥٣ "إذا عرض الزراع على محكمة أو هيئة قضائية محوّلة سلطة إصدار أحكام ملزمة للطرفين". وتؤمن الولايات المتحدة بإيماناً قوياً، كما يرد أدناه، بضرورة حذف الفقرة ٥(ب) من المادة ٥٣، أو، على الأقل، إعفاء الفقرة ٣ من المادة ٥٣ من التقييد بشرط التعليق الوارد في الفقرة ٥(ب) من المادة ٥٣ إذا أبقى عليها. فالغرض من الفقرة ٣ من المادة ٥٣ هو تمكين الدولة المضورة من الحفاظ على حقوقها أثناء المفاوضات الجارية مع الدولة المسؤولة. ولا تتنفي حاجة الدولة المضورة للحفاظ على حقوقها عندما تعرض الدولة المسؤولة الزراع على محكمة أو هيئة قضائية لها سلطة إصدار أحكام ملزمة للطرفين. وإن لم تتمكن الدولة التي ارتكبت الإخلال من أن تتحكم في مدة الضرر والآثار التي تحدثها من خلال الإخلال.

شكل آخر من عمليات تسوية المنازعات (عرضة لأخطر أنواع إساءة الاستخدام. فهو يثير عن قبول آليات تسوية المنازعات أو الرجوع إليها. وإن الشروط المدرجة في مشروع المادة ٥٣ القضائية بأن تقوم الدولة المسؤولة بنية حسنة باتباع إجراءات التفاوض وتسوية الزراع غير كافية كضمانات. فقد يتطلب إثبات سوء النية وقتاً طويلاً؛ ولن يكون صحيحاً الإصرار على تعليق التدابير المضادة بينما يقضى بذلك الوقت. والحكم الذي يخول الدولة المضورة اتخاذ تدابير مضادة مؤقتة وعاجلة لا يبيّد هذه الصعوبة، ذلك أن مثل هذه التدابير المضادة مقصورة على تلك الضرورية للحفاظ على الحقوق.

-٣ ولهذه الأسباب، هناك حاجة إلى الاستعاضة عن مشروع المادة ٥٣ بحكم يورد نقاط المبادئ الرئيسية المتعلقة بوجود وحدود حق اتخاذ التدابير المضادة، على مستوى من التفصيل يتمشى مع القدر المعطى، مثلاً، لمعالجة مسألة المضرة في مشروع المادة ٢٦.

النمسا

-١ في أي حال، يتعين إعادة صياغة المادة ٥٣ المتعلقة بشروط التدابير المضادة، إذ إنها لا تشير إلا إلى "الدولة المضورة"، بينما لا ينطبق واجب التعاون وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٥٤ إلا عندما تتخذ عدة دول "غير الدولة المضورة" تدابير مضادة. وبمعنى الضيق، لا تخضع الدولة الواحدة لواجب التفاوض بموجب المادة ٥٣ أو الفقرة ٣ من المادة ٥٤.

-٢ انظر أيضاً التعليق على الفقرة ٣ من المادة ٥٤ أعلاه.

هولندا

وجهت انتقادات في مختلف الأوساط إزاء منع الدولة المضورة من اتخاذ تدابير مضادة أو مواصلة العمل بتدابير مضادة أثناء التفاوض مع الدولة المسؤولة، إذ إن هذا المعنى لا يعبر عن ممارسة تبعها الدول. ولا يمكن لホولندا أن تويد هذه الانتقادات، وستعتبر حذف أو تعديل الفقرات من ٢ إلى ٦ من المادة ٥٣ خطوة إلى الوراء.

الولايات المتحدة الأمريكية

(أ) التفاوض

-١ تقضي الفقرة ٢ من المادة ٥٣ بأن ت تعرض الدولة المضورة على الدولة التي ارتكبت الإخلال أن تتفاوض معها قبل اتخاذ التدابير المضادة، وتشترط الفقرة ٤ من المادة ٥٣ عدم اتخاذ تدابير مضادة بينما تجري المفاوضات بنية حسنة. وتخالف هاتان المادتين العرف الدولي الذي يجيز للدولة المضورة أن تتخذ تدابير مضادة قبل السعي إلى التفاوض مع الدولة المسؤولة، ويجيز أيضًا

Case concerning the Air Service Agreement of 27 March 1946 between the United States of America and France, decision of 9 December 1978, UNRIAA, vol. XVIII (Sales No. E/F.80.V.7)

اليابان

لدى اليابان شواغل فيما يتعلق بالشروط الإجرائية لاتخاذ تدابير مضادة الواردة في المادة ٥٣، التي "تعرض" مقتضاهما الدول التي أضرت التفاوض مع الدول المسؤولة ولا يجوز لها اتخاذ تدابير مضادة ما دامت المفاوضات تجري بحسن نية. وحيث أن من المحمول أن تقبل الدول المسؤولة عرض التفاوض، فإنه يبدو من الصعب للغاية، في الواقع الأمر، اللجوء إلى التدابير المضادة. وبناء على ذلك، إذا احتاجت دولة ما إلى اتخاذ تدابير مضادة، يمكنها بيسر اللجوء إلى التدابير المؤقتة التي تتجنب التدابير المضادة الرسمية، الأمر الذي يجعل اتخاذ تدابير مضادة رسمية إجراءً لا معنى له. فمن ناحية، يتسم الشرط الإجرائي لاتخاذ التدابير المضادة بالتشدد البالغ، ولكن يبدو، من ناحية أخرى، أن هناك ثغرة ما. وهذه النقطة بحاجة للدراسة بعناية.

الفقرة ٣

الأرجنتين

تنص الفقرة ٢ على أن "تحظر الدولة المضورة الدولة المسؤولة بأي قرار باتخاذ تدابير مضادة وتعرض عليها التفاوض معها". بيد أن الفقرة ٣ تنص على أنه على الرغم من ذلك فإنه "يجوز للدولة المضورة أن تتخذ ما قد تراه ضرورياً من تدابير مضادة مؤقتة وعاجلة للحفاظ على حقوقها". ونظراً إلى أن هذه التدابير المضادة المؤقتة تخضع لطلبات إجرائية أقل مما تخضع إليه التدابير المضادة الأخرى فإن هناك خطراً في أنها ستستخدم كذرعية لتفادي هذه الشروط. ولذلك يكون من المستصوب للجنة أن تحاول تقييد الظروف التي تعطي الدولة الحق في اتخاذ تدابير مضادة مؤقتة، وأن تضع بوجه خاص نوعاً ما من المهل الزمنية غير موجود في الصياغة الحالية للمادة.

جمهورية كوريا

تشعر جمهورية كوريا بقلق إزاء احتمال إساءة استخدام التدابير المضادة المؤقتة والعاجلة. فمن غير الراجح أن تكون هناك ضرورة حقيقة بدرجة كبيرة بالنسبة للتدابير المضادة العاجلة. وفضلاً عن ذلك، فإن صياغة شروط هذه التدابير المضادة في هذه المادة جاءت على درجة من العمومية تتيح للدول أن ترکن إليها كلما رأت ذلك لازماً، مما يترك باب إساءة استخدامها مفتوحاً.

الفقرة ٤

فرنسا

انظر التعليق على الفقرة ٥ أدناه.

٤- وكون التدابير المضادة المؤقتة والعاجلة تبدو خاضعة لشرط التعليق الوارد في الفقرة ٥(ب) من المادة ٥٣، من الممكن جداً أن يكون ناشئاً عن خطأ في الصياغة. فنص القراءة الأولى يجيز في الفقرة ١ من المادة ٤٨ اتخاذ "تدابير حماية مؤقتة" للحفاظ على حقوق الدولة المضورة، لكن "تدابير الحماية المؤقتة" هذه ليست خاضعة لشرط التعليق الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٤٨ من نص القراءة الأولى، الذي كان قاصراً على تعليق "التدابير المضادة"، وليس "تدابير الحماية المؤقتة"، عند عرض الزراع ذي الصلة على المحكمة. ولما كانت عبارة "تدابير الحماية المؤقتة" قد استبعض عنها في نص القراءة الثانية بعبارة "تدابير مضادة مؤقتة وعاجلة"، فإن هذه التدابير المضادة باتت الآن فيما يبدو تخضع لسائر التدابير المضادة لشرط التعليق الوارد في الفقرة ٥(ب) من المادة ٥٣. وينبغي للجنة على الأقل أن تبين صراحة أن الفقرة ٣ من المادة ٥٣ غير مقيدة بالفقرة ٥(ب) من المادة ٥٣.

(ج) تعليق التدابير المضادة

٥- تقضي الفقرة ٥(ب) من المادة ٥٣ أنه بمجرد عرض الزراع على محكمة أو هيئة قضائية لها سلطة إصدار أحكام ملزمة، لا يجوز اتخاذ أية تدابير مضادة جديدة ويجب تعليق أية تدابير مضادة سبق أن اتخذت في غضون فترة معقولة. وتعتقد الولايات المتحدة أن هذا الحكم يجب حذفه حيث لا يوجد أساس لهذه القاعدة المطلقة. ولاحظت محكمة اتفاق الخدمات الجوية أنه بمجرد عرض الزراع على محكمة "الديها سبل كفيلة بتحقيق الأهداف الموسعة للتدابير المضادة"، يزول الحق في اتخاذ تدابير مضادة، و"يجوز" إلغاء "التدابير المضادة التي سبق أن اتخذت، ولكن فقط بالقدر الذي توفره المحكمة من "التدابير المؤقتة" المعادلة (انظر الحاشية ١ أعلاه، الصفحتان ٤٤٦-٤٤٥). وعلاوة على ذلك، فإن محكمة اتفاق الخدمات الجوية لاحظت أنه وإن كان من الممكن وضع تعريف ضيق لهدف ونطاق سلطة المحكمة في البت في تدابير الحماية المؤقتة، فإن سلطة الأطراف في اتخاذ تدابير مضادة أو الإبقاء على التدابير المتخذة لا يجوز أن تنتهي كلياً. (المرجع نفسه، الصفحة ٤٤٦). ويعكس هذا النهج على نحو صحيح الحاجة إلى كفالة أن يكون الطرف المضور قادرًا على الرد على الضرر المستمر الذي يتعرض له نتيجة إخلال ترتكبه دولة أخرى. و-tonek الولايات المتحدة أن شرط تعليق التدابير المضادة ليس مرتبًا بسلطة المحكمة في إصدار أحكام ملزمة للطرفين بقدر ما هو مرتب بقدرها الفعلية على أن تصدر أحكاماً معادلة لـ "التدابير الحماية المؤقتة" يسعاً بها عن التدابير المضادة المتعلقة بحقوق الدولة المضورة. وبالمثل لا ينتهي الحق في اتخاذ تدابير مضادة انتفاء تماماً إذا كانت قدرة المحكمة على فرض تدابير الحماية المؤقتة غير كافية لرفع الضرر الواقع على الدولة من جراء الإخلال. ولما كان من المعتذر تقرير هذه الأمور إلا بفحص كل حالة على حدة، فإن الولايات المتحدة تتحث اللجنة على حذف الفقرة ٥(ب) من المادة ٥٣.

الفقرة ٥

الثانية. ويمكن اعتبار إدراج التدابير المضادة الجماعية في مشروع المواد تطوراً إيجابياً يتطلب أيضاً المزيد من الاهتمام والبحث.

إسبانيا

انظر التعليق على المادة ٤٢ أعلاه.

الصين

انظر التعليق على المادة ٤٩ أعلاه.

فرنسا

"١- يجوز لأي دولة يحق لها موجب الفقرة ١ من المادة ٤٦ أن تتحتّم بمسؤولية دولة أخرى أن تتخذ تدابير مضادة على طلب أي دولة مضرورة بالسلوك أو نيابة عنها، وذلك إذا كان جائزاً لهذه الدولة نفسها أن تتخذ تدابير مضادة بموجب هذا الفصل.

"٢- يجوز لأي دولة في الحالات المشار إليها في المادة ٤١ أن تتخذ تدابير مضادة، وفقاً لهذا الفصل، لصالح المستفيدين من الالتزام الذي أخل به.

"٣- في حالة قيام أكثر من دولة باتخاذ تدابير مضادة، تتعاون الدول المعنية لضمان استيفاء الشروط المبينة في هذا الفصل فيما يخص اتخاذ التدابير المضادة".

لا يجد من المناسب ولا من المنطقي إخضاع حق دولة لها مصلحة قانونية بصيغتها المحددة في الفقرة ١ من المادة ٤٦ في اتخاذ تدابير مضادة لطلب تقدمه دولة مضورة، على اعتبار أن المصلحة القانونية يتعمّن تعريفها تعريفاً أدق من التعريف المنصوص عليه في المادة ٤٩ من المشروع الحالي.

المكسيك

١- في ضوء عواقب التدابير المضادة، لا يجوز فرض هذه التدابير إلا من قبل الدولة التي تأثرت مباشرة بالفعل غير المشروع دولياً. ويتضمن مشروع المواد إمكانية قيام دول أخرى خلاف الدولة المضورة بتطبيق التدابير المضادة في حالتين:

(أ) عندما تُتخذ هذه التدابير بناء على طلب أي دولة وقع عليها الضرر ونيابة عنها؛

(ب) عندما تتعلق المسألة بإخلال جسم بالتزامات جوهرية تجاه المجتمع الدولي ككل.

٢- وتعتقد المكسيك أن النهج الوارد في المادة ٥٤ لا سند له في القانون الدولي وينطوي على صعوبات جمة، لأنّه يشجع الدول على أن تطبق، بطريقة انفرادية، تدابير مضادة عند عدم

بولندا

١- لا ترى بولندا أن كلا الفرضيتين اللتين تستثنيان استخدام التدابير المضادة المنصوص عليهما في الفقرة ٥ من المادة ٥٣ يجب أن تتحققان معاً، ويجب أن يستعاض عن "و" بـ "أو". ومن شأن هذا الحكم أن يعدل منطقياً الفقرة ٤ من الحكم المذكور.

٢- انظر أيضاً المادة ٥١ أعلاه.

فرنسا

٤- لا يجوز اتخاذ تدابير مضادة أخرى غير التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٣:

(أ) ما دامت المفاوضات تجري بحسن نية وما دامت هذه المفاوضات لم تؤخر بلا موجب؛

(ب) إذا عرض الزراع على محكمة أو هيئة قضائية مختصة سلطة إصدار أحكام ملزمة للطرفين.

٥- لا يجوز اتخاذ تدابير مضادة، وإذا كانت قد اُتخذت بالفعل يجب تعليقها في غضون فترة معقولة إذا توافق الفعل غير المشروع دولياً.

(أ) إذا توافق الفعل غير المشروع دولياً، و

(ب) إذا عرض الزراع على محكمة أو هيئة قضائية مختصة سلطة إصدار أحكام ملزمة للطرفين.

يُقترح هنا نقل الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٥ إلى الفقرة ٤. الواقع أنه ليس ثمة ما يبرر أن يترتب على الشروع في إجراءات للتسوية القضائية منع الأطراف من اتخاذ أي تدابير مضادة أو إيقاعها. وحتى في هذه الحالة، من الأنسب أن تتحفظ الدولة بحق اتخاذ أو إبقاء التدابير المضادة المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة ٣.

هولندا

تؤخِّياً للاتساق، يوصى بأن تضاف إلى الفقرة ٥ فقرة فرعية تشير إلى عدم جواز اللجوء إلى التدابير المضادة أو إلى وحوب تعليقها "في حال اتخاذ مجلس الأمن قراراً ملزماً بشأن الزراع".

المادة ٤٥ - التدابير المضادة من جانب دول غير الدولة المضورة

الأرجنتين

تجدر الإشارة إلى أن القواعد المتعلقة بالتدابير المضادة الجماعية يجب أن تكون أكثر صرامة من القواعد المتعلقة بالتدابير المضادة

الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وقد سبق تحديد طبيعة الرد على مثل هذا الإخلال الجسيم في نظام قانوني مكرس في ميثاق الأمم المتحدة ذاته. وليس من المقبول، في إطار نظام مسؤولية الدول، الأخذ بآلية تغيير نظام الأمن الجماعي المكرس في الميثاق وتسمح باعتماد تدابير مضادة جماعية مقررة بشكل انفرادي دون تدخل الهيئة المركبة الممثلة للمجتمع الدولي، وترك كل دولة تقرر على هواها وقوع أو عدم وقوع الإخلال الجسيم وطبيعة التدابير المضادة الواجب اتخاذها وكيفية إلتهاها. إذ أن حرية الاختيار التي يتيحها نظام من هذا النوع لا يتفق مع نظام مؤسسي أنشئ منذ عام ١٩٤٥ ويتضمن قواعد وإجراءات يلزم الامتثال لها؛ ولذلك فمن غير المقبول وضع شروط استثنائية على غرار البنود المقترحة من خلال التدابير المضادة الجماعية.

٧ - وقد كانت التدابير المضادة، منذ نشوئها، مفهوماً يشير بالجدل لارتباطه الوثيق بمعاهدين تعتبر خارج نطاق القانون، كمساعدة الذات. ورغم أن من المؤكد أن النص الجديد يحدد معايير دقيقة لتطبيق التدابير المضادة بتحديد هدفها وحدودها، مقترنة بالالتزامات التي لا يمكن الإخلال بها، ومدى تناسب هذه التدابير والشروط اللاحمة لتنفيذها، ما زال هناك مجال واسع للتراءات والتعسفات.

٨ - وتطبيقاً للمبدأ القائل إنه "لا تمييز فيما لم يحدد فيه القانون تميزاً"، يدو من الواضح، حسب قول غوميز روبليدو^(٢)، إن المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة تنص على نوع محمد من التدابير هي، شأنها شأن التدابير الأخرى المنصوص عليها في المادة ٤٢، من اختصاص مجلس الأمن وحده، وعندما ينبع تفوضاً وإذناً لهيئات أو ترتيبات إقليمية (المادة ٥٣) لا ينشأ لهذه الهيئات أو الترتيبات أي اختصاص مستقل وإنما تستمد منه اختصاصها. ويشتمل مصطلح "الأعمال" في الفصل السابع من الميثاق، أي الأعمال المقصورة على مجلس الأمن، على التدابير العسكرية والتدابير شبه العسكرية والجزاءات الاقتصادية والدبلوماسية والسياسية. ويمكن الخروج بهذا الاستنتاج بقراءة ملاحظات محكمة العدل الدولية في قضية بعض نعمات الأمم المتحدة^(٣).

٩ - ويرى كلسن، في تفسيره المعروف للمادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، أن كلاً من التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ وفي المادة ٤٢ تدابير قسرية. فالغرض من هذه التدابير، على حد قوله، هو إنفاذ قرارات مجلس الأمن أي فرض قراراته على دولة متمرة^(٤).

Gómez Robledo, "Naciones Unidas y sistema interamericano (conflictos jurisdiccionales)", p. 496
Certain Expenses of the United Nations (Article 17, paragraph 2 of the Charter), Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1962, p. 165

Kelsen, *The Law of the United Nations: A Critical Analysis of its Fundamental Problems*, p. 724

تأثرها بشكل ملموس وموضوعي بالفعل غير المشروع دولياً. إن تعدد التدابير المضادة التي يمكن فرضها وفقاً لهذه المادة يمكن أن تنتج عنه اضطرابات ويفتح المجال أمام سلسلة من العلاقات المعقدة. وترى المكسيك أن المادة ٤٩ وكذلك الفقرة الفرعية ٢ (ج) من المادة ٤٢ كافية لتقرير حقوق الدول الأخرى خلاف الدول المضروبة، ومن ثم يجب حذف المادة ٤٥. وعلى إثر ذلك فإن الإشارة إلى "الدولة المتحدة للتدابير" الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٥٠، وإلى "الدولة التي تتخذ تدابير مضادة" في الفقرة ٢ من المادة ٥١، يتغير الاستعاضة عنها بالإشارة إلى "الدولة المضروبة".

- ٣ - إن بناء المادة ٥١ يشير فيما ييدو إلى أن الالتزام باحترام حرمة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين أو الأماكن أو المحفوظات أو الوثائق الدبلوماسية والقنصلية لا يشكل قواعد قطعية من قواعد القانون الدولي. وخلال القراءة الأولى، ارتأت اللجنة أنه رغم إمكانية اتخاذ تدابير قد تؤثر على الحقوق والامتيازات الدبلوماسية أو القنصلية في شكل تدابير مضادة، فإن الحرمة المذكورة هي حق مطلق لا سبيل إلى إلغائه^(٥). فكيف إذاً يمكن الآن تأكيد أنها ليست قاعدة قطعية؟ واستناداً إلى تلك الأسباب يقترح أن تحل الفقرة الفرعية ١(ه) من المادة ٥١ محل الفقرة الفرعية ١(د) والعكس بالعكس.

- ٤ - وتقر الفقرة ٥ من المادة ٥٣ الالتزام بعدم اتخاذ أي تدابير مضادة أو تعليقها إذا توفر الفعل غير المشروع وعرض التزاع على هيئة مخول لها التسوية بصورة ملزمة. والمكسيك تقبل بهذا الإقرار لكنها تتساءل عما إذا كان من الضروري اعتماد آليات أخرى لتسوية المنازعات من قبل أطراف ثالثة ولو كانت قرارات هذه الآليات غير ملزمة.

- ٥ - وثمة مسألة دقيقة للغاية تتعلق بضمون المادة ٤٥ الجديدة التي تنص على التدابير المضادة التي يمكن أن تتخذها دول غير الدولة المضروبة. إذ يجوز للدولة غير المضروبة، المعروفة في المادة ٤٩، أن تتخذ تدابير مضادة "بناء على طلب أي دولة مضروبة بالإخلال أو نيابة عنها". كما يسمح هذا الحكم باعتماد تدابير مضادة جماعية في حالة الإخلال الجسيم بالتزامات جوهرية تجاه المجتمع الدولي ككل. وفي هذه الظروف، يجوز لأية دولة أن تتخذ تدابير مضادة "لصالح المستفيدين من الالتزام الذي أخل به" على أساس أنه يمكن لأكثر من دولة اتخاذ التدابير المضادة نفسها وبذلك تكون ذات طابع جماعي.

- ٦ - وقد ييدو من الناحية المبدئية أن العاقب الناجمة عن الإخلال الجسيم من جانب دولة ما بالتزام تجاه المجتمع الدولي بكل وأساسى لحماية مصالحه الأساسية مسألة ينطبق عليها

(١) حرية ١٩٩٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٣٥-١٣٧.
الفقرات من (١٣) إلى (١٦) من التعليق على المادة ١٤.

٤ - وعلاوة على الصعوبات العملية التي تنجم عن اتخاذ التدابير المضادة فإن فصلها عن آليات تسوية المنازعات جعلها تحول إلى أدوات أقل موضوعية وأكثر تعسفاً ترمي إلى حمل الدولة المترتبة لفعل غير مشروع على الوفاء بالتزاماتها. وترى المكسيك، أن قواعد مسؤولية الدول ينبغي أن تتحقق في تحديد العاقد التي تنجم عن فعل غير مشروع دولياً من منظور جبره ووقفه.

٥ - ومن الغريب جداً وضع التدابير المضادة على قدم المساواة مع ظروف أخرى نافية لعدم المشروعية تندرج ضمن فئة قانونية أخرى كالامتنال للقواعد القطعية، أو الدفاع عن النفس، أو القوة القاهرة، أو حالة الشدة، أو حالة الضرورة، أو موافقة الدولة. ويستتبع قبول التدابير المضادة بما يعنيه من إضفاء المشروعية على فعل يعتبر غير مشروع لكونه متنافياً مع الالتزامات الدولية للدولة ما، رهنا بتنفيذ بعض الشروط المحددة - منح قدر كبير من المرونة لنظام قانوني ينبغي أن يحافظ على قدر كبير من الصراامة بحكم طابعه. وإذا ما أضيفت جرعة كبيرة من الاستنساب عند اتخاذ التدابير المضادة، فإن ذلك سيخل بالتوازن الضوري لكي تخطى مشاريع المواد بقبول عام.

٦ - ومن جهة أخرى، فإن هذا التمييز يؤدي إلى عواقب فنية، إذ يسمح لجميع الدول غير الدولة المسئولة باتخاذ تدابير لوضع حد للإخلال. وفي حالة الإخلال الجسيم بالتزامات جوهرية تجاه المجتمع الدولي ككل، من البديهي أن مشاريع المواد تحول الدول غير الدولة المضورة مباشرة اتخاذ تدابير مضادة سواء بصورة فردية أو جماعية.

هولندا

١ - تتحترم هولندا الطابع الابتكاري لأحكام هذه المادة. وتبرز هنا، مع مراعاة ما يستدعيه اختلاف الحال، المشكلة نفسها المشار إليها في العلاقة بين المادتين ٤٦ و٤٩: ما هي الحالة القانونية الناشئة عن تنازل الدولة المضورة مباشرة عن مطالبتها ضد الدولة المسئولة؟ وترى هولندا أنه في حال إخلال الدولة المسئولة بالتزامات تجاه الكافة، لا يتحقق للدولة المضورة مباشرة إبطال حق الدول الثالثة وأو المجتمع الدولي ككل في اتخاذ تدابير مضادة.

٢ - وتسائل هولندا عما إن كانت التصورات الثلاثة التي أوردتها المقرر الخاص للاحتجاج بالمسؤولية عن حالات الإخلال بالتزامات تجاه الكافة (انظر المادة ٤٩) تتطبق هنا أيضاً، مع مراعاة ما يستدعيه اختلاف الحال، على اتخاذ تدابير مضادة لإخلال من ذلك القبيل.

٣ - وينبغي إمعان النظر، على غرار غوميز روبيدو، والسؤال عما إذا كان من الممكن أن يفضي التحول من المستوى الفردي إلى المستوى الجماعي إلى نفس النتيجة التي ينطوي عليها مبدأ الفيزياء القائل إن تباين السبب في الكمن يؤدي إلى تباين الأثر في النوع.ويرى غوميز روبيدو أن هناك أسباباً قوية تدعو إلى اعتبار إدارة دولة معينة لعلاقتها الدبلوماسية والتجارية كما يحلو لها شيئاً مختلفاً مختلطاً للغاية عن قيام مجموعة من الدول، وإن كانت من منطقة واحدة، بوضع الدولة المستهدفة في حالة نبذ دبلوماسي تام أو حصار اقتصادي دون منحها سبلاً للتحقيق منه أو الخروج منه؛ أي في حالة أشبه ما تكون بالحرمان الشامل الوارد في القانون الروماني. ولذلك، فإن الحصار المالي والتجاري قد ينطوي على قدر أكبر من القسر على الدولة وعلى اقتصادها، بل وعلى معيشة سكانها، من استخدام القوة المسلحة التي لا تتجاوز أحياناً مواجهات حدودية^(٥).

٤ - ومن البديهي أن اعتماد هذه التدابير بقرار جماعي يتخذه عدد من الدول يجعلها مماثلة للجزاءات. وليس من الواقعية كما يؤكده بويت، أن يدعى المرء أن التدابير التي لا تتطوّر على استخدام القوة المسلحة لا يمكن أن تتشكل بأي حال من الأحوال تدابير قسرية؛ بل على النقيض من ذلك، فورود مثل هذه التدابير في المادة ٤١ إشارة واضحة إلى أن استخدامها الجماعي يجب أن يعتبر تدابيرًا قسرياً^(٦).

٥ - ويرى باوليلو أن التدابير القسرية تهدف إلى إنفاذ قرارات مجلس الأمن وبذلك فهي تأخذ طابعاً إزامياً. ومن هذا المنظور، فإن ما يميز بين التدابير الواردة في المادة ٤ والتدابير الواردة في المادة ٤٢ هو ما يستتبعه تنفيذها من وسائل وليس طابعها. فكلماها يأخذ طابعاً قسرياً إذ يطبقان بصورة إلزامية ولو على غير إرادة من الدولة الموجهة ضدها^(٧).

٦ - وقد سلمت محكمة العدل الدولية في القرار الذي أصدرته في قضية بعض نفقات الأمم المتحدة، بأن لكل من مجلس الأمن والجمعية العامة صلاحية اتخاذ "توصيات" لحفظ السلام والأمن الدوليين، وأكّدت بشكل جازم أن مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة التي لها صلاحية اتخاذ التدابير الالزامية المشار إليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ألا وهي التدابير الالزام التي تجاه اتخاذها في حالات تهديد السلام والإخلال به ووقوع العدوان^(٨).

(٥) Gómez Robledo, loc. Cit., pp. 498-499

(٦) Bowett, "The interrelationship of the Organization of American States and the United Nations within the context of collective security", p. 872

(٧) Paolillo, "Regionalismo y acción coercitiva regional en la Carta de las Naciones Unidas", pp. 234-235

(٨) انظر الحاشية ٣ أعلاه.

الفقرة ١

النمسا

بصورة رئيسية) وهذا يعني أن مجلس الأمن يتمتع بحق الاستئثار بالبت في التدابير المضادة (الجزاءات) الممكنة. إلا أن الحالة أقلوضوحاً عندما لا يكون بوسع مجلس الأمن أن يبت في اتخاذ أي إجراء في حال وجود خطر أو انتهاك محدق بالسلم والأمن الدوليين، فضلاً عن الأحوال التي يستخدم فيها أي عضو دائم من أعضاء مجلس الأمن حق النقض فيما يتعلق بالإجراءات التي يقترحها المجلس. وأخيراً، يمكن لبولندا أن تصور حالات من الإخلال الجسيم بالقانون الدولي مشمولة بالمادة ٤١ من مشروع المواد وخارجية عن اختصاص مجلس الأمن. وتقتصر الفقرة ٢ من المادة ٥٤ في مثل هذه الحالات أن يكون لكل دولة أن تلجأ فردياً إلى اتخاذ تدابير مضادة لإرغام مرتكب الفعل على الامتثال للالتزامات المفترضة الناشئة عن مسؤولية الدول؛ ويتمثل الواجب الوحيد في التشاور بشأن البث في اتخاذ تدابير مضادة مع دول أخرى تطبق تدابير مضادة (بما في ذلك التشاور داخل المنظمات الدولية). ورغم وجود ميل معين في القانون الدولي المعاصر نحو هذا الاتجاه (كرد فعل بعض الدول إزاء انتهاكات شروط تسوية التزاع بين العراق والكويت)، يبدو أن هذه الممارسة لقيت معارضة هامة داخل المجتمع الدولي. لذلك ينبغي أن تخضع إلى شكل من أشكال المراقبة من قبل المجتمع الدولي، إذ قد تنشأ آراء مختلفة بشأن شرعية الفعل في ظروف محددة (يمكن أن تشير بولندا هنا إلى مثال حق تقرير المصير الذي يعتمد تطبيقه على اعتراف المجتمع الدولي بالشعب الذي يحق له ذلك الحق). وأخيراً، تفهم بولندا أنه ينبغي أن توجه معظم التدابير المضادة التي تتخذها الدول الثالثة (المضروبة بشكل غير مباشر) إلى وقف الفعل غير المشروع بدل حصول الدولة المضروبة مباشرة على حبر، وهذا ما يعكس القانون العربي الحالي في هذا المجال.

جمهورية كوريا

فيما يتعلق بالتدابير المضادة الجماعية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٥٤، ينبغي بذل مزيد من الجهد لإيجاد سبيل إلى تقليل التعسف في عملية تفiniتها، والتخفيف من نفوذ الدول الأكثر قوة.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وآيرلندا الشمالية

هناك صعوبة كبيرة أخرى تتعلق بالحكم الوارد في مشروع الفقرة ٢ من المادة ٥٤ والذي يسمح لأية دولة بأن تتخذ في حالة "الإخلال الخطير" إجراءات مضادة "لصالح المستفيددين من الالتزام الذي أخل به". وحتى حيث قد تكون هناك، استناداً إلى رأي محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة للجزء^(١)، مصلحة قانونية للدول عامة إزاء الإخلال بالتزامات معينة، فلا يعني ذلك أن بإمكان جميع الدول أن تدافع عن تلك

يتناول مشروع الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة بوصفها وسيلة لكتفالة احترام الالتزامات تجاه الكافة مشكلة صعبة، حيث أنه يمثل تسويغاً محدوداً للتدخل. وقد تطور المشروع تطوراً كبيراً منذ قراءته الأولى، ولم يتحقق للبلدان اتخاذ تدابير مضادة إزاء الإخلال البسيط بالالتزامات تجاه الكافة، ما لم تكن إحدى تلك الدول دولة مضروبة، كالدولة التي تكون الضحية أحد رعاياها. وفيما يخص الدول غير الدولة المضروبة، لا يحق لها اتخاذ تدابير مضادة إلا إذا طلبت منها الدولة المضروبة القيام بذلك (انظر الفقرة ١ من المادة ٥٤). ولا يكون لها عادة سوى الحق الوارد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٤٩ الذي يخوها المطالبة بالكشف عن الفعل غير المشروع دولياً وتقديم تأكيدات وضمادات بعدم التكرار. ومن ثم فإن هذه الحقوق تغدو مجرد حض ولا ترتبط به نتائج محددة. وتشك النمسا فيما إذا كانت هذه هي النتيجة التي ينبغي تحقيقها.

اليابان

موجب الفقرة ١ من المادة ٥٤، يجوز لـ"دول غير الدولة المضروبة" (المشار إليها بـ"الدول صاحبة المصلحة" في هذه الوثيقة) اتخاذ تدابير مضادة "بناءً على طلب أي دولة مضروبة بالإخلال أو نيابة عنها، وذلك إذا كان جائزًا لهذه الدولة نفسها أن تتخذ تدابير مضادة" وإذا كان الالتزام الذي خرق "واجباً لجموعه من الدول... و كان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية"، وإذا كان الالتزام الذي خرق "واجباً للمجتمع الدولي بأكمله" (المادة ٤٩). وجوهر الأمر هو منح "الدولة صاحبة المصلحة" حق القيام مقام الدولة المضروبة باتخاذ تدابير مضادة. ولهذا معنى محدد بأن الحالات غير الشرعية لن تترك دون حلول إذا لم تكن الدولة المضروبة قادرة على اتخاذ تدابير مضادة بنفسها. إلا أن نظام حلول دولة محل دولة أخرى لاتخاذ تدابير مضادة لا أساس له في القانون الدولي القائم. وتطوير لهذا مسألة تخص القواعد الأولية، وإدخال نظام حديد كقاعدة ثانوية قد يؤثر سلباً على تطوير القواعد الأولية. أيضاً قد ينطوي على خطير سوء استعماله بدل أن تكون له أي فائدة.

الفقرة ٢

بولندا

تساور بولندا شكوك كبيرة بشأن الصيغة المستخدمة في الفقرة ٢ من المادة ٥٤. وطبقاً للمادة ٥٩، فإن الالتزامات الناشئة عن (مشروع) مواد مسؤولية الدول لا تخلي بميثاق الأمم المتحدة (أي الفقرة ٤ من المادة ٢ والفصل السابع من الميثاق

Barcelona Traction, Light and Power Company, (1) Limited, Second Phase, Judgment, I.C.J. Reports 1970, p. 3

اليابان

١- تقتراح اليابان حذف المادتين ٤١ و٤٢ وال الفقرة ٢ من المادة ٥٤.

٢- إن الفقرة ٢ من المادة ٥٤ هي عنصر آخر يذكر بـ "الجناية الدولية". فبموجب الفقرة ٢ من المادة ٥٤ إذا رأت "أي دولة" أن اتخاذ تدابير مضادة يخدم "صالح المستفيدين"، يكون لها الحق عندئذ في اتخاذ تدابير مضادة ضد الدولة المسئولة. وذلك بصرف النظر عما إذا كانت الدولة التي تتخذ التدابير المضادة مضرورة أو إذا كانت هناك دولة مضرورة أو لو تكون أو إذا أعطت الدولة المضرة موافقتها أو حتى إذا توفرت نية المستفيدين.

٣- وإن إعطاء الحق لأية دولة في اتخاذ التدابير المضادة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٤ يتجاوز كثيرة حدود التطور التدريجي للقانون الدولي. والأخرى أن يسمى تطويراً "ابتخارياً" أو "ثورياً" للقانون الدولي.

٤- انظر أيضاً التعليق على المادة ٤١ أعلاه.

الفقرة ٣

النمسا

١- ثمة مشاكل متصلة بالفقرة ٣ من المادة ٥٤ المتعلقة بالتعاون بين عدة دول في اتخاذ تدابير مضادة. ويجب أن تقييد تلك التدابير المضادة أيضاً بمبدأ التناوب الذي تنص عليه المادة ٥٢. وينسجم تطبيق هذا المبدأ بالصعوبة إذا اتخذت دولة واحدة تدابير مضادة ومن غير الواضح كيف ينبغي تطبيقه إن أقدمت عدة دول على القيام بذلك، ناهيك عما إذا جلأت إلى تطبيق تدابير مضادة مختلفة. ومن الحلول الممكنة لذلك إعادة صياغة المادة ٥٣ على نحو يجعل من واجب جميع الدول الراغبة في اتخاذ تدابير مضادة التفاوض بشأن تقرير تدابير مضادة مشتركة قبل اتخاذها.

٢- انظر أيضاً التعليق على المادة ٥٣ أعلاه.

هولندا

ترى هولندا أنه يجوز القول إن للفقرة ٣ من المادة ٥٤ أيضاً صلة بالتعاون بشأن اتخاذ تدابير في إطار نظام الأمم المتحدة للأمن الجماعي. ومن شأن ذلك أن يتضمن تدابير يقررها مجلس الأمن نفسه عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتدابير تتخذها دول بأذن لها مجلس الأمن عملاً كذلك بالفصل السابع، على أن تستوفي التدابير المذكورة الشروط المبينة في الفصل المتعلق بالتدابير المضادة، ولا سيما المادة ٥١ منه. وإن التأييد للرأي القائل بتقييد الجزاءات الجماعية التي يفرضها مجلس الأمن آخذ في الاتساع. فمجلس الأمن، شأنه في ذلك شأن

المصالح بمثل ما تفعل الدول المضرة. وعلاوة على ذلك، فإن من شأن الاقتراح الحالي أن يمكن أية دولة من اتخاذ تدابير مضادة حتى وإن اختارت الدولة المضرة نفسها ألا تفعل ذلك. وهذا بنطوي على احتمال كبير لزعزعة استقرار العلاقات التعاهدية.

النمسا

١- في حالة "الإخلالات الخطيرة" وفقاً لما تنص عليه المادة ٤١، لا تكون الدول المضرة مباشرة هي التي يجوز لها وحدها اتخاذ تدابير مضادة، بل يجوز لأية دولة القيام بذلك لصالح المستفيدين من الالتزام الذي أخل به (الفقرة ٢ من المادة ٥٤). وهذا الحكم مثير للالتباس، لأنه يتضمن حالتين مختلفتين: إذا كان "الإخلال الخطير" يستوفي أيضاً الشروط التي تنص عليها المادة ٤٣(ب)، أي إذا كان من طابعه أن يؤثر في التمتع بحقوق جميع الدول المعنية أو في أداء التزامها، فإن أي دولة تكون مضرورة وبالتالي يحق لها اتخاذ تدابير مضادة. ولكن ليس في هذا المشروع ما يعطي الحق لتلك الدولة في التقدم بطلبات لصالح المستفيدين من الالتزام الذي أخل به. وقد يكون من الضروري إضافة العبارة "لصالح المستفيدين من الالتزام الذي أخل به" إلى الفقرة ٢ من المادة ٤٤ المتعلقة بالطلبات الممكنة للدولة المضرة، وذلك يتوقف على توضيح العلاقة بين ما يحق للدول بموجب المادة ٤٣ والمادة ٤٩ (انظر المادة ٤٣).

٢- وفي ضوء ذلك كله، فإن ذكر المادة ٤١ في الفقرة ٢ من المادة ٥٤ يجب أن يفهم على أنه يشير فحسب إلى الإخلال بالالتزامات تجاه الكافة الذي لا يستوفي شرط المادة ٤٣(ب) وبالتالي يقع ضمن أحکام المادة ٤٩. ولكن هذه الصياغة للمشروع لا تخلو من مشاكل حتى بهذا الفهم: فـ "التدابير المضادة" معرفة باعتبارها تدابير تتخذ من أجل حمل دولة ما على الامتثال لالتزامها الثنوية الناشئة من مسؤوليتها (انظر الفقرة ١ من المادة ٥٠); والتدابير المضادة ليست جزاءات. ومن ثم ففي حالة الإخلال بأحد الالتزامات تجاه الكافة، يجوز للدولة ما مارست حقها بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٤٩ المطالبة بالغير "لصالح المستفيدين من الالتزام الذي أخل به"، وإذا كان ذلك الطلب محل خلاف أو حتى لم يتمثل له، وفقط في مثل هذه الحالة، يكون الإخلال إخلالاً لالتزامات ثانية تستدعي الرد باتخاذ تدابير مضادة.

٣- وفي الفقرة ٢ من المادة ٥٤ بصيغتها الحالية، ليس ثمة صلة واضحة بالفقرة ٢(ب) من المادة ٤٩، وهذا قد يعطي الانطباع بأنه يجوز للدولة اتخاذ تدابير مضادة دون أن تكون قد تقدمت من قبل بطلبات وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٤٩. وربماً أمكن القول بأن ذلك التفسير مستبعد على نحو غير مباشر بالنظر إلى الفقرة ١ من المادة ٥٣، ولكن النمسا ترى أن من الضروري جعل الصلة أكثر وضواً عن طريق إشارة صريحة.

٤- انظر أيضاً التعليق تحت الفقرة ٢ من المادة ٤٢ أعلاه.

المادة ٥٦ - مبدأ التخصيص

الأرجنتين

١- انظر التعليق على المادة ٣٣ أعلاه.

٢- تبدو هذه المادة في صياغتها تقييدية للغاية. ويمكن في صياغتها الحالية أن تستثنى إمكانية انتساب المواد بوصفها نظاماً تكميلياً إذا وجد نظام خاص. وترى الأرجنتين أنه ينبغي أن يكون لمشروع المواد انتساب تكميلي في جميع النظم القانونية الخاصة، ما لم تنص الأخيرة صراحة على عكس ذلك، وإلا فقد مشروع المواد جانباً كبيراً من تأثيره العملي. لذلك سيكون من المستصوب وضع صياغة أكثر مرونة لهذه المادة.

إسبانيا

يبدو من صياغة مشروع المادة ٥٦ المعونة "مبدأ التخصيص" أنها غير مناسبة. فهي توحى بأن لمشروع المواد كل طابع فرعى أو ثانوى بالمقارنة مع أي قواعد أخرى من قواعد القانون الدولى التي تتناول شروط وجود فعل غير مشروع أو نتائجه القانونية. ومن الأفضل اعتماد صيغة المادة ٣٧ من مشروع عام ١٩٩٦ من حيث إنها تتركز على مبدأ تطبيق المشاريع "دون الإخلال" بنظم أخرى خاصة يمكنها أن توضح بشكل أكثر تفصيلاً الشروط المتعلقة بوجود الفعل غير المشروع والتائج المترتبة عليه. ومن الجيد أيضاً الإبقاء على هذه المادة في الباب الثاني أو على الأقل توضيح أنه ليس للنظم الخاصة أسبقية على القواعد القطعية للقانون الدولى.

هولندا

ترى هولندا أن الخيار المتمثل في اتخاذ تدابير مضادة جماعية في حالات الإخلال الجسيم بالالتزامات تجاه الكافة (المادة ٥٠) ياء بصياغتها الأصلية التي اقترحها المقرر الخاص؛ انظر الفقرتين ٣٥٧ و ٣٦٩ حاوية ٢٠٠٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)) قد تم التعبير عنه تعبيراً مناسباً من خلال مبدأ التخصيص الوارد في المادة ٥٦. ومن أمثلة ذلك الجزاءات المتعددة الأطراف المتخذة في إطار الأمم المتحدة.

المادة ٥٧ - المسئولية التي تقع على منظمة دولية أو المسئولية عن سلوك منظمة دولية

فرنسا

"لا تخل هذه المواد بأى مسألة قد تنشأ فيما يتعلق بمسؤولية منظمة دولية، أو مسؤولية أي دولة بسبب سلوك منظمة دولية بموجب القانون الدولى".

تعبر كلمة " بسبب " تعبيراً أفضل عن علاقة السببية.

الدول، ملزماً بالقواعد القطعية للقانون الدولي التي لا يمكن للمجلس أن يجيز للدول الإخلال بها. ولا يمكن تجاهل هذه المشكلة بحججة أن المادة ٥٩ من مشروع المواد تشكل شرط استثناء لانطباق ميثاق الأمم المتحدة وأسقيفته.

الباب الرابع

أحكام عامة

الأرجنتين

١- انظر التعليق على المادة ٣٣ أعلاه.

٢- يحتوي الباب الرابع، ضمن أمور أخرى، على بعض "الشروط الوقائية" فيما يتصل بالعلاقة بين مشروع المواد والنظم القانونية الأخرى.

٣- ومع ذلك، يمكن العثور على شروط وقائية أخرى في بقية أجزاء مشروع المواد (على سبيل المثال في المادة ١٩، وفي الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٧، وفي المادة ٣٣، والفقرة ٢ من المادة ٣٤). وعلى الرغم من أن أغلب هذه الشروط يتصل مباشرة بالجزء الذي توجد فيه، فإن العديد منها يمكن صياغته بطريقة تجعله ينطبق على مشروع المواد ككل، ويفضّل في هذه الحالة وضعها في الباب الرابع.

الدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

بوسع بلدان الشمال الأوروبي قبول شروط الاستثناء الأربع الواردة في الباب الرابع النهائي من مشروع المواد.

هولندا

١- تؤيد هولندا الأحكام العامة الواردة في الباب الرابع لكنها ترى أنه ينبغي إضافة مادة إلى الأحكام الموجودة توضح أن للقواعد القانونية المتعلقة بمسؤولية الدول آثراً ينعكس على الدول أنفسها. وهذا يعني أن مختلف عناصر المشروع المقدم من لجنة القانون الدولي تنطبق أيضاً على إعمال مسؤولية الدول. فإذا لم تتف الدولة المسئولة، مثلًا، بالالتزامات الواقعية عليها. بموجب القواعد الثانية، يمكنها أيضاً الاحتجاج "بالظروف النافية لعدم المشروعية".

٢- وثمة تساؤل آخر هو ما إن كان ينبغي أن تضاف إلى هذا الباب مادة مماثلة للفقرة ٢ من المادة ٣٤ لکفالة عدم مساس النص بأكمله بأى حق ترتيبه المسؤولية الدولية لدولة من الدول ويستفيد منه أي شخص أو كيان آخر عدا الدول.

٣- انظر أيضاً التعليق على المادة ٣٣ أعلاه.

المسا

المادة ٥١ - المسؤولية الفردية

١- تبدو صياغة المادة ٥٩ بشأن علاقة مشروع المواد بميثاق الأمم المتحدة غامضة إذ ليس من الواضح ما المقصود من أن النتائج القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة ما "لا تخ... بأحكام ميثاق الأمم المتحدة".

٢- فهذه الصياغة تحتمل تفسيرات مختلفة بل ومنها ما يتسم بالتناقض: فهل تشير إلى الالتزام بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها؛ بيد أن هذا الالتزام سبق وأن نصت عليه الفقرة (أ) من المادة ٥١ من المشروع؟ وهل تشير إلى اختصاص أجهزة الأمم المتحدة بالتصدي للإخلال بالتزام ما، حتى وإن كانت الدول تطبق أحكام المشاريع خارج نطاق أي إجراء من إجراءات الأمم المتحدة؟ وهل ترمي المادة ٥٩ إلى إعطاء الأولوية للأمم المتحدة أو هي تحاول فقط كفالة إمكانية اتخاذ إجراءات موازية؟ وماذا يحصل إذا قرر مجلس الأمن أن تدابير الدول وفقاً للفرقتين ٢ و ٣ من المادة ٤٢ من المادة ٤٢ أيضاً - تشكل تحديداً للسلم ويتحذ إجراءاً بناءً على ذلك؟ هل سيؤثر ذلك في تطبيق الأحكام الواردة في المشروع؟ ويجب، علاوة على ذلك، توضيح أن التدابير المضادة المتخذة خارج نطاق منظومة الأمم المتحدة وتلك المتخذة داخل نطاقها يجب أن تخضع أيضاً لقاعدة التناسب.

٣- وإذا لم يكن من الممكن التعبير عن المعنى الدقيق لعبارة "لا تخ... بأحكام ميثاق الأمم المتحدة"، فمن المستصوب حذف هذا الحكم.

بولندا

ترحب بولندا بالمادة ٥٨ من مشروع المواد التي تتناول المسؤولية الجنائية المختملة للأفراد وتعرب عن نيتها واستعدادها لتحمل جميع المسؤوليات الناشئة عن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المادة ٥٩ - العلاقة بميثاق الأمم المتحدة

إسبانيا

١- ينبغي تحديد العلاقة بين نظام المسؤولية المحدد في المشروع وميثاق الأمم المتحدة على نحو أدق، ذلك أنه في حين أن مجلس الأمن صلاحية اتخاذ "تدابير إزامية" بموجب الفصل السابع، ليست هذه التدابير خاضعة للنظام العام للتداير المضادة، إذ أنها لا تردد بالضرورة على ارتکاب أفعال غير مشروعة دولياً. وفي أي حال فطالما أن المجلس هيئه غير قضائية بل هيئه سياسية تتدخل في حالة وجود "تهديد للسلم أو إخلال به أو [و]قوع عمل] من أعمال العدوان" (الفصل السابع، المادة ٣٩ من الميثاق)، عليه أن يتقييد بالقواعد الآمرة.

٢- انظر أيضاً التعليق على المادة ٤٢ أعلاه.

سلوفاكيا

إذا وضعت المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة في الاعتبار، تجد سلوفاكيا أن المادة ٥٩ زائدة ولذا تقترح حذفها.

الحماية الدبلوماسية

[البند ٣ من جدول الأعمال]

*A/CN.4/514

التقرير الثاني عن الحماية الدبلوماسية،
أعده السيد جون ر. دوغارد، المقرر الخاص

[الأصل: بالإنكليزية]
٢٨ [٢٠٠١ شباط/فبراير]

المحتويات

الصفحة

المراجع المشار إليها في هذا التقرير

الفقرات

١١٤	٤-١	استنفاد سبل الانتصاف المحلية.....	- ألف -
١١٥		المبدأ العام القاضي بوجوب استنفاد سبل الانتصاف المحلية.....	- باء -
١١٥		المادة ١٠.....	- دال -
١١٥	٥	قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية قاعدة عرفية.....	- حيم -
١١٥	٦	الأشخاص المطالبون باستنفاد سبل الانتصاف المحلية.....	- هاء -
١١٥	١٠-٧	القواعد الأولية والثانوية.....	- واو -
١١٧	١٧-١١	استنفاد سبل الانتصاف.....	- زاي -
		وجوب استنفاد سبل الانتصاف المحلية حينما تستند المطالبة أساسا إلى الضرر الذي يلحق بمواطن.....	
١١٩	٣٤-١٨		
١١٩	٣١-١٨		المادة ١١.....
١٢٢	٣٤-٣٢		المادتان ١٢ و ١٣.....
١٢٣	٤٣-٣٥		- حاء -
١٢٦	٥٠-٤٤		- طاء -
١٢٨	٥٢-٥١		- ياء -
١٢٩	٦٢-٥٣		- كاف -
١٣٢	٦٦-٦٣		- لام -
١٣٣	٦٧		- ميم -
		الأعمال المقبلة.....	

A/CN.4/514/Corr.1 * تتضمن الوثيقة

المراجع المشار إليها في هذا التقرير

ADEDE, A. O.

“A fresh look at the meaning of the doctrine of denial of justice under international law”, *Canadian Yearbook of International Law* (Vancouver), vol. XIV, 1976.

“A survey of treaty provisions on the rule of exhaustion of local remedies”, *Harvard International Law Journal*, vol. 18, No. 1, winter 1977.

ADLER, Matthew H.

“The exhaustion of the local remedies rule after the International Court of Justice’s decision in *ELSI*”, *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 39, 1990, pp. 641–653.

AMERASINGHE, C. F.

“The formal character of the rule of local remedies”, *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht*, vol. 25, No. 3, October 1965.

State Responsibility for Injuries to Aliens. Oxford, Clarendon Press, 1967.

“The local remedies rule in an appropriate perspective”, *Heidelberg Journal of International Law*, vol. 36, 1976.

Local Remedies in International Law. Cambridge, Grotius, 1990.

“Whither the local remedies rule?”, *ICSID Review: Foreign Investment Law Journal*, vol. 5, No. 2, fall 1990, pp. 292–310.

ARONOVITZ, Alberto M.

“Notes on the current status of the rule of exhaustion of local remedies in the European Convention of Human Rights”, *Israel Yearbook on Human Rights*, vol. 25, 1995.

BAGGE, Algot

“Intervention on the ground of damage caused to nationals, with particular reference to exhaustion of local remedies and the rights of shareholders”, *British Year Book of International Law*, 1958 (London), vol. 34.

BORCHARD, Edwin M.

The Diplomatic Protection of Citizens Abroad or the Law of International Claims. New York, Banks Law Publishing Co., 1915.

“Theoretical aspects of the international responsibility of States”, *Heidelberg Journal of International Law*, vol. 1, 1929.

BRIGGS, Herbert W.

“The local remedies rule: a drafting suggestion”, *American Journal of International Law* (Washington, D.C.), vol. 50, No. 4, October 1956, pp. 921–927.

BRIERLY, J. L.

The Law of Nations. 6th ed. Oxford, Clarendon Press, 1963.

BROWNIE, Ian

Principles of Public International Law. 5th ed. Oxford, Oxford University Press, 1998.

CANÇADO TRINDADE, A. A.

“The birth of State responsibility and the nature of the local remedies rule”, *International Law Review*, vol. 56, No. 3, July–September 1978.

“Denial of justice and its relationship to exhaustion of local remedies in international law”, *Philippine Law Journal*, vol. 53, December 1978.

The Application of the Rule of Exhaustion of Local Remedies in International Law: its Rationale in the International Protection of Individual Rights. Cambridge, Cambridge University Press, 1983.

COMBACAU, J. and D. ALLAND

“‘Primary’ and ‘secondary’ rules in the law of State responsibility: categorizing international obligations”, *Netherlands Yearbook of International Law* (The Hague), vol. XVI, 1985.

COMBACAU, Jean and Serge SUR

Droit international public. 4th ed. Paris, Montchrestien, 1999. 801 p.

DAILLIER, Patrick and Alain PELLET

Droit international public. 6th rev. ed. Paris, LGDJ, 1999.

DE VISSCHER, Charles

“Notes sur la responsabilité internationale des États et la protection diplomatique d’après quelques documents récents”, *Revue de droit international et de législation comparée*, 3rd series, vol. VIII, 1927.

“Le déni de justice en droit international”, *Recueil des cours de l’Académie de droit international de La Haye*, 1935–II. Paris, Sirey, 1935. Vol. 52.

DOEHRING, Karl

“Local remedies, exhaustion of”, in Rudolf Bernhardt, ed., *Encyclopedia of Public International Law*, vol. 3. Amsterdam, Elsevier, 1997.

DUNN, Frederick Sherwood

The Protection of Nationals: a Study in the Application of International Law. Baltimore, Johns Hopkins Press, 1932.

EAGLETON, Clyde

“Denial of justice in international law”, *American Journal of International Law* (Washington, D.C.), vol. 22, 1928.

The Responsibility of States in International Law. New York, New York University Press, 1928.

FACHIRI, Alexander P.

“The local remedies rule in the light of the Finnish Ships Arbitration”, *British Year Book of International Law*, 1936 (London), vol. 17.

FAWCETT, J. E. S.

“The exhaustion of local remedies: substance or procedure?”, *British Year Book of International Law*, 1954 (London), vol. 31, pp. 452–458.

The Application of the European Convention on Human Rights. Oxford, Clarendon Press, 1969.

FITZMAURICE, Sir Gerald

“Hersch Lauterpacht—the scholar as judge: part I”, *British Year Book of International Law*, 1961 (London), vol. 37. FREEMAN, Alwyn V.

The International Responsibility of States for Denial of Justice. London, Longmans, Green and Co., 1938.

GARCÍA AMADOR, F. V.

“State responsibility: some new problems”, *Recueil des cours de l’Académie de droit international de la Haye*, 1958–II. Leiden, Sijhoff, 1959. Vol. 94.

- The Changing Law of International Claims.* Vol. II. New York, Oceana, 1984.
- GAJA, Giorgio
L'Esaurimento dei ricorsi interni nel diritto internazionale. Milan, Giuffrè, 1967.
- GECK, Wilhelm Karl
 "Diplomatic protection", *Encyclopedia of Public International Law*, in Rudolf Bernhardt, ed., *Encyclopedia of Public International Law*, vol. 1. Amsterdam, Elsevier, 1992.
- GOLDIE, L. F. E.
 "State responsibility and the expropriation of property", *International Lawyer*, vol. 12, No. 1, winter 1978.
- HAESLER, Thomas
The Exhaustion of Local Remedies in the Case Law of International Courts and Tribunals. Leiden, Sijthoff, 1968.
- HART, H. L. A.
The Concept of Law. 2nd ed. Oxford, Clarendon Press, 1994.
- HEAD, Ivan L.
 "A fresh look at the local remedies rule", *Canadian Yearbook of International Law* (Vancouver), vol. V, 1967.
- HERDEGEN, Matthias
 "Diplomatischer Schutz und die Erschöpfung von Rechtsbehelfen", in Georg Ress and Torsten Stein, eds., *Der diplomatische Schutz im Völker- und Europarecht: Aktuelle Probleme und Entwicklungstendenzen.* Baden-Baden, Nomos Verlagsgesellschaft, 1996.
- HYDE, Charles Cheney
International Law Chiefly as Interpreted and Applied by the United States. Boston, Little, Brown, and Company, 1922. Vol. 1.
- JENNINGS, Sir Robert and Sir Arthur WATTS, eds.
Oppenheim's International Law, vol. I, *Peace*, introduction and part 1. 9th ed. Harlow, Longman, 1992.
- JESSUP, Philip C.
A Modern Law of Nations: an Introduction. New York, Macmillan, 1956.
- JIMÉNEZ DE ARÉCHAGA, Eduardo
 "International responsibility", in Max Sørensen, ed., *Manual of Public International Law.* London and Basingstoke, Macmillan, 1968.
- "International law in the past third of a century", *Collected Courses of The Hague Academy of International Law, 1978-I.* Alphen aan den Rijn, Sijthoff & Noordhoff, 1979. Vol. 159, pp. 1–344.
- KOKOTT, Juliane
 "The exhaustion of local remedies". Interim report. International Law Association. *Report of the Sixty-Ninth Conference.* London, 2000.
- LAW, Castor H. P.
The Local Remedies Rule in International Law. Geneva, Droz, 1961. (Thesis, University of Geneva)
- LILLICH, R. B.
 "Duties of States regarding the civil rights of aliens", *Collected Courses of The Hague Academy of International Law, 1978-III.* Alphen an den Rijn, Sijthoff & Noordhoff, 1980. Vol. 161, pp. 329–442.
- MERON, Theodor
 "The incidence of the rule of exhaustion of local remedies", *British Year Book of International Law, 1959* (London), vol. 35.
- O'CONNELL, D. P.
International Law. 2nd ed. London, Stevens, 1970. Vol. 2.
- ROSS, Alf
On Law and Justice. London, Stevens, 1958.
- SCHWARZE, Jürgen
 "Rechtsschutz Privater bei völkerrechtswidrigem Handeln fremder Staaten", *Archiv des Völkerrechts*, vol. 24. Tübingen, Mohr, 1986.
- SCHWARZENBERGER, Georg
International Law. 3rd ed. London, Stevens, 1957. Vol. 1.
- SEPÚLVEDA AMOR, Bernardo
 "International law and national sovereignty: the NAFTA and the claims of Mexican jurisdiction", *Houston Journal of International Law*, vol. 19, No. 3, spring 1997.
- SHAW, Malcolm N.
International Law. 4th ed. Cambridge, Cambridge University Press, 1997.
- SOHN, Louis B. and R. R. BAXTER
 "Responsibility of States for injuries to the economic interests of aliens", *American Journal of International Law* (Washington, D.C.), vol. 55, 1961, pp. 545–584.
- STARKE, J. G.
 "Imputability in international delinquencies", *British Year Book of International Law, 1938* (London), vol. 19.
- THIRLWAY, Hugh
 "The law and procedure of the International Court of Justice 1960–1989", *British Year Book of International Law, 1995* (Oxford), vol. 66.
- VERDROSS, Alfred and Bruno SIMMA
Universelles Völkerrecht: Theorie und Praxis. 3rd ed. Berlin, Duncker & Humblot, 1984.
- VERZIJL, J. H. W.
 "La règle de l'épuisement des recours internes", *Annuaire de l'Institut de Droit International* (Basel), April 1956, vol. 46 (Grenada session).
- International Law in Historical Perspective.* Part VI. *Juridical Facts as Sources of International Rights and Obligations.* Leiden, Sijthoff, 1973.
- WARBRICK, Colin
 "Protection of nationals abroad", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 37, part 4, October 1988.
- WELLENS, K. C.
 "Diversity in secondary rules and the unity of international law: some reflections on current trends", *Netherlands Yearbook of International Law* (The Hague), vol. XXV, 1994.
- WHITEMAN, Marjorie M.
Digest of International Law. Vol. 8. Washington, D.C., U.S. Government Printing Office, 1967.

٣- وقد أدرجت قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية في المادة ٢٢ في مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى^(٦). وقد وصف التعليق على تلك المادة^(٧) اشتراط استنفاد سبل الانتصاف المحلية بوصفه "مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام". وينص مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول الذي اعتمدته لجنة الصياغة مؤقتاً في القراءة الثانية في عام ٢٠٠٠^(٨) على أنه "لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية دولة ... إذا كان الطلب يخضع لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف الداخلية وإذا كانت لم تستنفذ جميع سبل الانتصاف الداخلية المتوفرة والفعالة"^(٩)، ولكنه يترك صياغة قاعدة شاملة في هذا الموضوع لهذه الدراسة.

٤- وقد وفق السيد روبرتو آغو، المقرر الخاص المسؤول عن صياغة المادة ٢٢، في إدراج كثير من المبادئ التي تشكل استنفاد سبل الانتصاف المحلية في مادة واحدة لا تقطعها نقطة واحدة. ونصها كما يلي:

"حين يفضي تصرف الدولة إلى حالة غير مطابقة للنتيجة التي يتطلبها منها التزام دولي يتعلق بالمعاملة الواجب منحها لأشخاص أجانب، سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين، ولكن الالتزام يسمح مع ذلك بتحقيق هذه النتيجة أو نتيجة مكافأة لها من خلال قيام الدولة بتصرف لاحق، لا يكون هناك انتهاك للالتزام إلا إذا استنفذ الأجانب المعنيون سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة لهم دون الحصول على معاملة المنصوص عليها في الالتزام أو، في حالة تعذر ذلك، على معاملة مكافأة لها"^(١٠).

ولم تبذل في هذا التقرير محاولة لتقليد هذا العمل الفذ، أولاً، لأن عناصر قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية موضوع النظر في هذا التقرير تتجاوز تلك التي عالجها السيد آغو^(١١)؛ ثانياً، لأن هدف الوضوح يتحقق على نحو أفضل بعدد من مشاريع المواد. وعليه فإن المادة الوحيدة التي وضعها السيد آغو يستعراض عنها بعده مواد.

ألف - استنفاد سبل الانتصاف المحلية^(١)

١- إن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية هي من قواعد القانون الدولي العربي. وقد ذكرت محكمة العدل الدولية في قضية إترهاندل ما يلي:

"إن القاعدة التي تقضي بوجوب استنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل جواز بدء الإجراءات الدولية هي قاعدة راسخة من قواعد القانون الدولي العربي؛ وقد روعيت هذه القاعدة عموماً في الحالات التي تبت فيها الدولة قضية أحد رعاياها الذي تدعي أن حقوقه لم تخترم في دولة أخرى انتهاكاً للقانون الدولي. ورئي أن من الضروري، قبل أن يكون من الجائز اللجوء إلى محكمة دولية في مثل هذه الحالة، أن تتاح للدولة التي حدث فيها الانتهاك الفرصة لجبره بوسائلها الذاتية، في إطار نظامها المحلي"^(٢).

وفي قضية إيترونيكا سيكولا لم تصفها محكمة العدل الدولية بأنها مجرد قاعدة، بل بأنها "مبدأ هام من مبادئ القانون الدولي العربي"^(٣).

٢- وقد قدمت أسباب كثيرة لهذه القاعدة. ويسوق بورشار (Borchard) الأسباب التالية:

"أولاً، من المفترض أن المواطن الذاهب إلى الخارج يضع في اعتباره السبل التي يكتف بها القانون المحلي لجبر الضرر؛ ثانياً، يكتفى الحق في السيادة والاستقلال للدولة المحلية المطالبة بأن تتمتع محاكمها بالحرية من التدخل، على أساس الافتراض بأنها قادرة على إقامة العدل؛ ثالثاً، يجب على الحكومة الوطنية للمواطن الشاكِي أن تعطي الحكومة مرتكبة الجرم الفرصة في إنصاف الطرف المضرور بطريقتها العادلة فتتفادى بذلك، إن أمكن، كل ما يمكن أن يسبب مناقشات دولية؛ رابعاً، إذا كان الذي ألحق الضرر فرد أو مسؤول صغير، فمن الضروري استنفاد سبل الانتصاف المحلية للتيقن من أن الفعل غير المشروع أو الحرمان من العدالة إنما هو فعل متعمد للدولة؛ وخامساً، إذا كان الفعل متعمداً من الدولة، فينبغي التيقن من أن الدولة ترغب في ترك الضرر دون إنصاف. ومن المبادئ المنطقية أنه حيثما وجد سبيل من سبل التدخل القضائية فمن الواجب التمسك. ولا يصبح التدخل الدبلوماسي إلا إذا أصبح من العبث التمسك وثبت الحرمان من العدل"^(٤).

والأساس الذي تقوم عليه هذه القاعدة، على حد قول خيمينيز دي أريتشاغا (Jiménez de Aréchaga)، هو "احترام سيادة وولاية الدولة المختصة بمعالجة المسألة عن طريق أحقرها القضائية"^(٥).

(٦) حولية ١٩٩٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢٧.

(٧) حولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣١ من النص الإنكليزي.

(٨) حولية ٢٠٠٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق، ص ١٠١.

(٩) المرجع نفسه، ص ١١١، المادة ٤٥.

(١٠) حولية ١٩٧٧ (انظر الحاشية ٧ أعلاه)، ص ٣٠.

(١١) سلم السيد آغو بأن المادة ٢٢ لا تسعى إلى تعطية جميع جوانب قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وخاصة تلك الجوانب التي تتجاوز غرض مشروع المواد، ألا وهو تدوين القواعد العامة التي تحكم مسؤولية الدولة (المرجع نفسه، ص ٤٨ و ٥٠، الفقرتان (٥٢) و (٦١) من التعليق على المادة ٢٢ من النص الإنكليزي).

(١) يود المقرر الخاص أن ينوه بما قدمته السيدة سوزانا دين - راكسماني، جامعة لايدن، من مساهمة قيمة في إعداد التقرير.

(٢) Interhandel, *Preliminary Objections. Judgment, I.C.J. Reports 1959*, p. 27

Elettronica Sicula S.p.A. (ELSI), *Judgment, I.C.J. Reports 1989*, p. 42, para. 50

The Diplomatic Protection of Citizens Abroad or the Law of International Claims, pp. 817-818 أخرى، انظر Doerding, "Local remedies, exhaustion of", p. 238; and Sepúlveda Amor, "International law and national sovereignty: the NAFTA and the claims of Mexican jurisdiction", p. 586 . "International responsibility", p. 584 (٤) (٥)

أن تستنفد سبل الانتصاف المحلية في الحالات التي تقوم فيها بأعمال إدارية^(١٥). ومن ناحية أخرى، لا يتعين على الدبلوماسيين أو مؤسسات الدولة من يقومون بأعمال سيادية استنفاد سبل الانتصاف المحلية، حيث أن الضرر الذي يلحق بهم هو ضرر مباشر يلحق بالدولة التي لا تطبق عليها قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية^(١٦).

هاء - القواعد الأولية والثانوية

-٧ لن تبذل هنا محاولة لتحديد أو وصف النطاق العريض من الأفعال غير المشروعة دولياً التي تنشئ مسؤولية الدولة حين يصاب أحد الأجانب بالضرر الذي تطبق عليه قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ذلك أن القيام بذلك يعني التعدي على ميدان "القواعد الأولية" للقانون الدولي التي راعت اللجنة بدقة أن تتجنبها في مشروع المواد الذي أعدته بشأن مسؤولية الدول، والذي أشارت إلى أنها سوف تتجنبه بالمثل في دراسة الحماية الدبلوماسية^(١٧). وقد أفادت هذه السياسة اللجنة في النهج الذي اتبعته إزاء مسؤولية الدول. على أنه ينبغي التشدد، أولاً، على أنه ليس ثمة تمييز واضح بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية؛ وثانياً، أن هذا التمييز يقوم على أساس غير واضحة في فقه القانون؛ وثالثاً، أنه تمييز مشكوك في فائدته في دراسة تتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية.

-٨ وتدل المناسبات العديدة التي اختلف فيها أعضاء اللجنة بشأن تصنيف قاعدة ما بوصفها قاعدة أولية أو ثانوية على تعدد الوصول إلى تمييز واضح بين القواعد الأولية

(١٥) المرجع نفسه، ص ٤٦، الفقرة ٤٥ من النص الإنكليزي، التقرير السادس عن مسؤولية الدول للسيد آغو، حولية ١٩٧٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/302 و Add.1-3، ص ٤، الفقرة ١٠٣ من International Law Association, *Report of the Sixty-Ninth Conference* (London, 2000), pp. 615-616; Herdegen, "Diplomaticischer Schutz und die Erschöpfung von Rechtsbehelfen", p. 65; and Law, *The Local Remedies Rule in International Law*, pp. 116-121

(١٦) انظر الفقرة ٢٧ أدناه.

(١٧) أوصى فريق عاملتابع للجنة القانون الدولي، في دورتها التاسعة والأربعين، بأن تقتصر دراسة الحماية الدبلوماسية "على تدوين القواعد الثانوية؛ فهو إذ يبحث اشتراط وجود فعل غير مشروع دولياً من جانب الدولة كشرط مسبق، لن يتطرق، على وجه التحديد، إلى مضامون الالتزام القانوني الدولي المت Henrik، سواء في إطار القانون العربي أو القانون القائم على معاهدات". حولية ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٥، الفقرة ١٨١).

باء - المبدأ العام القاضي بوجوب استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المادة ١٠

١- لا يجوز للدولة أن تقدم مطالبة دولية ناشئة عن ضرر الحق بأحد مواطنها، سواء كان من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، قبل أن يكون المواطن المضرور قد قام، وهنا بالمادة ١٤، باستنفاد جميع سبل الانتصاف القانونية المحلية المتاحة في الدولة التي يدعى أنها مسؤولة عن الضرر.

٢- تعني "سبل الانتصاف القانونية المحلية" سبل الانتصاف المتاحة قانوناً للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أمام المحاكم أو السلطات القضائية أو الإدارية سواء كانت عادلة أو خاصة.

جيم - قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية قاعدة عرفية

٥- لا جدال في أن استنفاد سبل الانتصاف المحلية هو قاعدة راسخة من قواعد القانون الدولي العربي. فقد أكدتها قرارات المحاكم الدولية^(١٨) والوطنية، والمعاهدات الثنائية والمتحدة للأطراف، ومارسات الدول، ومحاولات التدوين من جانب هيئات الحكومية وغير الحكومية، وكتابات الفقهاء القانونيين. وكون المعاهدات، وخاصة معاهدات الاستثمار، تستبعد أحياناً تطبيق القاعدة لا يتنقض بأية حال من عمومية القاعدة أو شمولية قبولها^(١٩). ويتضمن التعليق على المادة ٢٢ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى^(٢٠)، فيضاً من المصادر التي تعلن صحتها. وليس ثمة داع لسرد هذه المصادر من جديد.

دال - الأشخاص المطالبون باستنفاد سبل الانتصاف المحلية

٦- يتعين على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على سواء استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ويتعين أيضاً على أية شركة أجنبية تمويل بصورة جزئية أو رئيسية من رأس المال العام

(١٨) انظر الفقرة ١ أعلاه.

(١٩) حولية ١٩٧٧ (انظر الحاشية ٧ أعلاه)، ص ٤٩، الفقرة ٥٥ من النص الإنكليزي. انظر أيضاً Amerasinghe, "Whither the local remedies rule?"

(٢٠) حولية ١٩٧٧ (انظر الحاشية ٧ أعلاه)، ص ٥٠-٣٠ من النص الإنكليزي.

الأرجح أن السيد آغو تأثر بكتابات فقيه من قبيل روس (Ross)^(٢٣) الذي يعتبر أن القاعدة القانونية لا تكتمل إلا بإضافة "المعايير الثانوية" للفعالية (أو الجزاءات) إلى معايير الالتزام "الأولية"^(٤٤). ومهما يكن مصدر الإلهام في التمييز بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية الذي تستخدمه اللجنة، فهو لا يرتكز على أساس فقهي واضح.

- ١٠ وبينما أدى التمييز بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية الغرض المطلوب في ميدان مسؤولية الدول، لا يمكن الإبقاء عليه بصورة دقيقة في دراسة بشأن استنفاد سبل الانتصاف المحلية في سياق الحماية الدبلوماسية، حيث أن مفهوم إنكار العدالة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلي. وكثيراً ما يدرج المؤلفون الذين كتبوا في موضوع قاعدة استنفاد وسائل الانتصاف المحلية دراسة إنكار العدالة بوصفها جزءاً لا يتجزأ من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، أو يجدون من الضروري على الأقل مناقشة العلاقة بين إنكار العدالة واستنفاد سبل الانتصاف المحلية^(٢٥). وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تسعى المحاولات الرامية إلى تدوين قاعدة سبل الانتصاف المحلية إلى إعطاء تعريف ما لإنكار العدالة^(٢٦). إن ظروفًا من هذا النوع إلى

.On Law and Justice, pp. 209-210 (२३)

الدراسة هذا الموضوع انظر (٢٤) responsibility and the expropriation of property” Amerasinghe, *Local Remedies in International Law*, (٢٥) chap. III, p. 31; Borchard, *op. cit.*, part I, chap. VIII, p. 330; Cançado Trindade, “Denial of justice and its relationship to exhaustion of local remedies in international law”; Eagleton, *The Responsibility of States in International Law*, p. 113; and “Denial of justice in international law”.p. 542; O’Connell, *International Law*, pp. 945-950; Jennings and Watts, eds., *Oppenheim’s International Law*, pp. 525 and 544; Head, “A fresh look at the local remedies rule”, p. 149; Adede, “A survey of treaty provisions on the rule of exhaustion of local remedies” and “A fresh look at the meaning of the doctrine of the denial of justice under international law”, p. 76 (“the doctrine of denial of justice and the local remedies rule are two sides of the same coin”) وقاعدة سبل الانتصاف الأخلاقية ووجهان لعملة واحدة، Dunn, *The Protection of Nationals: A Study in the Application of International Law*, pp. 146-159

(٢٦) المادتان ٤ و ٩ من المواد التي اعتمدتها في القراءة الأولى اللجان الثالثة المؤتمرة لتدوين القانون الدولي (لاهاري، ١٩٣٠) *Articles adopted in first reading by the Third Committee of the Conference for the Codification of International Law* (The Hague, 1930) (League of Nations publication , V. Legal, 1930, V. 17, document C.351(c)M.145(c).1930.V) يوجد النص في حولية ١٩٥٦ ، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/96 art. IV, Project No. 16 on ٢٢٦-٢٢٥ من النص الإنكليزي؟؛ ص diplomatic protection prepared by the American Institute of International Law (1925), (*ibid.*, p. 227); arts. V-VI of the Draft on “international responsibility of States for injuries on their territory to the person or property of foreigners”, prepared by the Institute of Internaitonal Law (1927), (*ibid.*, p. 228); draft Convention on responsibility of States for

والقواعد الثانوية^(١٨)). وواجه الباحثون بالمثل صعوبة في وضع تمييز واضح^(١٩).

وقد احتاج المقرر الخاص السيد آغو بالتمييز بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية كأداة لتخلص اللجنة من الصعوبات التي تسببت فيها مقتراحات المقرر الخاص السيد غارسيأ أما دور بشأن تدوين المعيار الدولي الأدنى في مشروع المواد عن مسؤولية الدول الذي قدمه^(٢٠). ولم يعط اهتمام يذكر للأساس الفقهي الذي يقوم عليه التمييز الذي وضعه السيد آغو عندما أدرج التمييز للمرة الأولى في تقريره الثاني عن مسؤولية الدول، الذي يقول فيه:

"تختلف المسؤولية في جوانبها اختلافاً كبيراً عن المواضيع الأخرى التي شرعت اللجنة سابقاً في تدوينها. وقد ركزت اللجنة عموماً، في مشاريعها السابقة، على تعريف قواعد القانون الدولي التي تفرض في مجال أو آخر في العلاقات بين الدول، التزامات خاصة على الدول والتي يمكن أن يطلق عليها "أولية" بمعنى ما، تفرقة لها عن القواعد الأخرى - وهي بالتحديد القواعد التي تغطي ميدان المسؤولية - التي يمكن أن يطلق عليها "ثانوية"، وذلك بقدر ما تُعني بتحديد نتائج عدم الوفاء بالالتزامات التي تستنهى القواعد الأولية" (٢١).

إن محامي القانون العام الذين ألغوا التمييز بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية الذي عرضه هارت (Hart) في سنة ١٩٦١ في *The Concept of Law*، الذي يعتبر القواعد الثانوية أساساً قواعد إقرار تهدف إلى تحديد قواعد الالتزام الأولية^(٢٢)، سيدركون رأساً أن السيد آغو كان ينطلق من تفسير فقهي آخر. ومن

(١٨) كثيراً ما صنفت المادة ١٩ موضع الخلاف في مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول الذي اعتمده اللجنة في القراءة الأولى (انظر الحاشية ٦ أعلاه)، والتي تعالج موضوع الجرائم الدولية للدولة، بوصفها قاعدة أولية في مدونة للقواعد الثانوية. انظر حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/490/Add.1-7، ص ٨، الفقرة ١٨.

انظر (١٩) Lillich, "Duties of States regarding the civil rights of aliens", p. 373 Combacau and Allard, "Primary' and 'secondary' rules in the law of State responsibility: categorizing international obligations" ويوضح هذا المقال الرفيع عيشة الفرق بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية. وهو يقدم بالأحرى الدليل على الصعوبات الكامنة في وضع ذلك التمييز.

(٢٠) انظر التقرير الأول للسيد آغو عن مسؤولية الدول، حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/217 Add.1 و A/CN.4/233 من النص الإنكليزي؛ والتقرير الثاني، حولية ١٩٧٠ ، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/233 من النص الإنكليزي.

(٢١) حولية ١٩٧٠، المجلد الثاني (انظر الحاشية ٢٠ أعلاه)، ص ١٧٩، الفقرة ١١ من النص الإنكليزي.

Wellens, "Diversity in secondary rules and the unity of international law: some reflections on current trends" (٢٢) يعالج مسألة القانون الدولي من منظور التمييز الذي يقيمه هارت بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية. يجد أنه لا يشير إلى أن هذا التمييز هو الذي ألمم السيد آغو النهج الذي اتبعه إزاء مسؤولية الدول.

هيئة التحكيم في مطالبة *Ambatielos*^(٢٩) أنه "كان يجب وضع نظام الحماية القانونية" برمته، حسبما ينص القانون المحلي موضع الاختبار". كما يصيغ المؤلفون تلك القاعدة بوصفها تستلزم استنفاد سبل الانتصاف القانونية^(٣٠). ييد أن ثمة غموضاً فيما يتعلق بمعنى لفظة "القانونية" في سياق سبل الانتصاف المحلية.

- ١٣ - ومن الواضح أن سبل الانتصاف "القانونية" تشمل سبل الانتصاف القضائية. ويجب على المواطن الأجنبي أن يستنفذ جميع سبل الانتصاف القضائية المتاحة المكفولة في القانون المحلي للدولة المدعى عليها. وإذا كان القانون البلدي المعنى يجيز الاستئناف لدى المحكمة الأعلى درجة في ظروف القضية، يجب تقديم ذلك الاستئناف من أجل تأمين قرار نهائي في الموضوع. وتشمل المحاكم في هذا الصدد المحاكم العادلة والخاصة بما أن "المسألة الخامسة لا تكمن في الطابع العادي أو الاستثنائي لسبيل الانتصاف القانوني وإنما تكمن فيما إذا كان هذا السبيل يتيح إمكانية الجبر الفعال والكافي"^(٣١).

- ١٤ - كما تشمل سبل الانتصاف القانونية سبل الانتصاف أمام الهيئات الإدارية شريطة أن يكون للمواطن الأجنبي حق اللجوء إلى المحكمة من أجل الحصول على الإنصاف. وقد صاغت بعض السلطات إجراءات اللجوء إلى الهيئات الإدارية بأسلوب مفرط في التعريم. وينص مشروع الاتفاقية بشأن المسؤولية الدولية للدول عن الأضرار التي تلحق بالأجانب، الذي أعدته كلية الحقوق التابعة لجامعة هارفرد، في عام ١٩٦١^(٣٢) على أن سبل الانتصاف تعتبر مستنفدة "إذا استخدم المدعى جميع سبل الانتصاف الإدارية أو التحكيمية أو القضائية التي تتيحها له الدولة المدعى عليها"^(٣٣). وعلاوة على ذلك، تفيد الملاحظات التفسيرية للمشروع بأن:

"سبل الانتصاف الإدارية تعني جميع السبل المتاحة من خلال الأجهزة التقنيدية التابعة للحكومة، فضلاً عن سبل الانتصاف الخاصة التي قد تتيحها الإجراءات التشريعية في الحالات التي تعامل فيها المطالب بشكل اعيادي من خلال القوانين الخاصة لرفع الضيم"^(٣٤).

The *Ambatielos Claim*, award of 6 March 1956 (٢٩)
. (UNRIAA, vol. XII (Sales No. 63.V.3), p. 120).

(٣٠) انظر على سبيل المثال Jennings and Watts, eds., *op. cit.*, p. 523; Amerasinghe, *Local Remedies* ..., p. 157; and Cançado Trindade, *The Application of the Rule of Exhaustion of Local Remedies in International Law: its Rationale in the International Protection of Individual Rights*, p. 58

(٣١) قضية *Nielsen v. Denmark* (انظر الحاشية ٢٨ أعلاه)، ص ٤٣٨. انظر أيضاً قضية *Lawless*, application No. 332/57, decision of 30 August 1958 (*Yearbook of the European Convention on Human Rights* 1958-1959, pp. 318-322)

(٣٢) للاطلاع على النص، انظر حوصلة ١٩٦٩ (الحاشية ٢٠)، ص ١٤٢ من النص الإنكليزي.

(٣٣) المرجع نفسه، المادة ١٩، ص ١٤٦ من النص الإنكليزي.

.Amerasinghe, *Local remedies...* p. 158 (٣٤)

جانب إمكانية اعتبار إنكار العدالة قاعدة ثانوية تبرر اللجوء إلى وسائل الانتصاف الأخرى (المقتنة بـ "قاعدة عدم الجنوبي" التي تتناولها المادة ١٥) أو قاعدة أولية تنشئ مسؤولية دولية، توحى بأن السعي إلى الحفاظ على تمييز صارم بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية في دراسة مسؤولية الدول لا ينبغي اتباعه بنفس الدرجة من الصرامة في هذه الدراسة. ويجدر التعليق على المادة ٢٢ من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى من أن النظر في موضوع استنفاد سبل الانتصاف المحلية "يجب ألا ينظر في مضمون القواعد 'الأولية' للقانون الدولي مهما كلف الأمر"^(٢٧). ييد أن هذا التحذير جاء في سياق تدوين مسؤولية الدول ولا يمنع اللجنة من تبني نهج مختلف في دراسة الحماية الدبلوماسية.

واو - استنفاد سبل الانتصاف

- ١١ - لا شك من أن سبل الانتصاف المتاحة للأجنبي التي يجب استنفادها قبل تقديم مطالبة دولية سوف تتبادر من دولة إلى أخرى. ولذلك، فإن أي تدوين لن يفلح في توفير قاعدة مطلقة تحكم جميع الحالات. صحيح إن لفظي "جميع" و"المتاح" وحصر سبل الانتصاف المحلية في سبل الانتصاف أمام "المحاكم أو السلطات القضائية أو الإدارية سواء كانت عادية أو خاصة" تتيح بعض التوجيه، غير أنه ليس خليقاً بتغطية جميع الظروف. وإضافة إلى ذلك يجب أن تقرأ هذه المادة مع المادة ١٥ التي تكفل استثناءات لقاعدة وجوب استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

- ١٢ - وثمة تأييد قوي للرأي الذي مفاده أنه يجب استنفاد جميع سبل الانتصاف القانونية التي تتيح للشخص المضرور إمكانية النجاح. ففي قضية *Nicoll-Senior ضد الدنمارك*^(٢٨)، أعلنت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية تقتضي "ضرورة اللجوء إلى جميع سبل الانتصاف القانونية" المتاحة بموجب القانون المحلي؟ بينما أعلنت

damage done in their territory to the prson or property of foreigners (particularly art. 9), prepared by Harvard Law School (1929), (*ibid.*, p. 229); Principles of international law that govern the responsibility of the State in the opinion of Latin-American countries (art. VIII), prepared by the Inter-American Juridical Committee in 1962 (يوجد النص في حلية ١٩٦٢، المجلد الثاني (انظر الحاشية ٢٠ أعلاه)، ص ١٥٣ من النص الإنكليزي)؛ والتقرير الثالث عن مسؤولية الدول من إعداد السيد غارسيا أمادور، حلية ١٩٥١، المجلد الثاني، الوثيقة ٦١-٥٥ A/CN.4/111 (النص الانكليزي).

(٢٧) حلية ١٩٧٧، (انظر الحاشية ٧ أعلاه)، ص ٤٨، الفقرة (٥٢) من النص الإنكليزي.

B. Schouw *Nielsen v. Government of Denmark*, (٢٨)
European Commission and European Court of Human Rights, application No. 343/57, decision of 2 September 1959 (*Yearbook of the European Convention on Human Rights* 1958-1959, p. 412)

الأجنبي عيناً كبيراً^(٤٠). ويبدو مستحيلاً ومجافياً للصواب في آن صياغة قاعدة تعكس بدقة تعقيدات قضية أمباتيلوس. ويستحسن الاقتصر ببساطة على توجيه أنظار المتقاضين إلى هذه القضية لتبيههم إلى أنهم لن يعطوا "فرصة ثانية" على المستوى الدولي، إذا ما أخفقوا في مساعيهم استغاد سبل الانتصاف المحلية بسبب قصور في إعداد المطالبة وعرضها على الصعيد المحلي^(٤١).

١٦ - وسعياً إلى إرساء أسس المطالبة الدولية بشكل مرض على أساس استغاد سبل الانتصاف المحلية، يتعين على المتقاضي الأجنبي أن يدفع، في الإجراءات المحلية، بجميع الحاجة التي يبني الدفع بما على الصعيد الدولي. وقد أفاد الحكم في قضية التحكيم الخاصة بالسكن الفنلندية بما يلي:

"يجب أن تكون جميع الواقع المدعى بها والأحكام القانونية المعروضة من جانب الحكومة المطالبة ... قد تناولتها المحكمة المحلية بالتحقيق وفصلت فيها"^(٤٢).

وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في قضية إلترونيكا سيكولا^(٤٣). وكما هو الحال في "الحكم" الصادر في قضية أمباتيلوس، يبدو أن هذا المبدأ ورد في التعليق كتحذير للمتقاضين مستقبلاً وليس كجزء من مادة بشأن استغاد سبل الانتصاف المحلية.

١٧ - وتوضح المادة ١٠ بحلاً أن سبل الانتصاف المحلية يجب أن تكون "متاحة". ويعني ذلك أن هذه السبل يجب أن تتساوى على الصعيدين النظري والعملي. على أن هناك قدرًا من الاختلاف بشأن الخد الذي يجب أن يذهب إليه المواطن الأجنبي في اختيار أو استغاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة ظاهرياً من الناحية النظرية أكثر منها من الناحية العملية. ففي قضية غابة

(٤٠) المرجع نفسه. انظر الرأي المخالف للمحکم جون سيربر وبولس، المرجع نفسه، ص ١٢٨؛ Amerasinghe, *Local Remedies...*, pp. 215-249; Jiménez de Aréchaga, "International responsibility", pp. 586-587; Verzijl, "La règle de l'épuisement des recours internes", pp. Haesler, *The Exhaustion of Local Remedies in the Case Law of International Courts and Tribunals*, pp. 81-92; Law, *op. cit.*, pp. 83-91; and Jennings and Watts, eds., *op. cit.*, p. 524

انظر O'Connell، المرجع المذكور، ص ١٠٥٩ (٤١)

(٤٢) UNRIAA (انظر الحاشية ٣٦ أعلاه)، ص ١٥٠٢. انظر أيضاً مطالبة أمباتيلوس (الhashia ٢٩ أعلاه)، ص ١٢٣.

(٤٣) I.C.J. Reports 1989 (انظر الحاشية ٣ أعلاه)، ص ٤٦-٤٥. انظر أيضاً التعليق على المادة ٢٢ من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى، حولية ١٩٧٧ (الhashia ٧ أعلاه)، ص ٤٧، الفقرة ٤٩ من النص الإنجليزي، التي توكل أن إبداء النية في إحراز الفوز أمر حاسم.

وتوصي هذه الصياغة التي يؤيدتها بعض المؤلفين^(٣٥) بأن المطلوب من المدعى لا أن يستنفذ فحسب جميع سبل الانتصاف التي من حقه، وفقاً للمثل القائل "إذا وجد الحق وجد السبيل إليه"، بل ربما يكون مطلوباً منه أيضاً اللجوء إلى الجهاز التنفيذي (أو التشريعي؟) لغرض الانتصاف، في إطار ممارسة هذا الجهاز صلاحياته التقديرية. ومن الواضح أن استغاد محاولات رفع الضيم لا تدرج ضمن نطاق قاعدة استغاد سبل الانتصاف المحلية. وتشمل سبل الانتصاف ذات الطابع القانوني "ولكنها لا تشمل سبل الانتصاف غير المنصوص عليها في القانون أو الانتصاف على سبيل المبة"^(٣٦) أو سبل الانتصاف "التي يكون الغرض منها الحصول على ميزة وليس إثبات حق"^(٣٧). ولذا فإن سبل الانتصاف الإدارية أو غيرها التي ليس لها طابع قضائي أو شبه قضائي ولهما طابع تقديرية تقع خارج نطاق تطبيق قاعدة استغاد سبل الانتصاف المحلية^(٣٨).

١٥ - وقد تعرضت مطالبة أمباتيلوس^(٣٩)، التي خلصت فيها لجنة تحكيم، إذ قررت أن المواطن الأجنبي أخفق في محاولته استغاد جميع سبل الانتصاف المحلية حينما لم يدع شاهداً أساسياً، إلى أن "سبل الانتصاف المحلية لا تقتصر فحسب على اللجوء إلى المحكمة بأنواعها وإنما تشمل كذلك استخدام التسهيلات الإجرائية التي يتيحها القانون المحلي للمتقاضين أمام تلك المحاكم"، لقدر كبير من الافتقاد باعتبارها تحمل المواطن

Adede, "A survey...", pp. 4-7 (٣٥)

Brierly, *The Law of Nations*, p. 281; Brownlie, (٣٦) *Principles of Public International Law*, p. 499; Amerasinghe, "The local remedies rule in an appropriate perspective" p. 747; Aronovitz, "Notes on the current status of the rule of exhaustion of local remedies in the European Convention of Human Rights"; *Greece v. United Kingdom*, application No. 299/57 (*Yearbook of the European Convention on Human Rights 1958-1959*), p. 192; Claim of Finnish Shipowners against Great Britain in respect of the Use of certain Finnish Vessels during the War, decision of 9 May 1934 (UNRIAA, .vol. III (Sales No. 1949.V.2), p. 1479)

De Becker v. Belgium, application No. 214/56, (٣٧) decision of 9 June 1958 (*Yearbook of the European Convention on Human Rights 1958-1959*), p. 238; Jiménez de Aréchaga, "International law in the past third of a century", p. 293

Cançado Trindade, *op. cit.*, p. 62; Amerasinghe, (٣٨) *Local Remedies...*, p. 161; Fawcett, *The Application of the European Convention on Human Rights*, p. 295 v. Honduras, Inter-American Court of Human Rights, Merits, judgment of 26 July 1988, Series C No. 4 تكون ملائمة للرد على انتهاك حق قانوني" (الفقرة ٦٤).

انظر الحاشية ٢٩ أعلاه. (٣٩)

بفعل غير مشروع للدولة أخرى^(٤٧)، لأن للدولة، في هذه الحالة، سبيلاً منفصلاً خاصاً بها لتقديم مطالبة دولية. وفضلاً عن ذلك، لا يتضرر من دولة أن تستنفذ سبل الانتصاف في قضية من هذا القبيل، لأن من شأن ذلك أن يشكل انتهاكاً لمبدأ "لا سلطان لند على ند ولا ولاية له عليه"^(٤٨).

- ١٩ - وبصعب من الناحية العملية تحديد ما إذا كانت المطالبة " مباشرةً" أو "غير مباشرةً" في الحالات التي تكون فيها "مزيجاً" بين الاثنين، بمعنى أنها تتضمن عناصر الضرر الملحق بالدولة والضرر الملحق بمواطنيها^(٤٩). وتضمنت مطالبات كبيرة عرضت على المحاكم الدولية ظاهرة المطالبة المختلطة. ففي قضية الحادث الجوي في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٥^(٥٠)، الذي أسقطت فيه بلغاريا طائرة لشركة العال، الحق الضرر بدولة إسرائيل ومواطنيها الذين كانوا على متنه الطائرة؛ وفي قضية موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصلين في طهران^(٥١)، أخلت إيران إخلالاً مباشراً بواجبها تجاه الولايات المتحدة الأمريكية المتمثل في حماية موظفيها الدبلوماسيين والقنصلين، ولكن في ذات الوقت الحق ضرر بالمواطنين (الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون) الذين احتجزوا كرهائن؛ وفي قضية إيرهاندل^(٥٢) قدمت سويسرا مطالبات تتصل بالضرر المباشر الذي أصابها من جراء انتهاك أحکام معاهدة وبالضرر غير المباشر الناجم عن الأذى الذي لحق شركة وطنية. ولم يكن على محكمة العدل الدولية، في الحادث الجوي في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٥، أن تتخذ قراراً؛ أما في قضية موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصلين في طهران، فإن المحكمة عاملت المطالبة بوصفاها

Jennings and Watts, eds., *op. cit.*, p. 523; Amerasinghe, *Local Remedies...*, pp. 107 et seq.; Freeman, *The International Responsibility of States for Denial of Justice*, p. 404; Jessup, *A Modern Law of Nations: an Introduction*, pp. 118-120; Cançado Trindade, *op. cit.*, p. 172 (with special reference to Human rights cases); Meron, "The incidence of the rule of exhaustion of local remedies", p. 85; Verdross and Simma, *Universelles Völkerrecht: Theorie und Praxis*, p. 886; Herdegen, *loc. cit.*, p. 68; Adede, "A survey...", p. 1, footnote 1; and Restatement of the Law Third, Restatement of the Law, *The Foreign Relations Law of the United States* (St. Paul, Minn., American Law Institute Publishers, 1987), vol. 2, p. 348, para. 902 k

Meron, المرجع المذكور، ص ٨٣ و ٨٥. قارن Brownlie, "The Foreign Relations Law of the United States" (St. Paul, Minn., American Law Institute Publishers, 1987), p. 348, para. 902 k

Fitzmaurice, "Hersch Lauterpacht — the scholar as judge: part I", p. 54

Aerial Incident of 27 July 1955 (Israel v. Bulgaria), Judgment, *I.C.J. Reports 1959*, p. 127

United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran, Judgment, *I.C.J. Reports 1980*, p. 3
انظر الحاشية ٢ أعلاه. (٥٢)

رودووب^(٤٤)، ذهبت المحكمة إلى أنه ليس ثمة سبل انتصاف تستند حينما يكون المحاكم مصنعاً ضد المقاضاة في المحاكم المحلية، في حين رفضت محكمة العدل الدولي الدائم، في قضية سكة حديد بانيفيزس سالدوتيسكييس^(٤٥) قبول عدم وجود سبل انتصاف محلية فيما يخص الطعن في صحة إجراء بالمصادرة اتخاذها الحكومة بموجب حق السيادة. وقد ذهبت المحكمة إلى أن:

"مسألة ما إذا كان للمحاكم الليتوانية أم لا اختصاص النظر في دعوى معينة توقف على قانون ليتوانيا، وهي مسألة لا يملك الحق في الخلاف على أي شأنها سوى المحاكم الليتوانية ... وما لم يتبيّن بوضوح أن هذه [المحاكم] لا تملك اختصاصاً ... فإن المحكمة لا يمكنها أن تقبل الدفع ... بعدم انطباق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية".

والمحكمة هي التي ستقرر، بناء على وقائع كل قضية ما إذا كانت سبل الانتصاف غير متاحة في إطار النظام القانوني للدولة المعنية. وبالرغم من أن نصيحة المحامي بشأن توافر سبل الانتصاف ينبغي أن توليعناية شديدة، فإنها لا يمكن أن تكون قاطعة^(٤٦). وحظيت المسائل المتعلقة بتوفير سبل الانتصاف بمزيد من البحث في المادة ١٥ .

زاي - وجوب استنفاد سبل الانتصاف المحلية حينما تستند المطالبة أساساً إلى الضرر الذي يلحق مواطن

المادة ١١

تستند سبل الانتصاف الأخلاقية في الحالات التي تقدم فيها مطالبة دولية، أو يقدم طلب إصدار حكم تفسيري متصل بالطالة، على أساس ضرر الحق مواطن، في المقام الأول، والتي لم تكن الإجراءات القانونية المعنية ستبادر فيها لو لم يلحق الضرر بالمواطن. [ولدى الفصل في هذه المسألة، تراعي عوامل من قبيل الإنصاف المطالب به، وطبيعة المطالبة، وموضع التزاع].

- ١٨ - والحال المناسب الذي تندرج فيه قاعدة استنفاد سبل الانتصاف الأخلاقية هو دراسة بشأن الحماية الدبلوماسية، لأن القاعدة لا تسرى سوى على الحالات التي يلحق فيها الضرر " بصورة غير مباشرة" الدولة المطالبة؛ أي من خلال مواطنها ولا تطبق هذه القاعدة حينما يلحق الضرر الدولة المطالبة مباشرة

Affaire des Forêts du Rhodope Central (fond), decision of 29 March 1933 (UNRIAA, vol. III (Sales No. 1949.V.2), p. 1420)

Panvezys-Saldutiskis Railway, Judgment, 1939, Amerasinghe, "The local P.C.I.J., Series A/B, No. 76, p. 19 International Law Association remedies rule...", pp. 752-754 Aronovitz, *loc. cit.*, pp. 78-79 و ٦٢٠ (الخاصة ١٥ أعلاه)، ص

Amerasinghe, *Local Remedies...*, pp. 191-192 (٤٦)

٢٢ - وما يرتبط ارتباطاً وثيقاً باختبار العنصر الغالب الاختبار الذي لا بد منه أو اختبار شرط "لولا"، والذي يُسأل بمقتضاه إن كانت المطالبة التي تشمل عنصري الضرر المباشر وغير المباشر ستقدم لولا المطالبة التي قدمت نيابة عن المواطن المضرور. وإذا أُجِّبَ على هذا السؤال بالإيجاب، فإن المطالبة تكون غير مباشرة ويتعين حينئذ استفاد سبل الانتصاف المحلية^(٥٦). ويُستند في هذا الاختبار إلى قضية إيترونيكا سيكولا لكن يمكن أيضاً الاحتياج بهذه القضية، كما هو مبين أعلاه، دعماً لاختبار العنصر الغالب.

٢٣ - وليس ثمة ما يميز اختبار العنصر الغالب عن اختبار شرط "لولا". فإذا كانت المطالبة تقوم في أغلبها على الضرر الذي أصاب المواطن، فإن هذا دليل على أن المطالبة ما كانت لتقدم لولا الضرر الذي أصاب المواطن. وعلى العكس من ذلك، إذا كان ثمة دليل بين أن المطالبة ما كانت لتقدم لولا الضرر الذي أصاب المواطن، فإن هذا الدليل عادة يبين أن هذه المطالبة غير مباشرة في أغلبها. وتعتمد المادة ١١ الاختبارين كليهما، إذ أنهما يرzan معاً لزوم أن يكون الضرر الذي لحق بالمواطن العامل الغالب في تحريك المطالبة إذا كان لزاماً استفاد سبل الانتصاف المحلية.

٢٤ - ليست "الاختبارات" الأخرى التي يُستند إليها لتقرير ما إذا كانت المطالبة مباشرة أو غير مباشرة اختبارات بقدر ما هي عوامل يجبأخذها في الاعتبار عند تقرير ما إذا كان العنصر الغالب في المطالبة مباشرةً أو غير مباشر، أو ما إذا كانت هذه المطالبة تقدم لو أن الضرر الذي أصاب المواطن لم يقع. والعوامل الرئيسية التي يجبأخذها في الاعتبار في هذا التقييم هي موضوع التزاع وطبيعة المطالبة والإنصاف المطالب به.

٢٥ - ومن الجلي أن موضوع التزاع عامل يتعين النظر فيه عند تصنيف المطالبة بأنما مباشرة أو غير مباشرة. وفي الحالات التي يصيب فيها الضرر موظفاً دبلوماسياً أو قنصلياً (كما في قضية موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصلين في طهران^(٥٧)) أو ملكية للدولة (كما في قضيتي الحادث الجنوي في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٥^(٥٨) أو قناة كورفوك^(٥٩)) فإن المطالبة عادة ما تكون مباشرة^(٦٠). وفي معظم الحالات يؤدي انتهاك

انتهاكاً مباشراً للقانون الدولي؛ وفي قضية إنترهاندل، خلصت المحكمة إلى أن المطالبة يغلب عليها الطابع غير المباشر وإلى أن سويسرا لم تستنفذ سبل الانتصاف المحلية.

٢٠ - وقد اقترح بعض الكتاب اختبارات مختلفة يمكن الاستعانة بها لتقرير ما إذا كانت المطالبة مباشرة أم غير مباشرة. إلا أنه كثيراً ما يستخدم قرار بعينه لدعم اختبارات مختلفة، كما أن هناك بعض التداخل فيما يتعلق بالاختبارات المختلفة. وُساق الاختبارات أو العوامل التالية في معظم الأحيان لتفسيـر التميـز بين المطالبات المباشرة وغير المباشرة: العنصر الغالب، وموضوع التزاع، وطبيعة الدعوى، وطبيعة سبل الانتصاف، والاختبار الذي لا بد منه.

٢١ - وفي حال مطالبة مختلفة، تكون المحكمة ملزمة ببحث مختلف عناصر المطالبة وتقرير ما إذا كان العنصر الغالب هو المباشر أو غير المباشر^(٥٣). ولا شك أنه في قضية إنترهاندل وقضية إيترونيكا سيكولا كلتيهما ما يؤيد إجراء هذا الاختبار. ففي قضية إنترهاندل قالت المحكمة إنه بالرغم من أن التزاع قد يحتوي على عناصر من الضرر المباشر،

"فإن هذه الحجج لا تنفي عن التزاع ... طابع نزاع يدو فيه أن الحكومة السويسرية تبنت قضية مواطنها"^(٥٤).

أما في قضية إيترونيكا سيكولا فإن دائرة في محكمة العدل الدولية رفضت حجة الولايات المتحدة بأن جزءاً من دعواها ينبغي على انتهاك إحدى المعاهدات وبالتالي فإنه لم يكن من اللازم استفاد سبل الانتصاف المحلية، قائلة إن:

"الدائرة لا يساورها الشك في أن المسألة التي تصبح مطالبة الولايات المتحدة ككل بصبغتها وتسودها هي الضرر الذي يدعى أنه أصاب Machlett Raytheon [شركة في الولايات المتحدة]^(٥٥)."

^(٥٣) حسبياً ورد في Restatement of the Law Second, Foreign

Relations Law of the United States (St. Paul, Minn., American Law Institute Publishers, 1965)، لا تتحقق قاعدة استفاد سبل الانتصاف المحلية إذا "كانـت الدولة التي يحمل الشخص الأجنبي جنسيتها، والتي تبنت دعواه، تقدم بالأصالة عن نفسها مطالبة منفصلة بسبب ضرر يغلب عليه الطابع المباشر أصابـها من لاجـراء التصرف غير المشروع ذاتـه" (part IV, p. 618, para. 208) (c). ويتضمن Restatement of the Law Third

"موجب القانون الدولي، قبل أن يتسنى للدولة أن تقدم مطالبة رسمية نيابة عن شخص غير رسمي ...، يتعين على ذلك الشخص عادة أن يستنفذ سبل الانتصاف المحلية المتاحة له في الدولة المدعى عليها ... وليس من اللازم استفاد سبل الانتصاف المحلية بسبب انتهاكات للقانون الدولي لا تمس أشخاصاً غير رسميين؛ وليسـتـ الدولة مطالبة بالتماس الإنـصـاف بسبب انتهاـكاتـ لـحقـوقـهاـ فيـ مـحاـكمـ الدـولـةـ المسـؤـولـةـ، حتىـ لوـ كانـ الضـرـرـ قدـ لـقـعـ عـصـالـ تـلـكـ الدـولـةـ نـتيـجاـ لـانتـهاـكـ لـلـقـاـنـونـ الدـولـيـ تـسـبـبـ أـيـضاـ فيـ إـلـحـاقـ الضـرـرـ بـرـعـابـاهـ".

انظر أيضاً Meron, Digest of International Law, p. 779

^(٥٤) I.C.J. Reports 1959 (انظر الحاشية ٢ أعلاه)، ص ٢٨.

^(٥٥) I.C.J. Reports 1989 (الhashia ٣ أعلاه)، ص ٤٣، الفقرة ٥٢.

Adler, "The exhaustion of the local remedies rule after the International Court of Justice's decision in ELSI"

^(٥٦) انظر الحاشية ٥١ أعلاه.

^(٥٧) انظر الحاشية ٥٠ أعلاه.

Corfu Channel, Merits, Judgment, I.C.J. Reports

^(٥٩)

1949, p. 4

García Amador, المرجع المذكور، ص ٨٧؛ و The Changing Law of International Claims, pp. 467-468 مشروع اتفاقية مسؤولية الدول عن الأضرار الواقعـةـ فيـ أـقـالـيمـهاـ للأـجانـبـ أوـ مـمـلـكـاتـهمـ، كلـيـةـ الـحـقـوقـ بـجـامـعـةـ هـارـفـرـدـ، وـالـشـرـحـ الـمـسـتـسـخـ فيـ American Journal of International Law (Washington, D.C.), vol. 23, special number (April 1929), pp. 156-157

غالبها على الضرر الذي لحق بالمواطن وما إذا كانت هذه المطالبة ستقدم لولا هذا الضرر.

٢٧ - وما سيساعد أيضاً على تصنيف المطالبة طابع الإنصاف الذي تسعى الدولة المدعية للحصول عليه. ففي الحالة التي تطلب فيها الدولة إنصافاً تفسيرياً محسناً، تكون المطالبة مباشرةً؛ لكن في الحالة التي تطلب فيها الدولة الحصول على إنصاف بدفع أموال أو ردها لمواطنهما، تكون المطالبة غير مباشرةً. وثمة بالتأكيد ما يؤيد الرأي القائل إنه في الحالة التي لا تطالب فيها الدولة بالحصول على تعويضات عن الضرر الذي لحق مواطنها، بل تطلب مجرد إصدار قرار بشأن تفسير معاهدة وتطبيقاتها، لا تكون ثمة حاجة إلى استنفاد سبل الإنصاف المحلية. ففي قضية التحكيم بشأن اتفاق الخدمات الجوية^(٦٥) بين الولايات المتحدة وفرنسا، اعتبرت الولايات المتحدة على قرارات الحكومة الفرنسية التي ألحقت ضرراً بشركات النقل الجوي في الولايات المتحدة وادعت أنها تشكل انتهاكاً لاتفاق ثانوي بشأن الخدمات الجوية. ودفعت فرنسا بأن شركة Pan American Airlines، التي تضررت أكثر من غيرها من شركات النقل الجوي في الولايات المتحدة بسبب تصرف فرنسا، كانت مطالبة باستنفاد سبل الإنصاف المحلية قبل تقديم أية مطالبة دولية. وبينما دفعت الولايات المتحدة بأنه كان واضحاً من الإنصاف الذي سعت للحصول عليه - وهو تفسير ملزم لاتفاق الخدمات الجوية - أن مصلحتها في هذا التحكيم تجاوزت المشاكل التي واجهت شركة Pan American Airlines لتشمل شركات نقل جوي معينة أخرى في الولايات المتحدة. وبتأييد حجة الولايات المتحدة، ذهبت هيئة التحكيم إلى أنه لم يكن ثمة ما يستدعي استنفاد سبل الإنصاف المحلية حيث أن التزاع مثل "حقاً منحته حكومة الحكومة أخرى"^(٦٦). ويمكن العثور على مزيد من التأييد لهذا النهج في رأي محكمة العدل الدولية في قضية انطباق الالتزام بالتحكيم بموجب البند ٢١ من اتفاق مقر الأمم المتحدة الذي ذكرت فيه المحكمة أن التزاع المدعى وجوده الذي نجم عن قانون الولايات المتحدة الموجه إلى إغلاق مكتب بعثة منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة:

Case concerning the Air Service Agreement of 27 March 1946 between the United States of America and France; decision of 9 December 1978 (UNRIAA, vol. XVIII (Sales No. E/F.80.V.7), p. 415); and ILR, vol. 54, p. 304

السويسري ضد جمهورية ألمانيا الاتحادية Swiss Confederation v. German Federal Republic، المرجع نفسه، vol. 47 (1958-I), p. 47، الواردة في The British Year Book of International Law, 1958, vol. 34, p. 363 إلى هذين الحكمين، ذهب آدلر (Adler) إلى أن "السلطات كانت قد أشارت قبل قضية إيترونيكا سيكولا إلى أن طبيعة الإنصاف المطلوب ينبغي أن تحدد ما إذا كانت قاعدة استنفاد سبل الإنصاف المحلية تطبق على الدعاوى المختلفة" (المرجع المذكور، ص ٦٤٣).

معاهدة ما إلى إقامة دعوى مباشرة ما لم يكن انتهاك المعاهدة أمراً عرضياً وذا أهمية أقل من إصابة المواطن بالضرر، كما هو الحال في قضية إيتريهاندل وإيترونيكا سيكولا.

٢٦ - ويشير ميرون، في اعتباره طبيعة المطالبة عاماً ينبغي أحده في الحسبان إلى أن "الاختبار الحقيقي يكمن في المصالح والأهداف الحقيقية التي تسعى الدولة المدعية إلى تحقيقها"^(٦١). وقد بلور هذا العامل الخامس كتاب آخر لـ ثيرلواي (Thirlway) يقول:

"ولذلك يبدو في فقه المحكمة أن ما يُعتقد به في انطباق قاعدة سبل الإنصاف الأخلاقية أو عدم انطباقها هو طبيعة العنصر الرئيسي للمطالبة. واضح أنه إذا كانت المطالبة لا تتطوّر على حدوث نوع من الضرر يمكن جرها باللجوء إلى المحاكم المحلية، فإن هذه القاعدة مستبعدة تماماً؛ لكن ليس لأن الأمر يتعلق بالحقوق المشتركة بين الدول بصورة خالصة، بل لأن المطالبة هي من نوع لا يمكن معه الحصول على الجير في المحاكم المحلية. لكن إذا كان جوهر المسألة ضرراً أحق بالرعاية، الذين تبني دولتهم دعواهم، وإذا كان الجير الذي قضى به المحاكم المحلية سيئه فعلاً للزراعة، فإن القاعدة تتطبق حينئذ لتحول دون قبول أي أوجه فرعية من المطالبة يمكن اعتبارها مسائلاً لهم على وجه التحديد العلاقات المباشرة بين الدول"^(٦٢).

ويدفع أميراسنخ، بينما يوافق على اختبار "طبيعة المطالبة"، بأن:

"قاعدة استنفاد سبل الإنصاف تتعلق بالحق الذي انتهك أو الضرر الحاصل لا بالمطالبة المستندة إليه في حد ذاتها، وهو ما يعكس حقاً ثانوياً أو حقاً في الإنصاف. كما أن جوهر الحق الأساسي الذي انتهك، والذي يتحدد بالمقاصد والمصالح المعززة في ذلك المكان، هو ما يكتسي الأهمية"^(٦٣).

وما يؤيد هذا النهج ما جاء في قضية إيتريهاندل، التي قالت فيها محكمة العدل الدولية ما يلي:

"تعتبر المحكمة أن مصلحة واحدة فقط، هي مصلحة إيتريهاندل، التي حدث به إلى رفع دعوه واستنافها أمام محاكم الولايات المتحدة، هي التي دفعت بالحكومة السويسرية إلى رفع دعوى دولية"^(٦٤).

ومن الواضح أن "المصالح والمقاصد الحقيقية" للدولة المدعية في رفع الدعوى (ميرون، المرجع المذكور، ص ٨٧) و"طبيعة العنصر الرئيسي للدعوى" (ثيرلواي، المرجع المذكور، ص ٨٩) و"جوهر الحق الأساسي الذي انتهك" (أميراسنخ، Local Remedies...، ص ١٢٩) هي عناصر يتعين وضعها في الاعتبار لدى تصنيف المطالبة. غير أن أي منها لا يعد حاسماً. والسؤال الذي يجب الإحابة عليه في آخر المطاف هو ما إذا كانت المطالبة قائمة في

(٦١) المرجع المذكور، ص ٨٧.

"The law and procedure of the International Court of Justice, 1960-1989", pp. 89-90

(٦٣) .Local Remedies..., p. 129

(٦٤) I.C.J. Reports 1959 (انظر الحاشية ٢ أعلاه)، ص ٢٩.

هناك ميرر لذلك^(٧٢). ييد أن المادة ١١ توضح أن تقديم طلب لإصدار حكم تفسيري في حد ذاته لا يعفى من الامتنال لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وعندما يكون الطلب المقدم لإصدار حكم تفسيري تبعاً للدعوى تتعلق بضرر لحق مواطن أو متصلةً بها – سواء كان يتعلق بطلب للتعويض أو الرد بالنيابة عن المواطن المضرور أم لا – يظل بوسع المحكمة أن تقرر أنه، في ظل جميع ملابسات الدعوى، قد قدم الطلب لإصدار حكم تفسيري أساساً بناءً على ضرر لحق المواطن. ويكون مثل هذا القرار منصفاً ومعقولاً عندما يكون هناك دليل على أن الدولة المطالبة قد طلبت عمداً إصدار حكم تفسيري من أجل تفادي الامتنال لقاعدة سُبل الانتصاف المحلية.

- ٣١ وتشمل المادة ١١ بين قوسين عدداً من العوامل التي ينبغي أخذها في الاعتبار في تصنيف مطالبة بأنها مباشرة أو غير مباشرة. ومن المفهوم أن اللجنة قد تأخذ بالرأي القائل بأنه من الأفضل ترك هذه العوامل للتعليق، لأنه ينبغي، كقاعدة، أن تفادي التدوين إدراج أمثلة من هذا النوع في النص التشريعي.

المادة ١٢

يعد الشرط القاضي بضرورة استنفاد سُبل الانتصاف المحلية شرطاً إجرائياً مسبقاً يتعين التقييد به قبل أن يجوز للدولة تقديم مطالبة دولية بناء على ضرر لحق مواطن نتيجة لفعل غير مشروع دولياً ارتكب ضد المواطن عندما يشكل الفعل موضع الشكوى خرقاً للقانون المحلي والقانون الدولي معاً.

المادة ١٣

عندما يأخذ مواطن أجنبي إجراءات قانونية أمام المحاكم المحلية للدولة من أجل الحصول على إنصاف من انتهاك للقانون المحلي لتلك الدولة لا يرقى إلى فعل غير مشروع دولياً، يجوز أن تتحمل الدولة التي تُشَدَّد فيها هذه الإجراءات مسؤولية دولية إذا كان هناك حرمان من العدالة بالنسبة للمواطن الأجنبي. ورهناً بالمادة ١٤، يتعين على المواطن الأجنبي المضرور استنفاد أي سُبل انتصاف محلية أخرى قد تكون متاحة قبل أن تقدم مطالبة دولية بالنيابة عنه.

- ٣٢ ويدرك دوهرنغ (Doehring) في موسوعة القانون الدولي العام (Encyclopedia of Public International Law) أنه:

"طالما ظلت قاعدة سُبل الانتصاف المحلية موجودة، سيظل الجدل قائماً بشأن مسألة طبيعتها المفاهيمية، أي مسألة ما إذا كانت القاعدة تشكل جزءاً من قانون الإجراءات أو تطبق كجزء من القانون الموضوعي"^(٧٣).

^(٧٢) مثلما هو الأمر في الحالات الموصوفة في الفقرة ٢٨ أعلاه.
^(٧٣) المرجع المذكور، ص ٢٤٠.

"يتصل فقط بما تعتبره الأمم المتحدة حقاً من حقوقها بموجب اتفاق المقر. وهدف التحكيم الذي يتواجد الاتفاق هو بالتحديد توسيع أية نزاعات كهذه قد تنشأ بين المنظمة والبلد المضيف دون أي جلوء مسبق إلى المحاكم المحلية، وسيكون مما يتعارض مع ذلك الاتفاق نصاً وروحاً إخضاع تنفيذ ذلك الإجراء مثل هذا اللجوء المسبق. ومن البديهي أن لا يستوجب حكم له طابع البند ٢١ من اتفاق المقر استنفاد وسائل الانتصاف المحلية كشرط لتنفيذه"^(٦٧).

- ٢٨ وكثيراً ما تسعى الدول للحصول على سُبل انتصاف "مختلطة" في دعوى دولية. ففي قضية إترهاندل وإترونيكا سيكولا ، طلبت الدولة المدعية إصدار حكم تفسيري يتعلق بتطبيق معاهدة ادعى أن الدولة المدعى عليها انتهكتها في أثناء معاملتها غير المشروعة لمواطن أو كتيبة عرضية لها. وأخفقت الدولة المدعية في هاتين القضيتين في مسعاهما لتجنب قاعدة استنفاد سُبل الانتصاف المحلية. وفي قضية إترهاندل، قضت المحكمة بأن الدعوى السويسرية كانت بالدرجة الأولى "مُقدَّف إلى ضمان استرداد أصول إترهاندل في الولايات المتحدة"^(٦٨)؛ وذهبت المحكمة في قضية إترونيكا سيكولا إلى أن مطالبة الولايات المتحدة بتعويضات نقدية نيابة عن مواطنيها "تصبِّغ مطالبة الولايات المتحدة ككل بصبغتها وتسودها"^(٦٩).

- ٢٩ توضح قضيّتا إترهاندل وإترونيكا سيكولا أنه يتعين استنفاد سُبل الانتصاف المحلية عندما يكون الطلب المقدم للحصول على حكم تفسيري مرتبًا بإنصاف آخر ناشئ عن ضرر لحق المواطن. ييد أنه يجد أن الدولة قد تطلب إصدار حكم تفسيري بشأن تفسير معاهدة تتعلق بمعاملة المواطنين دون استنفاد سُبل الانتصاف المحلية شريطةً لا تقرن هذا الطلب بمطالبة أخرى للتعويض أو الرد بالنيابة عن مواطنيها^(٧٠). وهذا وضع غير مرغوب فيه لأنه يسمح للدولة "بتفادي قاعدة سُبل الانتصاف المحلية عن طريق تشجيع إصدار أحكام تفسيرية تكتسب قوة الأمر القضي به فيما يتعلق بالإجراءات الدولية اللاحقة الساعية للحصول على جبر"^(٧١).

- ٣٠ ومن المستحيل صياغة قاعدة تخضع الدولة المطالبة للامتنال لقاعدة سُبل الانتصاف المحلية في الحالة المذكورة أعلاه دون فرض التزام على الدول للتقييد باستنفاد سُبل الانتصاف المحلية في الدعوى التي تشمل تفسير معاهدة حينما لا يكون

Applicability of the Obligation to Arbitrate under Section 21 of the United Nations Headquarters Agreement of 26 June 1947, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1988, p. 29, para. 41

^(٦٧) *I.C.J. Reports 1959* (انظر الحاشية ٢ أعلاه)، ص ٢٩-٢٨.

^(٦٨) *I.C.J. Reports 1989* (انظر الحاشية ٣ أعلاه)، ص ٤٣.

^(٦٩) *Adler*, المرجع المذكور، ص ٦٥٢؛ و *Meron*, المرجع المذكور، ص ٨٦.

^(٧٠) Jiménez de Aréchaga, "International law...", p. 293

ولهذا الاختلاف تبعات خطيرة على مبدأ جنسية المطالبات، الذي يتطلب بصفة عامة أن يكون الشخص الأجنبي المضرور من رعايا الدولة المطالبة وقت ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً^(٧٧). ويمكن أن يؤثر أيضاً على اختصاص محكمة إذا علقت دولة طرف في التزاع قبولاً لها لاختصاص بأجل محدد، مثلما حدث في قضية الفوسفات في المغرب^(٧٨). وفضلاً عن ذلك، فإن للموقف المتخد بشأن طبيعة القاعدة آثاراً حاسمة على إصدار حكم تفسيري في حال عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وعلى تنازل الدولة المدعى عليها عن الحاجة إلى اللجوء إلى وسائل الانتصاف المحلية لأنها، منطقياً، لن يكون أي منهما ممكناً إذا وصفت القاعدة بأنها موضوعية^(٧٩). ووصف القاعدة بأنها موضوعية أو إجرائية قد يؤثر أيضاً على مسألة ما إذا كانت ستعامل باعتبارها اعتراضاً أولياً (إذا كانت إجرائية) أو باعتبارها جزءاً من الحيثيات (إذا كانت موضوعية) في الإجراءات المعروضة على محكمة دولية^(٨٠).

- ٣٤ - وقد ظهر الجدل بشأن طبيعة قاعدة استنفاد سُبل الانتصاف المحلية في حماولات التدوين، والقرارات القضائية، والآراء القضائية المستقلة، وممارسات الدول. ففضلاً عن ذلك، لن يكتمل عمل أكاديمي جاد عن قاعدة استنفاد سُبل الانتصاف المحلية بدون الإعراب عن آراء بشأن مسألة ما إذا كانت القاعدة موضوعية أم إجرائية.

حاء - التدوين

- ٣٥ - تجنبت حماولات تدوين قاعدة استنفاد سُبل الانتصاف المحلية عموماً للتلازم بصورة واضحة بالنهج الإجرائي أو النهج الموضوعي على السواء. ييد أنه كان هناك اتجاه ملموس يؤيد النظرة الإجرائية قبل تأييد لجنة القانون الدولي للموقف الموضوعي في عام ١٩٧٧.

- ٣٦ - وفي عام ١٩٢٧، قرر معهد القانون الدولي أنه:

"لا يمكن أن يقدم طلب للجبر من خلال القنوات الدبلوماسية للدولة طالما كان في متناول الفرد المضرور وسيلة فعالة وكافية لكي يحصل على المعاملة المستحقة له."

.Doehring, المرجع المذكور، ص ٢٤٠ (٧٧)

*Phosphates in Morocco, Judgment, 1938, P.C.I.J., (٧٨)
Series A/B, No. 74, p. 10*

Amerasinghe, *State Responsibility for Injuries to Aliens*, pp. 201-208, "The formal character of the rule of local Remedies..., pp. 330-337, remedies" (٧٩)

.Amerasinghe, *Local Remedies..., pp. 333-335* (٨٠)
وللاطلاع على رأي مختلف، انظر حولية ١٩٧٧ (الحاشية ٧ أعلاه)،
ص ٤٢، الفقرة (٣٣) من النص الإنكليزي.

وقد أدى هذا الجدل، الذي لم يغض دون تأثير على لجنة القانون الدولي، إلى ثلاثة مواقف^(٧٤). ويقضي الموقف الأول بأن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه الدولة المسؤولة لا يكون كاملاً حتى تستنفذ وسائل الانتصاف المحلية من غير أن تؤدي إلى أي نجاح؛ وأن استنفاد وسائل الانتصاف المحلية هو شرط موضوعي يعتمد عليه وجود المسؤولية الدولية نفسها. ويدعو الرأي الثاني إلى أن قاعدة استنفاد وسائل الانتصاف المحلية لا تدعو أن تكون شرطاً إجرائياً يتعين استيفاؤه قبل تقديم مطالبة دولية. ويعتبر الرأي الثالث^(٧٥) بين الضرر الواقع على شخص أجنبي بموجب القانون المحلي والقانون الدولي. فإذا نجمضرر عن انتهاك للقانون المحلي لا يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، لا تنشأ المسؤولية الدولية إلا عن فعل أو امتناع يشكل حرماناً من العدالة ضد الشخص الأجنبي من قبل الأجهزة القضائية للدولة المدعى عليها في أثناء محاولته الحصول على إنصاف لانتهاك القانون المحلي. وتعد هنا قاعدة استنفاد سُبل الانتصاف المحلية شرطاً موضوعياً لوجود المسؤولية الدولية. وعلى العكس من ذلك، عندما ينشأ الضرر الواقع على الشخص الأجنبي عن انتهاك للقانون الدولي، فإن المسؤولية الدولية تقع لحظة إلقاء الضرب ويصبح اشتراط ضرورة استنفاد سُبل الانتصاف المحلية قبل تقديم مطالبة دولية مجرد شرط إجرائي مسيق. وليس هناك حاجة لإثبات الحرمان من العدالة من جانب الأجهزة القضائية للدولة المدعى عليها. وفضلاً عن ذلك، إذا كان الفعل أو الامتناع يشكل انتهاكاً للقانون الدولي وليس القانون المحلي، فإن عدم وجود سُبل الانتصاف المحلي يعني من الحاجة لاستنفاد هذه السُبل.

- ٣٣ - وأشار بعض الفقهاء إلى أن الجدل بشأن مسألة ما إذا كانت قاعدة استنفاد الانتصاف المحلي قاعدة موضوعية أم إجرائية هو جدل نظري محض^(٧٦). ومن الواضح أن هذا غير صحيح لأن المنطلق الذي تنشأ بناء عليه المسؤولية الدولية سيختلف باختلاف النهج المتبعة. فإذا كانت القاعدة موضوعية، فلن تنشأ المسؤولية الدولية إلا بعد استنفاد سُبل الانتصاف المحلية، في حين أن المسؤولية الدولية تنشأ على الفور عند ارتكاب فعل غير مشروع دولياً إذا كانت القاعدة إجرائية.

(٧٤) هناك موقف آخر لم يحظ بتأييد كبير يقضي بأنه عندما تكون المسؤولية الدولية للدولة قد نشأت بوقوع الضرر الأصلي، يصبح استنفاد سُبل الانتصاف المحلية غير مطلوب. (انظر Verzijl, Briggs, "The local remedies rule: a drafting suggestion", p. 923

Fawcett, "The exhaustion of local remedies: substance or procedure?" (٧٥) Brownlie, المرجع المذكور، ص ٤٩٧ .

(٧٦) في رأي شفارزنيبرغر (Schwarzenberger):
"على صعيد مجتمع دولي غير منظم، سيكون من العبث،
مثلاً هو الحال بالنسبة لاختبار الجنسية، حماولة تصنيف قاعدة
استنفاد سُبل الانتصاف المحلية بالإضافة إلى تميز بين الموضوع
والإجراء لا صلة له بالأمر". (International Law, p. 611)

وانظر أيضاً Dunn, المرجع المذكور، ص ١٥٦؛ حولية ١٩٧٧ (الحاشية ٧ أعلاه)، ص ٣٥، الفقرة (١٤) من التعليق على المادة ٢٢، من النص الإنكليزي.

المادة ٦

"لا تكون الدولة مسؤولة عادة (ملزمة بتقدم جبر لدولة أخرى) حتى يتم استنفاد سبل الانتصاف الخالية المتاحة للشخص الأجنبي المضور."

المادة ٧

"أ)" تكون الدولة مسؤولة إذا كانضرراللاحق بالشخص الأجنبي ناجماً عن عمل أو امتناع غير مشروع من جانب إحدى السلطات العليا التابعة لها ويقع في نطاق منصب أو اختصاص هذه السلطة إذا استنفدت سبل الانتصاف الخالية دون تقديم الإنصاف الملائم.

"ب)" تكون الدولة مسؤولة إذا كانضرراللاحق بالشخص الأجنبي ناجماً عن عمل أو امتناع غير مشروع من جانب المسؤولين أو الموظفين التابعين لها ويقع في نطاق منصبهم أو اختصاصهم إذا تم إنكار للعدالة للشخص الأجنبي المضور أو إذا فشلت الدولة في تأديب المسؤول أو الموظف دون أن تقدم الإنصاف الملائم للأجنبي المضور.

المادة ٨

"أ)" تكون الدولة مسؤولة إذا كانضرراللاحق بالشخص الأجنبي ناجماً من عدم وفايتها بالتزام تعاقدي يكمن مسحتقاً على فرعها السياسي إذا استنفدت سبل الانتصاف الخالية دون تقديم الإنصاف الملائم.

"ب)" لا تكون الدولة مسؤولة إذا كانضرراللاحق بالشخص الأجنبي ناجماً عن عدم الوفاء بالتزام تعاقدي يكمن مسحتقاً على فرعها السياسي بتجاه الشخص الأجنبي، بغض النظر عن المسؤولية بسبب نكران العدالة.

المادة ٩

"ت تكون الدولة مسؤولة إذا كانضرراللاحق بالشخص الأجنبي ناجماً عن إنكار للعدالة ...".^(٨٧)

وقدم القرار الذي اعتمدته المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية (مونتيفيديو، ١٩٣٣)، حين نص على أن "الحماية الدبلوماسية لا يمكن أن تنشأ"^(٨٨) ما لم تكن سبل الانتصاف الخالية قد استنفدت، مزيداً من التأييد لوجهة النظر الموضوعية.

- وفي عام ١٩٥٦ اعتمد معهد القانون الدولي، بعد رفضه اقتراحاً متطرفاً من فييرزيجيل^(٨٩) يقضى بالتخلي عن قاعدة سبل

^(٨٧) حولية ١٩٥٦ (انظر الحاشية ٢٦ أعلاه)، المرفق التاسع، ص ٢٢٩ من النص الإنكليزي.

^(٨٨) المرجع نفسه، المرفق السادس، ص ٢٢٦.

^(٨٩) اقترح فييرزيجيل (Verzijl) في تقريره الأولي إلى المعهد:

"أولاً)" إذا كانضررالذي لحق بالشخص الأجنبي أو ممتلكاته لا يشمل في حد ذاته مسؤولية دولية للدولة التي وقع الضرر في إقليمها، لا يجوز تقديم مطالبة دبلوماسية قبل نشوء المسؤولية الدولية كنتيجة لإنكار العدالة ...

"ثانياً)" إذا كانضررالذي لحق بالشخص الأجنبي أو ممتلكاته يشمل في حد ذاته على مسؤولية دولية للدولة التي وقع الضرر في إقليمها، لا يوجد دافع صحيح لجعل تسليم المطالبة الدبلوماسية متوقفاً على استنفاد سبل الانتصاف الخالية قبلاً."

(Annuaire de l'Institut de Droit international, vol. 45 (Aix-en-Provence session, 1954), p. 24) . وانظر كذلك بشأن هذا الاقتراح Briggs، المراجع المذكورة.

"ولا يمكن أن يقدم أي طلب للجبر إذا كانت الدولة المسؤولة تضع تحت تصرف الفرد المضور وسيلة فعالة للحصول على التعويضات المقابلة".^(٨١)

وعلى الرغم من أن هذا الحكم لا يكاد يمثل نموذجاً في الوضوح، فقد فسر على أنه تعبير عن رأي مقاده أن قاعدة استنفاد سُبل الانتصاف الخالية تتعلق بمقابلية المطالبة وليس بأصل المسؤولية. وأنه يوحى، فضلاً عن ذلك، بتأييد الرأي القائل بأن المسؤولية تنشأ وقت وقوع الضرر".^(٨٢)

- وبعد سنتين، أي في عام ١٩٢٩، وضعت اللجنة التحضيرية للمؤتمر المعنى بتدوين القانون الدولي (lahayi، ١٩٣٠) حكمًا نصه كما يلي:

"عندما ينال الشخص الأجنبي سبيل قانوني للإنصاف فيمحاكم الدولة (يشمل المصطلح المحاكم الإدارية)، يجوز للدولة أن تطلب تعليق أي مسألة تتعلق بالمسؤولية الدولية حتى تصدر محکمها قرارها النهائي. ولا يمنع هذا الحكم تطبيق الأحكام [المتعلقة بمسؤولية الدولة بسبب إنكار العدالة]."^(٨٣)

و قضى النص الذي اعتمدته اللجنة الثالثة للمؤتمر في القراءة الأولى بما يلي:

"لا يجوز الاحتجاج بالمسؤولية الدولية للدولة فيما يتعلق بالجبر عنضرر الذي لحق بالشخص الأجنبي إلا بعد استنفاد سبل الانتصاف الخالية للشخص المضور بموجب القانون البلدي في الدولة".^(٨٤)

ويمكن اعتبار هاتين الصيغتين مثالين للغموض المتع瞪^(٨٥). فهما توحيان من ناحية أن المسؤولية الدولية لا تنشأ إلا بعد استنفاد سبل الانتصاف الخالية، في حين أنهما توحيان من ناحية أخرى بأن المسؤولية تعلق ببساطة ريشما تستنفذ سبل الانتصاف الخالية".^(٨٦)

- و تؤيد أحكام مشروع اتفاقية مسؤولية الدول عن الأضرار الواقعية في أقاليمها للأجانب ومتلكاتهم، الذي أعدته كلية الحقوق في جامعة هارفرد عام ١٩٢٩، الموقف الموضوعي. فهي تنص على ما يلي:

^(٨١) حولية ١٩٥٦ (انظر الحاشية ٢٦ أعلاه)، المرفق الثامن، المادة الثانية عشرة، ص ٢٢٨ من النص الإنكليزي.

^(٨٢) Brochard, "Theoretical aspects of the international responsibility of States"; De Visscher, "Notes sur la responsabilité internationale des États et la protection diplomatique d'après quelques documents récents"

^(٨٣) حولية رقم ٢٢ (انظر الحاشية ٢٦ أعلاه)، أساس المناقشة رقم ٢٢، ص ٢٢٥، من النص الإنكليزي.

^(٨٤) المرجع نفسه، المرفق الثالث، المادة ٤، ص ٢٢٥ من النص الإنكليزي.

^(٨٥) حولية ١٩٧٧ (انظر الحاشية ٧ أعلاه)، ص ٣٧-٣٦، الفقرة (١٩) من التعليق على المادة ٢٢، من النص الإنكليزي.

^(٨٦) انظر Cançado Trindade, "The birth of State responsibility...", pp. 157-158

وفي ذلك الوقت تقريراً، في عام ١٩٦٠، اقترحت كلية الحقوق بجامعة هارفرد القاعدة التالية التي مالت بشكل أكثر وضوحاً لتأييد الوضع الإجرائي:

(أ) لا يحق للشخص الأجنبي رفع دعوى دولية بموجب هذه الاتفاقية إلا بعد أن يكون قد استنفذ سبل الانتصاف المحلي التي تكفلها الدولة المفروعة ضدها الدعوى.

(ب) لا يجوز للدولة رفع دعوى بموجب هذه الاتفاقية إلا نيابة عن شخص يكون من مواطنيها وبعد أن تكون قد استنفذت سبل الانتصاف المحلية وأية سبل دولية خاصة تتيحها الدولة المفروعة ضدها الدعوى^(٩٤).

٤١ - وفي عام ١٩٧٧، اعتمدت لجنة القانون الدولي، وباللحاج قوي من المقرر الخاص السيد آغو، المادة ٢٢ من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول في القراءة الأولى، التي تعتمد وجهة النظر الموضوعية:

"حين يفضي تصرف الدولة إلى حالة غير مطابقة للنتيجة التي يتطلبها منها الالتزام الدولي يتعلق بالمعاملة الواجب منحها لأشخاص أجانب سواء كانوا طبيعين أو اعتباريين، ولكن الالتزام يسمح مع ذلك بتحقيق هذه النتيجة أو نتيجة مكافحة لها من خلال قيام الدولة بتصريف لاحق، لا يكون هناك انتهاء للالتزام إلا إذا استنفذ الأجانب المعنيون سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة لهم دون الحصول على المعاملة المنصوص عليها في الالتزام أو، في حالة تعذر ذلك، على معاملة مكافحة لها"^(٩٥).

يستند هذا الحكم إلى التمييز بين الالتزامات بالسلوك والنتائج الواردة في المادتين ٢٠ و ٢١ من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول الذي اعتمد في القراءة الأولى.

٤٢ - ويشير مشروع المواد الذي اعتمدته بصفة مؤقتة لجنة الصياغة التابعة للجنة القانون الدولي في القراءة الثانية^(٩٦) إشارة عابرة فقط إلى قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية في الفقرة ٤٥ ويترك لهذا التقرير المتعلق بالحماية الدبلوماسية التناول الكامل لهذه القاعدة. وفضلاً عن ذلك، فإن مشروع المواد يترك التمييز بين الالتزامات بالسلوك والنتائج، الذي قامت عليه المادة ٢٢ من مشروع المواد المعتمد في القراءة الأولى.

٤٣ - في عام ٢٠٠٠، قدمت اللجنة المعنية بالحماية الدبلوماسية للأشخاص والممتلكات، التابعة لرابطة القانون الدولي، تقريرها الأول إلى اجتماع الرابطة بكامل هيئتها في

(٩٤) مشروع اتفاقية المسؤولية الدولية للدول عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص الأجانب، المادة ١، الفقرة ٢، واستنسخت في Sohn and Baxter, "Responsibility of States for injuries to the economic interests of aliens", p. 548

(٩٥) حولية ١٩٧٧ (انظر الحاشية ٧ أعلاه)، ص ٣٠ من النص الإنكليزي. وللاطلاع على المناقشة حول هذا الحكم في اللجنة، انظر حولية ١٩٧١، المجلد الأول، الجلسة ١٤٦٣، ص ٢٥٥-٢٥٠، والجلسات من ١٤٦٥ إلى ١٤٦٩، ص ٢٨٢-٢٥٨ من النص الإنكليزي.

(٩٦) انظر الحاشية ٨ أعلاه.

الانتصاف المحلية، قراراً يؤيد وجهة النظر القائلة بأن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية ذات طابع إجرائي:

"عندما تدعى دولة بأن ضرراً قد لحق بشخص أو بمتلكات شخص من مواطنيها انتهاكاً للقانون الدولي، لا يجوز قبول أية مطالبة دبلوماسية أو دعوى أمام هيئة قضائية في الدولة المطالبة بسبب الضرر اللاحق بأحد مواطنيها إذا كان النظام القانوني الداخلي في الدولة المدعى عليها يكفل سبل إنصاف متاحة للشخص المضرور تبدو فعالة وكافية، طالما أن الاستخدام العادي لسبيل الإنصاف هذه لم يستنفذ"^(٩٠).

٤٤ - وفي عام ١٩٥٦، بدأت لجنة القانون الدولي دراستها لهذا الموضوع. وقد المقرر الخاص، السيد غارسيا أمادور، تقريره الأول عن مسؤولية الدول الذي اقترح فيه الأساس التالي للمناقشة:

"يمكن اعتبار ما يلي، من جملة أمور، ظروفًا مبررة [من المسؤولية الدولية]:"

(أ) عدم اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية، يعني أنه طالما تستنفذ هذه السبل لا يمكن قبول مطالبة دولية ولا إنفاذ واجب تقديم الجير"^(٩١).

ويبين الشرح أن:

"القاعدة تعني ضمناً شرطاً إيجابياً، قد يكون إجرائياً أو موضوعياً، ولكن يتوقف عليه الحق في تقديم المطالبات الدولية. ولقد تنشأ المسئولية أو لا تنشأ، حسبما تكون الحالة، ولكن ما لم يستوف الشرط المذكور وإلى أن يستوف، لا يمكن للدولة المدعية سوى حق يمكن أن يتتوفر مستقبلاً. وهكذا فقد يمكن إسناد المسئولية ولكن لا يمكن المطالبة بواجب تقديم الجير. وعلى، فمن الناحية النظرية القانونية البحثة، يمكن أن يكون الفشل في استنفاد سبل الانتصاف أساساً للإعفاء من المسؤولية الدولية، وفقاً للظروف، ولكنه يظل يشكل دوماً عائقاً تاماً في سبيل رفع دعوى دولية"^(٩٢).

وفي تقريره الثالث أجرى تعديلاً على هذا الحكم ليصبح نصه كما يلي:

"لا يجوز قبول الدعوى الدولية المقدمة لغرض الحصول على جبر نتيجة الأضرار المدعى بوقوعها على الشخص الأجنبي إلا بعد استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المقررة في القانون المحلي"^(٩٣).

(٩٠) *Annuaire de l'Institut de Droit international*, vol. 46 (١٩٥٠).

.(Granada session, 1956), p. 364

(٩١) حولية ١٩٥٦ (انظر الحاشية ٢٦ أعلاه)، ص ٢٢٠

أساس المناقشة رقم خامساً (No. V)، الفقرة (٢)، من النص الإنكليزي.

(٩٢) المرجع نفسه، ص ٢٠٦، الفقرة ١٧٣ من النص

الإنكليزي. وأعرب المؤلف عن نفس وجهة نظر غارسيا أمادور في "State responsibility: some new problems", p. 449 حولية ١٩٥١ (انظر الحاشية ٢٦ أعلاه)، ص ٥٦، الفقرة ٣ من التعليق على المادة ١٨، من النص الإنكليزي.

(٩٣) حولية ١٩٥١، (انظر الحاشية ٢٦ أعلاه)، ص ٥٥

المادة ١٥، الفقرة ١، من النص الإنكليزي. ويوجد الحكم ذاته في كل مشروع لاحق مقدم من المقرر الخاص. وللاطلاع على آخر الصياغات انظر حولية ١٩٧١، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/134 Add.1، ص ٤٨، المادة ١٨، الفقرة ١، من النص الإنكليزي.

٤٦ - وتبين قضية الفوسفات في المغرب^(١٠٣)، التي ظهر فيها السيد آغو محامياً عن إيطاليا مدافعاً عن الموقف الموضوعي، في إطار آراء متنافضة.

فقد طلبت الحكومة الإيطالية من محكمة العدل الدولي الدائمة في الطلب الأولي المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٣٢ المقدم إلى المحكمة، أن تقتضي المحكمة وتعلن أن القرار الذي اتخذه إدارة المعادن في المغرب بتاريخ ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٢٥، وما تبعه من إنكار للعدالة، لا يتسق مع الالتزام الدولي الواقع على فرنسا باحترام الحقوق التي اكتسبتها شركة إيطالية. وكانت الحكومة الفرنسية قد قبّلت في بيان مؤرخ في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٣١ الاختصاص الإلزامي للمحكمة فيما يتعلق "بأي منازعات قد تثور بعد التصديق على هذا البيان فيما يتصل بالحالات أو الواقع اللاحقة لهذا التصديق". وثار سؤال لذلك عما إذا كان في الإمكان اعتبار الفعل غير المشروع دولياً الذي تستكمل منه الحكومة الإيطالية "واقعة لاحقة" لهذا التاريخ الحاسم أم لا. ودفعت الحكومة الإيطالية بأن خرق الالتزام الدولي، الذي بدأ بالقرار المؤرخ ١٩٢٥، لم يصبح حرجاً ناجزاً إلا في أعقاب أفعال معينة وقعت بعد عام ١٩٣١، وخاصة المذكورة المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٣٣ المرسلة من وزارة الخارجية الفرنسية إلى السفارة الإيطالية، والرسالة المورثة في التاريخ نفسه التي أرسلتها الوزارة ذاكها إلى الشخص الإيطالي المعنى. واعتبرت الحكومة الإيطالية المذكورة والرسالة بمثابة تفسير رسمي للحقوق المخولة للمواطنين الإيطاليين يتضاعف والالتزامات الدولية لفرنسا. ورأى فيما تأكيداً لإنكار العدالة على المواطنين الإيطاليين المعنيين، تغافل في رفض الجنرال الفرنسي المقيم السماح لهم بتقديم التماس إليه للانتصاف. ويتمكن إنكار العدالة الجديد في رفض الحكومة الفرنسية آخرأناً إتاحة وسائل انتصاف استثنائية للمدعين، سواء كانت إدارية أو غيرها، نظراً لأنعدام الوسائل العادية. وعلى أساس هذه الواقع، احتارت الحكومة الإيطالية النظرية القائلة بأن الفعل غير المشروع دولياً، وإن بدأ يتصرف أولي من الدولة ينافض النتيجة المقضاة من الالتزام الدولي، لا يصبح مكتملاً إلا حين يكون الأفراد المضطربون قد استخدمو دون نجاح جميع سبل الانتصاف القائمة المناسبة والفعالة. ولذلك فإنما ترى أن المسؤولية تصبح قائمة من تلك اللحظة.

وذهبت الحكومة الفرنسية في معارضتها للحكومة الإيطالية، إلى أنه إذا كان القرار المورخ في عام ١٩٢٥ الصادر عن إدارة المعادن يستحق حقاً، حسبيماً أكدت الحكومة الإيطالية، الانتقادات الموجهة إليه - خرق المعاهدات وخرق القانون الدولي عموماً - فإن خرق فرنسا لالتزاماتها الدولية يكون قد ارتكب وأصبح مكملاً في ذلك التاريخ، كما أن الفعل غير المشروع دولياً المدعى، يمكن قدره في ذلك التاريخ. وأكد الممثل الفرنسي، أنه:

"هنا، لذلك، لا تعدو قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية أن تكون سوى قاعدة إجرائية. فالمسؤولية الدولية قائمة بالفعل؛ ولكن لا يمكن إنفاذها عن طريق القنوات الدبلوماسية أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولي الدائم إلا إذا استنفت سبل الانتصاف أولًا^(١٤)

^{١٠٣}) انظر الحاشية ٧٨ أعلاه.

(١٠٤) هذا العرض للقضية مأخوذ من حلية ١٩٧٧ (الحاشية ٧ أعلاه)، ص ٣٨-٣٩، الفقرات من (٢٥) إلى (٢٧) من التعليق على المادة ٢٢ من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى، من النص الإنكليزي.

لندن. ورفعت توصية في تقرير مؤقت إلى اللجنة المعنية بالحماية الدبلوماسية، باعتماد مشروع مادة نصها:

طبقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي يعتبر استئناف سبل الانتصاف المحلية شرطاً إجرائياً مسبقاً لمارسة الحماية الدبلوماسية^(٩٧).

طاء - القرارات القضائية

٤٤ - لا تقدم القرارات القضائية إجابة واضحة على المسألة قيد النظر. فغالباً ما تفضل المحاكم، مثلها في ذلك مثل هيئات التدوين، أن تترك تعليلاً لها بشأن طبيعة قاعدة سبل الانتصاف المحلية بمهمة بصورة متعتمدة. ويفسر هذا السبب في أن مؤيدي الموقفين الموضوعي والإجرائي على السواء غالباً ما يعتمدون على القرار ذاته لدعم آرائهم^(٩٨).

٤٥ - وتقديم قضية السكان الحدودية لاتحاد المكسيكي دعماً واضحاً للموقف الموضوعي إذ ترى أنه:

لا يمكن أن تبدأ مسؤولية دولة ما بموجب القانون الدولي إلا عندما يستنفد الأشخاص المعنيون جميع سبل الالتصاف المتاحة لهم بموجب القوانين الوطنية للدولة المعنية^(٩٩).

ومن ناحية أخرى، يمكن أن نجد تأييداً ضمنياً للنهج الإجرائي في قضية المصالح الألمانية في سيليسيا العليا البولندية^(٢٠)، التي رأت أنه يمكن إصدار حكم تفسيري قبل استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وفي قضايا مثل مصنع شورزو^(٢١) وشركة كهرباء صوفيا^(٢٢)، التي اعتبرت فيها قاعدة سبل الانتصاف المحلية بمثابة اعتراض مؤقت.

¹⁷ Kokott, "The exhaustion of local remedies", p. 629 (17)

(٩٨) هنا من المهم مقارنة منطق المؤيدين الرئيسيين للمدرستين، أميراسينغ وآغو. انظر Amerasinghe, *State Responsibility...*, pp. 216-235; “The formal character...”, pp. 462-476; *Local Remedies...*, pp. 337-356 and *Local Remedies...*, pp. 337-356 (الحاشية ١٥ أعلاه)، ص ٣٢-٢٧، الفقرات ٧٩-٦٢ من النص الإنكليزي. انظر أيضاً حوصلة ١٩٧٧ (الحاشية ٧ أعلاه)، ص ٤١-٣٧، الفقرات ٣١-٢٠ من النص الإنكليزي.

*Mexican Union Railway (Limited) (Great Britain) v. (99)
United Mexican States, decision of 21 February 1930 (UNRIAA, vol. V
(Sales No. 1952.V.3), p. 122)*

Certain German Interests in Polish Upper Silesia, (1900)
...Jurisdiction. Judgment No. 6, 1925. P.C.J.J., Series A, No. 6

*Factory at Chorzów, Jurisdiction, Judgment No. 8, (1911)
1927, P.C.I.J., Series A, No. 9*

Electricity Company of Sofia and Bulgaria, (1912)
. Judgment, 1939, P.C.I.J., Series A/B, No. 77, p. 64.

-٤٧- ورغم الأهمية المحدودة لقضية سكك حديد بانيفيزس سالدوتيسكيس، فإنها تقدم بعض التأييد لوجهة النظر الإجرائية حيث أشارت إلى قاعدة سبل الانتصاف المحلية بوصفها قاعدة "تجعل تقديم المطالبات الدولية متوقفاً من حيث المبدأ على استنفاد هذه السبل"^(١٠٩). وعلاوة على ذلك، فرغم أن الاعتراض المتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية قد ضمن إلى الحيثيات في تلك القضية، وكذا في قضية إدارة الأمير فون بلليس^(١١٠) وقضية لوزينغر^(١١١)، بسبب تعقد المسألة، فإنه عومن باعتباره اعتراضاً أولياً لا دفاعاً عن موضوع الدعوى.

-٤٨- وقضية التحكيم الخاصة بالسفن الفنلندية^(١١٢) قضية أخرى انقسم الرأي بشأنها. فقد جاء في تعليق لجنة القانون الدولي عليها أن الحكم Bagge "الزم بنوع من الحياد بين النهجين المتبعين إزاء شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية"^(١١٣)، بينما رأى كتاب آخرون في الحكم تأييدها للمنهج الإجرائي^(١١٤). ولا ريب أن منطق الحكم Bagge قد يعطي قدرًا من التأييد إلى تفسير السيد آغو^(١١٥) القائل بأن الحكم غير قاطع بشأن طبيعة قاعدة سبل الانتصاف المحلية. وقد أخفق Bagge مرة أخرى، في مقال نشر بعد أكثر من ٢٠ عاماً^(١١٦) في توضيح موقفه بشأن ما إذا كانت قاعدة سبل الانتصاف المحلية إجرائية أو موضوعية، وإن كان المقال يوحى بأنه يؤيد وجهة النظر الأولى.

-٤٩- ولم تويد محكمة العدل الدولية في أي حكم من أحکامها وجهة النظر التي ترى أن قاعدة سبل الانتصاف المحلية ذات طابع موضوعي. ومن ناحية أخرى، فيبينما لا يوجد ما يشير إلى أن الرأي الداعي لاعتبارها قاعدة إجرائية ببساطة إلى أن يحظى بتأييد قضائي واضح، توجد بعض الدلائل التي تشير إلى تفضيل لهذا النهج. وقد عمّلت قاعدة سبل الانتصاف المحلية في

وأشارت المحكمة في حكمها المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٣٨ إلى أنها لم تر في أي تصرف قامت به الحكومة الفرنسية بعد قرار عام ١٩٢٥ أي عامل جديد يثير التزاع قيد البحث، وإن رفض الحكومة الفرنسية الموافقة على الطلب بعرض التزاع على قضاة استثنائيين لا يشكل فعلاً دولياً غير قانوني يتسبيب في نزاع جديد. ومضت المحكمة إلى قولها بأن:

"إن المحكمة لا يمكن أن تعتبر إنكار العدالة الذي تدعى الحكومة الإيطالية عاملًا مسبباً للتزاع الحالي. ففي طليها، عرضت الحكومة الإيطالية قرار إدارة المعادن باعتباره فعلًا دولياً غير قانوني، لأن الحافر على اتخاذ هذا القرار هو الرغبة في التخلص من الملكية الأجنبية ومن ثم فإنه يشكل انتهاكاً للحقوق الثابتة المكفولة بمحمية الاتفاقيات الدولية. ونظراً لذلك، فإنه يتبع علينا أن نبحث في هذا القرار عن انتهاء لقانون الدولي - أي فعل محدد ينطوي في ذاته بشكل مباشر على مسؤولية دولية. ونظراً لكون هذا الفعل منسوباً إلى الدولة، ويوصف بأنه مناقض لحق دولة أخرى بموجب المعاهدات، تنشأ على الفور المسؤولية الدولية فيما بين الدولتين". وفي هذه الظروف، فإن ادعاء إنكار العدالة، الناجم إما عن ثغرة في التنظيم القضائي أو عن رفض طرق الانتصاف الإدارية أو الاستثنائية الرا migliة إلى إكمال أو جه القصور في هذا التنظيم، لن يؤدي إلا إلى السماح باستمراره فعل غير قانوني. وليس من شأنه أن يمارس أي تأثير على إنجاز الفعل أو على المسؤولية الناجمة عنه"^(١١٧).

ويرى السيد آغو أن محكمة العدل الدولية الدائمة إن كانت قد رفضت طلب إيطاليا فإنها لم ترفض حجة إيطاليا القائمة بأن قاعدة سبل الانتصاف المحلية ذات طابع موضوعي^(١١٨). ومن الصعب قبول هذه الحجة، وخاصة في ضوء ما خلصت إليه المحكمة من أن المسؤولية الدولية أنشئت "على الفور فيما بين الدولتين" بعد قرار إدارة المعادن وليس بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية^(١١٩). ولهذا السبب فإن تقييم أميراسينغ للحكم في هذه القضية هو المفضل:

"لقد رأت محكمة العدل الدولي الدائمة بوضوح أن الفعل الأولي، الذي كان انتهاكاً لقانون الدولي، تسبب في مسؤولية ... دولية، وأن هذه المسؤولية لم تنشأ فحسب بعد وقوع الأفعال اللاحقة، المنصلة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، التي ادعت الدولة المطالبة أنها حدثت. فال الوقت الذي نشأت فيه المسؤولية الدولية يعد حاسماً في هذه القضية ولذلك فإن القرار المتخذ في القضية يستند إلى إدراك أن المسؤولية الدولية نشأت قبل أن يكون قد حدث أي جلوء إلى سبل الانتصاف المحلية. ومن الواضح أن هذا يستند إلى وجهة النظر الإجرائية فيما يتصل بقاعدة سبل الانتصاف المحلية"^(١١٩).

٤٥) Panevezys-Saldutiskis Railway (انظر الحاشية ٤٥ .أعلاه)، ص ١٨.

٤٦) Prince von Pless Administration, Order of 11 May (١١٠) .1933, P.C.I.J., Series A/B, No. 54, p. 150

٤٧) Losinger, Order of 27 June 1936, P.C.I.J., Series (١١١) .A/B, No. 67, p. 15

٤٨) انظر الحاشية ٣٦ أعلاه.

٤٩) حولية ١٩٧٧ (انظر الحاشية ٧ أعلاه)، ص ٣٨، الفقرة (٢٤) من النص الإنكليزي.

٥٠) Amerasinghe, Local Remedies..., pp. 344-347; and (١١٤) Fachiri, "The local remedies rule in the light of the Finnish Ships Arbitration", p. 19

٥١) انظر بشكل خاص الحكم (الحاشية ٣٦ أعلاه)، ص ١٥٠٣-١٥٠٢.

٥٢) "Intervention on the ground of damage caused to nationals, with particular reference to exhaustion of local remedies and the rights of shareholders" (التدخل بموجة ضرر لحق مواطنين، مع إشارة خاصة إلى استنفاد سبل الانتصاف المحلية وحقوق المساهمين)، ص ١٦٢.

٥٣) قضية الغوسفات في المغرب (انظر الحاشية ٧٨ أعلاه)، ص ٢٨.

٥٤) حولية ١٩٧٧ (انظر الحاشية ٧ أعلاه)، ص ٤٠-٣٩، الفقرة (٢٨) من النص الإنكليزي.

٥٥) الجملة الواردة بأحرف مائلة في الجزء المشار إليه أعلاه من حكم المحكمة، والتي تقدم على ما يبدو المفتاح الرئيسي للقرار الذي اتخذته المحكمة، حذفت من عرض القضية الوارد في تعليق جنة القانون الدولي، المرجع نفسه، ص ٣٩، الفقرة (٢٧) من النص الإنكليزي.

٥٦) Local Remedies..., pp. 349-350 (١١٨)

لوترباخت (Lauterpacht^(١٢٧)) وأرمان - أوغون (Armand Ugon^(١٢٨)) وتاناكا (Tanaka^(١٢٩)) فقد أيدوا اعتبارها قاعدة إجرائية.

باء - ممارسات الدول

٥١ - يمكن تبيان ممارسات الدول بشأن طبيعة قاعدة سبل الانتصاف المحلية، أساساً، من الإجراءات القضائية أمام المحاكم الدولية. وعلى أن قيمة هذه الممارسات، إن صحت هذه التسمية، موضع شك كبير، حيث إن الدول (أو بالأحرى محاموها) تقرر اعتبار القاعدة إجرائية أو موضوعية لأسباب عملية لا عن افتئاع. وعليه، فإن إيطاليا في قضية الفوسفات في المغرب قد اعتمدت بشدة على النهج الموضوعي^(١٣٠) بينما دفعت بعدها بخمسين عاماً في قضية إيترونيكا سيكولا^(١٣١) بأن قاعدة سبل الانتصاف المحلية ذات طابع إجرائي! وفي هذه الأحوال، من العبث محاولة استنباط أدلة على أوجه الاستعمال أو آراء الفقهاء المبذلة لوقف معين من مرافعات المحامين.

٥٢ - وفي حالات نادرة، اتّخذت الحكومات مواقف بشأن طبيعة قاعدة سبل الانتصاف المحلية خارج سياق الإجراءات القانونية. ورداً على التقرير الأول عن مسؤولية الدول الذي قدمه السيد غارسيا أمادور، أعدت وزارة الخارجية بالولايات المتحدة مذكرة أعربت عن تأييد شديد لـ "الموقف الثالث" الموصوف في الفقرة ٣٢ أعلاه:

"موجب القانون الدولي الحالي، عندما لا يكون الفعل أو الخطأ الأساسي موضوع الشكوى منسوباً إلى الدولة، فإنه ليس ضرورياً من الناحية الانتصافية استنفاد سبل الانتصاف المحلية لعرو المسؤولية إلى الدولة. وفي هذا الرأي يُعتبر استنفاد سبل الانتصاف المحلية قاعدة موضوعية، أي أنها مقتضاة من وجهة النظر الموضوعية. بموجب القانون الدولي لإسناد المسؤولية إلى دولة ما."

"ومن جهة أخرى، عندما يكون الفعل أو الخطأ الأساسي موضوع الشكوى منسوباً إلى الدولة، فإنه ليس ضرورياً من الناحية الانتصافية استنفاد سبل الانتصاف المحلية لعرو المسؤولية إلى الدولة. وإذا كانت الصياغة التي تضعها لجنة القانون الدولي في نهاية المطاف تتطلب استنفاد سبل الانتصاف المحلية في الحالة الثانية، فإن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية تكون في مثل هذه الحالة إجرائية، أي شرطاً يسبق تقديم مطالبة رسمية."

Certain Norwegian Loans, Judgment, I.C.J. Reports

(١٢٧)

.1957, p. 41

قضية *Interhandel* (انظر الحاشية ٢ أعلاه)، ص ٨٩-٨٨

(١٢٨)

Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Second Phase, Judgment, I.C.J. Reports 1970, p. 143

(١٢٩)

انظر الفقرة ٤٦.

(١٣٠)

I.C.J. Pleadings, Elettronica Sicula S.p.A. (ELSI), Vol. III, pp. 156-165; and I.C.J. Reports 1989

(١٣١)

انظر الحاشية ٣ أعلاه).

عدة أحكام بوصفها اعتراضاً أولياً^(١١٧) أو ضممت إلى الحيثيات اعتبارها اعتراضاً أولياً^(١١٨)، الأمر الذي يعده بعض الكتاب علامات على تأييد اعتبارها قاعدة إجرائية^(١١٩) وإن نُفي هذا في تعليق لجنة القانوني الدولي^(١٢٠). ولعل الأهم من ذلك الملاحظات التي أبدتها القاضي عند نظر قضية إيترونيكا سيكولا بأنه يجوز للأطراف أن تتفق في معايدة على "أن قاعدة سبل الانتصاف المحلية لا تطبق على المطالبات المستندة إلى انتهاكات مدعاة لتلك المعايدة"^(١٢١). فإن كانت القاعدة إجرائية، فسيصبح التنازل لن يثير أية صعوبة؛ أما إن كانت موضوعية، فسيصبح من المشروع التساؤل عما إذا كان للأطراف في معايدة ما أن "تقرر الاتفاق على أن فعلاً لا يشكل في الأحوال العادلة أي خرق للقانون الدولي ما لم يؤد ارتكابه إلى إنكار للعدالة، ينبغي أن تعامل معه تلك الأطراف فيما بينها حال ارتكابه باعتباره خرقاً للمعايدة"^(١٢٢).

٥٠ - وانقسام الآراء حول طبيعة قاعدة سبل الانتصاف المحلية يتجلّى في بعض الأحكام القضائية المستقلة والمشتقة. ويوجد تأييد وجهة النظر الموضوعية في آراء القضاة هدسون (Hudson^(١٢٣)) وكوردوفا (Córdova^(١٢٤)) ومورييلي (Morelli^(١٢٥)) وشوابيل (Schwebel^(١٢٦)). وأما القضاة

Ambatielos, Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1953, (١١٧)
.pp. 18 and 22-23.

Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 1964, pp. 41-44
.Amerasinghe, *Local Remedies ...*, pp. 347 and 350-352 (١١٩)

٤٢ (١٢٠) حويلة ١٩٧٧ (انظر الحاشية ٧ أعلاه)، ص ٤٢
الفقرة (٣٣) من النص الإنكليزي.

(١٢١) *I.C.J. Reports 1989*, p. 42, para. 50 (انظر الحاشية ٣ أعلاه).

(١٢٢) *Thirlway*, المرجع المذكور، ص ٨٤.

(١٢٣) ذكر القاضي هدسون في رأيه المخالف في قضية سكل حديد بانيفيرس سالدوتيسكيس (Panvezys-Saldutiskis (p. 47)) ما يلي:

"تضىء إحدى قواعد القانون الدولي البالغة الأهمية بصورة استنفاد سبل الانتصاف المحلية دون الحصول على إنصاف قبل أن يتسمى للدولة أن تتبني بنجاح مطالبات مواطنيها ضد دولة أخرى. وهذه القاعدة ليست إجرائية، فالأمر لا يتعلق فحسب بتصريف خاضع للنظام، إذ أن هذه القاعدة جزء من القانون الموضوعي من حيث المسؤولية الدولية، أي مسؤولية الدول تجاه بعضها البعض. وإذا كان ثمة سبل كاف للانتصاف من الضرر متاح للشخص الذي لحق بهضر، ولم يكن على هذا الشخص سوى أن يلتزم سبل الانتصاف هذه، فيليس هناك أساس لأن تتبني الدولة مطلبها للشخص الذي يكون من مواطنيها. ولا يمكن أن تنشأ مسؤولية دولية إلى أن تستنفذ سبل الانتصاف المحلية المتاحة" (انظر الحاشية ٤٥ أعلاه).

(١٢٤) قضية *Interhandel* (انظر الحاشية ٢ أعلاه)، ص ٤٦-٤٥

(١٢٥) قضية *Barcelona Traction* (انظر الحاشية ١١٨ أعلاه)، ص ١١٤

(١٢٦) قضية *ELSI* (انظر الحاشية ٣ أعلاه)، ص ١١٦.

بعد أن يكونوا قد انطلقاً من مواقف متعارضة فعلاً^(١٣٥). ور هناً بهذا التنبؤ، وضع السيد آغو مسراً باللدارس الثلاث المختلفة^(١٣٦). ولا تقصد هذه الدراسة أن تقدم عرضاً شاملاً لآراء الكتاب المختلفة. وعوضاً عن ذلك، ستوجه الاتباع إلى الآراء التي غير عنها المؤيدون الرئيسيون لللدارس الثلاث المختلفة.

٤٥- يُعد بورشار وآغو من أكثر المؤيدين حماسة للمدرسة الموضوعية.

وفي عام ١٩٢٩، كتب بورشار ما يلي:

"ومن المشكوك فيه جداً أن الرأي السائد يعتبر الدولة الأجنبية مسؤولة تلقائياً عندما يتسبب مسؤول في الدولة بضرر للأجني. فالاجنبي لا يعتبر تجسيداً حياً للدولة التي ينتمي إليها بحيث تعتبر الدولة مسؤولة في نفس الوقت الذي يلحق الضرار أحد رعاياها."

...

ومهما بدا الرأي [الإجرائي] منطقياً، فإن الممارسة الدولية ترفضه على ما يليه، الأمر الذي يرجع بالتأكيد إلى أن القانون المحلي في غالبية البلدان لم يتطرق بعد إلى مرحلة اعتبار الدولة مسؤولة مباشرة عن الأضرار التي يتسبب فيها المسؤولون فيها. ولكن حتى بغض النظر عن هذا الواقع، فإن الرأي المذكور أعلاه لا يدرك الفرق الأساسي بين المسؤولة المحلية تجاه الأجنبي والمسؤولية الدولية تجاه الدولة التي ينتمي إليها. ورأى الأغلبية بأنه لا يلحق ضرر دولي بالدولة المطلبة - ويبدو من الصواب اعتبار المطلبة الدولية أو الضرر الدولي ناشطاً بشكل متزامن مع الحق في التدخل дипломاسي وليس قبل ذلك - إلى أن يستنفذ الأجنبي سبل الانتصاف المحلية إذا كانت متاحة وفعالة، هو رأي متاثر تأثراً شديداً بأنه عادة ما يتوجب على الأجنبي أن يقبل المعاملة نفسها من القانون المطبق على رعايا الدولة، وأنه إذا كان هؤلاء الرعايا الحق فقط في مقاضاة المسؤول المتسبب في الضرر، فهذا كل ما يستطيع أن يطالبه بالأجني، ولا تتحمل الدولة مسؤولية تجاه الأجانب أكبر من تلك التي تتحمّلها تجاه رعاياها. ويبدو هذا الرأي سليماً تماماً"^(١٣٧).

وأشير مراراً أعلاه إلى الآراء التي عبر عنها السيد آغو في تقريره الذي قدمه إلى لجنة القانون الدولي عام ١٩٧٧. غير أن هذه الدراسة لن تكتمل ما لم تتضمن عرضاً أكمل لآرائه عن طبيعة قاعدة سبل الانتصاف المحلية. ويؤمل أن يوضح ما يلي آراء السيد آغو بدقة:

"تجدر الإشارة إلى أن إثبات أن دولة ما أحالت مثلاً بالتزام واقع عليها موجب معاهدة بأن تمنح معاملة معينة لمواطني دولة أخرى، وتعدت بذلك على حق الدولة الأخرى بأن يليق رعاياها المعاملة المنصوص عليها في المعاهدة، يعادل القول بأن الدولة الأولى جلبت على نفسها، إذا ما توفرت جميع الشروط المستوجبة لذلك، مسؤولية دولية تجاه الدولة الثانية. ويعادل توليد المسؤولية الدولية في المثال الذي أوردناه إيجاد حق جديد

(١٣٥) المرجع نفسه، ص ٣٦-٣٥، الفقرة (١٣) من النص الإنكليزي.

(١٣٦) المرجع نفسه، ص ٣٤، الموسوعة ١٣٧-١٣٥ من النص الإنكليزي.

(١٣٧) Brochard، المرجع المذكور، ص ٢٣٧-٢٣٦.

"وعليه، فإن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية قد تكون موضوعية في أنواع معينة من القضايا وإجرائية في أنواع أخرى"^(١٣٨).

وفي عام ١٩٨٥، أصدرت الحكومة البريطانية مجموعة من القواعد المتصلة بالطلبات الدولية ذكرت فيها ما يلي:

القاعدة السابعة

"إن حكومة صاحبة الجلاله لن تبني عادة ولن تؤيد رسميًّا مطالبة يقدمها أحد رعايا المملكة المتحدة ضد دولة أخرى ما لم تستنفذ جميع سبل الانتصاف القانونية، إن توفرت، المتاحة له في الدولة المعنية."

"تعليق: إن عدم استنفاد أي سبل انتصاف محلية لا يشكل عائقاً أمام مطالبة ما إذا ثبت بوضوح أن الاستئناف أمام محكمة محلية أعلى لم يكن، في ظروف القضية، سيتحقق أي أثر. ولا يقتضي من المتقدم مطالبة ضد دولة أخرى أن يستنفذ سبل الانتصاف في تلك الدولة في حال عدم وجود سبل للانتصاف."

القاعدة الثامنة

"إذا تعرض مقدم المطالبة في معرض استنفاده لسبل الانتصاف المحلية لأي تحامل أو واجه عوائق، مما يشكل حرماناً من العدالة، يجوز لحكومة صاحبة الجلاله أن تتدخل نيابة عنه لكافلة إحقاق الحق"^(١٣٩).

وبالرغم من عدم التعبير عن ذلك بشكل لا ليس فيه، فإن صياغة القاعدة السابعة وما تتطوّر عليه القاعدة الثامنة ضمناً بأن أفكار العدالة ليس شرطاً مطلوباً في كل قضية يوحيان بأن الحكومة البريطانية، على غرار حكومة الولايات المتحدة، تفضل الموقف الثالث الذي يعتبر قاعدة سبل الانتصاف المحلية قاعدة إجرائية عندما يُرتكب فعل غير مشروع دولياً في حق مواطن أجنبى، ويعتبرها قاعدة موضوعية عندما يحصل، في معرض استنفاد سبل الانتصاف المحلية، إنكار للعدالة.

كاف - آراء الكتاب

-٥٣- تنقسم آراء الأكاديميين حول طبيعة قاعدة سبل الانتصاف المحلية. غير أنه كما ورد في تعليق لجنة القانون الدولي، "ليس هناك رأي غالب بوضوح"^(١٤٠) فيما بين الكتاب. وعلاوة على ذلك، يصعب الكلام عن مدارس فكرية واضحة "إذ أن المحجج المؤيدة أو المعارضة لفرضية معينة تتفاوت تفاوتاً كبيراً من مؤلف إلى آخر بحيث يتوصّل الكتاب أحياناً إلى استنتاجات مماثلة

(١٣٨) مستنسخة في Whiteman، المرجع المذكور، ص ٧٨٩-٧٩٠.

(١٣٩) القواعد التي تطبق على المطالبات الدولية، المنشورة عام ١٩٨٥، وردت في 1008 p. Warbrick, "Protection of nationals abroad"

(١٤٠) حولية ١٩٧٧ (انظر الحاشية ٧ أعلاه)، ص ٣٤، الفقرة (١٣) من النص الإنكليزي.

٥٦ - أثارت النظرة الموضوعية انتقاداً شديداً من فقهاء القانون، ولا سيما أميراسنgh الذي كتب بإسهاب كبير تأييداً للموقف الإجرائي^(١٤٢). فهو يرى أن هناك خطأً كاملاً في إصرار وجهة النظر الموضوعية على أن المسؤولية الدولية تتوقف على التدابير المحلية وأن انتهاك القانون الدولي - والمسؤولية الدولية - لا يكتمل إلا عندما تقرر المحاكم المحلية ذلك.

"المحاكم الدولية هي المميات المختصة، في إطار القانون الدولي، التي لها أن تقرر بصورة نهائية ما إذا كانت قاعدة من قواعد القانون الدولي قد انتهكت أم لا. ويجوز للمحاكم المحلية أن تبت في المسألة، لكن من الجلي أن قرارها لا يمكن أن يكون نهائياً بالنسبة إلى النظام القانوني الدولي"^(١٤٣).

ويتحدى أميراسنgh منطق أنصار النظرة الموضوعية الذين يعتبرون أن الفعل غير المشروع دولياً لا يرتكب حتى تستنفذ سبل الانتصاف المحلية:

"إن ما يحظره القانون الدولي هو الضرر الأصلي الذي يلحق بالشخص الأجنبي. والقول بأن القانون الدولي إنما يحظر استمرار الضرر بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وبالتالي لا يراعي بوجه خاص الضرر الأصلي بوصفه انتهاكاً لقواعد الدولي، شريطة أن يتحقق ترضية الشخص الأجنبي المضرور، يبدو أنه قول يحرف الحقيقة كي تتماشى مع النظريّة. وبإيجاز، يبدو أن من الصعب قبول تفسير لوضع لا يقتضي من الدولة سوى الوفاء بالتزامها الثانوي، وهو جر الضرر من خلال أية وسيلة تختارها، بوصف ذلك النتيجة التي يحققها الالتزام المفروض. عوجب القانون الدولي، ومن ثم يصور هذا الالتزام الثنائي بأنه الالتزام الوحيد الذي لم ينفذ، في حين لا يولي أهمية خاصة للالتزام الأساسي بعدم إلحاق الضرر بالشخص الأجنبي في المقام الأول. وقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا تتعلق حقاً إلا بالالتزام الثنائي، مما يترك انتهاك الالتزام الأساسي دون تغيير أساساً"^(١٤٤).

٥٧ - ويدعوهيرينغ (Doehring) إلى أن المستحيل في بعض الحالات القول بأن الفعل الأصلي لا يشكل انتهاكاً للقانون الدولي^(١٤٥). ورغم أن المثال الذي أورده، وهو قتل فرد من الأفراد، ربما يرتبط أكثر بحماية حقوق الإنسان، فإنه يكتسي أهمية كبيرة من منظور معاملة الأجانب ومن ثم فإن مجال انطباقه

للدولة المضروبة: وهو الحق في جر التعدي على الحق المنوح لها بموجب المعاهدة. ولكن يصعب تصور أن هذا الحق الجديد، الذي يسنده النظام القانوني الدولي إلى الدولة المضروبة، يتوقف على نتيجة الدعوى التي يرفعها فرد على المستوى الداخلي، وقد تؤدي إلى استعادة حق ذلك الفرد، ولكن ليس إلى إعادة الحق الذي تملكه الدولة على المستوى الدولي والذي انتهك على هذا المستوى. وإذا كان لا يحق للدولة المضروبة، طالما لم يستوف شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، أن تطلب جر فعل غير مشروع دولياً يدعى أن ارتكابه ألحق الضرر بها في شخص أحد رعاياها أو ممتلكاته، فذلك لأن حقها الجديد في جر الضرر الذي لحق بها لم ينشأ بعد. وبعبارة أخرى، فإن انتهاك الالتزام الذي تفرضه المعاهدة لم يحدث بعد، أو على الأقل، لم يحدث بعد بصورة نهائية. ولذا، بحسب في الوقت الراهن أن المسؤولية الدولية، التي يعكسها بدقة في هذه القضية حق الدولة في جر الضرر الذي لحق بها، لم تنشأ بعد. وبعبارة أخرى، فإن الخلوص إلى أن حق الدولة في طلب المجرم لا ينشأ إلا بعد الرفض النهائي لطلبات الأفراد المعنيين يفضي حتماً إلى الاستنتاج بأن انتهاك الالتزام الدولي لم يكتمل قبل استنفاد سبل الانتصاف هذه، أي قبل أن تُضاف الآثار السلبية للسلوك الجديد للدولة فيما يتعلق بسبل الانتصاف تلك إلى الآثار الناجمة عن التصرف الأولي الذي اتبعته الدولة في القضية المعنية، مما يجعل النتيجة التي يتطلبها الالتزام الدولي مستحبة التحقيق بصورة قاطعة"^(١٤٨).

ومع أن اسم السيد آغو يرتبط بوضوح بالنظرية الموضوعية، تجدر الإشارة إلى أن الحجج التي قدمها تتعلق فقط بما أسميه "التزامات النتيجة"^(١٤٩)، أي الالتزامات التي لا تعنى بالطريقة التي تم بواسطتها الوصول إلى النتيجة المحددة. وفي القضايا المتعلقة بانتهاكات "الالتزام السلوك"، أو بعبارة أخرى عندما يؤدي مجرد سلوك الدولة إلى انتهاك التزام دولي بغض النظر عن مشروعية النتيجة التي يتم التوصل إليها، فإن المسؤولية الدولية للدولة غير مشروطة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية. وبالفعل، فإنه يبدو، وإن لم يكن ذلك مذكوراً بصرامة في التقرير، أن القاعدة لا تنطبق على الإطلاق في هذه القضايا وفقاً لنرجح السيد آغو.

٥٥ - ويشمل الكتاب الذين يؤيدون المدرسة الموضوعية غاليا (Gaja)^(١٤٠)، الذي يقول بأن استنفاد سبل الانتصاف المحلية هو "افتراض مسبق" لانعدام المشروعية، وأوكونول (O'Connell)^(١٤١) الذي يشدد على حق الدولة في محاولة إحقاق الحق في إطار نظامها القانوني.

(١٤٨) حولية ١٩٧٧ (انظر الحاشية ٧ أعلاه)، ص ٣٥-٣٦.
الفقرة (٥) من النص الإنكليزي.

(١٤٩) المرجع نفسه، ص ٩، الفقرة ٢٧، من النص الإنكليزي.
(١٤٠) L'Esaurimento dei ricorsi interni nel diritto internazionale, pp. 12 and 33.

(١٤١) المرجع المذكور، ص ١٠٥٣:

"لا تتحمل الدولة مسؤولية دولية تجاه رعايا أحباب إلا عندما يكون الضرر الذي لحق بهم على يديها غير قابل للإنصاف بناء على طلبهم عن طريق قانون الدولة نفسها. وإذا كان ثمة سبيل للإنصاف متاحاً، عوجب ذلك القانون، إما عن طريق الاستئاف أمام أعلى المحاكم أو عن طريق الآليات التنفيذية، فإن الضرر لا يعد مكتملاً حتى يُسلك ذلك السبيل دون طائل".

انظر أيضاً Head, المرجع المذكور، ص ١٥٠؛ و Daillier and Pellet, *Droit international public*, pp. 774-775, para. 490 .*Droit international public*, p. 546

State Responsibility ..., pp. 169-270; Local Remedies ...; and "The local remedies rule ...", p. 727

.State Responsibility..., p. 215 (١٤٣)

.Local Remedies..., p. 328 (١٤٤)

(١٤٥) المرجع المذكور، ص ٢٤٠. وقد أعرب كتاب ألمان آخرون عن تأييدهم لآراء Doehring: Herdegen, المرجع المذكور، ص ٦٥؛ Kokott, "Diplomatic protection", p. 1056

٦٠ - وحدت أسباب من النوع المذكور آنفًا بالعديد من المحامين الدوليين إلى تأييد الموقف الإجرائي^(١٥١).

٦١ - ليست أفكار المدرسة الثالثة، التي توحد أصولها في كتابات هايد (Hyde) وإيغلتون (Eagleton)، متعارضة مع الموقف الإجرائي. ويكون الاختلاف الأساسي بينهما في أن أنصار هذه المدرسة يعتبرون أنه:

"من المهم لدى النظر في المطالبات التمييز بين الأحداث التي تمثل إلى أن تكشف سلوكًا غير مشروع دولياً من جانب دولة ذات سيادة، والأحداث التي تمثل إلى أن تكشف عدم قدرتها على توفير وسيلة للانتصاف نتيجة هذا السلوك. ومن شأن الأولى أن تنشئ المسؤلية الوطنية؛ ومن شأن الثانية أن تبرر التدخل"^(١٥٢).

وبعبارة أخرى، فإن هذه المدرسة تعتبر القاعدة شرطًا إجرائيًا في الحالات التي يشكل فيها الفعل الأصلي أو الامتناع عن الفعل في حد ذاته انتهاكاً للقانون الدولي – وكذلك للقانون المحلي. وعلى النقيض من ذلك، إذا نجمضرر عن فعل يشكل انتهاكاً للقانون المحلي ولا يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، فإن المسؤلية الدولية لا تبدأ إلا بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية التي تفضي إلى إنكار للعدالة.

٦٢ - والنصير الرئيسي لهذه المدرسة هو فوسيت (Fawcett). وفي مقال نُشر عام ١٩٥٤^(١٥٣) حاول فيه التمييز بوضوح بين سبب الدعوى والحق في إقامة الدعوى، واعتبر ثالث حالات

De Visscher, "Le déni de justice en droit international" (١٥١) انظر p. 421 و Freeman, "المراجع المذكورة، ص ٤٠٧ وما يليها؛ Jessup, International Law, pp. 567-569؛ Shaw, International Law, pp. 567-569؛ Geck, "المراجع المذكورة، ص ١٠٥٦؛ Herdeggen, Kokott, "المراجع المذكورة، ص ٦٥؛ Schwarzenberger, "المراجع المذكورة، ص ٦٠٣-٦٠٤. ويمكن القول بأن هذا أيضًا الموقف المتخذ في Jennings and Watts, eds., "المراجع المذكورة، ص ٥٢٤-٥٢٥، الوارد كما يلي:

"إذا ما عاملت دولة ما شخصًا أجنبيًا ما في أراضيها معاملة لا تتفق مع التزاماتها الدولية واستطاعت مع ذلك بإحرازات لاحقة أن تكفل للشخص الأجنبي المعاملة التي تقتضيها التزاماتها (أو ما يعادلها)، فإن أي محكمة دولية لن تتنظر في المطالبة المقدمة نيابة عن ذلك الشخص ما لم يكن قد استند سبل الانتصاف القانونية المتاحة له في الدولة المعنية. وطالما لم يصدر قرار كمائي من أعلى سلطة مختصة في الدولة، لا يمكن القول بنشوء مطالبة دولية صحيحة".

Hyde, International Law Chiefly as Interpreted and Applied by the United States, p. 493 (١٥٤) انظر أيضًا Eagleton, "المراجع المذكورة، ص ٩٧-١٠٠. ومن بين كتاب هذه الفترة المليالين إلى تأييد المدرسة الثالثة Dunn, "المراجع المذكورة، ص ١٦٦ (وهذا يرد ضمناً في تفسيره واتفاقه للمادة ٨) من مشروع الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأضرار الواقع في أقاليمها للأجانب أو ممتلكاتهم الذي أعدته كلية الحقوق بجامعة هارفرد في عام ١٩٢٩؛ Fachiri, "المراجع المذكورة، ص ٣٣؛ Starke "Imputability in international delinquencies", pp. 107-108 و

Faucett, "المراجع المذكورة، ص ١٥٣)

أوسع^(١٤٦). وعلاوة على ذلك، قيل بأن الاستثناءات من قاعدة سبل الانتصاف المحلية – كتنازل الدولة في اتفاق تحكيمي مثلًا – تتنافى وال فكرة القائلة بأن المسؤولية الدولية لا تنشأ إلا بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية^(١٤٧). كما أن قاعدة استمرار الجنسية تصبح غير منطقية إذا لم يكن الفعل غير المشروع دولياً يرتكب إلا بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية^(١٤٨).

٥٨ - وقد دفع فيرزيجل (Verzijl) برأي هام معارض لفهم القاعدة من الزاوية الموضوعية على النحو التالي:

"إذا افترض أنه لا يوجد أي إخلال بالقانون على المستوى الدولي على الإطلاق حتى تستنفذ سبل الانتصاف المحلية، فإن القاعدة تكون بالضرورة أكثر جموداً منها في التركيب الآخر، إذ تعتبر المطالبة الدولية، في هذه الحالة، مجرد مؤقتاً من أي أساس قانوني. وإذا سُلم، على النقيض من ذلك، بطابعها الإجرائي البحث، فإن هنا يتبع مجالاً أوسع كثيراً لتحقيق القاعدة وتعديلها بغية تفادى الإساءات الواضحة التي يمكن أن تمس القاعدة والتي تطالها أحياناً كثيرة للأسف"^(١٤٩).

٥٩ - رغم أن معهد القانون الأمريكي لم يتخذ أي موقف بشأن طبيعة قاعدة سبل الانتصاف المحلية في "Restatement of the Law Third" فقد جاء في "the Law Third" ما يلي:

"الطابع الإجرائي لشرط الاستنفاد. كما هو مبين في الفقرة ١٦٨، هناك بعض أنواع السلوك التي تسبب ضرراً للأجانب وتغير في حد ذاتها غير مشروعه موجب القانون الدولي، وهناك أنواع أخرى لا يترتب عليها سوى جرٌ ضرر. وفي هذه الحالة لا يحدث انتهاك للقانون الدولي ما لم يُرتكب الفعل غير المشروع دولياً، سواء بالحاق ضرر أصلي أو بعدم دفع التعويض، حتى تنشأ المسؤلية الدولية للدولة ويعتبر استنفاد سبل الانتصاف المتاحة أساساً شرطاً إجرائياً"^(١٥٠).

(١٤٦) يحيط الطابع الإجرائي لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية بقبول أوسع، في إطار حماية حقوق الإنسان منه فيما يتصل بالحماية الدبلوماسية. انظر Amerasinghe, Local Remedies..., pp. 354 et seq.

(١٤٧) Verdross Simma, "المراجع المذكورة، ص ٨٨٢-٨٨٣" (١٤٧) الحاشية ٤٢. وهناك كتاب أمان آخرون تبنوا هذا الرأي أيضاً. انظر على سبيل المثال Kokott, "المراجع المذكورة، ص ٦١٢؛ Herdeggen, Schwarze, "Rechtschutz Privater und bei völkerrechtswidrigem Handeln fremder Staaten", pp. 428-429 Adede, "A survey...", p. 15.

(١٤٨) Schwarze, "المراجع المذكورة، ص ٤٢٩" (١٤٩) Verzijl, International Law in Historical Perspective, p. 629 d (١٥٠) Restatement of the Law Second, pp. 612-613, para. (انظر الحاشية ٥٣ أعلاه).

السيد آغو^(١٦٠). وقد حاول أميراسنخ التوفيق بين موقف فوسيت ونظريته الإجرائية بالقول بأنّ الحالة الثانية لفوسيت، التي تبني النهج الموضوعي، لا علاقة لها بقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

"إن ما يسمى بالجانب الموضوعي للقاعدة ليس جانباً من جوانبها إطلاقاً. فهو مصطلح أسيء استعماله في مجال لمسؤولية الدول عن الأضرار التي تلحق بالأجانب يتناول انتهاكات القانون الدولي المرتكبة في سياق إقامة العدل. إن ما يشار إليه بالجانب الموضوعي للقاعدة يرتبط في حقيقة الأمر بحالات إنكار العدالة، ويعني معالجته على هذا الأساس"^(١٦١).

وتتابع يقول بأنه حالما يدرك هذا الأمر، تصبح نظرة فوسيت مجرد "نظرة إجرائية أساساً للقاعدة"^(١٦٢).

لام - الخلاصة

٦٣ - يعتبر "الموقف الثالث" أفضل المواقف من الناحية المنطقية. فإذا ما ارتكبت دولة ما فعلًا غير مشروع دوليًا - كتعذيب شخص أجنبي مثلاً - فإنها تحمل المسؤولية الدولية اعتباراً من تلك اللحظة. وينشئ فعل التعذيب إلقاء الدعوى ضد الدولة المسؤولة، غير أن الحق في إقامة الدعوى، أو الحق في تقديم مطالبة دولية، يعلق إلى أن تكون الدولة قد أعطيت الفرصة لتصحيح الوضع عن طريق جبر الضرر من خلال محکمة خاصة، مثلاً. وفي هذه الحالة، فإن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية إجرائية. وهذه النظرة تحظى بتأييد بعض المحاولات التدوينية، وعدد من القرارات القضائية وغالبية الكتاب، حيث أنها نظرية يؤيدوها كل من أنصار الموقف الإجرائي والمتدينين إلى "المدرسة الثالثة" على السواء. ولا يستطيع أنصار النظريّة الموضوعية قبول هذا التفسير لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وذلك أساساً لأنهم يرفضون التمييز بين الأفعال الضارة بالشخص الأجنبي التي تنتهك القانون الدولي وتلك التي تنتهك القانون المحلي فقط.

٦٤ - وهناك توافق أوضح في الآراء بأنه إذا ما نتج الضرر الأصلي عن فعل أو امتناع عن فعل يشكل انتهاكاً للقانون المحلي فقط، فإن الأمر يقتضي حدوث إنكار للعدالة أثناء الإجراءات المحلية قبل أن يتتسنى تقديم مطالبة دولية. وهذا المبدأ يقبله أنصار المدرسة الموضوعية شأنهم شأن أنصار المدرسة الإجرائية؛ بيد أن المدرسة الأخيرة تنكر أن هذه الظاهرة تدرج في إطار قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وعلى أن رفض المدرسة الإجرائية

(١٦٠) حولية ١٩٧٧ (انظر الحاشية ٧ أعلاه)، ص ٣٤، الفقرة ١٣، الحاشية ١٣٧، من النص الإنكليزي.

(١٦١) Amerasinghe, *State Responsibility....*, p. 214 . وقد أعرب عن رأي مشابه Law, المرجع المذكور، ص ٣٤ .

Local Remedies.... p. 326 (١٦٢)

قانونية محتملة يجب فيها النظر في تنفيذ قاعدة سبل الانتصاف المحلية هي:

"الحالة الأولى: الإجراء موضع الشكوى... خرق للقانون الدولي وليس خرقاً للقانون المحلي.

الحالة الثانية: الإجراء موضع الشكوى خرق للقانون المحلي وليس خرقاً للقانون الدولي.

الحالة الثالثة: الإجراء موضع الشكوى خرق للقانون المحلي والقانون الدولي كليهما"^(١٥٤).

...

"في الحالة الأولى التي يشكل فيها الإجراء موضع الشكوى خرقاً للقانون الدولي وليس للقانون المحلي، لا تطبق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية على الإطلاق؛ إذ طالما لم يحدث شيء يخالف القانون المحلي، لا يمكن أن تكون هناك سبل انتصاف محلية تستنفذ".^(١٥٥)

وتشمل الأمثلة التي تدرج ضمن هذه الحالة الفعل الضار الذي ترتكبه أعلى سلطة تنفيذية في الدولة وليس له أي سبل انتصاف في القانون المحلي، أو إذا ارتكب مسؤول بالدولة جرعة ضد الإنسانية (مثل الفصل العنصري) يتغاضى عنها القانون المحلي أو يشجعها.

"وفي الحالة الثانية التي يشكل فيها الإجراء موضع الشكوى خرقاً للقانون المحلي وليس للقانون الدولي أصلاً، لا تنشأ مسؤولية الدولة للدولة عن الإجراء موضع الشكوى؛ فلا يمكن أن تنشأ إلا عن فعل لاحق ترتكبه الدولة ويشكل إنكاراً للعدالة على الطرف المضروب الذي يت未成 إنصافاً من الإجراء الأصلي الذي يشكو منه".^(١٥٦)

وفي هذه الحالة، تعمل قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية كحاجز موضوعي أمام أي مطالبة دولية إذ لا تنشأ أي مطالبة إلى أن يتتسنى تبيان أن هناك إنكاراً للعدالة. وفي الحالة الثالثة،

"التي يشكل فيها الفعل موضع الشكوى خرقاً للقانون المحلي وخرقاً لاتفاق دولي أو انتهاكاً للقانون الدولي العرفي، تعمل قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية كحاجز إجرائي أمام أي مطالبة دولية".^(١٥٧)

إن تخليل فوسيت البسيط الواضح الذي حظي بتأييد فيتزموريس^(١٥٨) وبراونلي^(١٥٩)، يحيط على التساؤلات المطروحة في الجدل بشأن طبيعة قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وما يؤسف له أنه لم يحظ إلا باهتمام ضئيل في دراسة

(١٥٤) المرجع نفسه، ص ٤٥٤.

(١٥٥) المرجع نفسه، ص ٤٥٥.

(١٥٦) المرجع نفسه، ص ٤٥٥-٤٥٦.

(١٥٧) المرجع نفسه، ص ٤٥٨.

(١٥٨) المرجع المذكور، ص ٥٣.

(١٥٩) المرجع المذكور، ص ٤٩٧.

ميم - الأعمال المقبلة

٦٧- لا يزال التعليق على مشروع المادة ١٤ قيد الإعداد.
ومن المرجح أن تتحذ الماده الشكل التالي:

لا ينبغي استفاد سبل الانتصاف الخلية في الحالات التالية:

- (أ) إذا لم تكن هناك أي سبل انتصاف فعالة؛
- (ب) إذا كان استفاد سبل الانتصاف الخلية لن يجدي؛
- (ج) إذا تنازلت الدولة المدعى عليها عن شرط استفاد سبل الانتصاف الخلية؛
- (د) إذا لم تكن هناك علاقة اختيارية بين الفرد المضور والدولة المدعى عليها؛
- (هـ) إذا لم يكن الفعل غير المشروع دولياً الذي تقوم عليه المطالبة الدولية مرتکباً في نطاق الولاية الإقليمية للدولة المدعى عليها.

وستتناول مواد أخرى تتعلق باستفاد سبل الانتصاف الخلية عباء الإثبات وستعرض لتنازل المواطن الأجنبي عن مطالبة دولية (شرط كالفو "Calvo"). ومن المستصوب أيضاً صياغة حكم بشأن مدلول "إنكار العدالة" في ضوء الإشارة الواردة إلى هذا التعبير في مشروع المادة ١٣، رغم أن ذلك من شأنه أن يستتبع صياغة قاعدة أولية. غير أن التمييز بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية، على النحو المبين في التعليق على المادة ١٠، ليست له فائدة واضحة في إطار عملية التدوين هذه.

اعتبار هذا النوع من القضايا واقعاً في إطار موضوع استفاد سبل الانتصاف الخلية ليست له أهمية عملية ولا يبرر إيلاء مزيد من النظر فيه.

٦٥- وتبقي مسألة أخيرة ينبغي النظر فيها وهي: ما إذا كان إنكار العدالة يقتضي استفاد سبل الانتصاف الخلية المتبقية، ليس في سياق الحالة المعروضة في الفقرة ٦٤ أعلاه فحسب، ولكن أيضاً عندما يحدث إنكار العدالة في أعقاب انتهاك للقانون الدولي. وبؤيد الكتاب، الذين أبدوا آراءً في هذه المسألة في الأعمال المستعرضة^(١٦٣)، وجهة النظر القائلة بأنه ينبغي استفاد سبل الانتصاف الخلية في هذه الحالات. وهذا أمر منطقى لو اعتبر المرء إنكار العدالة انتهاكاً للقانون الدولي. وهذا الرأي لم تعارضه محاولات التدوين أو القرارات الدولية أو ممارسات الدول.

٦٦- تسعى مشاريع المواد المذكورة أعلاه إلى إعمال النتائج التي تم التوصل إليها في هذا التقرير. ولم يتخد بسهولة قرار الخروج على الموقف الموضوعي الذي قدمه السيد آغو في مشروع المادة ٢٢ من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول المعتمد في القراءة الأولى. غير أن هذا الموقف يقوم على التمييز بين الالتزام بسلوك والالتزام بنتيجة، الذي لم يتم الحفاظ عليه في مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول الذي اعتمده لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في عام ٢٠٠٠. ولا تحظى النظرة الموضوعية بتأييد كبير في محاولات التدوين والقرارات القضائية ومن الكتاب. وعلاوة على ذلك، فإن الكتاب يميلون منذ عام ١٩٧٧ إلى تأييد النظرة الإجرائية أو المدرسة الثالثة. وفي ظل هذه الظروف، يقترح أن تعتمد اللجنة النظرية التي يتضمنها مشروعها المادتين ١٣ و ١٢.

(١٦٣) Law، المرجع المذكور، ص ٣٤ و ٣٥، المرجع المذكور، ص ٥٩ و ٧٣٢، Amerasinghe، "The local remedies rule..."، p. 732.

الأفعال الانفرادية للدول

[البند ٤ من جدول الأعمال]

A/CN.4/519

التقرير الرابع عن الأفعال الانفرادية للدول، أعده
السيد فيكتور رودريغيز ثيدينيو، المقرر الخاص

[الأصل: بالإسبانية/بالإنكليزية/بالفرنسية]

/٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١]

المحتويات

الصفحة

١٣٥	الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا التقرير
١٣٦	المراجع المشار إليها في هذا التقرير

الفقرات

١٣٧	٤٣-١	مقدمة
-----	------	-------	-------

الفصل

١٤٣	١٠٠-٤٤	الأول - تصنیف الأفعال الانفرادية
١٥٢	١٥٤-١٠١	الثاني - القواعد المتعلقة بتفصیل الأفعال الانفرادية
١٥٢	١٥٢-١٠١	ألف - ملاحظات المقرر الخاص
١٦٠	١٥٤-١٥٣	باء - مشاریع المواد
١٦٠	١٥٤	المادة (أ)
١٦٠	١٥٤	المادة (ب)

الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا التقرير

المصادر

- N. Singh, *International Maritime Law Conventions*, vol. 4 (London, Stevens, 1983), p. 2834.
- League of Nations, *Treaty Series*, vol. XCIII, p. 343.
- United Nations, *Treaty Series*, vol. 217, No. 2949, p. 224.
- Ibid.*, vol. 1155, No. 18232, p. 331.
- الاتفاقية المتعلقة بحرية الملاحة في قناء السويس البحري (القسطنطينية، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٨٨)
- قانون التحكيم العام (التسوية السلمية للمنازعات الدولية) (جنيف، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٢٨)
- المعاهدة الحكومية بشأن إعادة تأسيس النمسا المستقلة الديقراطية (فيينا، ١٥ أيار/مايو ١٩٥٥)
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (فيينا، ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩)
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (فيينا، ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦)

المراجع المشار إليها في هذا التقرير

BALLADORE PALLIERI, G.

Diritto internazionale pubblico. 6th rev. ed. Milan, Giuffrè, 1952.

BASDEVANT, Jules, ed.

Dictionnaire de la terminologie du droit international. Paris, Union académique internationale/Sirey, 1960. 755 p.

BENTZ, Jacques

“Le silence comme manifestation de volonté en droit international public”, RGDIP, 3rd series, vol. XXXIV, No. 1, January–March 1963.

BERNHARDT, Rudolf

“Interpretation in international law”, in Rudolf Bernhardt, ed., *Encyclopedia of Public International Law*, vol. 2. Amsterdam, Elsevier, 1995.

BISCOTTINI, Giuseppe

Contributo alla teoria degli atti unilaterali nel diritto internazionale. Milan, Giuffrè, 1951.

CAHIER, Philippe

“Le comportement des États comme source de droits et d’obligations”. *Recueil d’études de droit international en hommage à Paul Guggenheim*. Geneva, Graduate Institute of International Studies, 1968, pp. 237–265.

CANAL-FORGUES, Eric

“Remarques sur le recours aux travaux préparatoires dans le Contentieux International”, RGDIP, vol. XCVII, 1993, pp. 901–938.

CAPOTORTI, Francesco

“Sul valore della prassi applicativa dei trattati secondo la Convenzione di Vienna”, *International Law at the Time of its Codification: Essays in Honour of Roberto Ago*, vol. I. Milan, Giuffrè, 1987, pp. 197–218

CARREAU, Dominique

Droit international. 2nd ed. Paris, Pedone, 1988.

CHARPENTIER, Jean

“Engagements unilatéraux et engagements conventionnels: différences et convergences”, in Jerzy Makarczyk, ed., *Theory of International Law at the Threshold of the 21st Century: Essays in honour of Krzyszof Skubiszewski*. The Hague, Kluwer Law International, 1996, pp. 367–380.

COMBACAU, Jean and Serge SUR

Droit international public. 2nd ed. Paris, Montchrestien, 1995.

DAILLIER, Patrick and Alain PELLET

Droit international public. 6th rev. ed. Paris, LGDJ, 1999.

DUPUY, Pierre-Marie

Droit international public. 3rd ed. Paris, Dalloz, 1995.

FIEDLER, Wilfried

“Unilateral acts in international law”, in Rudolf Bernhardt, ed., *Encyclopedia of Public International Law*, vol. 7. Amsterdam, Elsevier, 1984, pp. 517–522.

GARNER, James W.

“The international binding force of unilateral oral declarations”, *American Journal of International Law* (Washington, D.C.), vol. 27, No. 3, 1933, pp. 493–497.

GROTIUS, Hugo

De jure belli ac pacis, libri tres (1646), in *The Classics of International Law*. Oxford, Clarendon Press, 1925. Vol. II. English translation.

JACQUE, Jean-Paul

Éléments pour une théorie de l’acte juridique en droit international public. Paris, LGDJ, 1972.

JENNINGS, Sir Robert and Sir Arthur WATTS, eds.

Oppenheim’s International Law, vol. I, *Peace*, introduction and parts 1–4. 9th ed. Harlow, Longman, 1992.

JOHNSON, D. H. N.

“Acquisitive prescription in international law”, *British Year Book of International Law*, 1950 (London), vol. 27, pp. 332–354.

KISS, Alexandre-Charles

Répertoire de la pratique française en matière de droit international public. Vol. I. Paris, CNRS, 1962.

KOHEN, Marcelo G.

Possession contestée et souveraineté territoriale. Paris, Presses Universitaires de France, 1997.

MACGIBBON, I. C.

“The scope of acquiescence in international law”, *British Year Book of International Law*, 1954 (London), vol. 31, pp. 143–186.

MIAJA DE LA MUELA, Adolfo

“Los actos unilaterales en las relaciones internacionales”, *Revista española de derecho internacional* (Madrid), vol. XX, 1967, pp. 429–464.

PAMBOU-TCHIVOUNDA, Guillaume

“Le droit international de l’interprétation des traités à l’épreuve de la jurisprudence (réflexions à partir de la sentence rendue le 15 février 1985 par le tribunal arbitral pour la délimitation de la frontière maritime entre la Guinée et la Guinée-Bissau)”, *Journal du droit international* (Paris), vol. 113, No. 3, 1986, pp. 627–650.

PASTOR RIDRUEJO, José Antonio

Curso de derecho internacional público y organizaciones internacionales. 6th ed. Madrid, Tecnos, 1996.

PFLÜGER, Franz

Die einseitigen Rechtsgeschäfte im Völkerrecht. Zürich, Schulthess, 1936.

QUADRI, Rolando

Diritto internazionale pubblico. 5th ed. Naples, Liguori, 1968, 973 p.

REMIRO BROTÓNS, Antonio and others

Derecho internacional. Madrid, McGraw-Hill, 1997.

REUTER, Paul

“Principes de droit international public”, *Collected Courses of The Hague Academy of International Law, 1961–II*. Leiden, Sijthoff, 1962. Vol. 103, pp. 425–656.

Droit international public. 5th rev. ed. Paris, Presses Universitaires de France, 1976.

Introduction to the Law of Treaties. Translated by José Mico and Peter Haggenmacher. 2nd rev. ed. London and New York, Kegan Paul International, 1995.

RIGALDIES, Francis

"Contribution à l'étude de l'acte juridique unilatéral en droit international public", *Revue Juridique Thémis* (Montreal), vol. 15, 1980–1981, pp. 417–452.

RODRÍGUEZ CARRIÓN, Alejandro J.

Lecciones de derecho internacional público. 2nd ed. Madrid, Tecnos, 1990.

ROUSSEAU, Charles

Droit international public, vol. I: *Introduction et sources*. Paris, Sirey, 1970.

RUBIN, Alfred P.

"The international legal effects of unilateral declarations", *American Journal of International Law* (Washington, D.C.), vol. 71, No. 1, January 1977, pp. 1–30.

SAPIENZA, Rosario

"Les déclarations interprétatives unilatérales et l'interprétation des traités", RGDIP, vol. CIII, 1999, pp. 601–629.

SICAULT, Jean-Didier

"Du caractère obligatoire des engagements unilatéraux en droit international public", RGDIP, vol. 83, 1979, pp. 633–688.

SKUBISZEWSKI, Krzysztof

"Unilateral acts of States", in Mohammed Bedjaoui, ed., *International Law: Achievements and Prospects*. Paris, UNESCO and Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1991, pp. 221–240.

SUY, Eric

Les actes juridiques unilatéraux en droit international public. Paris, LGDJ, 1962. (Thesis, University of Geneva)

"Le Préambule", in Émile Yakpo and Tahar Boumedra, eds., *Liber Amicorum: Judge Mohammed Bedjaoui*. The Hague, Kluwer Law International, 1999, pp. 253–269.

VENTURINI, G.

"La portée et les effets juridiques des attitudes et des actes unilatéraux des États", *Recueil des cours de l'Académie de droit international*, 1964–II. Leiden, Sijthoff, 1964. Vol. 112, pp. 363–467.

VERDROSS, Alfred

Derecho internacional público. 5th ed. Madrid, Aguilar, 1967. 594 p.

VERDROSS, Alfred and Bruno SIMMA

Universelles Völkerrecht: Theorie und Praxis. Berlin, Duncker & Humblot, 1976.

WEIL, Prosper

"Le droit international en quête de son identité: cours général de droit international public", *Collected Courses of The Hague Academy of International Law, 1992–VI*. The Hague, Martinus Nijhoff, 1996. Vol. 237, pp. 9–370.

ZEMANEK, K.

"Unilateral legal acts revisited", in Karel Wellens, ed., *International Law: Essays in Honour of Eric Suy*. The Hague, Martinus Nijhoff, 1998.

مقدمة*

٣- وعقب النظر في ذلك التقرير، قررت اللجنة أن تحييل إلى لجنة الصياغة المواد من المادة ١ إلى المادة ٤ المتصلة بتعريف الأفعال الانفرادية (المادة ١)، وقدرة الدول على القيام بأفعال انفرادية (المادة ٢)؛ والأشخاص المؤهلين للقيام بأفعال انفرادية نيابة عن الدولة (المادة ٣)؛ والتأكد اللاحق لفعل صادر عن شخص غير مؤهل لذلك (المادة ٤). ييد أن لجنة الصياغة لم تتمكن من الشروع في دراسة هذا الموضوع.

٤- وقررت اللجنة كذلك أن تحييل إلى فريق عامل، أنشئ خلال تلك الدورة، المادة ٥ المتصلة بأسباب البطلان، وهو موضوع دقيق يستحق في رأي بعض أعضاء اللجنة دراسة متعمقة، والنظر في الوقت نفسه في المسألة المتصلة بشروط صحة الفعل الانفرادي.

٥- وبحدور الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن بعض الأعضاء في الفريق العامل شددوا على صلة هذه المادة "بحكم لا غنى عنه بشأن شروط صحة الفعل الانفرادي". وأضافوا أن:

"دراسة تتناول الشروط التي تقرر صحة الأفعال الانفرادية ... سوف تتطلب بحث المضمن المادي الخالل للفعل، وشرعنته من حيث القانون الدولي، وعدم الخطأ في إظهار النية، واشتراط العلم بالتغيير عن

١- نظرت لجنة القانون الدولي في موضوع الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول خلال الجلسات ٢٦٢٤ و ٢٦٣٣ و ٢٦٢٨٠ من دورتها الثانية والخمسين في الفترة من ١٩ أيار/مايو إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠^(١).

٢- وكان معروضاً على اللجنة في تلك المناسبة التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص^(٢) الذي عرض فيه مشاريع المواد وتعليقات عليها بشأن جوانب مختلفة للموضوع تتصل أساساً بصياغة وإصدار الأفعال الانفرادية، وهي الجوانب التي اعتبر أنه يمكن استناداً إليها إعداد قواعد مشتركة بشأن جميع تلك الأفعال بصرف النظر عن مضمونها المادي.

* يعرب المقرر الخاص عن شكره للسيد نيكولاوس غويررو بينيتشي (Nicolás Guerrero Peniche)، المرشح لدرجة الدكتوراه بالمعهد العالي للدراسات الدولية في جنيف، لما أسداه منعون في العمل البحثي المتعلق بهذا التقرير.

(١) حولية ٢٠٠٠، المجلد الأول (ألف)، ص ١٩٩-٢٠٧ و ٣٤٨-٣٥٧.

(٢) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/505

"تبني الأفعال الانفرادية إمكانية تطوير القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي الإقليمي، أو منع أو الحد من تشكيل قانون دولي عري في جديد (الاحتجاج). ويمكن أيضاً من خلال ممارسات الدولة المعنية أن تغير الأفعال الانفرادية من تفسير المعاهدات الدولية القائمة وتؤثر بهذه الطريقة على القانون الدولي وتستكمله. ولهذه الأسباب تؤثر الأفعال الانفرادية تأثيراً ذا شأن في صياغة القانون الجديد"^(١).

-٩- وفي هذا التقرير، يقترح المقرر الخاص، مع الأخذ بعين الاعتبار التعليقات التي أعرب عنها أعضاء اللجنة وممثلو الدول في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة، أن يتناول مسائل مختلفة بعضها ذات طابع عام تترتب على ما ورد في التقرير الأول المقدم بشأن هذا الموضوع والذي، كما ستم الإشارة إليه، شكل مقدمة للموضوع ورسماً حدوده^(٢)؛ ومسائل أخرى تشكل متابعة للتقرير الثالث^(٣) الذي قدم مشاريع مواد مختلفة والتعليقات عليها بشأن مسائل يرى المقرر الخاص أنه يمكن أن تصاغ بشأنها قواعد مشتركة.

-١٠- وفيما يتصل بالجوانب العامة للموضوع، سيجري أولاً تناول مسألة تعتبر أساسية في دراسة الموضوع وتطوره: تصنيف الأفعال الانفرادية، وهي عملية يلزم أن تسبق صياغة القواعد المشتركة لختلف فئات الأفعال الانفرادية وذلك على ضوء تنوع تلك الأفعال؛ ولذا فقد تم الأخذ بعين الاعتبار بعض مبادئ الفقه وتعليقات أعضاء اللجنة وبعض الحكومات، ولا سيما تلك الواردة في ردودها على الاستبيان الذي أعدته اللجنة في عام ١٩٩٩.

-١١- ويرى المقرر الخاص أن تجتمع الأفعال الانفرادية المادية في فئات يمكن أن تطبق عليها قواعد مشتركة أمر جوهري. وقد اتضح جلياً ولم يعد من مجال للشك في أن الأفعال الانفرادية، عندما ينظر إليها من وجهة نظر مادية، هي أفعال متباعدة، ولا سيما فيما يتعلق بأثارها القانونية. وبالرغم من أنه يمكن العثور في الفقه على مؤلفات متزايدة تيسير دراسة الأفعال الانفرادية المادية، لكن الأمر الواضح أن الكتاب لا يدرسون جميعاً تلك الأفعال من نفس وجهة النظر، ولا يتوصّلون إلى نفس النتائج، مما لا يجعل الدراسة التي شرعت فيها اللجنة ميسورة.

-١٢- ولدى دراسة الأفعال الانفرادية المادية على اختلافها، قد يلاحظ وجود أوجه تشابه لا سيما فيما يتعلق بإصداراتها، ولكن، يمكن أيضاً من ناحية أخرى، ملاحظة وجود أوجه اختلاف هامة، لا سيما فيما يتعلق بأثارها القانونية.

.Fiedler, "Unilateral acts in international law", p. 522

(١)

(١٢) حولية ١٩٩٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٣٩٩ .A/CN.4/486

(١٣) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

النية، وظهور آثار على المستوى الدولي. وسيتبيّن عند تحديد هذه الشروط وتقريرها بالتفصيل وضع القواعد الملائمة للبطلان^(٤).

-٦- ومن ناحية أخرى، وجه أحد أعضاء اللجنة الانتباه إلى العلاقة بالحكم المختتم بشأن الإلغاء لأنـه "إذا كان الفعل الانفرادي قابلاً للإلغاء يكون من مصلحة الدولة أن تلـجـأ إلى هذه الوسيلة بدلاً من الاحتجاج بسبب للبطلان. وعلى ذلك ينبغي أن تتعلق أساساً أسباب البطلان بالأفعال الانفرادية غير القابلة للإلغاء"^(٤).

-٧- وخلال تلك الدورة، شكلت اللجنة فريقاً عاملاً عقد اجتماعين تمهيديين خلال الجزء الأول من الدورة ودرس بعض جوانب الموضوع، كما ورد في التقرير الذي قدمته اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، ولكن الفريق العامل لم يتمكن مع هذا من دراسة الموضوع المتصل ببطلان الأفعال الانفرادية حسب التوخي^(٥).

-٨- وفي اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة، أبدى ممثلون شتى تعليقات عامة بشأن الموضوع وأكـدوا بصفة خاصة أن تدوينه وتطويره التدريجي يمكن أن يعزز استقرار العلاقات الدولية^(٦). كما جرى التأكـيد أيضاً على أنه بالرغم من "قلة الممارسات الدولية والسابق القضائي في هذا الشأن ... يظل موضوع الأفعال الانفرادية من المواضيع الهامة التي يجب أن تحظى بالعناية من قبل لجنة القانون الدولي"^(٧). وأشار أيضاً في سياق مشابه إلى أنه بالرغم من "تنوع هذا الموضوع وتعقده"^(٨) فإن المسألة "موضوع مناسب تماماً للدراسة"^(٩). يـيد أن ممثلين آخرين أعتبروا عمـا يساورهم من شكوك بشأن الموضوع^(١٠). ومع ذلك كان من رأي المقرر الخاص أنه كما أشار فيـيلـدر (Fiedler) :

(٣) الفريق العامل المعنى بالأفعال الانفرادية للدول، ورقة العمل ILC (LII)/WG/UA/WP.31 (٢٠٠٠).

(٤) حولية ٢٠٠٠ (انظر الحاشية ١ أعلاه)، الجلسة ٢٦٣٠ (السيد إيكونوميدس)، ص ٢٩٢، الفقرة ١٦.

(٥) حولية ٢٠٠٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٦٧-١٦٨، الفقرات ٦٢٠-٦٢٢.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٢ (A/C.6/55/SR.22)، هولندا، ٢٥ الفقرة.

(٧) المرجع نفسه، الجماهيرية العربية الليبية، الفقرة ٥٦.

(٨) المرجع نفسه، الجلسة ٢٤ (A/C.6/55/SR.24)، كوبـا، الفقرة ٧٢.

(٩) المرجع نفسه، الجلسة ١٩ (A/C.6/55/SR.19)، الهند، ٤٥ الفقرة.

(١٠) المرجع نفسه، الجلسة ٢٣ (A/C.6/55/SR.23)، اليـابـان، الفقرة ٨٤؛ الجلسة ١٩ (A/C.6/55/SR.19)، المملكة المتحدة، الفقرة ٢٤، وألمانيا، الفقرة ٦٧.

اللجنة، كما هو مشار إليه أعلاه، أن دراسة هذا الموضوع ينبغي أن يسبقها دراسة شروط صحة تلك الأفعال.

٢٠ - وبالرغم من أن موضوع البطلان سيتناوله بالدراسة الفريق العامل الذي سيشكل هذا العام في اللجنة بغية دراسة هذه المسألة تحديداً، فإن المقرر الخاص رأى أنه من المناسب الإشارة في هذا الجزء التمهيدي إلى نظام البطلان في القانون الدولي وتطبيقه في سياق الأفعال الانفرادية، فضلاً عن إمكانية وضع قواعد محددة فيما يتصل بشروط الصحة، وهو ما يمكن في رأيه أن ييسر من أعمال ومداولات الفريق العامل^(١٥).

٢١ - سوف يلي ذلك النظر في بعض الأفعال والتصرفات الصادرة عن الدول والتي، برغم أنها قد تُعد أفعالاً انفرادية من الناحية الشكلية، تستحق دراستها عزيزاً من التعمق لتحديد ما إذا كانت تدخل ضمن نطاق الأفعال الانفرادية المعنية هنا.

٢٢ - أكد بعض الأعضاء^(١٦) في الدورة الماضية للجنة على أهمية السكوت وعلى الحاجة إلىمزيد من الدراسة حول هذه المسألة وإلى صلتها بالأفعال الانفرادية التي تعنى بها اللجنة حالياً؛ والأمر إذن محل للاهتمام، لذا يوجد مبرر للإشارة إليه مجدداً إشارة موجزة في هذه المرحلة من دراسة الموضوع.

٢٣ - وللسکوت أهمية خاصة جداً في سياق قانون المعاهدات، ليس بسبب الآثار التي قد تنتهي عنه في هذا المجال أو في سياق تلك العلاقات فحسب، بل أيضاً فيما يتصل ببعض مسائل معينة من قبيل صلته بالتحفظات مثلاً، كما يلاحظ في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي تشمل، من حيث المبدأ، معيار قبول التحفظ في حالة عدم إبداء أي اعتراض في غضون مهلة زمنية محددة.

٢٤ - وللسکوت أيضاً علاقة وثيقة بالأفعال الانفرادية، كما في حالة الاعتراف والاحتياج، ولكن ينبغي تمييزه عن الفعل القانوني في حد ذاته بالمعنى الدقيق الذي يهم اللجنة.

٢٥ - وما لا شك فيه أن السکوت أسلوب من أساليب التعبير عن إرادة الدولة وقد تنتهي عنه آثار قانونية هامة^(١٧)

(١٥) حولية ٢٠٠٠ (انظر الحاشية ٥ أعلاه)، ص ١٦٢، الفقرة ٥٨٦. تحدث بعض الأعضاء بشكل عام عن مشروع المادة ٥ وأكدوا "صلته بحكم لم يرد بعد ولا بد من وجوده بشأن شروط صحة الفعل الانفرادي. وقيل إن الشروط التي تقرر صحة الأفعال الانفرادية تتطلب بحث المضمون المادي المحتمل لل فعل، وشرعنته من حيث القانون الدولي، وعدم الخطأ في إظهار النية، وشرط العلم بالتعبير عن النية، وظهور آثار على المستوى الدولي. وسيتسرع عند تحديد هذه الشروط وتقريرها بالتفصيل وضع القواعد الملائمة الناظمة للبطلان".

(١٦) المرجع نفسه، ص ١٦٢، الفقرتان ٥٨٥-٥٨٤.

Rodríguez Carrión, *Lecciones de derecho internacional*

(١٧) *público*, p. 172

١٣ - وعلاوة على ذلك، قد يتم تعريف الفعل الانفرادي الصادر عن الدولة، بالمعنى الذي تعني به هذه الدراسة، بطرق مختلفة، وهو ما سيأتي ذكره لاحقاً، مما يزيد من تعقيد دراسة الموضوع وأي عمل لتدوينه أو تطويره التدريجي.

١٤ - وفي الفصل الأول من هذا التقرير، سيحاول المقرر الخاص أن يضع تصنيفاً مناسباً للأفعال الانفرادية كي يمكنه أن يرسى أساساً لتجميع القواعد القابلة للتطبيق على الفئات المختلفة. ويجب أن يسبق هذه العملية تحديد معايير صالحة يستند إليها ذلك التصنيف. وللاضطلاع بذلك سيكون من اللازم التطرق إلى دراسة الأفعال الانفرادية المادية من حيث مضمونها وأثارها القانونية على حد سواء.

١٥ - ويتناول الفصل الثاني النظر تحديداً في جانب هام من الأفعال القانونية عموماً: تفسير الأفعال الانفرادية، وهي مسألة ينبغي أن تكون موضع تحليل متعمق من أجل تحديد ما إذا كانت قواعد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ تطبق على الأفعال الانفرادية، مع التعديل المقتضي حسب الأحوال، أم أنها يمكن أن تكون فقط مصدراً للاسترشاد ووثيقة مرجعية لإعداد القواعد القابلة للتطبيق على تلك الأفعال؛ وإذا كانت هذه هي الحالة، فإلى أي مدى يمكن أحد قواعد فيينا في الحسبان، مع مراعاة أن الأفعال الانفرادية تختلف من بعض الجوانب عن الأفعال المتعلقة بقانون المعاهدات التي هي موضوع الاتفاقية المذكورة، وذلك أساساً فيما يتعلق بإصدارها ودخولها حيز الوجود والآثار القانونية الناجمة عنها.

١٦ - ومن ناحية أخرى، يلزم تحديد ما إذا كانت القواعد المتصلة بالتفسير قابلة للتطبيق عادة على جميع الأفعال الانفرادية بغض النظر عن مضمونها وأثارها القانونية، أم أنه، خلافاً لذلك، يجب صياغة تلك القواعد على أساس كل فئة من فئات تلك الأفعال.

١٧ - وسيقدم المقرر الخاص بعض مشاريع المواد المتصلة بتفسير الأفعال الانفرادية.

١٨ - وبعد ذلك سيتناول المقرر الخاص موضوع دخول الفعل القانوني حيز الوجود، وحدود الآثار القانونية، وتجسدتها مادياً، وإمكانية إفاذ الفعل وإمكانية الاحتياج به، وستقدم أيضاً بشأن ذلك بعض مشاريع المواد كي تنظر فيها اللجنة.

١٩ - وفي الختام سيتناول المقرر الخاص تناولاً تمهدياً محضًا دراسة أساليب البطلان، وهي مسألة نظرت فيها اللجنة وطلبت إلى الفريق العامل المشار إليه أعلاه أن يتناولها عزيزاً من التعمق وأن يقدم مشروع مادة جديد^(١٤). وكان رأى بعض أعضاء

(١٤) قررت اللجنة في جلستها ٢٦٣٣ المقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أن يواصل الفريق العامل المعنى بالأفعال الانفرادية دراسة مشروع المادة ٥ المقدمة من المقرر الخاص (حولية ٢٠٠٠ (انظر الحاشية ١ أعلاه)، ص ٣٥٠، الفقرتان ٤٦-٤٧).

٢٨ - ويرتبط السكوت والقبول الضمني ارتباطاً وثيقاً. وكما يقول مالك غيبون، فإن القبول الضمني "يتخذ شكل السكوت أو عدم الاحتياج في الظروف التي تتطلب عموماً اتخاذ رد فعل إيجابي يفيد الاعتراض"^(٢٩). وفيما يتعلق بالآثار القانونية للسكوت، فمن المثير للاهتمام ملاحظة أنه إذا حاولت إحدى الدول، عن طريق الاحتياج، أن تعرقل مطالب دولة أخرى فقد ينشئ السكوت التزاماً بالامتناع عن المطالبة بحق أو الطعن في مشروعية حالة قائمة، لا سيما إذا كانت قاعدة موجودة مسبقاً تضفي هذا المعنى على السكوت.

٢٩ - وقد يتم إظهار القبول الضمني بصورة فعلية، أو مضمرة، أو فعلية ومضمرة معاً. وفي القضية المتعلقة بقرار التحكيم الصادر عن ملك إسبانيا في عام ١٩٠٦، خلصت محكمة العدل الدولية إلى أن نيكاراغوا ليست لديها أسباب لتأكيد بطلان الحكم، ولا يرجع ذلك إلى أفعال القبول الضمني الإيجابية فحسب، بل أيضاً لأنها لم تعتراض أمام ملك إسبانيا فيما يتعلق بإجراءاته الخاصة بالتحكيم^(٣٠). وتم النظر أيضاً في سلوك الدولة في قضية معبد برياه فيهيار التي بحثت فيها المحكمة سلوك السلطات السيامية وخلصت إلى أن عدم صدور رد فعل عنها يشكل قبولاً ضمنياً^(٣١). وفي قضية مانكبيه وإكريبيوس

"من سكت عَدَّ راضياً" ليست مبدأ قانونياً واحب التطبيق في جميع الظروف التي يتعذر فيها الشخص عن رد الفعل إزاء سلوك شخص آخر. وعلاوة على ذلك، فإنها ليست ترجمة كاملة للقول المأثور "qui tacet consentire videtur" الذي أشارت إليه محكمة العدل الدولية في قضية Temple of Preah Vihear (انظر الحاشية ٢١ أعلاه)، ص ٢٣، نقلاً عن Kohen، المراجع المذكور، ص ٢٩٣ .^(٣٢)

MacGibbon، "The scope of acquiescence in international law", p. 143
(٢٩)

Arbitral Award Made by the King of Spain on 23 December 1906, Judgment, I.C.J. Reports 1960, p. 209
(٣٠)

I.C.J. Reports 1962 (انظر الحاشية ٢١ أعلاه)،
ص ٢٥ و ٢٧. بالإضافة إلى ذلك، درست المحكمة عدة أفعال إيجابية لدى تكوين رأيها بشأن القبول الضمني. وانظر أيضاً قضيائياً:

Lübeck v. Mecklenburg-Schwerin, Annual Digest of Public International Law Cases, 1925-1926, p. 114
فتوريلا و كولومبيا : the border between Venezuela and Colombia, UNRIAA, vol. I (Sales No. 1948.V.2), p. 280
Palmas (Netherlands/United States of America), award of 4 April 1928,
Case concerning the Air Service Agreement of 27 March 1946 between the United States of America and France, decision of 9 December 1978, *ibid.*, vol. XVIII (Sales No. E/F.80.V.7), p. 415
Minquiers (الحاشية ١٩ أعلاه)، ص ١٣٩؛ مانكبيه وإكريبيوس: Fisheries Right of and Ecrehos, Judgment, I.C.J. Reports 1953, pp. 47 et seq.
Military and Passage over Indian Territory (الحاشية ٢٠ أعلاه)؛ Paramilitary Activities in and against Nicaragua (الحاشية ٢٢ أعلاه)، ص ٤٠-٤٠٨

بالرغم من أن معناه قد يكون غير محدد^(١٨). وقد نظر في السكوت بوضوح ودقة في الفقه وجرت دراسته في السوابق القضائية، لا سيما من جانب محكمة العدل الدولية في قضايا من قبيل تلك المتعلقة بمصادن الأسماك^(١٩) وحق المرور فوق الأرضي المائية^(٢٠)، ومعبد برياه فيهيار^(٢١)، والأنشطة العسكرية وشبكة العسكرية في نيكاراغوا وضدتها^(٢٢)، والتراع على الحدود البرية والجزرية والبحرية^(٢٣)، ضمن قضايا أخرى^(٤).

٢٦ - وكما سبق أن لوحظ، لا يمكن اعتبار السكوت إظهاراً مستقلاً للإرادة نظراً لأنه رد فعل. ويجب تفهم السكوت أو عدم الفعل في إطار الارتباط بموقف سابق أو معاصر يتخذه طرف آخر^(٢٤). وعلاوة على ذلك، فالسكوت ليس مجرد عدم التعبير عن النفس، بل بالأحرى هو عدم وجود رد فعل إزاء سلوك أو موقف الطرف الآخر^(٢٥).

٢٧ - والفعل القانوني هو إظهار للإرادة، وبالرغم من أن السكوت أيضاً هو بلا شك شكل من أشكال إظهار الإرادة يتصل بمعرفة سابقة^(٢٦)، فإنه ليس فعلاً قانونياً بالمعنى المقصود هنا. وفي بعض النظم القانونية لا يعتبر السكوت فعلاً قانونياً بالرغم من اعتباره إظهاراً للإرادة^(٢٧).

(١٨) بيان إسبانيا في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات المعقود في فيينا، نacula عن Kohen, *Possession contestée et souveraineté territoriale*, p. 293

Fisheries, Judgment, I.C.J. Reports 1951, p. 116 (١٩)

Right of Passage over Indian Territory, Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1960, p. 6 (٢٠)

Temple of Preah Vihear, Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1962, p. 6 (٢١)

Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1986, p. 14 (٢٢)

Land, Island and Maritime Frontier Dispute (El Salvador/Honduras: Nicaragua intervening), Judgment, I.C.J. Reports 1992, p. 351 (٢٣)

(٢٤) يستحق التنوية ضمن القضايا التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية قضية Fisheries (انظر الحاشية ١٩ أعلاه)، ص ١٣٨، وقضية Temple of Preah Vihear (انظر الحاشية ٢١ أعلاه).

(٢٥) Kohen، المراجع المذكور، ص ٢٩٣ .
(٢٦) المراجع نفسه.

(٢٧) يبدو أن السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية تنظر إلى السكوت على أساس النهج الطوعي، أي بالنظر إلى اشتراط سبق المعرفة، كما في قضية مصادن الأسماك (انظر الحاشية ١٩ أعلاه)، ص ١٣٩-١٣٨؛ انظر Johnson, "Acquisitive prescription in international law", p. 347

(٢٨) على سبيل المثال، الصيغة القانونية التي مفادها أن السكوت يعبر عن الموافقة المأمور بما في القانون الكنصي لا تظهر في القانون الفرنسي الذي فيه "لا يعبر السكوت عن أي شيء"، بالتحديد لأنه سكوت ... فهو عدم وجود أي إعلان حتى ولو بشكل أولي؛ إنه يحجب الكشف عن إرادة الطرف الصامت بل يثير الشكوك إزاء ما إذا كان هذا الطرف متواوفر لديه الإرادة لاتخاذ قرار" (Bentz, "Le silence comme manifestation de

دولة مضروبة أو أكثر تدابير مضادة وفقاً لمشاريع المواد التي تقوم اللجنة حالياً بوضع اللمسات النهائية عليها.

٣٤ - ومن وجهة نظرٍ شكلية محضة، تعتبر الإعلانات التفسيرية بلا ريب أفعالاً انفرادية تهدف منها الدولة أو الدول المصدرة لها إلى تحديد أو إيضاح المعنى أو النطاق الذي تستند إلى المعاهدة أو إلى أحكام معينة منها، وهو ما يتضح في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١ الذي نظرت فيه اللجنة في عام ٢٠٠٠^(٣٦). وغالباً ما يتم إصدار الإعلانات التفسيرية الانفرادية في إطار العلاقات التعاهدية. والإعلان التفسيري "يعمل في إطار آلية قانونية تخضع لبنيّة من العلاقات القائمة على توافق الآراء. ولهذه الأسباب مجتمعة بالذات يمكن أن ينشأ عن إعلان تفسيري مقبول اتفاق قانوني فعلي بين الطرف المتعاقد الذي يصدر الإعلان والطرف المتعاقد الذي يقبله"^(٣٧).

٣٥ - وفي حين يتوجب إصدار الإعلانات التفسيرية، بالمعنى الواسع، في إطار العلاقات التعاهدية بالنظر لارتباطها بنص أو اتفاق موجود من قبل، فإن الإعلان التفسيري الذي يوجهه تضطلع الدولة أو الدول المصدرة له بالتزامات انفرادية "تحاوز التزامات التي تفرضها عليها المعاهدة" والذي، حسب تعريف اللجنة، "لا يدخل ضمن نطاق دليل الممارسة"^(٣٨). يمكن تصنيفه في عداد الأفعال الانفرادية في إطار المعنى الذي تدارسه اللجنة حالياً. وإذا كان الإعلان التفسيري الذي أصدرته الدولة فيما يتعلق بمعاهدة ما أو يحكم معين من أحكامها يتضمن التزامات تتجاوز الالتزامات المنصوص عليها في تلك المعاهدة، فإن ذلك الإعلان يعكس إذن استقلالاً مادياً يخرجه عن إطار العلاقة التعاهدية، وهذا بالرغم من العلاقة التي قد تربطه بنص المعاهدة التي تقيم بكل تأكيد علاقة ثانية مع الدولة أو الدول الأخرى. ويرى المقرر الخاص أن هذه الإعلانات على وجه الخصوص تخضع لنظام قانوني غير النظام الذي وضعته اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩؛ ويقصد بذلك النظام الخاص المتعلّق بالأفعال الانفرادية. وهذه الأفعال، في جملتها، هي أفعال انفرادية غير تابعة تحدث أثراً بها بنفسها بالنسبة لدولة أو لدول لم تشارك في إصدارها.

٣٦ - وفي سياق المسؤولية الدولية للدول، يمكن أيضاً ملاحظة وجود أفعال وتصريحات انفرادية من حيث الشكل تقوم بها الدول وسيجري النظر فيها أدناه بهدف تحديد علاقتها

اعترفت المحكمة بسيادة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على مانكيه لا على أساس الأساس الأفعال التي أشارت إلى اعتراف محقق بتلك السيادة من جانب فرنسا فحسب، بل أيضاً لأن فرنسا لم يصدر عنها أي تحفظات على مذكرة دبلوماسية شملت تلك الجزء^(٣٩). وأخيراً توجد قضية جزيرة بالماس التي كان فيها عدم الاحتياج وفقاً للمحکم الوحید ماكس هوبر (Max Huber) مساواً للقبول الضمي^(٤٠)، وكذلك في قضية مصادف الأسماء^(٤١).

٣٠ - وقد يكون السكوت وسيلة لقبول مطالبة قانونية أو حالة قائمة أو الاعتراف بها، لكن هذا الشكل من عدم الفعل أو رد الفعل يتعدّر أن يكون وسيلة لإنتاج تعهد. وعدم الاحتياج، أي السكوت، قد يكون حاصماً في إضفاء المشروعية على حالة معينة أو مطالبة قانونية، وإن كان من الواضح أن السكوت في حد ذاته لا يعني بالمرة أي اعتراف؛ إن إصدار احتياج لا يكون ضرورياً إلا عندما يتوقع من إحدى الدول، بحسب الحالة المعنية، أن تتخذ موقفاً^(٤٢).

٣١ - وخلاصة القول إن السكوت ذو أهمية قانونية لا شك فيها كشكل من أشكال السلوك في العلاقات بين الخاضعين للقانون الدولي، ولكن هذا لا يعني أنه يمكن اعتباره فعلاً قانونياً بالمعنى الذي تتناوله اللجنة، أي إظهار صريح للإرادة المستقلة يقصد به إحداث آثار قانونية فيما يتصل بدول ثلاثة متشترك في صياغته.

٣٢ - ولوحظ أيضاً أنه ينبغي مواصلة النظر في الإغلاق الحکمي الذي جرى التعليق عليه فعلاً في تقارير سابقة وصلته بدراسة الأفعال الانفرادية. وسوف يتم تقديم تعليقات على هذه الصلة حسبما يكون مناسباً، إذ في حين ألمّا أمران مختلفان، فإن الأفعال التي ينشأ عنها الإغلاق الحکمي أفعال انفرادية من حيث الشكل وقد تختلط أحياناً بالأفعال الانفرادية المشار إليها في الدراسة التي تضطلع بها اللجنة، لا سيما في ضوء أن الدول الصادر عنها الأفعال قد تكون ملزمة بموجب فعل من هذا القبيل بالأخذ بسلوك معين.

٣٣ - وفي الختام، يبدو من الملائم الإشارة بإيجاز في هذه المقدمة إلى الإعلانات التفسيرية وإلى الأفعال الانفرادية المتصلة بالمسؤولية الدولية، ولا سيما الأفعال الانفرادية المتصلة باعتماد

(٣٦) *I.C.J. Reports 1953* (انظر الحاشية ٣١ أعلاه)، ص ٧١.

(٣٧) *Island of Palmas* (انظر الحاشية ٣١ أعلاه).

(٣٨) *Fisheries* (انظر الحاشية ١٩ أعلاه)، ص ١٣٩.

(٣٩) إحالة إلى قرار التحكيم الذي أصدره ماكس هوبر (Max Huber) في ٤ نيسان/أبريل ١٩٢٨ في قضية جزيرة بالماس (انظر الحاشية ٣١ أعلاه). *American Journal of International Law*, vol. 22 (1928), p. 880.

نقاً عن 103, *Derecho internacional público*, p. 103.

١٨٢ . حولية ٢٠٠٠ (انظر الحاشية ٥ أعلاه).

Sapienza, "Les déclarations interprétratives unilatérales et l'interprétation des traités", p. 621

٣٧) المبدأ التوجيهي ١-٤ (انظر الحاشية ٣٦ أعلاه).

حسبما لاحظ كومباكاو وسور جزءاً من الجدل الدائر حول الأفعال والتصرفات الانفرادية^(٤٢). ولعله من المفيد، دون محاولة إعطاء جواب قطعي حيث ما زالت اللجنة تنظر في هذه المسألة، السعي إلى تحديد ما إذا كان ينبغي النظر إلى هذه الأفعال في سياق العلاقات التعاهدية، وبينيغى بالتالي أن تخضع للنظام القائم المبين في اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، أو ما إذا كان يمكن اعتبار أنها تقع خارج ذلك السياق ويمكن بالتالي أن تخضع للقواعد المنصلة بالأفعال الانفرادية بالمعنى الضيق لها.

٤٠ - وقد تلجأ الدولة إلى اتخاذ أنماط شتى من التدابير المضادة: الأفعال والإجراءات والتصرفات التي تشكل تدابير انفرادية ولا تعتبر بالضرورة تدابير قانونية.

٤١ - وقد يعتبر الفعل الانفرادي عند اتخاذها في شكل تدبير مضاد فعلاً اتفاقياً بالرغم من طابعه الانفرادي الذي لا ريب فيه، كأن تتنصل الدولة من معاهدة ما أو تعلق تطبيقها لأها تعتبر أن دولة أخرى حرقت التزامها الدولية بموجب أحكام تلك المعاهدة. ويجوز كذلك للدولة التي تدعى تضررها أن تعتمد نظاماً أو تسن قانوناً داخلياً يطبق على علاقتها مع الدولة التي يدعى عدم وفائها بالتزامها تجاه الدولة الأولى، كما حدث، على سبيل المثال، عندما اعتمدت نيكاراغوا تشريعات محلية، وعلى وجه التحديد القانون رقم ٣٢٥ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي فرضت بموجبه ضرائب على السلع والخدمات الناشئة في هندوراس أو كولومبيا أو المارة عبرهما^(٤٣). ويعد هذا في الواقع الأمر فعلاً قانونياً محلياً، وهو فعل انفرادي من حيث الشكل، ترتب عليه بحد ذاته آثار قانونية على الصعيد الدولي، وتتوقف مدة على السلوك اللاحق الذي تنتهجه هندوراس فيما يتعلق

.Combacau and Sur, *Droit international public*, p. 213 (٤٢)

في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، طلبت نيكاراغوا من محكمة العدل الأمريكية الوسطى أن

(أ) تعلن أن اعتماد هندوراس وكولومبيا معاهدة تعين الحدود البحرية وتصديقهما عليها من شأنه أن يشكل انتهاكاً للصكوك القانونية الحكومية للتكامل الإقليمي، و(ب) تحدد المسؤولية الدولية لجمهورية هندوراس والتعويضات التي ستلتزم بها أمام جمهورية نيكاراغوا والنظام المؤسسي للأمريكا الوسطى، و(ج) تأخذ إجراءات تحفظية بصورة فورية ضد جمهورية هندوراس لخلتها على الامتناع عن اعتماد وأو التصديق على معاهدة تعين الحدود البحرية المشار إليها ... إلى أن تتم صيانة المصالح السيادية لنيكاراغوا فيما يتعلق بمحالاتها البحرية، والمصالح الإقليمية الأمريكية الوسطى، والمصالح العليا للمؤسسات الإقليمية الأمريكية الوسطى".

(Memorial Doctrinario de la Corte Centroamericana de Justicia)

وقررت المحكمة من جانبها قبول الدعوى التي رفعتها دولة نيكاراغوا، وأمرت ضمانتها حقوق الأطراف، باتخاذ إجراء تحفظي هو أن "تعلق هندوراس إجراءات التصديق على معاهدة تعين الحدود البحرية والإجراءات اللاحقة المتعلقة بهذه نفاذ المعاهدة ... الموقعة في ٢ آب/أغسطس ١٩٨٦".

بالأفعال الانفرادية للدول التي يجري تناولها هنا؛ وقد أثار المقرر الخاص هذه المسألة من قبل في تقريره الثالث^(٤٥).

٣٧ - أولاً، توجد في هذا السياق أفعال أو تصرفات ليست دائماً إيجابية، تخرق بها الدولة التزاماً دولياً تجاه دولة أخرى أو تجاه المجتمع الدولي ككل. وتعتبر تلك الأفعال بكل وضوح، سواء كانت في شكل إتيان فعل أو امتناع عن فعل، أفعالاً انفرادية من الناحية الشكلية، وإن كانت لا تعتبر بالضرورة أفعالاً قانونية وفقاً لتعريف تلك الأفعال بالمعنى الأوسع الذي يستند إلى إظهار التعبير عن الإرادة بقصد إحداث آثار قانونية محددة.

٣٨ - ومن وجهة نظر المقرر الخاص يُعد من الضروري الhardt من نطاق تعريف الأفعال الانفرادية قيد البحث هنا. ويتعين النظر في الأفعال الانفرادية التي تبحثها اللجنة حالياً بنهج ينحو إلى التضييق. وبينيغى أن يقتصر نطاق المشروع على الأفعال التي تصدر واضحة في اشتتمالها على قصد محمد هو أن تحدث آثاراً قانونية على الصعيد الدولي مستقلة عن سواها؛ وهذا يعكس إلى حد كبير تعريف الأفعال الانفرادية المادية في صورتها الكلاسيكية، وإن كان من المتذر تجاهل تنوع تلك الأفعال وصعوبة تحديد مواصفاتها. ولا شك أن هذا التحديد سوف ييسر النظر في الموضوع ويحول دون الالتباس بين النظم التي يمكن تطبيقها لاحقاً على تلك الأفعال. ويجب أن يكون مفهوم الفعل القانوني الانفرادي مقصوراً على تعريف الفعل القانوني معناه العام، بالرغم من إمكانية الاتفاق على أن هذا الفعل لا يمثل التصرف الوحيد للدولة الذي تترتب عليه آثار قانونية على الصعيد الدولي، فقد تتخض تلك الآثار أيضاً عن جريمة أو شبه عقد أو مجرد فعل بسيط. ولا شك أنه "في حين لا يفضي هذا التصرف إلا إلى تطبيق قاعدة موجودة، فإن الفعل القانوني ينشئ قاعدة جديدة"^(٤٠).

٣٩ - وفي سياق المسؤولية الدولية للدول، يمكن ملاحظة أن التدابير المضادة التي تعتبر بحد ذاتها أفعالاً غير مشروعة، مسمومة بالتخاذلها. بموجب القانون الدولي كوسيلة للرد على خرق لالتزام دولي والعمل على وقف الخرق أو جبره. وكما يتضح من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي تنظر فيها اللجنة في الدورة الثالثة والخمسين، ولا سيما مشاريع المواد ٢٣ و٥٠-٥٥، يجوز للدولة أن تتخذ تدابير مضادة إزاء دولة أخرى تسبت إليها المسؤولية عن ارتكاب فعل غير مشروع "من أجل حمل هذه الدولة على الامتثال لالتزامها"^(٤١). ويشكل المطلب الإجمالي للتداير المضادة،

(٣٩) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

(٤٠) Jacqué, *Éléments pour une théorie de l'acte juridique en droit international public*, p. 8

(٤١) حلية ١، ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٦، المادة ٤٩، الفقرة ١.

"فَاعْدَةٌ تُنْشَأُ بِتِبَعَةِ لَا تَهَاكُ قَاعِدَةٌ أُولَى": عِنْدَمَا تَنْتَهِي دُولَةٌ مَا
الْتَّرَامَى دُولِيًّا فَعَلَيْهَا أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا تَمْكِنُ بِ فعلَتِهَا تَلْكُ دُولَةً أُخْرَى مِنَ الرَّدِ
بِالْتَّخَادِ تَدَابِيرٍ مُكْنَى أَنْ تَعْتَبِرُ، فِي ظَلِّ طَرْوَفِ أُخْرَى، مُحْظَوْرَةً بِمُوجَبِ الْقَانُونِ
الْدُولِيِّ، وَلَكِنْ تَنْفِي عَنْهَا صَفَةَ الْمُشَرُّوْعِيَّةِ لِأَنَّ التَّدَابِيرَ اُتْخَذَتْ رَدًا
عَلَى فَعْلٍ يَتَنَافَى بِجَدِّ ذَاتِهِ مَعَ الْقَانُونِ الدُولِيِّ"^(٤٥)

وخلاصة القول إنه لا يمكن اعتبار هذه الأفعال أفعالاً مستقلة ويجب بالتالي وضعها خارج نطاق العلاقات التعاقدية^(٤٦).

- ٤٣ - وفي حين يمكن النظر في إمكانية إدراج الإعلانات التفسيرية التي تتجاوز أحکام معاهدة ما في عداد الأفعال الانفرادية قيد البحث، فإن السكوت والأفعال الانفرادية المنطوية على تدابير مضادة يجب أن توضع خارج هذا السياق، لأنها أولاً تشكل ردود فعل مما يعني أنها لا تتمتع بالاستقلال اللازم، ولأنها ثانياً أفعال لم تصدر صراحة بقصد إحداث آثار قانونية محددة.

Weil, "Le droit international en quête de son identité: (§ 50)
.cours général de droit international public", p. 359

(٤٦) ومع ذلك، من المهم التأكيد على أن المسؤولية تنطوي على علاقات قانونية جديدة، حسماً هو مشار إليه في التعليق العام على مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (حولية ٢٠٠١ (أنظر المعاشرة ٤١ أعلاه)، ص ٣٧-٣٩)، وهذا قد يجعل الأفعال المعنية هنا تبدو أفعالاً قائمة بذاتها أو مستقلة.

معاهدة تعيين الحدود البحرية بين جمهورية كولومبيا وجمهورية هندوراس^(٤٤) الموقعة في ٢ آب / أغسطس ١٩٨٦ والتي دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٩. وهذا الفعل، رغم أنه فعل انفرادي ومستقل، يعني أنه ينشئ بحد ذاته آثاراً على الصعيد الدولي، لا يمكن تصنيفه في عداد الأفعال الانفرادية بالمعنى الضيق للكلمة لأنها، في نظر المقرر الخاص، لا ينطوي على الإظهار الصريح للإرادة الذي يجب أن يميز الأفعال الانفرادية بالمعنى الذي يجري بعثه هنا، حسبما لوحظ في مناسبات عدّة.

United Nations, *Treaty Series*, vol. 2093, No. 36360, (§ 4)
p. 295

الفصل الأول

تصنيف الأفعال الانفعالية

ذلك فإنه توجد بينها أيضاً أوجه اختلاف كبيرة من حيث محتواها وأثارها القانونية حسبما يستفاد من دراسة الأفعال الانفرادية والمادية في صورتها الكلاسيكية من قبيل الوعد والاعتراف والتنازل.

- ٤٦ وساد اتفاق بين بعض أعضاء اللجنة السادسة مفاده ضرورة تنظيم مشاريع المواد على أساس التمييز بين القواعد العامة المنطبقة على جميع الأفعال الانفرادية والقواعد المحددة المنطبقة على فئات معينة من تلك الأفعال^(٤٨)، حسب الاقتراح الذي طرحته في اللجنة بعض أعضائها والمقرر الخاص ذاته.

- ٤٧ - ولا شك أن العنصر الشكلي عنصر مشترك بين كل تلك الأفعال: تعبير منفرد عن الإرادة، صريح بطبيعته، سواء أكان فردياً أم جماعياً من حيث منشئه، يحدث أثراً بذاته مستقلاً عن غيره. وتعتبر هذه فئة من الأفعال التي تتسم بطبيعة قانونية والتي تصدرها جهة واحدة أو جهات متعددة، ويامكانها أن

- يمكن بكل وضوح، حسبما لوحظ آنفًا، وضع قواعد مشتركة للأفعال الانفرادية بالمعنى الذي تفهمه اللجنة، وهو المعنى الوارد في مشروع المادة 1 (الفقرة 3 أعلاه). وتشمل تلك القواعد المشتركة القواعد الناظمة لإصدار تلك الأفعال؛ والجوانب الشكلية منها من قبيل تعريفها وقدرة الدول ومتاليها على إصدارها؛ والشروط العامة لصحتها وأسباب بطلانها، وهي عناصر مشتركة في جميع الأفعال القانونية أيًّا كانت طبيعتها، أي بعبارة أخرى سواءً كانت أفعالًا اتفاقية أم أفعالًا انفرادية.

- ٤٥ غير أنه من الواضح أيضاً، وكما سبق أن أكدت اللجنة، أنه ليس بالإمكان دوماً وضع قواعد مشتركة قابلة للانطباق على جميع الأفعال الانفرادية إذا كان ما تم الخلوص إليه هو وجود فوارق كبيرة في حقيقة الأمر بين تلك الأفعال. وكما هو مستقر عموماً في الفقه^(٤٧)، توجد، أو يحتمل أن توجد، أوجهه تشابة كبيرة بين الأفعال الانفرادية، ولا سيما من ناحية الشكل، ومع

(٤٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠، الأرجنتين (A/C.6/55/SR.20.)، الفقرة ٥٨؛ المرجع نفسه، الجلسة ٢٤، كوبا (A/C.6/55/SR.24.)، الفقرة ٧٣؛ المرجع نفسه، الجلسة ٢٣، رومانيا (A/C.6/55/SR.23.)، الفقرة ٧٥؛ المرجع نفسه، الجلسة ١٨، فنسا (A/C.6/55/SR.18.)، الفقرة ١١٩.

والإشعار، وهي قائمة تخلط بين الشكل والمضمون أو بين الموضوع والإجراء^(٥٠).

٥١ - وقد تناول بعض الكتاب الكلاسيكيون هذه المسألة وتوصلوا إلى نتائج هامة ومفيدة. وعرض فلوجر وبيسكوتيني وفيتوريني تصنيفات عامة لا تنطبق، على الرغم من أهميتها من وجهة نظر الفقه، انتهاكًا كاملاً على عمل اللجنة الذي ينص على التدوين والتطوير التدريجي للقواعد التي تنظم أداء فئة محددة من الأفعال القانونية للوظائف المتواحة منها.

٥٢ - يميز فلوجر بين الأفعال الرسمية وغير الرسمية، وما يعني اللجنة من تلك الأفعال هو المجموعة الثانية لأن إكمالها لا يتطلب أي شكل محدد. وعليه، إذ ما تم القبول بهذا التصنيف، يصبح الفعل الانفرادي المضى فعلاً غير رسمي. كما يشير فلوجر إلى الأفعال الانفرادية المشروطة والقابلة للإلغاء، وإلى الأفعال الانفرادية غير المشروطة وغير القابلة للإلغاء، وإلى الأفعال الانفرادية المستقلة بذاتها والتابعة، ويقول إن الفئة الأولى منها، أي الأفعال الانفرادية المستقلة بذاتها تقابل ما يطلق عليه اسم الأفعال "الانفرادية الصرف"^(٥١).

٥٣ - وتتناول الدراسة التي أجرتها فيتوريني للأفعال الانفرادية^(٥٢) مواقف الدول وتصرفاها التي قد تحدث آثاراً قانونية على الصعيد الدولي. وفيما يتعلق بالأفعال الانفرادية في هذا الإطار، فهو يؤكّد أن التباهي الذي تنسّم به الأفعال الانفرادية، والأساس القانوني الذي تقوم عليه يستدعيان تصنيف مختلف أنواع الأفعال وإعادة تصورها من أجل تبيان آثارها. وهو يرفض في تحليله التصنيفات التي يعتبرها غير ذات صلة بسياق دراسته، ويميز بين المعاملات القانونية (*negozi giuridici*) والأفعال بالمعنى الضيق للكلمة، ويؤكّد أيضاً أن التمييز بين الأفعال المستقلة بذاتها والأفعال التابعة لأفعال أخرى ينبغي النظر فيه على أساس المبادئ العامة، وأنه بالإمكان، من ناحية الآثار، دراسة الأفعال الانفرادية الطوعية للدول بتنقيمهما إلى ثلاث مجموعات، هي: (أ) مظاهر التعبير عن الإرادة (ب) إعلانات أخرى عدا مظاهر التعبير عن الإرادة؛ (ج) الإجراءات الطوعية.

٥٤ - وفي سياق الأفعال المنطقية على مظهر من مظاهر التعبير عن الإرادة، يشير فيتوريني إلى الوعد والتنازل، والإلغاء، والتسلل، وإعلان الحرب^(٥٣)، وبعبارة أخرى هو تصنيف قائم على المعيار المادي أو على مضمون الفعل. والإشارة إلى الإلغاء

تحدث آثاراً من لحظة دخولها حيز الوجود، وهي تولد آثاراً قانونية بصرف النظر عن قبول دولة أخرى لها أم لا أو اتخاذها في وقت لاحق إجراء بشأنها، وينعكس هذا بكل وضوح في مشروع المادة ١ المتعلقة بتعريف تلك الأفعال وهو التعريف الذي نظرت فيه اللجنة والذي يوجد اتفاق عام بشأنه في اللجنة، فيما يليه.

٤٨ - ويشير التركيز على شكل الأفعال الانفرادية إلى أنه بالإمكان وضع قواعد مشتركة قابلة للانطباق عليها جميعها بصرف النظر عن جوانبها المادية، وتتمثل مشاريع المواد المتعلقة بإصدار الأفعال محاولة لتحقيق ذلك المدف. ولكن بالنظر لتنوع الأفعال الانفرادية المادية واستحالة وضع قواعد مشتركة تجمع بينها كافة ي يجب السعي إلى تصنيفها من أجل تجمیع القواعد القابلة للانطباق على كل فئة من الفئات أو مجموعات الأفعال لكي يمكن المضي قدماً في متابعة هذا العمل.

٤٩ - وقبل البدء بهذه الممارسة التي تتطلب، كما سيتضح لاحقاً، الإشارة ولو بشكل موجز، إلى مختلف الأفعال الانفرادية المادية، يجب أولاً أن توضع معايير لتكون أساساً لأي تجمیع للأفعال الانفرادية المعنية هنا: الأفعال القانونية الانفرادية بالمعنى الضيق للكلمة^(٤٩). وهذا يستثنى التصرفات والمواقوف التي ينبغي عدم النظر فيها بالرغم من صلتها الوثيقة التي لا شك فيها بال موضوع في إطار القانون الدولي، ومن بين تلك التصرفات والمواقوف المستثناة السكوت بوصفه مظهراً من مظاهر التعبير عن الإرادة، والمواقوف الإجراءات التي وإن كانت تحدث آثاراً قانونية لا تقع في إطار فئة الأفعال التي هي محل الاهتمام هنا، ومنها على سبيل المثال الأفعال الضمنية القاطعة كالاعتراض أو التنازل أو غيرها من أفعال الأمر الواقع كالاحتلال الذي يتميز بأهمية تاريخية.

٥٠ - وكما سبق ذكره، فإن الفقه الذي عالج موضوع الأفعال الانفرادية للدول من مختلف جوانبه، ولا سيما تصنيف تلك الأفعال، لا يتسم بالغنى والوفرة فحسب وإنما بالتنوع أيضاً. ويعرض بعض الكتاب وجهات نظر في غاية الأهمية ويجتمعون الأفعال الانفرادية في عمومها مع الأفعال الانفرادية المادية وفقاً لمعايير مختلفة، وقد يفيد بعضها الجهد الرامي إلى وضع نظام صالح للتصنيف ويستحق الإشارة إليه على وجه التحديد في هذا التقرير من أجل تيسير دراسة الموضوع ولا سيما خارج إطار اللجنة. ويدرك بعض الكتاب عن حق، كما هو مشار إليه أدناه، أن الفقه يشير بصفة عامة إلى الاعتراف والاحتجاج والتنازل

(٥٠) Combacau and Sur

Pflüger, *Die einseitigen Rechtsgeschäfte im Völkerrecht*, pp. 64-65

Venturini, "La portée et les effets juridiques des attitudes et des actes unilatéraux des États", pp. 407 et seq

(٥١) المرجع نفسه، ص ٤١٤ وما يليها.

(٤٩) باستور ريدرو بيجو (Pastor Ridruejo) تحدث عن التصرفات الانفرادية للدولة، ولاحظ عن حق أن "المصطلح العام" التصرف الانفرادي للدولة يشمل ثلاثة احتمالات متميزة: يتمثل أولها في الأفعال الانفرادية بالمعنى الضيق للكلمة". *Curso de derecho internacional* (público y organizaciones internacionales, p. 168

فائدة، وأضافاً أن الفئات الرئيسية بصفة عامة هي: الإشعار والاعتراف والاحتجاج والتنازل والوعد^(٥٩).

٥٨ - أما فيدرروس الذي يستند تصنيفه إلى المعيار المادي أو إلى مضمون الفعل وليس إلى آثاره، فهو يصنف الأفعال إلى معاملات قانونية انفرادية مستقلة (مثل الإشعار والاعتراف والاحتجاج والتنازل والوعد)؛ ومعاملات قانونية دولية تابعة (مثل العرض والموافقة، والتحفظ والقبول بالولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية)؛ وأخيراً معاملات قانونية مرتبطة بأوضاع مرتبة محددة (مثل الاحتلال وترك الممتلكات والسلوك الفضولي (*negotiorum gestio*)^(٦٠)).

٥٩ - ويقترح بعض الكتاب وضع نظم للتصنيف أكثر عمومية وإنما ليست أقل أهمية. إذ يميز سكوبوزيسيكي، على سبيل المثال، بين الفعل كصك (الإعلان والإشعار) والفعل من ناحية مضمونه وأثاره (الاعتراف والاحتجاج والتنازل) على الرغم من أن تركيزه الفعلي ينصب على التصنيف المادي.

٦٠ - ويلاحظ دوبوي الذي يستخدم معيار الآثار أن تلك الأفعال، وثمة أنواع مختلفة منها، يُنظر إليها عموماً من زاوية آثارها، وهي آثار متباعدة إلى حد كبير. ويمكن بالخصوص أن يتم تمييز تلك الأفعال تبعاً لما إذا كانت تنطوي على معارضه لوضع قانوني معين، أو ممارسة حقوق سيادية، أو إنشاء التزامات قانونية^(٦١).

٦١ - واستخدم كتاب آخرون أيضاً الآثار القانونية كمعايير؛ فعلى سبيل المثال، يميز جاكيه بين الأفعال التي تنشئ التزامات على عاتق الجهة التي قامت بها والأفعال التي تتنازل الدولة. موجبهما عن أحد حقوقها والأفعال التي تؤكد الدولة موجبها وجود حقوق لها^(٦٢). وفي المجموعات الثلاث كافة يشير إلى فئتين من الأفعال: الأفعال التي تتحمل الدولة موجبها التزامات، والأفعال التي تؤكد الدولة موجبها حقوقاً لها أو مواقف قانونية تخصها. ويمكن أن تقع الأفعال التي تتخلى الدولة موجبها عن حق لها في إطار المجموعة الأولى على أساس افتراض صحة معيار الآثار القانونية؛ وبناء عليه يميز ريفالديس بين الأفعال القانونية الانفرادية التي قد تنشئ حقوقاً للأطراف الثالثة والتزامات على عاتق القائمين بها، والأفعال التي قد تنشئ التزامات على عاتق الأطراف الثالثة. وتعتبر الأفعال الأولى أفعالاً انفرادية "صرفية"، ولا خلاف على طبيعتها المستقلة

ملففة للنظر وتؤدي بضرورة النظر إلى تلك الأفعال في ذلك الإطار. وكما سيتضح لاحقاً، يجب التمييز بين إلغاء الفعل الانفرادي وتصنيف ذلك الفعل تبعاً لما إذا كان يشكل فعلان انفرادياً تابعاً، وبعبارة أخرى ما إذا كان يقع ضمن فئة الأفعال الانفرادية أو في مجال العلاقات التعاهدية، وهو ما سيحدد القواعد المنطبقة عليه.

٥٥ - ويعرض بيسكوتيني تصنيفاً يستند إلى معيار مفيد للغاية وهو معيار الآثار القانونية. موجب النظام القانوني الدولي: الأفعال التي تلعب فيها الإرادة دوراً مستقلاً والأفعال المرتبطة بعوامل أخرى والتي لا تلعب فيها الإرادة دوراً مستقلاً^(٥٤). ويستند هذا التصنيف إلى معيار مشابه للمعيار الذي استخدمه سوي الذي يميز بين أفعال التأسيس وأفعال الإبطال وأفعال التصرف وأفعال الإيضاح^(٥٥) دون الإشارة إلى مضمون تلك الأفعال أو ركائزها المادي وإن كانت تلك الجوانب قد نوقشت باستفاضة في عمله المتعلق بالموضوع.

٥٦ - وانتهت كتاب آخر عن نهجاً مختلفاً في معالجة هذه المسألة مما يعكس صعوبة وضع معايير صالحة لهذا الغرض. فعلى سبيل المثال، يميز روسو بين الأفعال الصرحية والأفعال الضمنية؛ وتشمل الفئة الأولى منها الأفعال التي تقرّ أوضاعاً (الإشعار)، والأفعال التي تنشئ التزامات (الوعد والاعتراف)، والأفعال التي تؤكد الحقوق (الاحتجاج)، والأفعال التي يتم موجبها التخلّي عن الحقوق (التنازل). وتتمثل الفئة الثانية من الأفعال بالسكتوت الذي يعادل في بعض الحالات القبول الضمني^(٥٦). ومن أهم الجوانب الملفقة للنظر في هذا التصنيف هو قيام الكاتب بدمج الأفعال التي يتم موجبها التعلّم بالتزامات والأفعال التي يتم موجبها اكتساب الحقوق ضمن فئة واحدة: وهي فئة الأفعال الصرحية. بما فيها الإشعار الذي لا يعتبر، كما ورد ذكره آنفأ، من الأفعال القانونية بالمعنى الدقيق للكلمة. فالإشعار، كما لاحظ كومباكاو وسور هو إجراء كتبي يمثل الجانب الشكلي لفعل ما، ويضمن للأطراف الثالثة المعنية علانية صك ما قد يتضمن أي نوع من المضمون، بما في ذلك الاعتراف^(٥٧).

٥٧ - وأعرب كتاب آخر عن تأييدهم لمعايير مشابهة. إذ يصنف ريفيرو بروتونز الأفعال على أساس مقاصدها مثل الاعتراف والتنازل والوعد^(٥٨)؛ وافق كل من ديبه وبيليه على ذلك ولاحظاً أن التصنيف المادي للأفعال هو أكثر التصنيفات

Daillier and Pellet, *Droit international public*, pp. ٣٥٨-٣٥٩.

. Verdross، المرجع المذكور، ص ١٠٣-١٠٤.

Skubiszewski, "Unilateral acts of States", p. 224

. Dupuy, *Droit international public*, p. 267

. Jacqué، المرجع المذكور، ص ٣٣٦

Biscottini, *Contributo alla teoria degli atti unilaterali nel diritto internazionale*, pp. 18-24^(٥٤)

Suy, *Les actes juridiques unilatéraux en droit international public*, p. 42^(٥٥)

. Rousseau, *Droit international public*, p. 420^(٥٦)

. المرجع المذكور، ص ٩٤^(٥٧)

. Remiro Brotóns, *Derecho internacional*, p. 175^(٥٨)

"لا يقتصر محتوى التصريحات الانفرادية على فئات معينة من الموضوعات، ولذا تعتبر هولندا أن محتوى التصريحات ذو أهمية ثانوية فيما يتعلق بإحداث الآثار القانونية. والأمر الأهم هو المعايير الرسمية مثل حلو التصريحات من الغموض، والنية الحقيقة المتعلقة بإحداث آثار قانونية"^(٨٨).

- ٦٧ - وعلى الرغم من أن تصنيف الأفعال الانفرادية محل الدراسة قد يثبت في النهاية أنه مجرد ممارسة أكاديمية محضة فإن له مع ذلك أهمية عملية وثيقة الصلة بالموضوع بالنظر إلى أنه قد يشكل الأساس الذي توضع بناء عليه مجموعات من المبادئ التي تستطع على الفئات المختلفة من الأفعال الانفرادية.

-٦٨ ويُظهر الفقه والآراء التي أعربت عنها الحكومات بشأن التصنيف والتي تم استعراضها آنفاً أنه مع ما قد يوجد من اختلاف في المعايير فهناك اتفاق شبه عام على أهم الأفعال الانفرادية المادية التي تعتبر من الأفعال الكلاسيكية، ويتبع أن تتم الإشارة إليها ولو بصورة موجزة من أجل محاولة تبيان أوجه التشابه وأوجه الاختلاف فيما بينها بهدف تجميعها في فئات محددة.

إن اتخاذ الأفعال المادية أساساً للتصنيف يمكن أن تنشأ عنه مشاكل مختلفة، لأنه لا يمكن القول بداية إنه لا توحد أفعال انفرادية غير تلك الأفعال التي يطلق عليها اسم الأفعال الانفرادية "الكلاسيكية". فبالإضافة إلى الأفعال التي ذكرت للتو في التصنيفات المقترحة، يتحدث بعض الكتاب عن أفعال أخرى يعتبرونها انفرادية ومنهم على سبيل المثال فيدلر الذي يقول إنه "يوجد موضع خاص لتلك الممارسات في عداد الأنواع المختلفة للأفعال الانفرادية ... بما فيها، على سبيل المثال، الاعتراف والاحتجاج والتخلّي والإشعار، وفي بعض الأحيان القبول الضمبي والإلغاء". وبضيف أنه "من الصعوبة بمكان، من ناحية أخرى، تصنیف الأفعال الانفرادية التي تدعى الإعلانات، والتأكيّدات، والوعود، والتعهّدات الانفرادية بالضمانات أو التعهد-التأكيّد أو غير ذلك من المسئيات. وغالبية المصطلحات التي استخدمت أو اقتصرت استخدامها في هذا المجال كانت عائماً أكثر منها معيناً على إيجاد تصنیف مرض" (٦٩).

- ٧٠ وفي الواقع، لا يمكن استبعاد احتمال وجود أفعال انفرادية أخرى تختلف عما يسمى الأفعال الانفرادية "الكلاسيكية" التي يتوجه إليها اهتمام الفقه الدولي، من قبيل الأفعال التي سبق ذكرها: الاحتجاج والتنازل والاعتراف والوعد الانفرادي وغيرها. وفي الوقت نفسه يبدو من الصعوبة بمكان تعريف الفعل الانفرادي الصادر عن الدولة ووصفه بأنه نوع

بذاها. أما الأفعال الشائنة فتعتبر "تابعة" لأفعال أخرى (ورد في Venturini، المرجع المذكور^(٦٤).

-٦٢ ولا يمكن تحديد معايير صالحة لنظام للتصنيف على أساس الفقه وحده، فالآراء التي تبديها الحكومات تتسم أيضًا بأهمية كبيرة في هذا المجال، إذ تتضح من ردودها على الاستبيان الذي أعدته اللجنة في عام ١٩٩٩ وكذلك من البيانات التي أدلّى بها ممثلوها في اللجنة السادسة مجموعة متنوعة من المعايير التي يمكن تصنيف الأفعال الانفرادية على أساسها.

-٦٣- فقد أفادت إيطاليا في ردها على الاستبيان الذي أعدته اللجنة في عام ١٩٩٩ أن هناك ثلث فئات من الأفعال الانفرادية:

"أ)" الأفعال الانفرادية التي تشير إلى إمكانية الاحتياج بحالة قانونية - ينتمي الاعتراف والاحتياج والتنازل إلى هذه الفئة. وهذه الأنواع الثلاثة من الأفعال تتطلب تعبيراً صريحاً عن الرضا لضمان اليقين والأمن في العلاقات الدولية؛

(ب) الأفعال الانفرادية التي تتشين التزامات قانونية - تشمل هذه الفئة الوعد، وهو فعل تلزم الدول نفسها. موجه بالتمسك أو بعزم التمسك بسلوك معين. ويكتسب الوعد قيمة فقط إذا نوّت الدولة التي أعلنته أن تتمسّك به فعلاً. ولكن يصعب التأكيد من وجود نية صادقة للاحتضان بالالتزامات؛

(ج) الأفعال الانفرادية التي تتضمنها ممارسة حق سيادي -
تدخل هذه الأفعال في إطار ممارسة الدول لسلطاتها. يقتضي القانون الدولي
(تحديد المياه الإقليمية أو منطقة اقتصادية خالصة، ومنح الجنسية، وتسجيل
السفن، وإعلان الحرب أو الحياد)^(٦٥).

٦٤ - وذكرت الأرجنتين أنه:

"ينبغي التمييز بوضوح بين أنواع الأفعال الانفرادية التقليدية الأربع: الوعد، والتنازل، والاعتراف، والاحتجاج. ومن الواضح وجود عناصر مشتركة بين هذه الأنواع، ولكن يجب أن تدرك اللجنة أنه يمكن أن يكون لكل نوع منها كذلك مواصفات خاصة به ينبغي تحديدها ودراستها على نحو ملائم في الأعمال المقبلة لللجنة"^(٦٦).

- ٦٥ - وذُكرت السلفادور الأفعال التي تعتبرها أكثر أهمية، دون محاولة تصنيفها: الإشعار والاعتراف والاحتياج والتنازل والوعد الانفرادي والإعلان والطعن والقرار؛ واعتبرت جورجيا، استناداً إلى المعيار المادي، أن الإعلان والبيان والإشعار تمثل الأنواع الرئيسية للأفعال الانفرادية^(١٧).

- ٦٦ - بيد أن هولندا تعتبر أن التصنيف المادي غير مهم وتقول:

Rigaldies, "Contribution à l'étude de l'acte juridique" (64)

¹ “unilatéral en droit international public”, p. 425

(٦٥) حولية ٢٠٠٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة

A/CN.4/511، التعليقات العامة، رد إيطاليا.

(٦٦) المرجع نفسه، السؤال ٤، رد الأرجنتين.

^{٦٧} المرجع نفسه، رداً السلفادور وجورجيا.

قبول تلك الدول العظمى لوجهة النظر التي تمسكت بها الحكومة الدانمركية، وهي أنها تمارس السيادة بالفعل على جميع أراضي غرينلاند، وليس إقتساع تلك الدول العظمى بالموافقة على أن يُضم إلى الدانمرك جزء من أراضي غرينلاند لم يكن من قبل تحت السيادة الدانمركية. وكان هدف الحكومة أن تضمن لأنماطاً تناول تلك الدول العظمى نفسها وضع يدها على أي جزء غير مستعمر من أراضي غرينلاند. والطريقة التي اتبعتها لتحقيق ذلك الهدف كانت دفع الدول العظمى إلى الاعتراف بوجود أمر واقع^(٧٢).

٧٣ - وتطرق الفقه أيضاً لدراسة إعلان إيهلن، فعندما تفحّص كوهين أشكال تصرفات الدولة، ولا سيما الأفعال الانفرادية التي تعرب الدولة من خلالها رسمياً عن رضاها بحالة أو بفرضية قانونية، ذكر أن إعلان إيهلن هو المثال الرئيسي لهذا النوع من الموافقة الرسمية الانفرادية. ولم تتفق محكمة العدل الدولي الدائمة مع التفسير الدانمركي الذي اعتبر أن رد إيهلن يشكل اعترافاً بالسيادة الدانمركية^(٧٣). وفي جانب كبير من الفقه يعتبر إعلان إيهلن بمثابة فعل من أفعال الاعتراف، إذا يقول كارو، على سبيل المثال، إن اعتراف النرويج الرسمي بطال الدانمرك بالسيادة على غرينلاند جعل إعادة النظر لاحقاً في هذا الفعل الانفرادي أو إنكار ما يترتب عليه من آثار قانونية ضرباً من ضروب المستحيل^(٧٤). ولكن إضافةً إلى كون هذا الإعلان الانفرادي فعلاً من أفعال الاعتراف، فقد تمهدت النرويج من خلاله بعدم إثارة أي عراقبيل وعدم تقديم أي مطالبات في المستقبل، وبهذا فهو يستوفي شرائط تعريف الوعود كفعل انفرادي مادي كلاسيكي.

٧٤ - وعلاوة على ذلك، فإن إعلان الحياد، الذي يعتبر دون أدنى شك فعلاً انفرادياً من الناحية الشكلية وقد يمثل فعلاً انفرادياً بالمعنى محل الاهتمام هنا^(٧٥)، يشبه الوعود، أي بعبارة أخرى هو فعل تلتزم بموجبه الدولة الصادر عنها بالتصريف على نحو معين في المستقبل.

محدد من الأفعال المادية لأن نفس الفعل يمكن تعريفه بصورة مختلفة كما سيتضح فيما بعد.

٧١ - والتنوع المشار إليه آنفاً يجعل وضع قائمة حصرية بالأفعال الانفرادية من وجهة نظر مادية من ضروب المستحيل، وهو ما يعيق إلى حد كبير تجميع القواعد في شكل مجموعات. وأضافةً إلى الأفعال الكلاسيكية السابقة ذكرها، هناك الإعلانات الانفرادية للحياد ولل الحرب والضمادات الأمنية السالبة في سياق نزع السلاح النووي، وعلى الرغم من اختلافها عن الأفعال الكلاسيكية فإنها قد تشبه بعضها، كالوعد أو التنازل في الحالة الأولى، والاعتراف أو الوعود في الحالة الثانية، والوعود أو التنازل في الحالة الثالثة.

٧٢ - ويعتبر التعريف أيضاً من المسائل الهامة التي يتحتم النظر فيها كي يتسمى إجراء تصنيف على أساس معيار آخر غير المعيار المادي. فعلى سبيل المثال، في عموم الفقه الدولي والسوابق القضائية يُعرف إعلان إيهلن (Ihlen) بأنه وعد دولي^(٧٦)، على الرغم من إمكانية اعتباره اعترافاً أو تنازلاً إذا تمت دراسة مضمونه في سياق تعريفه. ولهذا يلاحظ المقرر الخاص مثلاً وجود إشارة إلى فعل يتضمن وعداً عندما ذكرت حكومة النرويج في دعواها المضادة أن السيد إيهلن لم يرغب أبداً بكل تأكيد في إعطاء وعد يتعهد به بمكافحة الحكومة النرويجية على سياسة الإقصاء تلك^(٧٧). وأعربت محكمة العدل الدولي الدائمة عن نفس الرأي بقولها إنه موجب إعلان إيهلن فإن حكومة النرويج لم تكن لتعارض المطالب الدانمركي، بإصدارها وعداً "ثير أي عراقبيل" بالرغم من أن الآثار القانونية التي ترتب على ذلك الإعلان قد نشأت أيضاً في إطار العلاقة التعاهدية. ولكن يمكن النظر إلى هذا الإعلان كاعتراف أيضاً، ففي إعلان إيهلن أقرت حكومة النرويج بوجود حقيقة يترتب عليها أثر قانوني وأعلنت عن عزمها بأن تعتبر الحالة القانونية التي أقرت بها حالة مشروعة، وينعكس هذا، فيما يدور، في قرار محكمة العدل الدولي الدائمة الصادر في ٥ نيسان / أبريل ١٩٣٣ الذي تذكر فيه أنه:

"إذا كانت تلك هي وجهة النظر التي تتبّعها الحكومة الدانمركيّة قبل القيام بتلك الممارسات تجاه الدول العظمى وفي أثناءه وختامه، فإن مسلكها في التعامل معها بتلك الطريقة كان يقصد به بكل تأكيد أن تكفل

Ibid., Judgment, 1933, P.C.I.J., Series A/B, No. 53, , pp. 61-62

.Kohen (٧٢)، المرجع المذكور، ص ٢٨٠

.Carreau, *Droit international*, p. 209 (٧٣)

(٧٤) ليس كل الكتاب متقيّن على أن ما تم إصداره من إعلانات الحياد يعتبر أفعالاً انفرادياً. فعلى سبيل المثال، يعتبر روبيتر (Reuter) أن إعلانات الحياد التي أصدرتها بلجيكا (معاهدات عامي ١٨٣١ و ١٨٣٩)، ولوكسمبورغ (معاهدة عام ١٨٦٧)، وسويسرا (القانون الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٨١٥)، والنمسا (١٩٥٥)، وجمهوريّة لاو الديمقراطيّة الشعبيّة (١٩٦٢) تشكّل إعلانات صادرة في شكل معاهدات (*Droit international public*, p. 470)

(٧٥) انظر قضية غرينلاند الشرقيّة *Legal Status of Eastern Greenland*, Judgment, 1933, P.C.I.J., Series A/B, No. 53, pp. 69-70 ينظر غارنر (Garner) إلى إعلان إيهلن باعتباره وعداً، لكنه يضيف قائلاً إنه ينبغي اعتباره عنصراً من العناصر المكونة لاتفاق ("The international binding force of unilateral oral declarations" المذكور، ص ١٠٩).

(٧٦) قضية غرينلاند الشرقيّة (الدعوى المضادة من حكومة Legal Status of Eastern Greenland, P.C.I.J., Series C, No. 62, counter-case of the Government of Norway, p. 556

٧٧ - تحدث الأفعال الانفرادية آثاراً قانونية مباشرة بالنسبة للجهة المقصودة بها. بيد أن تلك الأفعال يمكن أن تحدث أيضاً آثاراً قانونية غير مباشرة، ومنها على سبيل المثال الأفعال التي تسهم في تشكيل أو تأكيد وجود قواعد عرفية أو في تشكيل مبادئ قانونية عامة.

٧٨ - جمع الأفعال المشار إليها، في السياق محل اهتمام الدراسة الحالية، صدرت^(٧٨) بواسطة إعلانات انفرادية، سواء أكان مصدرها فردياً أم جماعياً، وهذه الإعلانات تتضمن لصيغ محددة فيما يتعلق بشروط صحتها، والقواعد تنطبق عليها جميعاً بصرف النظر عن مضمونها أو تصنيفها المادي. فالوعد أو التنازل أو الاعتراف أو الاحتجاج أو أي فعل آخر يصدر من خلال التعبير عن الإرادة بنية إحداث آثار قانونية، وإن هذه الآثار هي التي تتتنوع. وبالطبع، كما ذكر مرات عدة، هناك صور أخرى للتعبير عن الإرادة خلافاً للفعل القانوني معناه الضيق بإمكانها أن تحدث آثاراً قانونية، ولكنها تقع خارج نطاق دراسة الأفعال التي تضطلع بها اللجنة.

٧٩ - فالدولة صاحبة الوعود تأخذ على عاتقها، من خلال وعدها، التزاماً. والفقه، شأنه شأن الإحالة المرجعية التي تجريها المحاكم الدولية، واضح في هذا الحال. فالوعد هو إعلان انفرادي بموجبه تلتزم الدولة اعتماد سلوك معين تجاه دولة أو دول أخرى، دون أن يجعل تصرفها مرهوناً بأي معاوضة من جانب الطرف المستفيد من الوعود^(٧٩). إنه فعل قانوني انفرادي بموجبه تلتزم الدولة بسلوك معين تجاه الآخرين^(٨٠).

٨٠ - إن دراسة موضوع الوعود في الفقه، خلافاً للأفعال الأخرى المدعومة أفعالاً مادية "كلاسيكية"، أحدث عهداً بكثير، وكما يقول حاكيم، ناقلاً عن كادري (Quadri) وسوبي (Suy)، ربما يستحيل إبراد أي قضية بشأن الوعود الانفرادية تعود إلى ما قبل إنشاء عصبة الأمم؛ فالوعود كانت تعتبر بمنابتها أفعال اتفاقية^(٨١).

٨١ - نظرت المحاكم الدولية في الوعود باعتباره فعلًا قانونياً في قضايا مختلفة. و بما أن هذه القضايا حديثة العهد وموضوع مناقشات فقهية مهمة، فسوف يشير المقرر الخاص من بينها إلى الإعلانات الصادرة في سياق قضية التجارب النووية، والتي بصددها ذكرت محكمة العدل الدولية أن الوعود يمكن أن يكون ملزماً لصاحبها شريطة أن يكون علينا وأن تكون النية فيه واضحة؛ وقد توسع القاضي دي كاسترو (de Castro) في ذلك في رأيه المخالف بقوله

٧٥ - وفي حالة إعلان الحياد النمساوي الذي يعتبره البعض فعلًا انفرادياً، ويعتبره البعض الآخر فعلًا اتفاقياً^(٧٦)، والذي أدخل في صلب الدستور الصادر في عام ١٩٥٥، قد تحدّر الإشارة إلى أن النمسا تعهدت في المذكرة المتعلقة بنتائج المفاوضات بين الوفدين الحكوميين للنمسا والاتحاد السوفيتي المؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٥٥ التي وقعاها وفدا النمسا والاتحاد السوفيتي^(٧٧) بأن (أ) تصدر إعلاناً في شكل يلزم النمسا دولياً بأن تمارس إلى الأبد حياداً من النوع الذي تتمسّك به سويسرا؛ (ب) وتقدمه إلى البرلمان النمساوي لاتخاذ قرار بشأنه مباشرة بعد التصديق على المعاهدة الحكومية المعقدة مع النمسا؛ (ج) وتتحذّج جميع الخطوات المناسبة للحصول على اعتراف دولي بالإعلان الذي أكده البرلمان النمساوي؛ (د) وترتّب بضمان الدول العظمى الأربع لحرمة وسلامة أراضي الدولة النمساوية؛ (ه) وتسعى إلى الحصول على ذلك الضمان.

٧٦ - وبغض النظر عن التعريف الذي قد يعطى للإعلان، والذي يعتبر مسألة خاضعة للتفسير غير الموضوعي، فإنه من المهم تحديد الآثار القانونية التي تترتب على الفعل الانفرادي، وسوف يشير المقرر الخاص هنا، دونما استفاضة، إلى الأفعال الانفرادية المادية الكلاسيكية كي يمكن تحديد أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بينها بغية محاولة وضع مجموعات من القواعد التي يمكن تطبيقها على الفئتين المشار إليهما.

(٧٦) تبأنت ردود الفعل من قبل الدول إزاء الإعلان الذي أصدرته النمسا. فقد قبله بعض الدول بالسكتوت، وقبله البعض الآخر من الدول، ومنها على سبيل المثال الدول العظمى الأربع، باتفاق اعتراف صريح. وفيما يتعلق بما إذا كان إعلان الحياد هذا يشكل وعداً انفرادياً أو فعلًا قانونياً متميزاً، فإن الفقه يجيب على هذا السؤال بطرق مختلفة. ففي رأي فيدلر (Fiedler) إن إعلان النمسا الحياد الأبدى بموجب القانون الدستوري الاتحادي النمساوي الصادر في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٥ اتسم أيضاً بخصائص الوعود الانفرادي "المرجع المذكور، ص ٥١٩". وفي رأي كومباكاو و سور (Combacau and Sur) بعض هذه الإعلانات له صفة انفرادية، مثل الإعلان الذي أصدرته النمسا، وبعضها الآخر له صفة اتفاقية، مثل إعلان الحياد الذي أصدرته سويسرا. وقبول الفعل الانفرادي، حسبما يرى زيمانيك (Zemanek, "Unilateral legal acts revisited", p. 212)، أمر ضروري عندما يكون ماساً بصالح الدول الأخرى: "الحتاج تلك الإعلانات إلى أن تحظى بالقبول، أو على الأقل الإقرار بوجودها لكي تصبح لها قواعد قانونية"، مشيراً إلى المذكرة التي بعثت بها حكومة النمسا إلى الدول الأربع الموقعة على المعاهدة الحكومية بشأن إعادة تأسيس النمسا المستقلة الديمقراطية، وهي: فرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، والاتحاد السوفيتي، والتي ردت عليها حكومات هذه الدول بالموافقة على الموقف الذي اتخذه النمسا.

(٧٧) Council on Foreign Relations, *Documents on American Foreign Relations*, 1955, P. E. Zinner, ed. (New York Harper, 1956), pp. 121-124 قبل رئيسى الوفدين.

(٧٨) Combacau and Sur, المرجع المذكور، ص ٩٦.

(٧٩) Rodríguez Carrión, المرجع المذكور، ص ١٧٢.

(٨٠) Rigaldies, المرجع المذكور، ص ٤٢٦.

المرجع المذكور، ص ١٠٤.

Jacqué (٨١) المرجع المذكور، ص ٣٢٧.

الانفرادي الوحيد الذي ينشئ الالتزامات^(٨٦). وفي الواقع هناك أفعال مادية أخرى تحدث آثاراً قانونية شبيهة، معنى أنه من خلالها تأخذ الدولة صاحبة الفعل على عاتقها التزامات، كالاعتراف والتنازل.

-٨٦ بمحض التنازل الذي يؤدي إلى زوال الحق لأنه غير قابل لتحويله إلى شخص آخر^(٨٧)، تخلي الدولة عن حق أو عن مطلب، ولكنها في الوقت نفسه تأخذ على عاتقها التزاماً أو تعهد بالتزام. والأثر القانوني الذي يحدّث فعل التنازل الانفرادي يتمثل في التزام الدولة بعدم منازعة الدولة الأخرى في الحقوق التي اكتسبتها من خلال التنازل^(٨٨).

-٨٧ وبالإضافة إلى ذلك، ورغم ما ينطوي عليه هذا من خطر تجاوز نطاق الموضوع، لا بد من التذكير بأن التنازل، كما استقر في السوابق القضائية الدولية^(٨٩)، يجب أن يكون صريحاً وبالتالي لا يمكن افتراض وجوده^(٩٠). وكما ذكرت محكمة التحكيم المنشأة لقضية كامبل، إذا سُمح بإمكانية أن يكون التنازل ضمنياً، فهذا يفرض استنتاجه من وقائع لا تتحمل تفسيراً آخر^(٩١). كما أن القاضي بادوفان (Basdevant) قال، في جلسة استماع عامة لمحكمة العدل الدولي الدائمة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٣٢، أثناء النظر في قضية المناطق الحرة من سافوا العليا ومنطقة حيكس^(٩٢)، إن المسألة بالنسبة للتنازل الضمني هي مسألة ميدائية تقضي بأن الحق لا يمكن افتراض التخلّي عنه بسهولة؛ فمن أجل القبول بفكرة التنازل لا بد من أن تكون الأفعال التي يحتاج بها غير ملتبسة لإقامة الدليل على أنه في الوقت الذي كانت فيه لفرنسا المصلحة والقدرة عملياً على المطالبة الفعالة بحقها في الاحتياج بانعدام مفعول المعاهدات، فإنما امتنعت إرادياً عن المطالبة به، وعلى أن هذا الامتناع ينطوي على نية التنازل. ففي هذه الحالة فقط، يمكن إثبات التنازل وفقاً لمبادئ القانون. إلا أن فرنسا لم تكن أبداً قادرة عملياً، قبل

إنه "يوجد فرق بين الوعد الذي ينشأ عنه التزام أخلاقي (حتى عندما يتآكل بالقسم أو بكلمة الشرف) والوعد الذي يلزم الواجب قانوناً". وإضافة إلى ذلك، فقد أوضحت المحكمة أن الوعد المنشئ للالتزام القانوني يشكل بدقة فعلاً انفرادياً دون حاجة إلى أي شكل من أشكال المعاوضة أو القبول أو الإحابة أو رد الفعل^(٨٢).

-٨٢ يرمي الأثر القانوني للوعد إلى إنشاء حقوق جديدة في مصلحة طرف ثالث كما ينشئ بالتأكيد التزامات على عاتق الدولة صاحبة الوعد. وخلافاً للأفعال الانفرادية الأخرى التي تتصل بالواقع أو الإجراءات الراهنة، فإن الوعد (أو التأكيد) ينشئ حقوقاً جديدة لصالح أطراف ثالثة^(٨٣).

-٨٣ وفي مجال الوعود الانفرادية يلاحظ المقرر الخاص الإعلانات الانفرادية الصادرة عن بعض الدول الأوروبية فيما يتعلق بحماية الأقليات وإعلانات قبول الولاية القضائية الملزمة لمحكمة العدل الدولية^(٨٤)، رغم أن البعض لا يعتبر هذه الإعلانات أفعالاً انفرادية خاصة لأنها تحصل بالضرورة في إطار علاقات تعاهدية، وهو أمر يبدو مقبولاً. وهذه المسألة لن تجري مناقشتها الآن لأنها درست في تقارير سابقة.

-٨٤ لدى الحديث عن أفعال تأخذ الدولة بمحبها على عاتقها التزامات انفرادية، لا يمكن أن يتم قصر الإشارة على الوعود فحسب لأن الدولة بإمكانها أن ترتب على نفسها التزامات انفرادية بواسطة أفعال أخرى ينطبق عليها بذات القدر صفة الانفرادية بالمعنى محل الدراسة الحالية. ويعني أوسع، إن هذه الفئة ينبغي أن تشمل أفعالاً أخرى مهما كان مضمونها أو تصنيفها المادي، ومنها، على سبيل المثال، التنازل والاعتراف وإعلان الحياد أو غير ذلك من الأفعال التي يوجهها بلدان الدول نفسها انفرادياً. وهذا يتفق مع ما قاله أحد الممثلين في اللجنة السادسة الذي رأى أن "الاقتراح بوجوب البدء في دراسة الفئات المحددة للأفعال الانفرادية بالتركيز على تلك الأفعال التي تنشأ عنها التزامات على عاتق الدولة القائمة بها، اقتراح وجيه، وإن كان من المشكوك فيه ما إذا كانت تلك الفئة لتقتصر على الوعود"^(٨٥).

-٨٥ إن اضطلاع الدولة بالتزامات انفرادية تجاه دولة أخرى أو أكثر، أو أيًّا كانت الجهة المعنية، لا يكون فقط من حال الوعد. فالوعد ينشئ التزامات انفرادية، وإن لم يكن الفعل

(٨٦) قضية التجارب النووية (أستراليا ضد فرنسا) Nuclear Tests (Australia v. France), Judgment, I.C.J. Reports 1974, p. 374 في Rigaldies, المرجع المذكور، ص ٤٢٧-٤٢٨.

(٨٧) Daillier and Pellet, المرجع المذكور، ص ٣٥٩.

(٨٨) Balladore Pallieri, Diritto internazionale pubblico, (٨٤) pp. 295-298، نقلاً عن Suy، المرجع المذكور، ص ١١٠.

(٨٩) بيان فنلندا باسم بلدان الشمال الأوروبي، الوثائق الرسمية للمجتمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٩ (A/C.6/55/SR.19)، الفقرة ٣٦.

(٩٠) Skubiszewski, المرجع المذكور، ص ٢٢٩.

(٩١) Venturini, المرجع المذكور، ص ٤١٤.

Cahier, "Le comportement des États comme source de droits et d'obligations", pp. 247-248

(٩٢) قرار التحكيم بشأن كرونبرينس غوستاف أدولف "Kronprins Gustav Adolf" (UNRIAA, vol. II (Sales No. 1949.V.1), p. 1239) وقضية القروض النرويجية Certain Norwegian Loans (Judgment, I.C.J. Reports 1957, p. 9) نقلاً عن Skubiszewski، المرجع المذكور، ص ٢٢٩.

(٩٣) قضية "لوتس" Lotus, Judgment No. 9, 1927, P.C.I.J., Series A, No. 10, p. 17

(٩٤) قرار التحكيم المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٣١ UNRIAA, vol. II (Sales No. 1949.V.1), p. 1156، نقلاً عن Kohen، المرجع المذكور، ص ٣٥٧.

(٩٥) Free Zones of Upper Savoy and the District of Gex, Judgment, 1932, P.C.I.J., Series A/B, No. 46, p. 96

الدولة وضعاً قائماً بحكم الواقع، أو مطالبة قانونية، أو صلاحية، أو سلطة^(١٠)، وبالتالي تأخذ على عاتقها بطريقة ما أن تتصرّف على نحو معين. فمن خلال الاعتراف، تحبّط الدولة المعرفة علمًا بوجود بعض الواقع أو بعض الأفعال القانونية وتسلّم بوجودها في مواجهتها^(١١). فالاعتراف هو الإجراء الذي بموجبه يقبل شخصٍ من أشخاص القانون الدولي، لا سيما الدولة، لم يكن مشتركاً في إنشاء حالة ما أو وضع صك قانوني ما، أن هذه الحالة أو هذا الصك قائم في مواجهته، أو بعبارة أخرى يسلّم بإمكانية أن تسرى عليه الآثار القانونية المترتبة على الحالة أو الصك. فالاعتراف هو فعل انفرادي^(١٢).

٩٢ - وكما لاحظ أوبنهايم:

"بالمعنى الواسع، ينطوي الاعتراف على قبول الدولة بأي أمر واقع أو حالة حاصلة في علاقتها مع الدول الأخرى.

...

فمن الاعتراف هو فعل مؤثر على الصعيد الدولي بحقوق الدول والتزاماتها المتبادلة، ووضعها أو قدرها القانونية عموماً.

...

ومنح الاعتراف من قبل إحدى الدول هو فعل انفرادي يؤثّر تأثيراً جوهرياً في علاقتها الثانية"^(١٣).

٩٣ - هناك أمثلة عديدة على الممارسة القانونية المتصلة بالاعتراف بالدول والحكومات وحياد الدولة وحالة التمرد وحالة الحرب. وبحدر الإشارة أيضاً إلى الإعلان الذي أصدرته مصر في ١٩٥٧ الذي يعترف بصحة الاتفاقية المتعلقة بحرية الملاحة في قناة السويس البحرية عام ١٨٨٨ والذي أدى إلى نشوء آراء مختلفة في الفقه فيما يتعلق بطبيعته الانفرادية^(١٤). ولأجل تركيز الاهتمام على الممارسات الحديثة العهد، يشير المقرر الخاص إلى المبادئ التوجيهية التي أصدرتها الجماعة الأوروبية في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمتعلقة بالاعتراف بدول جديدة في أوروبا الشرقية والاتحاد السوفيتي السابق، والتي

الرجـع المـذكور، ص ٣٥٨؛ و Verdross and Simma, *Universelles Völkerrecht: Theorie und Praxis*, p. 427

(١٠) Skubiszewski, المرجـع المـذكور، ص ٢٢٩.

(١١) Daillier and Pellet, المرجـع المـذكور، ص ٣٥٨.

(١٢) المرجـع نفسه، ص ٥٥٠.

Jennings and Watts, eds., *Oppenheim's International Law*, pp. 127, 128 and 130

Declaration (with letter of transmittal to the Secretary-General of the United Nations) on the Suez Canal and the arrangements for its operation (Cairo, 24 April 1957), United Nations, *Treaty Series*, vol. 265, No. 3821, p. 299 للأمم المتحدة رغم أنه ليس معاهدة دولية.

عام ١٩١٩، على المطالبة الفعالة بمحوها في الاحتجاج بانعدام مفعول معاهدات ١٨١٥ إلى ١٨١٦^(٩٣).

- ٨٨ - وكما هو معلوم، إن التنازل يمكن أن يكون متضمناً في معاهدة؛ وهذا الأمر، بطبيعته، يخرج عن إطار النظر الحالي في هذا الموضوع. وبالتأكيد،

"إذا جرى النص على التنازل في معاهدة ما فإنه يفقد طابعه الانفرادي لأن آخره يتوقف على سريان المعاهدة، أي على إرادة الطرف أو الأطراف المتعاقدة الأخرى. كما لا يكون التنازل فعلاً انفرادياً عندما يرتبط بإحالة الطلب أو الحق أو الصلاحية أو السلطة المتنازل عنها إلى دولة أو دول أخرى: ففي حالة كهذه يصبح التنازل أيضاً عملية تعاقدية"^(٩٤).

- ٨٩ - أما بالنسبة لآثار التنازل، الذي يشبهه بعض المؤلفين بالوعد أو يعتبرونه بمثابة نوع من أنواع الوعود^(٩٥)، فيجب إلا يغيب عن الذهن أنه يشكل فعلاً من أفعال التخلّي عن حق، خلافاً للوعد الذي هو مجرد ممارسة لامتياز. وبالتالي، يعد من الخطأ التحدث عن التنازل عن سيادة إقليمية، فالالتزام دولي بالتخلي عن أراض لدولة أخرى ذات سيادة لا ينشأ عن تنازل بل عن وعد أو عن قبول عرض^(٩٦).

- ٩٠ - الأفعال القانونية التي تتضمن تنازل يمكن اعتبارها صحيحة في الممارسة الدولية، كما أشارت إلى ذلك المحاكم الدولية. وهذا ينطبق على قضية المناطق الحرة من سافروا العلياء ومنطقة حيكس بين فرنسا وسويسرا^(٩٧)، والتي اتخذت فيها فرنسا رسماً موقفاً مفاده أن التنازل كفعل انفرادي في القانون الدولي ملزم للدولة المتنازلة^(٩٨).

- ٩١ - ويمكن للدولة أيضاً أن تأخذ على عاتقها التزامات انفرادية من خلال الاعتراف، وهذه الالتزامات يمكن اعتبارها قائمة بذاتها أو مستقلة إن كان هذا هو السياق الذي نشأت أو أصدرت فيه. والاعتراف، سواء أكان صريحاً أم ضمنياً، يمكن أيضاً من منظور آثاره القانونية، اعتباره شيئاً بأفعال تتحمل الدولة. بموجبها التزاماً من طرف واحد؛ وهنا يشير المقرر الخاص بالطبع إلى الاعتراف الصريح الصادر من خلال فعل انفرادي بالمعنى الضيق محل النقاش الحالي. فبواسطة الاعتراف^(٩٩)، تقبل

Kiss, *Répertoire de la pratique française en matière de droit international public*, p. 644

(٩٣) مقتطف من Skubiszewski, المرجـع المـذكور، ص ٢٢٩.

Miaja de la Muela, "Los actos unilaterales en las relaciones internacionales", p. 461 Quadri, *Diritto internazionale pubblico*, p. 575

(٩٤) Quadri, المرجـع المـذكور، ص ٥٧٦-٥٧٥.

(٩٧) انظر الخاتمة ٩٢ أعلاه.

Rubin, "The international legal effects of unilateral declarations", p. 14

(٩٩) يعتبره معظم المؤلفين الفعل الانفرادي الأكثر أهمية: Daillier and Pellet, المرجـع المـذكور، ص ٢٢٧؛ و Skubiszewski

٩٦ - إن الإعلانات التي تشكل احتجاجات يتكرر حصولها في الممارسة العملية، وبالتالي فهي مدروسة في الفقه الدولي والسابق القضائي الدولي. ومن بين القضايا في هذا المجال يشير المقرر الخاص إلى قضية تحكيم شاميسار بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك^(١١١)، وتلك الخاصة بمراسيم الجنسية بين تونس والمغرب^(١١٢)، وقضية مانكيبيه وإكريبيوس^(١١٣).

٩٧ - بعد هذه النظرة المرجعية الوجيزة في بعض الأفعال القانونية الانفرادية، يمكن الخلوص إلى نتيجة هي أن هذه الأفعال يمكن تجميعها في فتتین كبيرتين وفقاً لآثارها القانونية. ومن شأن هذا أن يساعد على صياغة مشاريع المواد المرمع تقديمها. هاتان الفتتتان هما: الأفعال التي تتصل بالدولة بموجبها بالتزامات، والأفعال التي تؤكد الدولة بموجبها أحد حقوقها. الفئة الأولى من هذه الأفعال سبتم تناولها في الجزء الأول من مشاريع المواد، باعتبارها تشكل مجموعة يمكن صياغة قواعدها مشتركة بشأنها.

٩٨ - هناك جزء عام متصل بالإصدار يمكن أن يكون مشتركاً بين جميع الأفعال: يمكن الإبقاء عليه أو استكماله أو تحسينه، مما يجعل مشاريع المواد تقسم إلى ثلاثة أجزاء: جزء عام؛ وجزء أول يتعلق بالأفعال التي تتصل بالدولة بموجبها بالتزامات؛ وجزء ثان يتضمن القواعد المتعلقة بالأفعال التي تؤكد الدولة بموجبها حقاً لها أو موقفاً أو مطالبة قانونية.

٩٩ - ويقترح المقرر الخاص، بناء على اقتراح اللجنة نفسها وأعضاء اللجنة السادسة، التركيز على الجزء الأول، ومعالجة القواعد المتعلقة بالفترة الثانية من الأفعال في وقت ما مستقبلاً.

١٠٠ - وفي حالة التفسير، الذي ستجري مناقشته أدناه، فإن المقرر الخاص سيقدم استعراضاً للموضوع وعلاقته بالأفعال الانفرادية عموماً، وبعد ذلك يعرض الاستنتاجات المنطبقة على جميع الأفعال.

Decision of 15 June 1911, *American Journal of International Law* (Washington, D.C.), vol. 5, 1911, pp. 782–833

Nationality Decrees Issued in Tunis and Morocco, *Advisory Opinion*, 1923, P.C.I.J., Series B, No. 4

I.C.J. Reports 1953 (انظر الحاشية ٣١ أعلاه). (١١٣)

اعتمدت فيها موقفاً موحداً من عملية الاعتراف بالدول الجديدة. فالجامعة الأوروبية تبني إعلاناً بشأن يوغوسلافيا السابقة اعترفت فيه الجماعة ودولها الأعضاء بجمهوريات يوغوسلافيا السابقة التي تتحقق فيها شروط معينة^(١٠٥). واعتراف إيطاليا بإعلان مالطة حيادها في ١٥ أيار/مايو ١٩٨١ ينبغي أيضاً أن يؤخذ في الاعتبار^(١٠٦).

٩٤ - وخلافاً للاعتراف، فإن الدولة في حالة الاحتجاج لا تأخذ التزامات على عاتقها بطريقة انفرادية، بل تمنع نشوء حق أو حق ملكية أو وضع قانوني. فالدولة صاحبة الاحتجاج لا تأخذ على عاتقها أي التزام بأي شكل من الأشكال، بل على العكس، إنما تسعى إلى إعادة تأكيد حق عن طريق منع دولة أخرى من اكتسابه.

٩٥ - إن الاحتجاج فعل مادي كلاسيكي يمكن أن يتم إما من خلال شكل من أشكال التصرف أو بأفعال صريحة^(١٠٧)، أو من خلال فعل قانوني بالمعنى المشار إليه في التعريف الوارد في مشروع المادة ١ الذي نظرت فيه اللجنة أثناء دورتها الماضية. والاحتجاج فعل انفرادي بموجبه يُعبر شخصاً من أشخاص القانون عن نيته عدم اعتبار وضع معين وضعًا قانونياً وبالتالي يعبر عن تصميمه على ضمان حقوقه التي انتهكت أو المهددة بالانتهاك^(١٠٨). والأثر القانوني للاحتجاج هو أن الوضع المحتج عليه لا يعود قائماً بالنسبة إلى الدولة المحتجة، التي يكون بإمكانها أن توافق ممارسة حقوقها^(١٠٩). ووفقاً لأوبنهايم:

"الاحتجاج هو بلاغ رسمي من دولة إلى دولة أخرى تبلغها فيه أنها تعترض على فعل قام به أو تعتزم القيام به هذه الأخيرة. والدولة بإمكانها أن تقدم احتجاجاً ضد الأفعال التي أشرت بها أو التي أصبحت معلومة بطريقة أخرى. والغرض الرئيسي للاحتجاج هو المحافظة على الحقوق أو الإعلان عن أن الدولة المحتجة لم تقبل بعض الأفعال أو أنها لا تعرف بها: لكن الاحتجاج لا يُلغى الفعل المشكو منه"^(١١٠).

انظر British Year Book of International Law, 1991, vol. 62, pp. 559–560

(١٠٦) I.L.M., vol. 21, No. 1 (January 1982), p. 396

(١٠٧) يشير Pflüger، فيما نقله عنه Suy (المراجع المذكورة)، ص ٥١، إلى التصرف الضمني المباشر وغير المباشر، والتصروفات الصريحة والتصروفات الضمنية. وهكذا يصف الدعاوى المقدمة إلى محكمة العدل الدولية، أو قطع العلاقات الدبلوماسية، أو إعلان الحرب بأنها بمثابة أفعال ضمنية (للاحتجاج).

(١٠٨) Suy، المراجع المذكورة، ص ٤٨.

(١٠٩) المراجع نفسه، ص ٨٠.

(١١٠) Jennings and Watts, eds., Jennings and Watts, *المراجع المذكورة*، ص ١١٩٣–١١٩٤.

الفصل الثاني

القواعد المتعلقة بتفسير الأفعال الانفرادية

قواعد تفسير صارمة من أجل تحديد ما إذا كانت تترتب على الفعل الانفرادي آثار قانونية. وفي هذا الصدد، فإن إخضاع الفعل الانفرادي للنفسي محسنة وفق معناه العادي، كما تنص على ذلك المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، هو جزء هام، وإن يكن غير كاف، من عملية التفسير. وبالإضافة إلى ذلك، وكما أشير في مشروع المادة ٢ السوارد في التقرير الثاني للمقرر الخاص عن الأفعال الانفرادية للدول، يجب أن يكون الفعل القانوني الانفرادي تعبيراً ذاتياً لا ليس فيه عن الإرادة، يصدر علانية ويوجه صراحة إلى الطرف المقصود بالفعل.

وفي هذا الصدد، ينبغي التشديد على أن عدم اعتماد معايير تفسير صارمة، فيرأى إسرائيل، لن يقوض فعالية النظام القانوني الذي يحكم الأفعال الانفرادية فحسب، وإنما من شأنه أيضاً أن يضع الدول في موقف صعب للغاية يتمثل في خطر إسناد عواقب قانونية لأفعال انفرادية لم يكن يقصد بها إحداث تلك الآثار^(١١٥).

١٠٥ - أما النمسا فقد شددت على أنه:

"في قضية الولاية القضائية على مصائد الأسماك^(١١٦)، رأت محكمة العدل الدولية أن النظام المتصل بتفسير الإعلانات الانفرادية الصادرة بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ليس مطابقاً للنظام المنشأ لتفسير المعاهدات. بموجب اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ولاحظت المحكمة أن أحکام تلك الاتفاقية قد لا تتطابق إلا جزئياً بقدر ما تتمشى مع الطبيعة الخاصة المحددة للقبول الانفرادي لاختصاص المحكمة. وأضافت المحكمة على سبيل التوضيح أن ذلك يفسر الكلمات ذات الصلة من الإعلان، بما في ذلك أي تحفظ وارد فيه بطريقة طبيعية ومعقولة، مع المراعاة الواجبة لقصد الدولة المعنية عندما قبلت اختصاص المحكمة الإلزامي. وفضلاً عن ذلك، يمكن أن يستخلص قصد الدولة المعنية لا من نص البند ذي الصلة فحسب، وإنما أيضاً من السياق الذي يقرأ فيه، وفحص الأدلة المتعلقة بظروف إعداده والأغراض التي يقصد به خدمتها. ولذلك، يبدو فيما يتعلق بتفسير هذه الأفعال الانفرادية أن المحكمة تعلق على العنصر الذاتي أهمية تفسيرية تفوق بكثير ما تجراه قواعد التفسير "الموضوعي" للمعاهدات بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ويبقى من غير الواضح إلى أي مدى يمكن الأخذ بهذا العنصر الذاتي وما إذا كان نفس المقطع يطبق على فئات أخرى من الأفعال الانفرادية وإلى أي حد"^(١١٧).

١٠٦ - وفي رأي الأرجنتين:

"ثمة مجال يجب التمييز فيه بين قواعد قانون المعاهدات والقواعد المنطبقة على الأفعال الانفرادية وهو مجال تفسير الأفعال الانفرادية.

ألف - ملاحظات المقرر الخاص

١٠١ - أثناء المناقشة التي عقدت في اللجنة خلال دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠٠٠ تم التوصل إلى نتيجة مؤداها أنه يمكن صياغة قواعد مشتركة بالنسبة لبعض المسائل المتعلقة بالأفعال الانفرادية، ولكن ليس فيما يتعلق بجميع جوانبها، وهذا ما أدى إلى المحاولة السابقة لتصنيف الأفعال الانفرادية الذي على أساسه سنتي مشاريع المواد المرمع إعدادها من قبل اللجنة. وفي هذا السياق، سيجري استعراض المسألة العامة المتعلقة بتفسير الأفعال القانونية مع الإشارة بصورة خاصة إلى الأفعال الانفرادية بغية تقديم مشاريع مواد إلى اللجنة لكي تنظر فيها. وإنما يمكن ملاحظته كثيراً في ممارسات الدول، كما يتضح من السوابق القضائية بالمحاكم الدولية، أن التزاعات تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق نص إحدى المعاهدات، سواء أكانت ثنائية أم متعددة الأطراف، أو بتفسير فعل انفرادي، سواء أكان هذا الفعل داخلاً في العلاقة التعاهدية أم كان فعلاً انفرادياً مستقلاً.

١٠٢ - إن آلية محاولة لصياغة قواعد محددة تتعلق بالتفسير يمكن تطبيقها على الأفعال الانفرادية تستتبع الإجابة على سؤالين يعتبرهما المقرر الخاص أساسيين: السؤال الأول يتعلق بما إذا كانت قواعد التفسير المخصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ قابلة للتطبيق، مع التعديل الواجب حسب الأحوال، على الأفعال الانفرادية أو أنه ينبغي اعتبارها بمثابة مرجع صالح للرجوع إليه في صياغة القواعد في هذا المجال؛ والسؤال الثاني يتعلق بما إذا كان ممكناً بأية حال صياغة قواعد مشتركة لجميع الأفعال الانفرادية، أو، على العكس من ذلك، ما إذا كانت هناك حاجة إلى وضع قواعد مستقلة تطبق على كل فئة من الأفعال الانفرادية.

١٠٣ - وفي ردودها على الاستبيان الذي أعدته اللجنة، فإن بعض الحكومات، كحكومات إيطاليا وفنلندا وهولندا، أيدت، على سبيل القياس، تطبيق قواعد التفسير المخصوص عليها في المواد ٣٣-٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على الأفعال الانفرادية^(١١٨).

٤ - وهناك حكومات أخرى كانت أكثر حذرًا. فأشارت إسرائيل إلى أن:

"عملية تعريف الفعل الانفرادي بأنه فعل يحدث آثاراً قانونية تعتبر أساساً محاولة لتفسير نية الدولة التي صدر عنها الفعل الانفرادي. ونظراً للصعوبة المرتبطة بالتأكد من النية الحقيقة للدولة، ينبغي تطبيق

(١١٥) حولية ٢٠٠٠ (انظر الحاشية ٦٥ أعلاه)، رد النمسا على السؤال ٧، إيطاليا وفنلندا وهولندا.

(١١٦) Fisheries Jurisdiction (Spain v. Canada), *Jurisdiction of the Court, Judgment, I.C.J. Reports 1998*, p. 432

(١١٧) حولية ٢٠٠٠ (انظر الحاشية ٦٥ أعلاه)، رد النمسا على السؤال ٧.

١٠٩ - فمن ناحية الشكل، يكمن الاختلاف الأساسي في أن الفعل الاتفاقي هو نتيجة التنام إرادات اثنين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، بينما الفعل الانفرادي هو التعبير عن إرادة دولة واحدة أو أكثر بشكل فردي أو جماعي أو متضاد لا تشارك فيه الدول الأخرى ولا سيما الدولة الموجه إليها الفعل. وفضلاً عن ذلك، من ناحية المضمون المادي، ينشئ الفعل الانفرادي قواعد فيما يتعلق بأشخاص من أشخاص القانون غير هؤلاء القائمين بالفعل، بينما الفعل الاتفاقي - أو الاتفاق - ينشئ قواعد تطبق على القائمين بالفعل^(١٢٥).

١١٠ - إن الآثار القانونية التي يمكن أن تنشأ عن فعل اتفاقي تعبير عن إرادة الأطراف المشتركة في صياغته، فالآثار القانونية تنشأ نتيجة لذلك. وكما يشير روبرت يمكن بسهولةفهم أن طبيعة الفعل الاتفاقي هي أنه يستتبع نشوء التزامات متبادلة بين الطرفين المعينين^(١٢٦)، بينما طبيعة الفعل الانفرادي تستتبع نشوء التزامات من جانب الدولة المصدرة له واكتساب حقوق من قبل الدولة الموجه إليها الفعل الانفرادي أو ترتيب التزامات على عاتق الدولة أو الدول الموجه إليها في حالة الأفعال التي موجهاً تؤكد الدولة حقاً لها أو مطالبة قانونية.

١١١ - والاختلاف بين النوعين يؤدي إلى اختلاف في الآراء حول الكيفية التي ينبغي بها تفسير الفعل، بما في ذلك جوانب منها مدتها وإمكانية إلغائه وتعديلها، وهي أمور ستحتاج الأمر إلى معالجتها في مرحلة لاحقة، لدى محاولة وضع قواعد خاصة لكل فئة من الأفعال القانونية الانفرادية، إذ في هذه الحالة أيضاً لا بد من دراسة المسألة بعمق توصلًا إلى معرفة ما إذا كان يمكن وضع قواعد مشتركة لفئتي الأفعال الانفرادية معاً.

١١٢ - وعلى العموم، تتوقف آثار الفعل القانوني على نية الدول المشتركة في صياغته أو إصداره. وبالإشارة تحديدًا إلى الأفعال الانفرادية أكدت محكمة العدل الدولية بوضوح في قضية التجارب النووية أنه "عندما تكون نية الدولة مصدرة الإعلان الالتزام بأحكامه، فإن هذه النية تضفي على الإعلان طابع التزام قانوني، وبالتالي تكون الدولة ملزمة بانتهاج سلوك يتفق مع الإعلان"^(١٢٧). ومن الأهمية بمكان الإشارة في هذا المجال إلى أن الأفعال الاتفاقي تتبع آثاراً وترتيب التزامات على الأطراف من وقت دخولها حيز النفاذ، رغم إمكانية وجود التزامات سابقة مثلما تنص على ذلك اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩^(١٢٨). أما الفعل

فكما ذكرت محكمة العدل الدولية في قضيّة التجارب النووية^(١١٨)، يجب أن يفسر إعلان الدولة الذي يحد من حريتها في التصرف مستقبلاً تفسيراً ضيقاً. وهذا ببساطة نتيجة منطقية لفتوى الشهيرة التي صدرت عن محكمة العدل الدولي الدائمة في قضية "لوتس"^(١١٩)، ومفادها أنه لا يمكن افتراض وجود قيود على سيادة الدولة. وكما هو الحال بالنسبة لأي فعل قانوني انفرادي، يؤدي قصد الطرف الذي صدر عنه الفعل (وهو في هذه الحالة الدولة أو، توخيًا للمزيد من الدقة، جهاز الدولة) دوراً أساسياً. ولذلك لا بد من وضع عنصر حاسم في الاعتبار، ألا وهو الظروف الخيطية بالفعل؛ أو بعبارة أخرى، يمكن أن يحدد السياق الذي صدر فيه الفعل تفسير الفعل^(١٢٠).

١٠٧ - من خلال التفسير، يسعى القاضي إلى معرفة قصد الدولة التي هي طرف في فعل اتفاقي أو التي صدر عنها الفعل الانفرادي؛ ولهذا الغرض، فإن نص الصك أو بنود الإعلان تكون لها الأولوية على أي مصدر آخر. والمعروف أن التفسير هو جهد يُبذل لتحديد معنى قاعدة قانونية أو معاهدة أو إعلان أو قرار قضائي، إلخ^(١٢١). إنه عمل إيجابي لهدف محدد هو "الثبت من قصد الأطراف من خلال النص"^(١٢٢)؛ والمصطلح الأخير هنا لا يقتصر على الأفعال الاتفاقيّة، بل ينبغي فهمه على أنه ينطوي أيضًا على الإعلانات الشفووية والكتابية. فالتفسير بالنهاية هو نشاط ذهني يهدف إلى تحديد معنى فعل قانوني، وتعيين نطاقه، وإيضاح أية نقاط غامضة أو ملتبسة^(١٢٣).

١٠٨ - لمعالجة مسألة التفسير والقواعد المطبقة لا بد أولاً من التمييز بين الأفعال الاتفاقيّة والأفعال الانفرادية، وذلك من منظور كل من الشكل والمضمون المادي^(١٢٤)، لأن ذلك من شأنه أن يمكن المقرر الخاص من النظر فيما إذا كان يمكن نقل قواعد فيينا إلى نظام الأفعال الانفرادية، أم أن يولي اهتمام خاص إلى هذه القواعد استناداً إلى نهج موازٍ ومرن.

(١١٨) Nuclear Tests (انظر الحاشية ٨٢ أعلاه)، ص ٢٥٣
والمرجع نفسه (نيوزيلندا ضد فرنسا) (*New Zealand v. France*), Judgment, I.C.J. Reports 1974, p. 457

(١١٩) انظر الحاشية ٩٠ أعلاه.

(١٢٠) حولية ٢٠٠٠ (انظر الحاشية ٦٥ أعلاه)، رد الأرجنتين على السؤال ٧.

(١٢١) Basdevant, ed., *Dictionnaire de la terminologie du droit international*, pp. 346-347
معيار التفسير السليم هو الاستدلال على النية من أفضل دلائلها المحتملة.
(*De jure belli ac pacis, libri tres* (book II, chap. XVI), in *The Classics*)
(of International Law, p. 409

قارن Bernhardt, "Interpretation in international law", p. 1418
Reuter, *Introduction to the Law of Treaties*, p. 96. (١٢٢)
.para. 141

(١٢٣) Rousseau، المرجع المذكور، ص ٢٤١
Charpentier, "Engagements unilatéraux et engagements conventionnels: différences et convergences" (انظر ١٢٤)

(١٢٥) انظر Jacqué، المرجع المذكور، ص ٣٢٠
.Reuter, "Principes de droit international public", p. 564
(١٢٦) I.C.J. Reports 1974 (انظر الحاشية ٨٢ أعلاه)
ص ٢٦٧، الفقرة ٤٣ .
(١٢٧) المادة ١٨ من الاتفاقية تفرض التزامات على الدولة الموقعة على المعاهدة، إذ تنص على أن:
"الدولة ملزمة بالامتناع عن إثبات أعمال من شأنها أن تعطل موضوع وغرض معاهدة:

الوسائل ونفس التسهيلات للتعبير بصورة أدق عما تتفق عليه من أمور، ولكن الأمر على خلاف ذلك في حالة التزامات الانفرادي، حيث لا يعرف النية الحقيقة للطرف الذي عبر عن تحمله الالتزام سواه هو نفسه^(١٢٩).

١١٦ - والمدف من التفسير، كما ورد آنفًا، هو تحديد نية الأطراف في فعل ما أو الدولة أو الدول التي تصدر فعلاً ما، مع إعطاء الأولوية لشروط الاتفاق أو الإعلان بحسب الحال. وقد قدمت محكمة العدل الدولية تفسيرًا من هذا النوع قائماً أولاً وقبل كل شيء على الشروط ومعناها في قضيائنا مختلفة، أبرزها قضية الحرف القاري في بحر إيجة التي فحصت المحكمة فيها بدقة شروط التحفظات التي أصدرتها الأطراف عند انضمامها إلى قانون التحكيم العام (التسوية السلمية للمنازعات الدولية) لعام ١٩٢٨. وتناولت المحكمة في حكمها في تلك القضية مسألة "et notamment" التفسير من منظور القواعد اللغوية لعبارة "(وبصورة خاصة)" التي سبقت الإشارة إلى "différends ayant trait au statut territorial de la Grèce" ("المنازعات المتعلقة بالصفة الإقليمية لليونان"). وقالت حكومة اليونان إن "المعنى الطبيعي والعادي وال الحالي لهذا التعبير يستبعد استبعاداً مطلقاً التحفظ اليوناني من أن يؤخذ على أنه يشمل المنازعات المتعلقة بالصفة الإقليمية"^(١٣٠). بل إن المحكمة أمعنت النظر في الفاصلتين الموضوعتين قبل وبعد كلمة "notamment". ومن المهم التشدد على أن المحكمة رأت أن الحاجة البنية على القواعد اللغوية مفحة وقاطعة. وفي هذا الشأن أضافت المحكمة قائلة في منطوق هذا الحكم "إن المسألة ليست مجرد الاستخدام اللغوي الشائع" عندما "لا يكون المعنى المنسوب إلى "et, notamment" ... هو المعنى الوحيد الممكن لها من وجهة النظر اللغوية، مع كونه قد يكون هو المعنى الأشعى لذلك التعبير ... فالمعنى الذي تم إسناده للعبارة من جانب اليونان يعتمد إذن على السياق الذي استخدمت فيه تلك الكلمات"^(١٣١).

١١٧ - غير أن محكمة العدل الدولية لا تقصر نفسها على تحليل القواعد اللغوية لتفسير النصوص، ويوضح هذا من قضية شركة النفط الإنكليزية - الإيرانية، حيث نظرت المحكمة في إعلان et postérieurs à la ratification de "إيران، وخاصة عبارة "cette déclaration traités ou conventions acceptés par la " (التالية للتصديق على هذا الإعلان) التي تلت مباشرة عبارة "Perse" (المعاهدات أو الاتفاقيات التي تقرها الدولة الفارسية). ولاحظت المحكمة هنا أنها "لا تستطيع أن تستند إلى تفسير النص

الانفرادي فهو يحدث آثاراً من وقت إصداره، وبعبارة أخرى، يمكن الاحتجاج بهذا الفعل في مواجهة الدولة التي صدر عنها وإنفاذها من قبل الدولة الموجه إليها الفعل منذ ذلك الوقت فصاعداً، وهو لا يتتطابق تماماً مع دخوله حيز الوجود، وهو ما يجب النظر فيه على حدة، كما سيأتي أدناه. وكما سيُنظر فيه أيضاً في حينه، لا تؤثر الطبيعة الثانية للعلاقة على الطابع الانفرادي للفعل الذي تصدره الدولة بهدف إحداث آثار قانونية تجاه دول ثالثة.

١١٣ - ومن الأهمية بمكان التشديد على أن الدولة بإصدارها فعلاً قانونياً انفراديًّا قد تأخذ على عاتقها التزاماً انفراديًّا عندما يكون الفعل داخلاً في الفتنة الأولى من هذه الأفعال. كما أن هذا ممكن أيضاً في حالة الأفعال الاتفاقيَّة عندما تتضمن المعاهدة، التي هي نتاج التسامم أو التقاء إرادات، التزامات تترتب فقط على دولة طرف واحدة، أو، بعبارة أخرى، التزامات انفرادية، رغم أن هذا الفعل من الوجهة الشكلية يبقى فعلاً اتفاقياً.

١١٤ - وكقاعدة عامة، لدى تفسير الأفعال القانونية، يشار دائماً إلى الإرادة المعلنَة والإرادة الحقيقية للدولة أو الدول المصدرة لهذه الأفعال. وقد جرت السوابق القضائية الدولية والفقه الدولي بشكل عام على تفضيل معيار الإرادة المعلنَة، مع أحدها في الاعتبار أيضاً الإرادة الحقيقية المعتبر عنها من قبل الدولة أو الدول القائمة بالفعل. إن اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ وعام ١٩٨٦ تشيران إلى مبدأ الإرادة المعلنَة، ولكنهما تأخذان في الاعتبار أيضاً سياق الفعل وموضوعه وهدفه وأية اتفاقيات ومارسات لاحقة، وحتى أية قواعد ذات صلة من قواعد القانون الدولي مطيبة بين الدولة صاحبة الفعل والدولة الموجه إليها الفعل؛ ويمكن الرجوع أيضاً إلى الوسائل التكميلية للفهم، ومنها الأعمال التحضيرية للمعاهدة وظروف عقدها حسبما هو وارد في المادتين ٣٢-٣١ من الاتفاقيتين المذكورتين أعلاه، وهو ما قد ينطبق على الأفعال الانفرادية.

١١٥ - إن محاولة تفسير نية القائمين بالفعل الاتفاقي أقل تعقيداً منها في حالة الفعل الانفرادي. والواقع أنه، على حد قول سيكو، عندما يوجد فارق في المعاهدة بين الإرادة الحقيقة لأطرافها وبين نصها، فإن مصدر الاختلاف هنا هو إهمال من جانب وضعها، ولكن إذا لم تكن قد شابت الأمر محاولة للتسلل، فإن الأطراف تعرف ما كانت عليه النوايا المشتركة بينها، حتى وإن قصر النص عن التعبير عنها، ولديها نفس

Sicault, "Du caractère obligatoire des engagements unilatéraux en droit international public", p. 648 (١٢٩)

Aegean Sea Continental Shelf, Judgment, I.C.J. (١٣٠)

Reports 1978, p. 22, para. 51

٥٤ . المرجع نفسه، الفقرة (١٣١)

(أ) إذا وقعت المعاهدة أو تبادلت الوثائق المكونة لها رهناً بالتصديق أو بالقبول أو الموافقة، وذلك إلى أن تفصح عن نيتها بآلا تصبح طرفاً في المعاهدة؛ أو

(ب) إذا أعربت عن رضاها بالارتباط بالمعاهدة ريثما تدخل حيز النفاذ وبشرط لا يُؤخر دون مسوغ ذلك الدخول في حيز النفاذ".

- ١٢١ وفي قضايا أخرى، نظرت محكمة العدل الدولية في الإعلانات الانفرادية الصادرة عن دول، مثل الإعلانات المتصلة بقبول الولاية القضائية للمحكمة، التي تعد عظيمة القيمة، بغض النظر عمّا إذا كان من الممكن اعتبارها إعلانات انفرادية رسمية صادرة في سياق علاقات تعاهدية.

- ١٢٢ - وما يذكر أنه في قضية شركة النفط الإنجليزية الإيرانية التي نظرت لها محكمة العدل الدولية في الإعلان الصادر عن إيران كان من رأي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أن القواعد المنظمة لتفصير المعاهدات لا تنطبق على الأفعال الانفرادية. وأشارت المحكمة عندها إلى أنه

"يجوز القول بأن هذا المبدأ ينبغي أن يطبق بوجه عام عند تفسير نص معاهدة، لكن نص الإعلان الإيرلندي ليس بنص معاهدة ناشئة عن مفاوضات بين دولتين أو أكثر، بل هو نص انفردت بوضعه حكومة إيران التي يبدو أنها التزمت في صياغته بقدر ملحوظ من الحذر. وبينما أنه لفريط حرصها، قد رجت فيه بكلمات، إذا شئنا الدقة، لا محل لها فيما يتراءى لنا. وهذا الحذر ولid الأسباب الخاصة التي حدثت بحكومة إيران إلى اتباع محج تقادمه، متشدد في، صاغية الإعلان" (١٣٨)

- ومن الجدير باللاحظة أن القواعد التي أرسستها اتفاقياتا فيينا عامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ قد طبقت أيضاً عند تفسير قرارات التحكيم، مثل قرار التحكيم الصادر في ٣١ تموز/ يوليه ١٩١٩^(٣٩) في القضية التي طرفاها السنغال وغينيا - ييساو، وقرار تعين الحدود في قضية لاغونا ديل ديسيرتو بين شيلي والأرجنتين. وقد أشار الأخير إلى وجود قواعد في إطار القانون الدولي تستخدم لتفسير أية صكوك قانونية سواء أكانت معاهدة أم فعلاً انفرادياً أم تحكيمياً أم قراراً لمنظمة دولية. وهي من ثم قواعد عامة للتفسير تملئها المعانى الطبيعية والعادلة للكلمات وبعكمها الرجوع إلى السياق وتقدير الفعالية^(٤٠).

- لاحظت المحكمة في القضية المتعلقة بتعيين الحد البحري بين غينيا وغينيا - بيساو أنه على الرغم من أن أيًّا من الدولتين ليست طرفاً في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، فإن كلتاهم لم تجاهد في أن المادتين ٣٢ و٣١ من الاتفاقية المذكورة تمثلان القواعد ذات الصلة في القانون الدولي المنظمة لتفسير اتفاق تعيين الحدود بين فرنسا والبرتغال لعام ١٨٨٦. وفي ضوء ذلك الاتفاق بين الطرفين والعرف المتبع لدى المحاكم الدولية بشأن قابلية أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ للتطبيق بما يتفق مع العرف الدولي المعترف به بين الدول (انظر بخاصة الآثار القانونية بالنسبة

من منظور قواعد اللغة الصيرف، وعليها أن تلتمس تفسيراً ينماشى مع القراءة الطبيعية والمعقولة للنص" (١٣٢).

- وللسوابق القانونية الدولية أهمية خاصة بالنسبة للدراسة
الأفعال الانفرادية، لا سيما في قضايا التحجارب النووية^(١٣٣)،
والأنشطة العسكرية وشبيه العسكرية في نيكاراغوا وضادها^(١٣٤)،
والتراع على الحدود^(١٣٥)، وغيرها من القضايا التي نظرت فيها
محكمة العدل الدولية في إعلانات انفرادية صادرة عن سلطات
الدول الأطراف في التزاعات المعروضة عليها.

١١٩ - وفي الحكم الصادر في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا ضدّها بتاريخ ٢٧ حزيران /يونيه ١٩٨٦، قالت محكمة العدل الدولية أنها لا تستطيع

أن تبني الرأي القائل بأن نيكاراغوا التزمت التزاماً فعلياً بتنظيم انتخابات حرة وإن لهذا الالتزام طابع قانوني. فالجامعة العسكرية الحكومية في نيكاراغوا Junta [Nicaraguan] ... خططت لعقد انتخابات حرة في إطار برنامج حكومتها السياسي عقب التوصية ... التي أشارت بما منظمة الدول الأمريكية. وقد كان هذا في جوهره تعهداً سياسياً ... ولا تستطيع المحكمة أن تجد صكًا ذا قوة قانونية، لا انفراديًّا ولا تبادلًا، لأنّها لم تنيكاراغوا به نفسها^(٣٦).

١٢٠ - لاحظت المحكمة عندما نظرت في فعل انفرادي آخر في قضية التراع على الحلوود بين بوركينا فاسو ومالي "ضرورة أن توحد في الاعتبار جميع الملابسات الواقعية الخبيطة بالفعل بغية تقييم نوايا صاحب الفعل الانفرادي [الذي قد ينشئ التزاماً قانونياً] ... ولا يوجد سند لتفسير الإعلان الصادر عن رئيس دولة مالي في ١١ نيسان/أبريل ١٩٧٥ على أنه فعل انفرادي ينطوي على آثار قانونية تمس القضية المنشورة"^(١٣٧). وإذا استطاعت الدول المعنية أن تلزم أنفسها بالطريقة المعتادة المتمثلة في عقد اتفاق رسمي، فلا يوجد سبب لتفسير الإعلان الصادر عن دولة منها بأنه فعل انفرادي يحدث آثاراً قانونية. والأمر مختلف عندما تكون الدول المعنية هي كل دول العالم ولا يكون بوسع دولة منها أن تعبر عن رغبتها في الالتزام إلا عن طريق إعلانات انفرادية.

Anglo-Iranian Oil Co., Judgment, I.C.J. Reports (١٣٢) South-West Africa, 1952, p. 104. وانظر أيضاً قضية جنوب غرب أفريقيا؛ وقرار Arbitral Award of 31 July 1989, تموز يوليه ١٩٨٩، المحكمة المغربية، Judgment, I.C.J. Reports 1991, pp. 69-70, para. 48.

(١٣٣) أعلاه. (١١٢ و ٨٢) انظر الحاشيةين

^{١٤} . (انظر الحاشية ٢٢ أعلاه)، ص ١٤. I.C.J. Reports 1986 (١٣٤)

.Frontier Dispute, Judgment, I.C.J. Reports 1986, p. 554 (130)

^{١٣٦} (انظر الحاشية ٢٢ أعلاه)، *I.C.J. Reports 1986*

٢٦١، الفقرة ١٣٢ ص

(١٣٧) المرجع نفسه (انظر الحاشية ١٣٥ أعلاه)، ص ٥٧٤، الفقرة ٤٠.

منظور قواعد اللغة الصرف، وعليها أن تلتمس تفسيراً يتماشى مع القراءة الطبيعية والمعقولة للنص^(١٤٤). وفي الآونة الأخيرة، أشارت المحكمة في قضية الولاية القضائية على مصائد الأسماك إلى أنه "لما كان إعلان يصدر بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي هو صك مصاغ انفرادياً، فإن المحكمة لم تتردد في إيلاء اهتمام خاص لنية الدولة المودعة"^(١٤٥). وانتقاداً من إعلانات القبول بالمحكمة إلى سياق آخر، ألا وهو الإعلانات التي اعتبرت بمثابة وعد دولي انفرادي، قالت المحكمة في حكمها في قضية التجارب النووية "إن الأمر يستلزم انتهاج تفسير تقيدى عندما تصدر عن الدول بيانات تقييد بموجبها حرية تلك الدول في التصرف"^(١٤٦).

١٢٨ - ويجب أن يلاحظ في حالات التنازل على الأخص أن قاعدة عدم الافتراض تصبح عندئذ قاعدة للفيصل التقىدي في الحالات التي يوجد بها شك في توفر إرادة التنازل، وينبغي عندئذ افتراض أن شخص القانون المعنى لم يرغب في التنازل^(١٤٧).

١٢٩ - ويجب أن تستند قواعد تفسير الأفعال الانفرادية إلى القواعد الموحدة المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، بعد تطبيقها بالطبع وفق الخصائص المحددة للأفعال الانفرادية. وبعبارة، فما من شك في أن القاعدة العامة للتفسير المحددة في المادة ٣١ من الاتفاقيتين المذكورة آنفًا، والتي ينبغي وفقاً لها أن تفسر المعاهدات ببنية حسنة، تنطبق كلياً على الأفعال الانفرادية.

١٣٠ - وتقضى المادة ٣١ المشتركة بين اتفاقيتي فيينا بأن "تفسر المعاهدة بحسن نية وفقاً للمعنى العادي الذي يعطى لتعابير المعاهدة". ومبدأ حسن النية هو من المبادئ الأساسية للقيام بالتفسير، ويطلب جهداً لتحديد المراد الحقيقي للأطراف^(١٤٨)، وقد أشار إلى ذلك أيضاً معهد القانون الدولي في قراره المتعلق بغرانادا المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٥٦^(١٤٩).

١٣١ - ولا يوجد ما يمنع النظر في أن يطبق على العلاقات الناشئة عن إصدار الفعل الانفرادي نفس هذا المبدأ الأساسي المطبق على العلاقات التعاهدية، فالفعل الذي تصدره دولة ما انفرادياً يجب أن يفسر بحسن نية، أي وفقاً للمعنى الذي قصدت

^(١٤٤) I.C.J. Reports 1952 (انظر الحاشية ١٣٢ أعلاه)، ص ١٠٤.

^(١٤٥) Fisheries Jurisdiction (Spain v. Canada), Jurisdiction of the Court, Judgment, I.C.J. Reports 1998, p. 454, para. 48.

^(١٤٦) I.C.J. Reports 1974 (انظر الحاشية ٨٢ أعلاه)، ص ٢٦٧، الفقرة ٤٤.

^(١٤٧) Cahier, المرجع المذكور، ص ٢٥٥.

^(١٤٨) Rousseau, المرجع المذكور، ص ٢٦٩.

^(١٤٩) Annuaire de l'Institut de Droit International (Granada session, April 1956), vol. 46, part II, p. 365

للدول المترتبة على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) برغم قرار مجلس الأمن رقم ٢٧٦ (١٩٧٠)^(١٤١) Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1971, pp. 46-47, para. ٩٤، والولاية القضائية على مصائد الأسماك (المملكة المتحدة ضد آيسلندا) Fisheries Jurisdiction (United Kingdom v. Iceland), Judgment, I.C.J. Reports 1973, pp. 18 and 63, para. 36 أن تستند إلى المادتين ٣١ و ٣٢ السالفتي الذكر^(١٤٢).

١٢٥ - وفيما يتعلق بالأفعال الانفرادية التي تضطلع الدولة بموجبها بالتزامات تحدد سلوكها في المستقبل، فإن محكمة العدل الدولية رأت في قضية التجارب النووية أن "الأفعال الانفرادية لا تنطوي كلها على التزام، ولكن يجوز للدولة أن تختار اتخاذ موقف معين متصل بأمر معين ببنية التقييد به - ويتم الاستثناء من الآية بتفسير الفعل"^(١٤٣). وقد فحصت دائرة المحكمة في قضية التزاع على الحدود بين بوركينا فاسو ومالي إعلانًا انفراديًا ورأرت أنه لا يمثل فعلاً قانونيًّا انفراديًا. وخلصت الدائرة إلى أنه لا يوجد سند لتفسير الإعلان الصادر عن رئيس دولة مالي في ١١ نيسان/أبريل ١٩٧٥ على أنه فعل انفرادي ينطوي على آثار قانونية تمس القضية المظورة^(١٤٤).

١٢٦ - وقبل السعي لوضع قواعد للفيصل قابلة للتطبيق على الأفعال الانفرادية، تحدّر الإشارة إلى المعيار الأساسي الذي يميز الطريقة التي تفسر بها الأفعال الانفرادية عن الطريقة التي تفسر بها الأفعال الاتفاقية. فالأفعال الاتفاقية تصاغ، كما ورد آنفًا، لأغراض محددة، مما يعني استخدام معايير محددة. وتقتضى مصالح اليقين القانوني أن يكون المعيار الأساسي هو النية المعبّر عنها في النص، خاصة في حالة الأفعال التي تضطلع الدولة المعنية بموجبها بالتزامات انفرادية، وعلاوة على ذلك ينبغي النحو إلى التضييق في تفسير مثل هذه الأفعال كما أشارت إلى ذلك محكمة العدل الدولية نفسها في قضية التجارب النووية المشار إليها آنفًا.

١٢٧ - ووفقاً للسوابق القانونية والفقه، بما من شك في أن المعيار التقىدي له الغلبة في هذا السياق. فحقاً، كما أوضحت محكمة العدل الدولية في قضية شركة النفط الإنكليزية - الإيرانية المشار إليها أعلاه أنها "لا تستطيع أن تستند إلى تفسير النص من

^(١٤١) قرار التحكيم المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ of 14 February 1985, UNRIAA, vol. XIX (Sales No. E/F.90.V.7), p. 165, para. 41.

^(١٤٢) I.C.J. Reports 1974 (انظر الحاشية ٨٢ أعلاه)، ص ٢٦٧، الفقرة ٤٤.

^(١٤٣) I.C.J. Reports 1986 (انظر الحاشية ١٣٥ أعلاه)، ص ٥٧٤، الفقرة ٤٠.

العبارة ... هي ... تأكيد حاسم لنية حكومة إيران في الوقت الذي قبلت فيه بالولاية القضائية الإلزامية للمحكمة^(١٥٢).

١٣٦ - وفي قضية الولاية القضائية على مصائب الأسماء بين إسبانيا وكندا، فسرت محكمة العدل الدولية أيضاً إعلان كندا قبولاً للولاية القضائية للمحكمة وأشارت إلى أن:

"إعلان قبول الولاية القضائية الإلزامية للمحكمة، سواء وُجِدَت حدود معينة لهذا القبول أم لم توجَد، هو فعل انفرادي متعلق بسيادة الدولة.

...

وعليه، فإن المحكمة ستفسر الكلمات ذات الصلة في الإعلان ... بطريقة طبيعية ومعقولة، مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى نية الدولة المعنية في الوقت الذي أعربت فيه عن قبولها بالولاية القضائية الإلزامية للمحكمة ... [وهي النية التي] لا يمكن استشافها من نص العبارة ذات الصلة فحسب، بل أيضاً من السياق الذي يجب أن تقرأ فيه العبارة، ومن فحص القرائن المصلحة عملاً بمقاصد المعتزم أن تخدمها^(١٥٣).

١٣٧ - ويتغير الوضع عند نقل الموضوع والغرض المستخدمين في نطاق اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ إلى الأفعال الانفرادية. ومن رأي المقرر الخاص أنه ليس ثمة مجال لإدراج هذا في سياق تفسير الأفعال الانفرادية، فالاتفاقية تتناول شروطاً تتطابق بصفة محددة على العلاقات التعاهدية. ومن المهم في هذا الصدد أن يسلط الضوء على نية الدولة التي تصدر الفعل، ومن ثم، فإنه ينبغي النظر إلى التفسير "في ضوء نية" تلك الدولة، كما هو وارد في مشروع المادة (١) أدناه.

١٣٨ - وهناك، علاوة على ذلك، مسألة الدبياجة والمرفقات، التي يمكن اعتبارها داخلة في السياق فيما يتصل بأغراض التفسير في نطاق الأفعال الانفرادية، على الرغم من الاختلاف بين الاتفاقي والفعل الانفرادي.

١٣٩ - والدبياجة هي الجزء التمهيدي من المعاهدة الذي يسبق أحكام مطlocها، وهو يتضمن مقدمة توضيحية تبسط أسباب إبرام المعاهدة، والإشارة إلى موضوع المعاهدة أو غرضها وربما بعض الأحكام الإضافية، والإشارة إلى المفوضين الذين وضعوها ووقعوا عليها، أو بعضاً من هذه العناصر^(١٥٤). والدبياجة، التي لم يكتب عنها إلا القليل^(١٥٥)، تمثل فيما يتصل بالمعاهدات "مصدر إحالة داخلي ... فهي مصدر رئيسي وظيفي للحصول على دلالات على موضوع وأغراض المعاهدة، برغم أنها لا تتضمن أحكاماً موضوعية"^(١٥٦).

قوله حقاً الدولة الصادر عنها الفعل. ومهمة المفسر هي على وجه الدقة السعي للتعرف على نية الأطراف، أو، في هذا السياق، نية الدولة التي أصدرت الفعل انفرادياً. وحسن النية ومعانى التعبارات المستخدمة يمثلان نقطة البداية التي يجب أن تتطابق منها عملية التفسير^(١٥٠). ويقضي المنطق عند التسليم بهذا بالبدء أولاً بذكر المعنى العادي الذي يجب أن يعطى لتعابير الإعلان، سواء كتابة أم شفاهة، في سياقه وفي ضوء موضوعه والغرض منه، وهذا لا يبدد في حد ذاته الشكوك حول الإرادة المقصودة والعبر عنها.

١٣٢ - والسوابق القضائية الدولية واضحة في هذا الشأن. ومن ثم، قالت المحكمة في قضية التجارب النووية "إن من بين المبادئ الأساسية المنظمة لإنشاء وتنفيذ التزامات القانونية، أيَا كان مصدرها، مبدأ حسن النية، فالثقة والاطمئنان سمتان لا غنى عنهما في التعاون الدولي ... فكما أن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين في قانون المعاهدات قائماً على حسن النية، فإن الطابع الملزم للالتزامات المضطلع بها دولياً بموجب إعلان انفرادي يستند إلى حسن النية"^(١٥١).

١٣٣ - كان المقرر الخاص قد أوضح في البداية أن من المهم أن نحدد ما إذا كانت القواعد التي قد تصاغ بشأن التفسير يمكن أن تعمم بالنسبة لجميع الأفعال الانفرادية في إطار المعنى الذي يهم اللجنـة، أي الأفعال التي بموجبها تضطلع الدولة صراحة بالتزامات انفرادية والأفعال التي تؤكد لها الدولة حقاً لها أو مطالبة قانونية. وقاعدة حسن النية هي دون أدنى شك صالحة للتطبيق على جميع فئات الأفعال الانفرادية.

١٣٤ - وتتطوّي مهمّة التفسير فيما يخصّ الأفعال الاتفاقيّة، كما هو معروض وكما أشير سابقاً، على إيلاء الاعتبار للسياق في ضوء موضوع المعاهدة والغرض منها، ومن المفهوم أن السياق يتّألف من الدبياجة والمرفقات. وعلاوة على ذلك، يؤخذ في الاعتبار أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها" و"أي ممارسة لاحقة في تطبيق المعاهدة تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة" و"أي قاعدة من قواعد القانون الدولي المتعلقة بالموضوع واجبة التطبيق في العلاقات بين الأطراف" (المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦)، مما يعكس ما سلف من قول حول النظام الشامل المتضمن في اتفاقية فيينا.

١٣٥ - وفيما يتعلق بالسياق، فلا يجد أي مجال للشك في ضرورةأخذـه في الاعتبار عند الشروع في تحديد المراد الحقيقي لصاحب الفعل الانفرادي. وفي قضية شركة النفط الإنكليزية - الإيرانية المشار إليها سالفاً، قالت محكمة العدل الدولية "إن هذه

(١٥٢) I.C.J. Reports 1952 (انظر الحاشية ١٣٢ أعلاه)، ص ١٠٧.

(١٥٣) I.C.J. Reports 1998 (انظر الحاشية ١٤٥ أعلاه)، ص ٤٥٣-٤٥٤، الفقرتان ٤٦ و٤٩.

(١٥٤) Basdevant، المرجع المذكور، ص ٤٦٥.

(١٥٥) انظر "Le Préambule", pp. 255 et seq.

(١٥٦) الرأي المخالف للقاضي ويرمنترى (Weeramantry) في قضية Arbitral Award of 31 July 1989 (انظر الحاشية ١٣٢ أعلاه)، ص ١٤٢.

Ibid. (Bath session, September 1950), vol. 43, part I, (١٥٠) .p. 433

(انظر الحاشية ٨٢ أعلاه)، I.C.J. Reports 1974 (١٥١) .ص ٢٦٨، الفقرة ٤٦

يسير الحكومة المصرية أن تعلن أن قناة السويس مفتوحة الآن لحركة المرور بشكل رسمي، وأنها ستكون وبالتاليمرة أخرىأداة اتصال بين دول العالم لصالح قضية السلام والرخاء^(١٦٠).

وعلاوة على ذلك، يمكن اعتبار مضمون الفقرة التالية من الكتاب بمثابة جزء تمهدى للإعلان، فهى تقول:

"وتود الحكومة المصرية أن تسلم مع التقدير والامتنان بجهود دول وشعوب العالم، الذين أسهموا في استعادة حركة المرور العادلة بالقناة، وكذلك الأمم المتحدة، التي أتاحت جهودها تطهير القناة على نحو سلمي وفي وقت قصير".

- المرفقات جزء هام أيضاً من الإعلان الانفرادي، رغم أن هذا لا ينكر كثيراً، ولا سيما في الأفعال الانفرادية العربية عنها شفويًا. ومن الأمثلة التي تضمنت إدراج مرفقات في الإعلانات الانفرادية، البيان الذي وقعته حكومتا فنزويلا والمكسيك^(١٦٢) والذي يشكل إعلاناً انفرادياً من الناحية الشكلية، وهو يشمل التزاماً انفرادياً على قدم المساواة نحو بلدان أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي فيما يخص الإمداد بالنفط، وهو التزام أوفت به الحكومتان وجدداً، وقد اشتمل الفعل المذكور على مرفق يحدد الشروط المتعلقة بهذا. والممارسة اللاحقة هامة أيضاً في التفسير بصفة عامة، سواء في حالة الأفعال الاتفاقية^(١٦٣) أو الأفعال الانفرادية. والفرقتان ٣ (أ) و ٣ (ب) من المادة ٣١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ تحددان نوعين من الوقائع القانونية عقب إبرام المعاهدة: الاتفاques المتعلقة بالتفسير والممارسة اللاحقة التي يمكن أن توضح اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة. وقد نظرت المحكمة في الممارسة اللاحقة، كما يتضح من قضية الزراع على الحدود البرية والجزرية والبحرية^(١٦٤).

٤٤ - وقد يصدر عن الدولة إجراء ما بعد إصدار الفعل الانفرادي، مما قد يتبيّن تحديداً أكثر دقة لما تزعمه من مضمون ومعنى لإعلانها الانفرادي. وقد حدث هذا في حالة فتوبيلا والمكسيك (الفقرة ٤٢) اللتين قامتا فيما يلي بممارسة لاحقة، ومن الممكن للدراسة هذه الممارسة أن تساعده في تحديد أو توضيح مضمون ونطاق الالتزام الانفرادي الذي تعهد به هذان البلدان تجاه بلدان أمريكا الوسطى، من خلال بيان مشترك يمكن اعتباره فعلًا انفراديًا ذا منشأ جماعي.

¹⁰United Nations, *Treaty Series*, vol. 265, No. 3821, p. 306 (1970).

المراجع نفسه. (١٦١)

(٦٢) الاتفاق بشأن برنامج التعاون في مجال الطاقة لبلدان أمريكا الوسطى ومنطقة الكاريبي، المعقود في سان حوزيه في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٠ Agreement on Energy Cooperation Program for the Countries of Central America and the Caribbean, done at San José .on 3 August 1980 (ILM, vol. XIX, No. 5 (September 1980), p. 1126)

Capotorti, "Sul valore della prassi applicativa dei trattati secondo la Convenzione di Vienna", p. 197

(١٦٤) (٢٣ أعلاه)، *I.C.J. Reports 1992* (انظر الحاشية

١٤٠ - وقد يتضمن الإعلان الانفرادي، شفوياً كان أم خطياً، جزءاً تمهيدياً، وإن تضمن بعض الخصوصيات التي تختلف بحسب كيفية صياغة الفعل، حتى وإن لم تكن هناك إشارة لهذا في الممارسة، ولا سيما الممارسات التي تناولتها السوابق القضائية بالبحث. ففي قضية التجارب النووية، يجب أن يلاحظ أن محكمة العدل الدولية درست إعلانات السلطات الفرنسية، التي لا تتضمن جزءاً تمهيدياً رسمياً، كما يتضح من البيان الذي أصدرته حكومة فرنسا في الجريدة الرسمية المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٤، ونصه كما يلي:

"يتهز مكتب رئيس الجمهورية هذه الفرصة ليعلن أنه في ضوء المرحلة التي تم الوصول إليها في تنفيذ البرنامج الفرنسي للدفاع النموي، سوف تصبح فرنسا في وضع يمكنها من الانتقال إلى مرحلة التفجيرات تحت الأرض بمجرد إكمال سلسلة التجارب المزمعة في هذا الصيف" (١٥٧).

ويلاحظ أيضاً أن رئيس الجمهورية قد وجه التصريح التالي للصحافة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٤:

"فيما يتصل بمسألة التجارب النووية هذه، إنكم تعلمون أن رئيس الوزراء قد أعرب عن رأيه علانية في الجمعية الوطنية، وذلك في خطابه الذي قدم به برنامج الحكومة. ولقد أوضح أن التجارب النووية الفرنسية سوف تستمر. ولقد بيّنت من جانبي أن هذه المخولة من التجارب الجوية ستكون الأخيرة، ولقد أبلغ أعضاء الحكومة بالكامل بنيتها في هذا الصدد"^(١٥٨).

وتمة جدوى أيضاً من إدراج تصريح وزير خارجية فرنسا لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤، الذي نظرت فيه المحكمة في إطار نفس هذه القضية، وقال فيه:

"لقد وصلنا الآن إلى مرحلة من التكامل الحي النموية تتيح لنا أن نواصل برنامجنا عن طريق إجراء التجارب تحت سطح الأرض، ولقد اخترنا الخطوات الالزامية للقيام بذلك في وقت لا يتعدي العام القادم" (١٥٩).

وهذه الأجزاء من الإعلانات التي لا تصف بالتحديد الإجراءات التي ستستخدم، أي حلافاً للجزء الذي يُضطلع فيه بالالتزام، يمكن اعتبارها بمثابة الجزء التمهيدي فيما يتصل بأغراض التفسير.

- ١٤١ - ومع كون مثل هذه الإعلانات لا تشتمل على جزء مخصص للتمهيد، فلا يجب استبعاد أن جزءاً ما منها قد يعتبر تمهدياً فيما يتصل بأغراض التفسير؛ ومن هذا المنطلق، يمكن أن ينظر أيضاً إلى كتاب الإحالة المرفق بالإعلان المتعلق بقناة السويس وترتيبات تشغيلها، والذي أرسله وزير خارجية مصر إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٥٧. ففي هذا الإعلان، لا يوجد جزء تمهدى رسمي؛ ومع هذا، فإن بعض العبارات الواردة في الكتاب المرفق يمكن أن تعد تمهدية، وخاصة التصريح التالي:

(١٥٧) (I.C.J. Reports 1974) (انظر الحاشية ٨٢ أعلاه)، ص ٢٦٥، الفقرة ٣٤.

١٥٨) المرجع نفسه، ص ٢٦٦، الفقرة ٣٧.

(١٥٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣٩.

١٤٧ - ومن المتعذر، في حالة الأفعال الانفرادية، أن يُدرج المحوء إلى الأعمال التحضيرية في نص يتعلق بالمحوء إلى وسائل إضافية، إذ يصعب الحصول على الأعمال التحضيرية في حالات كثيرة وبالتالي لا يمكن فحصها، كما قد يتبيّن من قضايا التجارب النووية والتراع على الحادث حيث لم ترد على الإطلاق أية إشارة للجوء إلى الأعمال التحضيرية، لا من المحكمة ولا من الدائرة المعنية. ومن الواجب أن يُراعي، مع هذا، أن الأعمال التحضيرية قد تتوفّر وتكون متاحة لأغراض التفسير، رغم أنه لا يوجد بالطبع ما يضمن إناحتها في أي وقت. وقد تكون الأعمال التحضيرية في سياق الأفعال الانفرادية في شكل ملاحظات أو مذكرات داخلية لوزارات الخارجية أو لأجهزة أخرى من أجهزة الدولة، مما يصعب الحصول عليه أحياناً ويتعذر تحديد أهميتها. ومع هذا، فإن الدولة قد تقوم في إطار مساعها لإظهار نيتها بالرجوع إلى وثائق يمكن تشبيهها بالأعمال التحضيرية التي تشير إليها اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، مع الاعتبار لما يتسم به الفعل الانفرادي من خصائص.

١٤٨ - وقد نظرت المحكمة الدولية باهتمام كبير في هذه الوثائق التي يمكن اعتبارها، في إطار الأفعال الانفرادية، مشابهةً للأعمال التحضيرية. وعلى سبيل المثال، ذكرت محكمة التحكيم في حكمها في قضية إريتريا/اليمن أن:

"المصالح التي كانت قائمة في هذه الجزء بالنسبة لبريطانيا العظمى وإيطاليا، وبالنسبة لفرنسا وهولندا بدرجة أقل، تشكل عنصراً هاماً من المواد التاريخية المقدمة إلى المحكمة من جانب الطرفين، وهذا يرجع في جانب كبير منه إلى أنه أتيح لهم الوصول لسجلات هذه الحقبة، ولا سيما الوثائق القديمة للحكومة البريطانية في ذلك الوقت ... وبعض من هذه المواد في صورة مذكرات داخلية".

ومع هذا، فإن المحكمة قد هوتت من شأن هذه الوثائق عندما قالت:

"إن المحكمة تدرك أن هذه المذكرات الداخلية لا تعكس بالضرورة رأي أو سياسة أي من الحكومات، وأئمها قد تكون مجرد رأي شخصي أعرب عنه أحد الموظفين العموميين لموظفي عمومي آخر في ذلك الوقت: وإنه ليس من المتيسر دائماً أن تفصل العناصر المتعلقة بالأشخاص عملاً لا يدعو كونه مذكرات داخلية وشخصية وسرية في الوقت الذي كتبت فيه".^(١٧٠)

وعلى الرغم من صعوبة الحصول على هذه الوثائق في بعض الأحيان، فمن الممكن تقييم مدى أهميتها على أساس كل حالة على حدة، حيث إنها ذات نفع واضح في تفسير نية الدولة، شأنها في ذلك شأن الأعمال التحضيرية في سياق المعاهدات. ومن الواجب وبالتالي أن تدرج إشارة إلى الأعمال التحضيرية بهذا السياق في مشروع المادة الوارد أدناه.

Award of the Arbitral Tribunal in the first stage of the proceedings between Eritrea and Yemen (Territorial Sovereignty and Scope of the Dispute), decision of 9 October 1998 (UNRIAA, vol. XXII, part III (Sales No. E/F.00.V.7)), pp. 235–236, para. 94

١٤٤ - والاتفاق التفسيري بين الدولة المصدرة للفعل الانفرادي والدول المقصودة يدو غير ذي صلة بطبيعة النص الحالي وفي سياق دراسة هذه الأفعال؛ وإن كان من الممكن أن تدرج ممارسة الدولة عقب إصدار الفعل في نص بتداول هذه المسألة.

١٤٥ - ومن الممكن أن تُعتبر الوسائل التكميلية للتفسير التي تحددت بموجب المادة ٣٢ المنشتركة بين اتفاقيتي فيينا عامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ - الأعمال التحضيرية وظروف إبرام المعاهدة - مجرد مرجع إضافي حينما يتعدّر التتحقق من نية الأطراف عند تفسير معنى شروط المعاهدة. وحقيقةً أن الرجوع إلى وسائل تكميلية للتفسير لا يكون جائزًا إلا في مرحلة لاحقة، إما لتأكيد نتائج التفسير، أو لتجنب الوصول إلى نتائج مبهمة أو منافية بوضوح للمنطق أو العقول استناداً إلى الوسائل الأولية وحدها^(١٦٥). ولا شك في أهمية الأعمال التحضيرية رغم الانتقادات الموجهة إليها، ولا سيما فيما يتعلق بالافتقار إلى التجانس، والتعدد الذي يتحدى جميع التصنيفات، وانعدام التمايز الذي يعيق أي محاولة للتقسيم إلى فئات^(١٦٦)، وهو ما يتضح في السوابق القضائية الدولية، وتوجد له أمثلة محددة حديثة في أحکام محكمة العدل الدولية من بينها حكمها في قضية تعين الحد البحري بين غينيا وغينيا - بيساو^(١٦٧)، وإن كان الطرفان قد طلبا، في هذه القضية، الاستعانة بالوسائل التكميلية المنصوص عليها في المادة ٣٢ المنشتركة بين اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ .

١٤٦ - وينبغي التشديد على أن الرجوع إلى الأعمال التحضيرية ليس ضرورياً بصفة دائمة من أجل تفسير النص. وقد ذكرت محكمة العدل الدولية في هذا الصدد أن محكمة العدل الدولي الدائم قد دأبت على القول بأنه "لا مجال للجوء إلى الأعمال التحضيرية إذا ما كانت الاتفاقية نفسها واضحة بالقدر الكافي"^(١٦٨)، وقد تأكّد هذا في قضية أمباتيلوس، حيث ارتأت محكمة العدل الدولية أنه "حيثما ... يكون النص الواجب التفسير واضحاً، فلا حاجة للرجوع إلى الأعمال التحضيرية".^(١٦٩)

Reuter, *Introduction to the Law of Treaties*, p. 97,

(١٦٥)

.para. 145

Canal-Forgues, "Remarques sur le recours aux

(١٦٦)

.travaux préparatoires dans le Contentieux International", p. 902

(١٦٧) انظر الخاشية ١٤١ أعلاه، و

Pambou-Tchivounda, "Le droit international de l'interprétation des traités à l'épreuve de la jurisprudence (réflexions à partir de la sentence rendue le 15 février 1985 par le tribunal arbitral pour la délimitation de la frontière maritime entre la Guinée et la Guinée-Bissau)"

Conditions of Admission of a State to Membership in the United Nations (Article 4 of the Charter), Advisory Opinion, 1948, I.C.J. Reports 1947–1948, p. 63

Ambatielos, Preliminary Objection, Judgment, I.C.J. (١٦٩)

.Reports 1952, p. 45

باء - مشاريع المواد

١٥٣ - في ضوء ما سبق، يقترح المقرر الخاص مشروعى المادتين (أ) و(ب) الوارددين في الفقرة التالية. ورغم أن هاتين المادتين تستندان إلى المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، فإنما قد صيغتا لإبراز ما يتميز به الفعل الانفرادي من طابع خاص. وقد حُذفت بالتالي من الفقرة ١ من المادة (أ) تلك الإشارة إلى "الموضوع والغرض"، وهي التي تعدد مفهوماً أساسياً في قانون المعاهدات وإن كان لا ينطبق على الأفعال الانفرادية. وعلاوة على ذلك، أكد الفقه والسابق القضائية والآراء التي أعربت عنها الحكومات مما يتميز به تفسير الفعل الانفرادي من طابع "ذاتي"، لا طابع "موضوعي"، كما أنها قد أوضحت أن التقيد الذاتي للسيادة الذي ينطوي عليه الفعل ينبغي تفسيره بمعناه الضيق. وكان هذا هو سبب إدراج معيار النية في الفقرة ١ بإضافة العبارة "وفي ضوء نية الدولة الصادر عنها الفعل". ومن جراء هذه الإضافة إلى الفقرة ١، لم تدرج فقرة مشابهة للفقرة ٤ من المادة ٣١ من الاتفاقية، حيث أن هذا كان ليشكل تكراراً. وفي المادة (ب)، استبعض عن عبارة "ظروف إصدارها"؛ "ظروف إصدار الفعل"، مع ما يلزم من تغييرات.

١٥٤ - وينص بالتالي مشروععاً المادتين المقتربتين (أ) و(ب) على ما يلي:

"المادة (أ) - القاعدة العامة للتفسير"

"١ - يفسر الفعل الانفرادي بحسن نية وفقاً للمعنى العادي الذي يعطي لتعابير الإعلان في السياق الذي ترد فيه وفي ضوء نية الدولة الصادر عنها الفعل.

"٢ - لأغراض تفسير الفعل الانفرادي يشمل سياقه، بالإضافة إلى نصه، ديباجته ومرفقاته.

"٣ - يؤخذ في الحسبان، بالإضافة إلى السياق، أي ممارسة لاحقة تتبع في تطبيق الفعل وأي قاعدة من قواعد القانون الدولي المتعلقة بالموضوع واجبة التطبيق في العلاقات بين الدولة أو الدول الصادر عنها الفعل والدولة أو الدول الموجه إليها الفعل.

"المادة (ب) - وسائل التفسير التكميلية"

"يمكن الاستعانة بوسائل تفسير تكميلية، بما في ذلك الأعمال التحضيرية وظروف إصدار الفعل، لتشييد المعنى الناتج عن تطبيق المادة (أ) أو لتحديد المعنى حين يؤدي التفسير وفقاً للمادة (أ):

"(أ) إلى ترك المعنى مبهماً أو غامضاً؛ أو

"(ب) إلى نتيجة منافية بوضوح للمنطق أو المعقول".

١٤٩ - والوضع على خلاف ذلك، فيما يتعلق بالظروف، كما هو واضح من قرارات محكمة العدل الدولية في قضيتي بعينهما تتضح منها أهمية الظروف بالنسبة لتفسير نية الدولة المصدرة للفعل حين يتعدى إبراد تفسير يستند إلى ذات مضمون التعبيرات الواردة في الإعلانات ذات الصلة. ففي قضية التجارب النووية، ذكرت المحكمة في هذا الصدد "أنه ينبغي أن تُستبَطِّن الآثار القانونية لفعل الانفرادي من فحوى هذه التصريحات ذاتها، إلى جانب الظروف التي اكتنفت إصدارها"^(١٧١). وقد توصلت المحكمة إلى نتيجة مماثلة بعد النظر في الإعلان الذي أدى به رئيس دولة مالي، في قضية الزراع على الحدوء، حيث ارتأت "أن تقييم توایا الطرف الذي صدر عنه فعل انفرادي يقتضي مراعاة كافة الظروف الواقعية التي حدث فيها الفعل ... وظروف هذه القضية مختلفة اختلافاً جذرياً، إذ لم يوجد في هذه الحالة ما يجعل دون أن تظهر الأطراف نية قبول الطابع الملزم لنتائج ...لجنة الوساطة"^(١٧٢).

١٥٠ - وفي قضية الزراع على الحدوء بين مالي وبوركينا فاسو، صرحت دائرة المحكمة، بالإشارة إلى الإعلان الانفرادي الذي أدى به حكومة فرنسا بشأن التجارب النووية، بأنه في إطار الظروف الخاصة التي تكتنف هذه القضايا، فتلك الحكومة لا تستطيع أن تعرب عن نيتها الاضطلاع بالتزام إلا بالإعلانات الانفرادية وحدها. وإنه لم المتذر إيجاد كيفية كانت تستطيع من خلالها أن تقبل شروط حل تفاوضي مع كل من المدعين دون المساس بما تجادل به من أن تصرفها كان قانونياً^(١٧٣).

١٥١ - والإشارة إلى الظروف، بوصفها وسيلة أخرى من وسائل التفسير كما هو مبين في المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٨٦ و١٩٨٦، قابلة أيضاً بالطبع للتطبيق والإدراج في نص يتعلق بتفسير الأفعال الانفرادية.

١٥٢ - وثمة سؤال يبرز في هذا الصدد بشأن ما إذا كانت هذه القواعد صالحة للتطبيق على كل من فئتي الأفعال الانفرادية التي توقشت، وبعبارة أخرى، كافة الأفعال الانفرادية، أم أنه ينبغي، على النقيض من ذلك، صياغة قواعد محددة لكل فئة. وفي هذا الشأن، ينبغي أن يوضع في الاعتبار أنه عند إصدار الفعل الانفرادي، سواء أكان هذا الفعل يحمل الدولة التزاماً ما أو يؤكد حقاً من الحقوق أو مطلبًا قانونياً، فإن الدولة تعرب عن نيتها وتصبح عن إرادتها، مما يعكس في جميع الحالات نفس النية التي تتطبق عليها ذات القواعد المتصلة بتحديد صحتها أو بطلاها. ومن ثم، لا تبدو ثمة ضرورة للرجوع إلى استعراض للآثار القانونية لهذه الأفعال على صياغة قواعد مختلفة. فقواعد التفسير المصاغة يمكن إذن أن تُطبَّق بشكل موحد وأن تدرج في الجزء العام في بداية مشاريع المواد.

(١٧١) I.C.J. Reports 1974 (انظر الحاشية ٨٢ أعلاه)، ص ٢٦٩، الفقرة ٥١.

(١٧٢) I.C.J. Reports 1986 (انظر الحاشية ١٣٥ أعلاه)، ص ٥٧٤، الفقرة ٤٠.

(١٧٣) المرجع نفسه.

التحفظات على المعاهدات

[البند ٥ من جدول الأعمال]

الوثيقة A/CN.4/518 و-3/Add.1

التقرير السادس عن التحفظات على المعاهدات،
أعده السيد آلان بيليه، المقرر الخاص

الأصل: بالفرنسية
[٢٠٠١/٧ حزيران/يونيه ٦ و ٢١ أيار/مايو، ٢٠٠١]

المحتويات

الصفحة

١٦٢	الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا التقرير
١٦٣	المراجع المذكورة في هذا التقرير

الفقرات

١٦٤	٣٥-١	مقدمة
١٦٤	١٩-٢	ألف - نتائج التقرير الخامس
١٦٤	٥-٢	١ - موضوع التقرير الخامس
١٦٤	١٠-٦	٢ - نظر اللجنة في التقرير الخامس
١٦٥	١٩-١١	٣ - نظر اللجنة السادسة في الفصل السابع من تقرير لجنة القانون الدولي
١٦٦	٢٩-٢٠	باء - آخر المستجدات فيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات
١٦٨	٣٥-٣٠	جيم - العرض العام للتقرير السادس
١٦٩	١٧٣-٣٦	إبداء التحفظات والإعلانات التفسيرية وتعديلها وسحبها
١٦٩	١٣٣-٣٨	ألف - طرق إبداء التحفظات وإصدار الإعلانات التفسيرية
١٦٩	٩٥-٤٠	١ - شكل التحفظات والإعلانات التفسيرية والإشعار بها
١٦٩	٨٢-٤٠	(أ) شكل التحفظات
١٧٦	٩٥-٨٣	(ب) شكل الإعلانات التفسيرية
١٧٨	١٧٣-٩٦	٢ - إشهار التحفظات والإعلانات التفسيرية
١٧٨	١٣٣-٩٨	(أ) الجهة التي يوجه إليها البلاغ بالتحفظات والإعلانات التفسيرية
١٧٨	١٢٩-٩٨	(ب) التحفظات
١٨٤	١٣٣-١٣٠	(ج) الإعلانات التفسيرية
١٨٥	١٧٣-١٣٤	باء - إبلاغ التحفظات والإعلانات التفسيرية
١٨٥	١٥٥-١٣٥	١ - السلطة المسئولة عن إبلاغ التحفظات وطرق إبلاغها
١٨٩	١٧٠-١٥٦	٢ - وظائف الوديع
١٩٢	١٧٣-١٧١	٣ - إبلاغ الإعلانات التفسيرية
١٩٣	المرفق: الإجراءات: النص الموحد لمجموع مشاريع المبادئ التوجيهية المخصصة لإبداء التحفظات وإصدار الإعلانات التفسيرية والمقررة في التقارير الخامس وال السادس

الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا التقرير

الصادر

- اتفاقية الأفيون الدولية (جنيف، ١٩ شباط/فبراير ١٩٢٥) League of Nations, *Treaty Series*, vol. LXXXI, No. 1845, p. 317
- اتفاقية اتحاد البلدان الأمريكية (هايفانا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٢٨) James Brown Scott, ed., *The International Conferences of American States, 1889-1928* (New York, Oxford University Press, 1931), p. 398.
- القانون العام (التسوية السلمية للتراءات الدولية) (جنيف، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٢٨) League of Nations, *Treaty Series*, vol. XCIII, No. 2123, p. 343.
- اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو، ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 15, No. 102, p. 295.
- دستور منظمة الصحة العالمية (نيويورك، ٢٢ تموز/يوليه ١٩٤٦) WHO, *Basic Documents*, 42nd ed. (Geneva, 1999), p. 1.
- الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (جنيف، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 55, No. 814, p. 187.
- اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها (نيويورك، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧) *Ibid.*, vol. 33, No. 521, p. 261.
- اتفاقية المنظمة البحرية الدولية (جنيف، ٦ آذار/مارس ١٩٤٨) *Ibid.*, vol. 289, No. 4214, p. 3..
- اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحيريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) (روما، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠) *Ibid.*, vol. 359, No. 5146, p. 273.
- الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسلیم المجرمين (باريس، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧) *Ibid.*, vols. 335, 516, 609 and 1891, No. 4789, pp. 211, 378, 290 and 381 respectively.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (فيينا، ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩) *Ibid.*, vol. 1155, No. 18232, p. 331.
- الاتفاق المنشئ لمصرف التنمية لمطافحة البحر الكاريبي (كينغستون، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩) *Ibid.*, vols. 712, 1021 and 1401, No. 10232, pp. 217, 437 and 265 respectively.
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣) *Ibid.*, vol. 1015, No. 14861, p. 243.
- الاتفاق المنشئ لمعهد آسيا والمحيط الهادئ لتطوير البث الإذاعي (كوالا لامبور، ١٢ آب/أغسطس ١٩٧٧) *Ibid.*, vols. 1216 and 2167, No. 19609, pp. 81 and 422 respectively.
- اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات (فيينا، ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٨) *Ibid.*, vol. 1946, No. 33356, p. 3.
- الاتفاق المنشئ لمصرف التنمية الأفريقي بصيغته المعدلة (لوساكا، ٧ أيار/مايو ١٩٨٢) *Ibid.*, vol. 1276, No. 21052, p. 3..
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيغرو باي، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢) *Ibid.*, vol. 1834, No. 31363, p. 3.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (فيينا، ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦) A/CONF.129/15.

المصادر

- اتفاق لوساكا بشأن التعاون في عمليات إنفاذ تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالحيوانات والنباتات البرية (لوساكا، ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤)
- اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد (كاراكاس، ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦)
- الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المنقح) (سترايسبورغ، ٣ أيار/مايو ١٩٩٦)
- الاتفاق المنسي لمصرف التعاون الاقتصادي والتنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (القاهرة، ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٦)
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨)
- اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد (سترايسبورغ، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)
- United Nations, *Treaty Series*, vol. 1950, No. 33409, p. 35.
- ILM, vol. 35, No. 3 (May 1996), p. 724.
- United Nations, *Treaty Series*, vol. 2151, No. 37549, p. 277.
- United Nations *Juridical Yearbook*, 1996 (United Nations publication, Sales No. E.01.V.10), p. 286.
- United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544, p. 3.
- Ibid.*, vol. 2216, No. 39391, p. 228.

المراجع المذكورة في هذا التقرير

CHURCHILL, Robin R. and Geir ULFSTEIN

“Autonomous institutional arrangements in multilateral environmental agreements: a little-noticed phenomenon in international law”, *American Journal of International Law*, vol. 94, No. 4, October 2000, pp. 623–659.

DEHAUSSY, Jacques

“Le dépositaire de traités”, RGDIP, vol. LVI, 1952, pp. 489–523.

ELIAS, Taslim O.

The Modern Law of Treaties. Dobbs Ferry, N.Y., Oceana, 1974.

FROWEIN, Jochen A.

“Some considerations regarding the function of the depositary: comments on art. 72, para. 1 (d), of the ILC’s 1966 draft articles on the law of treaties”, *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht*, vol. 27, 1967, pp. 533–539.

HAN, Henry H.

“The U.N. Secretary-General’s treaty depositary function: legal implications”, *Brooklyn Journal of International Law*, vol. XIV, No. 3, 1988, pp. 549–572.

HORN, Frank

Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties. Vol. 5, Studies in International Law, Swedish Institute of International Law. The Hague, T.M.C. Asser Instituut, 1988. 514 p.

IMBERT, Pierre-Henri

“A l’occasion de l’entrée en vigueur de la Convention de Vienne sur le droit des traités: réflexions sur la pratique suivie par le Secrétaire général des Nations Unies dans l’exercice de ses fonctions de dépositaire”, *Annuaire français de droit international* (Paris), vol. XXVI, 1980, pp. 524–541.

JENNINGS, Sir Robert and Sir Arthur WATTS, eds.

Oppenheim’s International Law. Vol. I, *Peace*, parts 2–4. 9th ed. Harlow, Longman, 1992.

LIJNZAAD, Liesbeth

Reservations to U.N. Human Rights Treaties: Ratify and Ruin? Dordrecht, Nijhoff (T.M.C. Asser Instituut), 1995. 468 p.

NGUYEN Quoc Dinh, Patrick DAILLER and Alain PELLET

Droit international public. 6th rev. ed. Paris, LGDJ, 1999.

PELLET, Alain

“Article 53”, in François Luchaïre and Gérard Conac, eds., *La Constitution de la République française*. 2nd ed. Paris, Economica, 1987, pp. 1005–1058.

“Entry into force and amendment of the statute”, in Antonio Cassese, Paola Gaeta and John R. W. D. Jones, eds., *The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary*. Vol. I. Oxford, Oxford University Press, 2002, pp. 145–184.

REUTER, Paul

Introduction to the Law of Treaties. Translated by José Mico and Peter Haggenmacher. 2nd. ed. London and New York, Kegan Paul International, 1995, 296 p.

ROSENNE, Shabtai

“The depositary of international treaties”, *American Journal of International Law*, vol. 61, 1967, pp. 923–945.

“More on the depositary of international treaties”, *American Journal of International Law*, vol. 64, 1970, pp. 838–852. *Developments in the Law of Treaties 1945–1986*. Cambridge, Cambridge University Press, 1989. 535 p.

SCHACHTER, Oscar

“The development of international law through the legal opinions of the United Nations Secretariat—part VII: reservations to multipartite treaties”, *British Year Book of International Law*, 1948, vol. 25, pp. 122–127.

“The question of treaty reservations at the 1959 General Assembly”, *American Journal of International Law*, vol. 54, No. 2, April 1960, pp. 372–379.

المتعلق بردود فعل الأطراف الأخرى على التحفظات وعلى الإعلانات التفسيرية التي تبديها دولة ما أو منظمة دولية، فضلاً عن نهاية الفصل التي تتناول الإجراء المتعلق بالتحفظات والإعلانات التفسيرية.

٥- هذا التقصير، الذي يتحمل المقرر الخاص وحده مسؤوليته، لم تنشأ عنه أية عواقب لأن اللجنة لم تكن مهيئة لدراسة النص الكامل للتقرير الخامس كما قدم إليها.

٢- نظر اللجنة في التقرير الخامس

٦- نظرت اللجنة، أثناء دورتها الثانية والخمسين، وفي جلساتها من ٢٦٣٠ إلى ٢٦٣٣ المعقودة في ٣١ أيار/مايو و٦٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، في الجزء الأول من التقرير الخامس المتعلق ببدائل التحفظات. ونتيجة لهذا النظر، أحالست مشاريع المبادئ التوجيهية التي اقترحها المقرر الخاص حول هذا الموضوع إلىلجنة الصياغة، التي نظرت فيها وعدلتها في جلساتها المعقودة من ٦ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠^(٦).

٧- وفي جلستها ٢٦٤٠، المعقودة في ١٤ تموز/ يوليه ٢٠٠٠، اعتمدت اللجنة في القراءة الأولى مشاريع المبادئ التوجيهية ٨-١-١ (التحفظات المبدأة. عقاضي شروط استثناء)، و٦-٤ (الإعلانات الانفرادية الصادرة. عقاضي شرط اختياري)، و١-٤ (الإعلانات الانفرادية التي تنص على الاختيار بين أحكام معاهدة)، و١-٧-١ (بدائل التحفظات) و٢-٧-١ (بدائل الإعلانات التفسيرية). وهكذا أُنجز، على الأقل مؤقتاً^(٧)، اعتماد الجزء الأول من دليل الممارسة فيما يتصل بالتحفظات^(٨).

٨- اعتمدتلجنة القانون الدولي التعليقات المتعلقة بالمشاريع الجديدة للمبادئ التوجيهية في جلساتها ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، المعقودتين في ١٥ و ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠. وتزداد هذه التعليقات في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين^(٩).

٩- وفي الجلسة ٢٦٥١، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠، عرض المقرر الخاص على اللجنة الجزء الثاني من تقريره الخامس. ويتضمن تقرير اللجنة^(١٠) موجزاً عن هذا العرض.

(٦) حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٧٢.
الفقرتان ٦٣٥ و ٦٣٦.

(٧) لا يُستبعد أن تستشعرلجنة القانون الدولي، فيعرض أعمالها اللاحقة، الحاجة إلى الإضافة إلى الجزء الأول من دليل الممارسة فيما يتصل بالتحفظات على المعاهدات، إذا تبدي لها أن بعض التوضيحات التكميلية ستكون مفيدة.

(٨) للاطلاع على النص الكامل لهذا الجزء، انظر حولية ٢٠٠٠ (الحاشية ٦ أعلاه)، ص ١٨١، الفقرة ٦٦٢.

(٩) المرجع نفسه، ص ١٨٥، الفقرة ٦٦٣.

(١٠) المرجع نفسه، ص ١٧٤، الفقرات ١٨٠-١٧٤، الفقرات ٦٣٩-٦٦٠.

مقدمة

١- على غرار ما فعل في تقاريره السابقة، يرى المقرر الخاص من المفيد أن يعرض ما يلي، بشكل مقدمة لتقريره السادس:

(أ) استعادة موجزة للدروس التي يعتبر أنها قد سُتخلص من دراسة تقريره السابق سواء من قبل لجنة القانون الدولي نفسها أو من اللجنة السادسة التابعة للمجمعية العامة؛

(ب) عرض موجز للمستجدات الرئيسية التي طرأت خلال السنة المنصرمة فيما يتعلق بالتحفظات والتي تسنى للجنة الاطلاع عليها؛

(ج) عرض عام لهذا التقرير.

ألف - نتائج التقرير الخامس

١- موضوع التقرير الخامس

٢- يتضمن التقرير الخامس بشأن التحفظات على المعاهدات^(١) الذي حل، بالنسبة للمسائل الجوهرية، محل التقرير الرابع^(٢)، إضافة إلى مقدمة عامة موضوعة على غرار مقدمة هذا التقرير، جزءاً أولاً بشأن "بدائل التحفظات والإعلانات التفسيرية"^(٣)، وجزءاً ثانياً يتناول "الإجراءات المتعلق بالتحفظات والإعلانات التفسيرية"^(٤).

٣- والمقرر الخاص، الذي أمل الانتهاء من هذه المسائل الإجرائية في تقريره الخامس، كان قد توخى إجراء معالجة في فصلين مستقلين لمسائل تتعلق من جهة أولى بإبداء التحفظات وتعديلها وسحبها، ومن جهة أخرى، بإبداء القبول والاعتراض على التحفظات وسحبها فضلاً عن ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية. كما توخى، علاوة على ذلك، تقديم نظرة عامة على آثار التحفظات وقيومها والاعتراض عليها^(٥).

٤- وبكل أسف، لا بد للمقرر الخاص من الاعتراف بأنه كان مغالياً بعض الشيء في تعويذه على قواه: فقد استحال عليه أن يقدم في الوقت المناسب للترجمة الأجزاء من تقريره التي لا تتعلق فقط بأثار التحفظات، بل أيضاً بتحمل الفصل

(١) حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة Add.1-4 وCN.4/508.

(٢) انظر في هذا الصدد، الفقرتين ٢١ و ٥٩ من التقرير الخامس (المرجع نفسه).

(٣) المرجع نفسه، الفقرات من ٦٦ إلى ٢١٣؛ انظر أيضاً المُرفق الثاني (المرجع نفسه)، الذي يتضمن النص الموحد لمجموع مشاريع المبادئ التوجيهية المخصصة للتعريف المعتمدة في القراءة الأولى أو المقترحة في التقرير الخامس.

(٤) المرجع نفسه، الفقرات من ٢١٤ إلى ٣٣٢.

(٥) المرجع نفسه، الفقرات من ٦٣ إلى ٦٥.

١٤ - والمقرر الخاص يتفهم هذا التململ الذي يعلم أن عدداً من أعضاء اللجنة يشاركون فيه. ولكن لا يمكّنه، بكل أسف، إلا أن يردد ما سبق له أن كتبه في تقريره الخامس^(٦): يتحمل المقرر الخاص قسطه من المسؤولية عن التأخير في صوغ دليل الممارسة. و"عذرها" في ذلك أنه لم يستند من أي مساعدة غير المساعدة التي يمكن أن تقدمها له أمانة اللجنة (والتي يعرب عن ارتياحه لتنفيذها) والتي لا يمكّنه أن يفرط في التماسها اعتباراً لضخامة عباء العمل الذي تنوء به، وأنه تبين أن الموضوع متشعب فعلاً ومعقد.

١٥ - وأثناء المناقشات، أعرب عدد من الوفود أيضاً عن ملاحظات واقتراحات مفيدة للغاية تتعلق بمشاريع المبادئ التوجيهية التي كانت اللجنة قد اعتمدها^(٧). ومع أنه يعمل على إبقاء هذه الملاحظات ماثلة في الذهن لما تبقى من دراسته، فإن المقرر الخاص يعتبر، مع ذلك، أنه لا يمكن لهذه الملاحظات أن تؤخذ بشكل كامل في الاعتبار إلا عندما تبدأ اللجنة بدراسة دليل الممارسة في القراءة الثانية، وإلا صار عمله شبيهاً فعلاً بـ "نسيج بینيلوب"^(٨).

١٦ - ولكن الأمر مختلف بالنسبة لملاحظات الدول على مشاريع المبادئ التوجيهية التي عرضها المقرر الخاص في تقريره الخامس والتي لم يتضمن للجنة فرصة النظر فيها بعد. كما أنه من المفيد أن تطلع اللجنة على الملاحظات القيمة التي قدمتها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١ والتي يشكر هذا البلد عليها بشكل خاص.

١٧ - وبصورة أساسية، تتناول هذه الملاحظات مشاريع المبادئ التوجيهية التالية:

(أ) ١-٢-٢ (وضع التحفظات عند التوقيع والتأكد الرسمي) و ٢-٢-٢ (وضع التحفظات أثناء التفاوض بشأن نص المعاهدة أو اعتماده أو توثيقه والتأكد الرسمي). وهذا المشروع انقرح النظر في إمكانية دمجهما^(٩). وفضلاً

(٦) حولية ٢٠٠٠ (انظر الحاشية ١ أعلاه)، الحاشية ٩٥.

(٧) انظر A/CN.4/513 (انظر الحاشية ١١ أعلاه)، القرارات من ٢٩١ إلى ٣١٢.

(٨) ومع ذلك، لا يرى المقرر الخاص أنه مضطر لتأخير إجابتة على هذا السؤال الذي طرحته بنوع من الإصرار اليونان، في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، بشأن طبيعة الإعلانات التي تجريها الدول بموجب المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٧ A/C.6/55/SR.17)، الفقرة ٥٩؛ والاتحاد الروسي، المرجع نفسه، الجلسة ٢٣ A/C.6/55/SR.23)، الفقرة ٦٤؛ وفرنسا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٢ A/C.6/55/SR.22)، الفقرة ٤٤؛ وكولومبيا (باسم جماعة ريو)، المرجع نفسه، الجلسة ٢٣ A/C.6/55/SR.23)، الفقرة ٧؛ والنمسا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٢ A/C.6/55/SR.22)، الفقرة ١.

(٩) انظر ملاحظات النمسا (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٢ A/C.6/55/SR.22)، الفقرة ٣؛ أعلنت هنغاريا تأييدها الكامل لنص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-٢ (المرجع نفسه، الفقرة ٤٠).

١٠ - ونظراً لضيق الوقت، لم تتمكن اللجنة من النظر في هذا الجزء من التقرير الخامس كما أنها لم تتمكن، نتيجة لذلك، من إحالة ١٤ مشروعاً من مشاريع المبادئ التوجيهية الواردة فيه إلى لجنة الصياغة. فعليها القيام بذلك في دورتها الثالثة والخمسين.

٣ - نظر اللجنة السادسة في الفصل السابع من تقرير لجنة القانون الدولي

١١ - الفصل السابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين مخصص للتحفظات على المعاهدات. وكان هذا التقرير محل نظر اللجنة السادسة للجمعية العامة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠^(١١).

١٢ - وبصورة عامة، لاقى الجزء المتعلق بالتحفظات على المعاهدات في تقرير لجنة القانون الدولي ترحيباً من الدول التي أجرى مثلوها مداخلات في اللجنة السادسة حول هذا الموضوع. وكرر الجميع إبراهيم عن اهتمامهم بدليل الممارسة^(١٢) وأبدى معظمهم ارتياحاً للتوضيحات الإضافية المقدمة حول طبيعة الإعلانات الانفرادية الملتسبة^(١٣) وعلى الجهد الذي بذلتها اللجنة لشرح إمكانيات تقديم بدائل التحفظات^(١٤).

١٣ - ومرة أخرى، أعرب العديد من الوفود عن قلقهم من رؤية اللجنة تخوض في جوهر المسألة بالذات، أي في مسألة الآثار القانونية للتحفظات - سواء كانت مشروعة أم لا - والاعتراضات التي يمكن أن تثار بوجهها^(١٥).

(١١) انظر المحاضر الموجزة للجلسات من ١٤ إلى ٢٤، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، اللجنة السادسة، A/C.6/55/SR.14-A/C.6/55/SR.24)؛ انظر أيضاً الموجز الموجز للمشاكل الجنائية الدولية (الوثائق A/CN.4/513)، الفقرات من ٢٨٣ إلى ٣١٢.

(١٢) ويأسف المقرر الخاص أسفًا شديداً أن لا يكون في متناوله، ما خلا استثنائين تقريراً، إلا النص الإنكليزي للمحاضرات الموجزة لمناقشات اللجنة السادسة أثناء وضعه لهذا التقرير؛ ومع تقديمها للعمل البارز الذي تقوم به الأمانة العامة، فإنه يود أن يوجه انتباها إلى أن اللغة الفرنسية هي أيضاً لغة عمل رسمية للأمانة العامة وللجنة القانون الدولي.

(١٣) A/C.4/513 (انظر الحاشية ١١ أعلاه)، الفقرة ٢٨٣.

(١٤) انظر بالأخص مداخلات شيلي، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٧ A/C.6/55/SR.17)، الفقرة ٥٩؛ والاتحاد الروسي، المرجع نفسه، الجلسة ٢٣ A/C.6/55/SR.23)، الفقرة ٦٤؛ وفرنسا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٢ A/C.6/55/SR.22)، الفقرة ٤٤؛ وكولومبيا (باسم جماعة ريو)، المرجع نفسه، الجلسة ٢٣ A/C.6/55/SR.23)، الفقرة ٧؛ والنمسا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٢ A/C.6/55/SR.22)، الفقرة ١.

(١٥) قارن مداخلات ألمانيا، المرجع نفسه، الجلسة ٢١ A/C.6/55/SR.21)، الفقرات ٥٩ و ٦٠؛ والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، المرجع نفسه، الفقرة ١٠٧؛ والمكسيك، المرجع نفسه، الجلسة ٢٣ A/C.6/55/SR.23)، الفقرة ١٨؛ أو اليونان، المرجع نفسه، الجلسة ٢٤ A/C.6/55/SR.24)، الفقرة ٤٦؛ والرأي ضد: البحرين، المرجع نفسه، الجلسة ٢٣ A/C.6/55/SR.23)، الفقرة ٢٤؛ واليابان، المرجع نفسه، الفقرة ٨٥. انظر A/CN.4/513 (انظر الحاشية ١١ أعلاه)، الفقرة ٢٨٨.

١٩ - ومن جهة أخرى، فقد اغتنم الكثير من الدول فرصة هذا النقاش للإعراب عن آرائها بشأن القواعد المطبقة على تعديل التحفظات^(٢٦). وقد أخذ المقرر الخاص هذه الملاحظات في اعتباره لدى وضعه لهذا التقرير.

باء - آخر المستجدات فيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات

٢٠ - حاول التقرير الخامس أن يشير إلى الإجراءات التي اتخذتها الميليات الأخرى بشأن التحفظات على المعاهدات^(٢٧). وقد استكمل المقرر الخاص هذه المعلومات أثناء العرض الشفوي لتقديره في الجلسة ٢٦٣٠ للجنة^(٢٨) فيما يتعلق، من جهة، بقرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ في قضية رولي كندي ضد (ترنيبياد وتوباغو)^(٢٩)، ومن جهة أخرى، بورقة العمل التي وضعتها السيدة فنسواز هامبسون (Françoise Hampson)، عملاً بالمقرر ١١٣/١٩٩٨ للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات^(٣٠).

٢١ - وفي ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، أحاطت اللجنة الفرعية، التي تغير اسمها ليصبح "اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان"، علماً بورقة العمل هذه وأيدت ما ورد فيها من استنتاجات وقررت تعيين السيدة هامبسون مقررة خاصة "مهمتها إعداد دراسة شاملة بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان"^(٣١). ومع ذلك،

ونظراً إلى أن لجنة حقوق الإنسان قد قررت في دورتها السادسة والخمسين أن تطلب إلى اللجنة الفرعية أن تطلب إلى السيدة هامبسون موافقة اللجنة الفرعية بإطار منفتح لحالات دراستها المزمعة تشرح فيها بقدر أكبر من التوضيح كيف ستعمل هذه الدراسة على تكميل العمل الجاري حالياً في موضوع التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، لا سيما في لجنة القانون الدولي (المقرر ١٠٨/٢٠٠٠)، ولم تقم السيدة هامبسون بإعداد وثيقة في هذا الشأن

من أجل الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية المعقدة في كوزيموليه - آب/أغسطس ٢٠٠٠^(٣٢).

(٢٦) انظر مداخلات إسبانيا، المرجع نفسه، الجلسة ٢١ (A/C.6/55/SR.21)، الفقرة ٨٢؛ وألمانيا، المرجع نفسه، الفقرات ٦٥-٦٧؛ والبرتغال، المرجع نفسه، الجلسة ٢٤ (A/C.6/55/SR.24) الفقرة ٢٧؛ وهولندا، المرجع نفسه، الفقرة ٨.

(٢٧) حولية ٢٠٠٠ (انظر الحاشية ١ أعلاه)، الفقرات من ٥١ إلى ٥٦.

(٢٨) حولية ٢٠٠٠، المجلد الأول (ألف)، الجلسة ٢٦٣٠، ص. ٣٠١.

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسين، الملحق رقم ٤٠ (A/55/40), vol. II, annex XI, communication No. 845/1999, *Rawle Kennedy v. Trinidad and Tobago*, p. 258

E/CN.4/Sub.2/1999/28 and Corr. ١ (٣٠)

(٣١) E/CN.4/2000/2-E/CN.4/Sub.2/1999/54، القرار ٢٧/١٩٩٩، معتمد بدون تصويت، ص ٧٦، الفقرة ٣.

E/CN.4/Sub.2/2000/32، الفقرة ٢ (٣٢)

عن ذلك، فإن المملكة المتحدة تخشى أن يكرس إدراج المبدأ التوجيهي ٢-٢-٢ ممارسة لا تستند إلى أي أساس قانوني؛

(ب) ٢-٢-٤ (التحفظات المُبدأة عند التوقيع المخصوص عليها صراحة في المعاهدة)^(٣٣)، الذي جرى جري التساؤل بشأن هذا المبدأ التوجيهي عمما إذا لم يكن تعبيراً عن قانون خاص (*lex specialis*)، المتاح دائمًا وضعه^(٣٤)؛

(ج) ٢-٣-٢ (التحفظات المتأخرة)^(٣٥).

١٨ - وفيما يتعلق بهذا المشروع الأخير، فقد تبين أن عدداً لا يأس به من المتكلمين يتلقون مع المقرر الخاص^(٣٦) ويكذبون على ضرورة الحد من ممارسة التحفظات بعد فوات الأوان^(٣٧). وفضلاً عن ذلك، قد أعرب العديد من الوفود بمناسبة النظر في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-٢، عن رأي مؤيد لقرار الأمين العام بتمديد المهلة التي يعود للدول فيها إبداء ردة فعلها على التحفظ المقدم بعد فوات الأوان^(٣٨) إلى ١٢ شهراً.

(٢٠) إضافة إلى ذلك، تقترح المملكة المتحدة إجراء تعديلات لصياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٢ (عدم تأكيد التحفظات التي وضعت عند التوقيع [على اتفاق ذي صيغة مبسطة] [على معاهدة يصادق بموجب التوقيع عليها]).

(٢١) انظر ملاحظات النمسا (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسين، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٢ (A/C.6/55/SR.22)، الفقرة ٣)، وانظر أيضاً تعديل الصياغة الذي اقترحته المملكة المتحدة؛ وقد رحبت رومانيا بشكل خاص بمشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-٤ (المرجع نفسه، الجلسة ٢٣ (A/C.6/55/SR.23)، الفقرة ٢٧).

(٢٢) هولندا المشككة بفهم "الإعلانات التفسيرية المشروطة" بالذات، أعربت أيضاً عن شكوكها بشأن صحة مشاريع المبادئ التوجيهية ٤-٤-٢ و٥-٤-٢ و٦-٤-٢ (المرجع نفسه، الجلسة ٢٤ (A/C.6/55/SR.24)، الفقرة ٦). انظر أيضاً تعديلات المملكة المتحدة على مشاريع المبادئ التوجيهية من ٣-٣-٢ إلى ٢-٣-٢ إلى ٣-٤-٢ إلى ٤-٤-٢ (فهذه المبادئ التوجيهية الأخيرة اعتبرت عاديّة الفائدة).

(٢٣) حولية ٢٠٠٠ (انظر الحاشية ١ أعلاه)، الفقرات ٣٠٥ و ٣٠٦.

(٢٤) انظر بالأخص بيانات إسبانيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسين، اللجنة السادسة، الجلسة ٢١ (A/C.6/55/SR.21)، الفقرة ٨١؛ وألمانيا، المرجع نفسه، الفقرة ٦١؛ والبرازيل، المرجع نفسه، الجلسة ٢٤ (A/C.6/55/SR.24)، الفقرة ١٧؛ والبرتغال، المرجع نفسه، الفقرة ٢٧؛ وجنوب إفريقيا، باسم الجماعة الإيمائية للجنوب الأفريقي (A/C.6/55/SR.15)، الفقرة ٧٣؛ ورومانيا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٣ (A/C.6/55/SR.23)، الفقرة ٧٨؛ والمملكة المتحدة، بلدان الشمال الأوروبي، المرجع نفسه، الجلسة ٢١ (A/C.6/55/SR.21)، الفقرة ٤؛ وشيلى، المرجع نفسه، الجلسة ١٧ (A/C.6/55/SR.17)، الفقرة ٤٦؛ وفرنسا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٢ (A/C.6/55/SR.22)، الفقرة ٢١؛ وفرنسا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٢ (A/C.6/55/SR.22)، الفقرة ٤. وتشكل المكسيك وهولندا دعاً بإمكانية اعتماد مشروع المبدأ التوجيهي هذا (المرجع نفسه، الجلسة ٢٣ (A/C.6/55/SR.23)، الفقرة ١٦)، (المرجع نفسه، الجلسة ٢٤ (A/C.6/55/SR.24)، الفقرة ٧). وانظر أيضاً الملاحظات الكتابية للمملكة المتحدة، التي تقترح أيضاً إجراء بعض التعديلات في الصياغة.

(٢٥) انظر ملاحظات إسبانيا، المرجع نفسه، الجلسة ٢١ (A/C.6/55/SR.21)، الفقرة ٨٢؛ وألمانيا، المرجع نفسه، الفقرة ٤٦؛ وإيطاليا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٣ (A/C.6/55/SR.23)، الفقرة ٤٣٦؛ والبرازيل، المرجع نفسه، الجلسة ٢٤ (A/C.6/55/SR.24)، الفقرة ١٧؛ ورومانيا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٣ (A/C.6/55/SR.23)، الفقرة ٢٨؛ وأوسنيد، باسم بلدان الشمال الأوروبي، المرجع نفسه، الجلسة ٢١ (A/C.6/55/SR.21)، الفقرة ١٠٩.

كوفها إحصاء لمارسة الدول وأجهزة الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان وتناول تحديداً النظام الخاص للتحفظات على هذه المعاهدات - إذا سلمنا بوجود مثل هذا النظام. فإذا كان الأمر كذلك، فإن دراسة كهذه تؤدي حتماً إلى الازدواج مع أعمال لجنة القانون الدولي.

٢٦ - ويبدو، فضلاً عن ذلك، أن لجنة حقوق الإنسان تشارك لجنة القانون الدولي في هذا الشاغل لأنها، بمقررها ١١٣/٢٠٠١ المعتمد في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١^(٣٧)، دعت من جديد اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تعيد النظر في قرارها في ضوء الأعمال التي تتصل بها لجنة القانون الدولي.

٢٧ - ولا يسع المقرر الخاص أن يخفى ارتباكه إزاء الموقف الذي ينبغي اعتماده. فلا يستبعد أن تتجاهل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان هذا الطلب مما يشكل من حيث الظاهر ما هو من قبيل الدفع بعدم قبول طلب لجنة حقوق الإنسان. ولا يبدو ممكناً أن تفتح لجنة القانون الدولي نفسها في العلاقات بين هاتين الميتيتين. فإذا وافقت لجنة القانون الدولي، فإن المقرر الخاص يقترح أن يكتب إلى السيدة هامبسون لاستفسارها عما تتوىقياته القيام به وأن يبلغها الملاحظات التي يتحمل أن تبديها لجنة القانون الدولي.

٢٨ - ومن جهتها، فإن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أثناء دورتها المعقودة في الفترة من ١٥ كانون الثاني/يناير إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، "طلبت إلى الأمانة إعداد تحليل للنهج الذي تتبعه الميتيتين الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إزاء التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان عند النظر في تقارير ورسائل الدول الأطراف"^(٣٨). وما لم تبد اللجنة رأياً أفضل، فإن المقرر الخاص يقترح إبلاغ رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة نسخة من الاستنتاجات الأولية للجنة القانون الدولي بشأن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما في ذلك المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في عام ١٩٩٧^(٣٩) فضلاً عن المقتطفات ذات الصلة من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين ومن تقريره الثاني هو عن التحفظات على المعاهدات^(٤٠).

^(٣٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (E/CN.4/2001/167)، ص ٣٨٥-٣٨٦.

^(٣٨) الوثائق الرسمية للمجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣١ (A/56/38)، ص ٤٤، الفقرة ٣٦٣.

^(٣٩) انظر حولية ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٨، الفقرة ١٥٧.

^(٤٠) حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٤٩، الوثيقة Add.1 A/CN.4/477.

٢٢ - ونظراً لهذا الطلب، فإن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بقرارها ٢٦/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، كررت مقررها لعام ١٩٩٩ مع التأكيد بشأن دراسة السيدة هامبسون على أنه يجب "ألا يكون هناك ازدواج بين الدراسة وبين عمل لجنة القانون الدولي الذي يتناول النظام القانوني المنطبق على التحفظات والإعلانات التفسيرية بوجه عام بينما تدور الدراسة المقترحة حول بحث التحفظات والإعلانات التفسيرية الصادرة فعلاً بشأن معاهدات حقوق الإنسان في ضوء النظام القانوني المنطبق على التحفظات والإعلانات التفسيرية، على النحو الوارد في ورقة العمل"^(٤١)؛ وبالتالي، فقد طلبت اللجنة الفرعية إلى المقررة الخاصة أن تقدم لها "تقريراً أولياً في دورتها الثالثة والخمسين [٢٠٠١]"، وتقريراً مرحلياً في دورتها الرابعة والخمسين [٢٠٠٢] وتقريراً نهائياً في دورتها الخامسة والخمسين [٢٠٠٣]^(٤٢).

٢٣ - وبهذا القرار، فإن اللجنة الفرعية

ترحى من المقررة الخاصة أن تلتزم المشورة والتعاون من المقرر الخاص للجنة القانون الدولي ومن جميع الميتيتين المعنية المنشأة بموجب معاهدات، ولهذه الغاية تطلب إذنها بعقد اجتماع بين المقرر الخاص للجنة الفرعية، والمقرر الخاص للجنة القانون الدولي، ورؤساء الميتيتين المعنية المنشأة بموجب معاهدات أو مندوبيهن، خلال الفترة التي تكون فيها لجنة القانون الدولي واللجنة الفرعية كلتاهما منعقدتين^(٤٣).

٢٤ - وكان المقرر الخاص، حتى قبل اعتماد هذا القرار، قد أجرى اتصالاً مع السيدة هامبسون، عملاً بما كانت اللجنة قد حولته إجراءه السنة الفائتة. وقد استخلص من اتصالاته غير الرسمية هذه أن التقرير المقبول للمقررة الخاصة التي عينتها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لن يشكل بالضرورة ازدواجاً مع أعمال لجنة القانون الدولي إذا اقتصرت الدراسة في التقرير، مثلما أكدت له السيدة هامبسون، على ممارسة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان. بل على العكس من ذلك، فإن دراسة بهذه الطبيعة تفكير اللجنة عندما تتناول بالدراسة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان بغية التوصل إلى استنتاجات نهائية حول هذه المسألة.

٢٥ - ولا بد مع ذلك من الملاحظة أنه، إذا بقيت المقررة الخاصة المعينة من اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على التزامها بالبرنامج الذي أعلنته في ورقة العمل لعام ١٩٩٩^(٤٤) التي أيدها اللجنة الفرعية بقراريها المؤرخين ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، فإن الدراسة التي اقترحت الاضطلاع بها تتخطى بمراحل مجرد

^(٤١) (٢٦/٢٠٠٠ E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46)، القرار ٢٦/٢٠٠٠، ص ٨٠، الفقرة ٣.

^(٤٢) المرجع نفسه.

^(٤٣) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

^(٤٤) انظر الملاحظة ٣٠ أعلاه.

-٣٣ - وإذا سمح الوقت، فسيشرع المقرر الخاص، مع ذلك، بدراسة آثار التحفظات، بما يتفق دائمًا مع المخطط العام لعام ١٩٩٦.

-٣٤ - وغني عن البيان أن المقرر الخاص يبقى ملتزمًا بالاستنتاجات التي استمدتها نتيجة لدراسة اللجنة لتقريره الأول:

"(ب) ^(٤٥) ينبغي أن تحاول اللجنة اعتماد دليل للممارسات المتعلقة بالتحفظات. وعملاً بالنظام الأساسي للجنة ومارستها المعتادة، ستتخذ هذا الدليل شكل مشاريع مواد تشكل أحكامها، مع التعليقات عليها، مبادئ توجيهية لممارسات الدول والمنظمات الدولية المتعلقة بالتحفظات؛ وتكون هذه الأحكام، عند الاقتضاء مقترنة ببنود نموذجية؛

(ج) ينبغي تفسير الترتيبات الواردة أعلاه ببرونة وإذا رأت اللجنة أن عليها أن تجدها كثيرة، فإنها ستعرض على الجمعية العامة اقتراحات جديدة بشأن الشكل الذي قد تتخذه نتائج أعمالها؛

(د) توافقت الآراء في اللجنة على أنه ينبغي عدم إجراء أي تغيير في الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقيات فيينا لالعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦ ^(٤٦).

-٣٥ - وأخيراً، ورغم أن هذا من شأنه أن يكون منفراً بعض الشيء، فإن المقرر الخاص، إذ يدرك التململ الذي أثاره البطء في سير أعماله ^(٤٧)، لا يرى بداً من التسلیم بأن تكون دراسته لاختلاف المسائل التي شرع فيها أقل تعمقاً عما حاول أن يقوم به في تقاريره السابقة.

^(٤٥) النقطة (أ) تتعلق بتغيير عنوان الموضوع المعنون أصلًا "القانون والممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات".

^(٤٦) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٠، الفقرة ٤٨٧.

^(٤٧) انظر الفقرة ١٣ أعلاه.

-٢٩ - وفضلاً عن ذلك، فإن المقرر الخاص اشترك، بناءً على دعوة جنة المستشارين القانونيين المخصصة المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا (CAHDI)، في الاجتماع العشرين لهذه الهيئة الذي عقد في ستراسبورغ في ١٢ و ١٣ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٠. وكان هذا اللقاء مناسبة لتبادل جديد ومثير في وجهات النظر.

جيم - العرض العام للتقرير السادس

-٣٠ - الغرض الرئيسي لهذا التقرير هو إنجاز دراسة مسألة إبداء التحفظات والإعلانات التفسيرية وردود فعل المتعاقدين الآخرين، التي لم يكن ممكناً إنجازها العام الفائت لضيق الوقت ^(٤١).

-٣١ - وستجري هذه الدراسة، مثلما هو مقرر ^(٤٢)، في جزأين: الأول يعرض أوجه إبداء التحفظات والإعلانات التفسيرية وتعديلها وسحبها وهي المسائل التي لم يكن ممكناً الخوض فيها في التقرير الخامس؛ والجزء الثاني يعالج ما يمكن تسميته "الحوار التحفظي"، أي أنه يعالج إبداء وسحب قبول التحفظات والاعتراضات عليها وردود الفعل على الإعلانات التفسيرية فضلاً عن "ردود الفعل المضادة" المحتملة على هذه أو تلك.

-٣٢ - ومرة أخرى، يود المقرر الخاص أن يذكر بأنه سيلتزم التزاماً دقيقاً بالنهج المقترن في "المخطط العام المؤقت للدراسة" الوارد في تقريره الثاني ^(٤٣)، الذي وافق عليه اللجنة ^(٤٤). وبالتالي فلا يتعلق الأمر، في هذين الجزأين، إلا بدراسة المسائل الإجرائية والمسائل المتعلقة بإبداء مختلف هذه الإعلانات الانفرادية، بصرف النظر عن المسائل المتعلقة بمشروعيتها.

^(٤١) انظر الفقرات ٤ و ٥ و ١٠ و ١٠ أعلاه.

^(٤٢) انظر التقرير الخامس، حولية ٢٠٠٠ (الحاشية ١ أعلاه)، الفقرة ٦٥، والفقرات من ٢١٤ إلى ٢٢٢.

^(٤٣) حولية ١٩٩٦ (انظر الحاشية ٤٠ أعلاه)، ص ٦٢، الفقرة ٣٧.

^(٤٤) انظر حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٧٥، الفقرة ١٣٦، وحولية ١٩٩٧ (الحاشية ٣٩ أعلاه).

إبداء التحفظات والإعلانات التفسيرية وتعديلها وسحبها

وبالتالي، يشترط هذا الحكم شرطين لإبداء التحفظات: شرط شكلي مقص - وهو أن تكون التحفظات كتابية؛ وشرط ذو طابع إجرائي - وهو وجوب إبلاغ الدول والمنظمات الدولية الأخرى "المهتمة"^(٥٢).

- ٣٩ - ولعله من المناسب، علاوة على ذلك، التساؤل عما إذا كان هذان الشرطان ينسحبان، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الإعلانات التفسيرية، سواء كانت مشروطة أم لا.

١ - شكل التحفظات والإعلانات التفسيرية والإشعار بها

(أ) شكل التحفظات

- ٤٠ - رغم أن شرط الشكل الكتبي غير مدرج في تعريف التحفظات نفسها^(٥٣) وأن كلمة "إعلان" الواردة فيه تحيط إلى الشكل الكتبي كما تحيط إلى الشكل الشفوي، فإنه لم يسبق أن كان هذا الشرط موضع شك خلال الأعمال التحضيرية لاتفاقيات فيينا. ففي الشرح الخاتمي للجنة القانون الدولي لما كان يشكل آنذاك الفقرة الأولى من مشروع المادة ١٨، والتي أصبحت الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، دون تغيير في هذه النقطة^(٥٤)، قُدم شرط الصيغة الكتابية للتحفظ كمسألة بدئية^(٥٥).

- ٤١ - وكذلك كان رأي السيد جيمس بريولي، منذ ١٩٥٠، في تقريره الأول عن قانون المعاهدات، حيث اقترح الفقرة ٢ للمادة ١٠، ونصها كالتالي:

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يوثق وحوباً نص التحفظ المقترن إليها إلى جانب نص المعاهدة أو نصوصها أو يبلغ رسميًا بنفس الطريقة باعتباره صكًا، أو نسخة من صك قبول تلك المعاهدة^(٥٦).

(٥٢) استعمل هذا الـ"معت مؤقتاً لحياته". وتحديد هذه "الدول والمنظمات الدولية الأخرى" تحديداً دقيقاً انظر الفقرات ١١٤-٩٨ أدناه.

(٥٣) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-١ من دليل الممارسة الذي يقتبس ويجمع العارف الواردة في الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، والفقرة ١ (ي) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لخالفة الدول في المعاهدات (المشار إليها فيما بعد بـ"اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨")

"يقصد بـ"التحفظ" إعلان" انفرادي، أيًّا كانت صيغته أو تسميتها، تصدره دولة أو منظمة دولية عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسميًّا أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو الذي تصدره دولة عندما تقدم إشعاراً بالخلافة في معاهدة، و夔ف تلك الدولة أو تلك المنظمة من ذلك الإعلان إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني للأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباق تلك الأحكام على هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية".

(٥٤) أضاف مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات توضيحاً فيما يتعلق بالجهة التي يوجه إليها التحفظ: انظر الفقرة ١٠٥ أدناه.

(٥٥) انظر حولية ١٩٧٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ٢٠٨ من النص الإنكليزي.

(٥٦) حولية ١٩٥٠، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/23، ص ٢٣٩ من النص الإنكليزي.

- ٣٦ - أدرج المقرر الخاص، في تقريره الخامس، أربعة عشر مشروع مبدأ توجيهي^(٤٨) بشأن الأوقات التي يجوز فيها إبداء تحفظ أو إصدار إعلان تفسيري^(٤٩). ولا داعي إلى العودة إليها ما دامت لجنة القانون الدولي وجنة الصياغة ترغبان دون شك في أن تأخذ بعين الاعتبار الملحوظات التي أبدتها الدول خلال مناقشات اللجنة السادسة بشأن بعض مشاريع المبادئ التوجيهية^(٥٠).

- ٣٧ - ومن جهة أخرى، لم يتأت في التقرير الخامس تناول مسألة الطرق التي يتبعها إبداء التحفظات وإصدار الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بشكلها والإشعار بها. وهذا هو موضوع الجزء الأول من هذا التقرير، أما الجزء الثاني فسيتناول سحب هذه الصكوك وتعديلها.

الف - طرق إبداء التحفظات وإصدار الإعلانات التفسيرية

- ٣٨ - وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (المشار إليها فيما بعد بـ"اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩") واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (المشار إليها فيما بعد بـ"اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦")^(٥١)، يجب أن يوضع التحفظ والقبول الصريح بالتحفظ والاعتراض على التحفظ كتابة، وأن يبلغ إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

(٤٨) يتعلق الأمر بمشاريع المبادئ التوجيهية ١-٢-٢ (إبداء التحفظات عند التوقيع والإقرار الرسمي)، و ٢-٢-٢ (إبداء التحفظات أثناء التفاوض بشأن نص المعاهدة أو اعتماده أو توثيقه والإقرار الرسمي)، و ٣-٢-٢ (عدم إقرار التحفظات التي أبديت عند التوقيع [على اتفاق ذي صبغة مبسطة] [على معاهدة يبدأ نفاذها بمجرد التوقيع عليها]), و ٤-٢-٢ (التحفظات المُعرَّب عنها عند التوقيع والمنصوص عليها صراحة في المعاهدة)، و ١-٣-٢ (إبداء التحفظ المتأخر لاحظ - وانظر أيضاً مشاريع المندوب النموذجية الثالثة الملحقة بهذا الحكم)، و ٢-٣-٢ (قبول الإبداء المتأخر لاحظ)، و ٣-٢-٢ (الاعتراض على الإبداء المتأخر لاحظ)، و ٤-٣-٢ (الاستبعاد أو التعديل المتأخر للآثار القانونية المترتبة على معاهدة بوسائل غير التحفظات) و ٤-٢-٢ (الأوقات التي يجوز فيها إصدار إعلان تفسيري)، و ٤-٤-٤ (إصدار إعلانات تفسيرية مشروطة عند التفاوض بشأن نص معاهدة أو اعتماده أو توثيقه أو إقراره رسميًّا)، و ٥-٤-٢ (عدم إقرار الإعلانات التفسيرية الصادرة عند التوقيع على [اتفاق ذي صبغة مبسطة] [معاهدة يبدأ نفاذها بمجرد توقيعها])، و ٦-٤-٢ (الإعلانات التفسيرية الصادرة عند التوقيع والمنصوص عليها صراحة في المعاهدة)، و ٤-٢-٧ (الإعلانات التفسيرية المتأخرة) و ٨-٤-٢ (الإعلانات التفسيرية المشروطة المتأخرة).

(٤٩) حولية ٢٠٠٠ (الحاشية ١ أعلاه)، الفقرات ٣٣٢-٢١٤.

(٥٠) انظر الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه.

(٥١) سيراً على ما جرى عليه الأمر في التقارير السابقة بشأن التحفظات على المعاهدات، وما لم يشر إلى خلاف ذلك، فإن الاستشهادات تتعلق بنص اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ التي تستنسخ اتفاقية ١٩٦٩ وتزيد عليها المنظمات الدولية.

٤٤ - وتماشياً مع موقف حكومتين^(٦٢) اقترحتا "تبسيط الأحكام الإجرائية نوعاً ما"^(٦٣)، اقترح المقرر الخاص، في القراءة الثانية، صيغة أكثر بساطة، وبعقتضها:

"توضع التحفظات كتابة. وإذا أبدى التحفظ بعد اعتماد نص المعاهدة، فإنه يبلغ إلى الوديع أو إلى الدول المهمة الأخرى، إن لم يكن ثمة وديع"^(٦٤).

ومشروع الفقرة هذا هو المصدر المباشر للفقرة ١ من المادة ٢٣ لاتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦.

٤٥ - وإذا كانت صيغتها قد عُدلَت من حيث الشكل، فإن أيّاً من اللحنة^(٦٥) ومؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات لعامي ١٩٦٨-١٩٦٩^(٦٦) لم يضع موضع التساؤل، في أي لحظة من اللحظات، شرط الشكل الكتابي. ولم يورد أي توضيح أو يقترح أي تعديل بهذا الشأن^(٦٧) السيد بول روپتر، المقرر الخاص بشأن قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، ولا المشاركون في مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٦. وبالتالي فإن الأعمال التحضيرية تشهد على إجماع واضح بهذا الشأن.

٤٦ - ويمكن تفسير ذلك بسهولة. فكما كُتب في هذا الشأن،

"تعد التحفظات إعلانات رسمية. ورغم أن صياغتها كتايمَا شرط لم يتبنِ نص التعريف، فإنه يبدو استناداً إلى الفقرة (١) من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا أنه شرط مطلق. ومن غير الشائع في الوقت الحاضر أن تتواءم شتى الأعمال المتعلقة بقبول معاهدة، وبالتالي لا يمكن أن يتناهى التحفظ المقدم شفوياً إلى علم كل الأطراف المتعاقدة. وفي حقبة تشهد إجراءات متباينة لوضع المعاهدات، يصبح من الأساسي إبداء التحفظات كتابة حتى يتأتى للوديع تسجيلها والإشعار بها، وحتى تصبح كل الدول المهمة على علم بها. فلا يمكن التصرف استناداً

(٦٢) الدافرak والسويد (انظر التقرير الرابع عن قانون المعاهدات للسير هموري فالدوك، حولية ١٩٦٥، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 و ٢٠٢ Add.١، ص ٤٦-٤٧ من النص الإنكليزي)؛ وانظر أيضاً الفقرة ٥١ أدناه.

(٦٣) حولية ١٩٦٥ ، المجلد الثاني (انظر الخاتمة ٦٢ أعلاه)، ص ٥٣ من النص الإنكليزي، الفقرة ١٣.

(٦٤) المرجع نفسه، الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٠.

(٦٥) انظر النص النهائي لمشروع المواد في حولية ١٩٦٦ (الخاتمة ٥٥ أعلاه)، الفقرة ١ من مشروع المادة ١٨.

Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions, Vienna, 26 March-24 May 1968 and 9 April-22 May 1969, Documents of the Conference (United Nations publication, Sales No. E.70.V.5), report of the Committee of the Whole on its work at the first session of the Conference, document A/CONF.39/14, pp. 138-139, paras. 190-196

(٦٧) انظر التقرير الخامس عن التحفظات على المعاهدات، حولية ٢٠٠٠ (الخاتمة ١ أعلاه)، الفقرة ٢٤٢.

٤٢ - ولم يشر هذا الاقتراح أي اعتراض (إلا ما كان من اعتراض على كلمة "يوثق") خلال مناقشات عام ١٩٥٠^(٥٧)، غير أن مسألة شكل التحفظات لم يتم تناولها من جديد إلا في التقرير الأول للسير جيرالد فيتموريس، في عام ١٩٥٦^(٥٨)، ووفقاً للفقرة ٢ من مشروع المادة ٣٧ التي اقترحتها والتي تعد الأصل الحقيقي للفقرة ٢ الحالية من المادة ٢٣:

"يجب أن تبدي التحفظات رسميًّا وتقدم كتابة أو تدون بطريقة ما في الحضر الحرفي لاجتماع أو مؤتمر ...".

٤٣ - وفي عام ١٩٦٢، في أعقاب التقرير الأول للسير هموري فالدوك^(٥٩)، تناولت لجنة القانون الدولي هذا الموضوع بالتفصيل:

"تبدي التحفظات التي يجب تقديمها كتابة:

"١" عند اعتماد نص المعاهدة، إما في المعاهدة نفسها، أو في الوثيقة الخاتمة للمؤتمر الذي اعتمد المعاهدة، أو في أي صك يحرر عند اعتماد المعاهدة؛

"٢" عند التوقيع على المعاهدة في تاريخ لاحق؛ أو

"٣" عند تبادل أو إيداع وثائق التصديق أو الانضمام أو القبول أو الموافقة، إما في الوثيقة نفسها، أو في محضر حرفي أو أي وثيقة أخرى ترفق بالصك المذكور^(٦٠).

ولم يناقش أعضاء اللجنة عمليًّا هذا الحكم^(٦١).

(٥٧) المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ٥٣، ص ٩١ و ٩٢ من النص الإنكليزي.

(٥٨) حولية ١٩٥٦ ، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/101 ص ١١٥ من النص الإنكليزي.

(٥٩) وفقاً للفقرة ٣ (أ) من مشروع المادة ١٧ التي اقترحتها: "تبدي التحفظات كتابة، إما:

"١" في المعاهدة نفسها، وذلك عادة في شكل إشارة تضاف إلى توقيع مثل الدولة المحتفظة، أو

"٢" في الوثيقة الخاتمة للمؤتمر، أو البروتوكول، أو المحضر الحرفي أو أي صك آخر متعلق بهذه المعاهدة، يقدمه مثل مفهوم على النحو الواجب من قبل الدولة المحتفظة؛ أو

"٣" في صك تصدق به الدولة المحتفظة على المعاهدة أو تقبلها أو تنضم إليها أو في المحضر الحرفي أو أي صك يشفع بوثيقة التصديق أو الانضمام أو القبول ويصدر عن السلطة المختصة في الدولة المحتفظة".

(٦٠) حولية ١٩٦٢ ، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 ص ٦٠ من النص الإنكليزي). وإنكفي السير هموري في شرحه بالإشارة إلى أن هذا الحكم لا يستدعي أي ملاحظات فيما يbedo" (المرجع نفسه، ص ٦٦ من النص الإنكليزي).

(٦١) المرجع نفسه، الوثيقة ٢ (أ) من مشروع المادة ١٨، ص ١٧٦ من النص الإنكليزي؛ وللاطلاع على شرح هذا الحكم انظر ص ١٨٠، وانظر أيضاً التقرير الخامس عن التحفظات على المعاهدات (حولية ٢٠٠٠ (الخاتمة ١ أعلاه)، الفقرة ٢٣٩).

(٦٢) انظر التقرير الخامس، حولية ٢٠٠٠ (الخاتمة ١ أعلاه)، الفقرة ٢٣٧ ؛ وانظر مع ذلك الفقرة ٤٧ أدناه.

"عندما يكون الإقرار الرسمي للتحفظ ضرورياً، فإنه يتعين أن يتم كتابة".

٥٠ - ويدرك المقرر الخاص أن طريقة عرض الأمور هذه تستبعد فيما يedo إمكانية الإبداء الأولى للتحفظ بطريقة شفوية كلياً، في حين أن هذه الطريقة ليس فيها أي عيب حقيقي. ومع ذلك، يمكن الاعتقاد بأن المسألة قد تظل معلقة. وكما لاحظه السير همفري فالدوك^(٦٣) فعلاً، فإن الجواب لا يترب عليه أي أثر عملي: فيإمكان أحد الأطراف المتعاقدة أن يبدي، في جميع الأحوال، تحفظاً إلى تاريخ التعبير عن الرضا بالارتباط؛ وعندها، حتى وإن كان إعلانه الشفوي الأولي لا يمكن اعتباره تحفظاً حقيقياً، فإن "الإقرار" الذي يتم في الوقت المناسب يكون بمثابة إبداء للتحفظ.

٥١ - وتطرح أيضاً مسألة ما إذا كان يلزم تقديم توضيحات أخرى. وهي مسألة مشروعة لا سيما وأن لجنة القانون الدولي قد أدرجت، في مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات المعتمدة في القراءة الأولى، عدة توضيحات بشأن الصك الذي ينبغي أن يدرج فيه التحفظ^(٦٤). وقد تم التخلص عن هذه التوضيحات في المشروع النهائي، وذلك لأنه، كما لاحظته السويد، "من الأنسب أن ترد هذه القواعد الإجرائية الصرف (...)" في مدونة للممارسات الموصى بها^(٦٥)، وهذه هي مهمة دليل الممارسة، على وجه التحديد.

٥٢ - وبعد إمعان النظر، لا يعتقد المقرر الخاص مع ذلك أن من المفيد، عدا في حالة واحدة تقريباً، إدراج التوضيحات الواردة في الفقرة (٣) من مشروع المادة ١٧ لعام ١٩٦٢^(٦٦)؛ فالتعداد المسهب للصكوك التي يجوز أن ترد فيها التحفظات لا يفيد في شيء؛ لا سيما وأنه ليس تعداداً حصرياً كما يتبيّن من الإشارة مرتين إلى "صك آخر" غير الصكوك المذكورة صراحة.

(٦٣) انظر الفقرة ٤٧ أعلاه.

(٦٤) انظر الفقرة ٤٣ أعلاه. وهناك توضيحات من هذا القبيل *Summary of the practice of the Secretary-General as depositary of multilateral treaties* القانونية في عام ١٩٥٩، ST/LEG/7(٧)، ص ٣١، الفقرة (٥٧).

(٦٥) من حيث الممارسة، دأب الأمين العام في ممارسته لمهام الوديع المنوطة به على اعتبار أن التحفظ إذا أبدى وقت التوقيع، فإنه يتعين أن يدون في الحيز المخصص للتوقيع على الوثيقة الأساسية أعلى التوقيع، أو أن يسجل في وثيقة مستقلة يوقعها المفوض؛ وإذا أبدى التحفظ وقت التصديق أو الانضمام، تعين إدراجه في الصك أو إبراده في وثيقة مرفقة صادرة عن السلطات التي حررت الصك. وفي الحال المعاكسة، عند إيداع الصك، يوقع مثل الحكومة المهمة المخول كاملاً التغويض في هذا الشأن محضراً حرفيًا توجه منه نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى الدول المهمة.

ولعل التخلص عن هذه التوضيحات في عام ١٩٩٤ لا يخلو من دلالة (ST/LEG/7/Rev.1)، منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع E.94.V.15، لا سيما ص ٤٩، الفقرة (٦١).

(٦٦) التقرير الرابع عن قانون المعاهدات للسير همفري فالدوك (انظر الحاشية ٦٢ أعلاه)، ص ٤٧ من النص الإنكليزي.

(٦٧) مذكورة في الحاشية ٥٩ أعلاه.

إلى تحفظ لم يبلغ عنه. إذ لن يكون بإمكان الدول الأخرى أن تعر ضرحة عن قبولها أو اعتراضها على تلك التحفظات^(٦٨).

٤٧ - ويجد بالإشارة أن المقرر الخاص السير همفري فالدوك، أثناء مناقشات لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة عشرة عام ١٩٦٢، وفي معرض الإجابة على سؤال طرحة السيد طببي (Tabibi) لم يستبعد تماماً فكرة "التحفظات المدللة شفويًا". غير أنه ارتأى أن المسألة "تدرج إلى حد بعيد في صياغة التحفظات وقت اعتماد المعاهدة، وهي المسألة التي تتناولها الفقرة الفرعية (أ)، من الفقرة ٢" وأن شرط الإقرار الرسمي "من شأنه أن يسهم إلى حد كبير في حل المشكل"^(٦٩) في جميع الأحوال.

٤٨ - الواقع أنه من حيث الجوهر، لا تهم الطريقة التي أبدى بها التحفظ في البداية إذا أقر رسميًا وقت التعبير النهائي عن الرضا بالارتباط. ولعله من الأنسب تفسير الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ على هذا المنوال، على ضوء الأعمال التحضيرية: فالشكل الكتابي لا يكون ضروريًا إلا إذا أبدى التحفظ بصفة نهائية، أي:

(أ) عند التوقيع على المعاهدة إذا كانت المعاهدة تنص على ذلك^(٧٠) أو كان الأمر يتعلق باتفاق ذي صبغة مبسطة^(٧١)؛

(ب) وفي جميع الأحوال، عندما تعبر الدولة أو المنظمة الدولية عن رضاها بالارتباط بصفة نهائية^(٧٢).

٤٩ - ولا تطابق هذه الاستنتاجات نص الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ اللتين لا تقيمان أي تمييز من هذا القبيل. وتفادياً لتوليد انتساب إعادة كتابة هذه الفقرة، فإن اللجنة قد تود الاقتصر على اقتباس هذا النص في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٢ والإشارة في مشروع مبدأ توجيهي ٢-٢-٢، إلى أنه إذا اشترط الإقرار الرسمي للتحفظ، فإنه يتعين أن يتم كتابة:

١-١-٢" الشكل الكتابي

"يجب أن يبدي التحفظ كتابة."

٢-١-٢" شكل الإقرار الرسمي

Horn, *Reservations and Interpretative Declarations* (٦٨)
Lijnzaad, *Reservations to Multilateral Treaties*, p. 44
.U.N. Human Rights Treaties: Ratify and Ruin?, p. 50

(٦٩) حولية ١٩٧٢، المجلد الأول، الحلقة ٦٦٣، ص ٢٢٣، الفقرة ٣٤ من النص الإنكليزي. وثمة أيضاً ملاحظة للسيد بيريللي في عام ١٩٥٠: "يتفق السيد بيريللي على أن التحفظ يجب تقديمها رسمياً، غير أنه يمكن إبداؤه بطريقة غير رسمية خلال المفاوضات" (حولية ١٩٥٠، المجلد الأول، الحلقة ٥٣، ص ٩١، الفقرة ١٩ من النص الإنكليزي).

(٧٠) حولية ٢٠٠٠ (الحاشية ١ أعلاه)، مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-٢، الفقرة ٢٠٠٠.

(٧١) المرجع نفسه، مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٢، الفقرة ٢٦٤.

(٧٢) المرجع نفسه، مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٢، الفقرة ٢٥٦، الفقرتان ٢٥١ و ٢٥٦.

(ج) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض اعتماد نص معاهدة داخل تلك المنظمة أو ذلك الجهاز؛

(د) رؤساءبعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض اعتماد نص معاهدة بين الدول المعتمدين من قبلها وتلك المنظمة؛

٣- يعتبر الشخص مثلاً لمنظمة دولية لغرض اعتماد نص معاهدة أو توثيقه، أو لغرض الإعراب عن رضا تلك المنظمة بالارتباط بالمعاهدة:

(أ) إذا أبرز ذلك الشخص وثيقة تقويض مطلق مناسبة؛ أو

(ب) إذا تبين من الظروف أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية أن تعتبر هذا الشخص مثلاً للمنظمة لهذه الأغراض، وذلك وفقاً لقواعد المنظمة، وبدون حاجة إلى إبراز وثيقة تقويض مطلق.

٥٨- ومع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، فإن هذه القواعد تنسبح قطعاً للأسباب المذكورة أعلاه، على صلاحية إبداء التحفظات، على اعتبار أن إبداء التحفظات من قبل شخص لا يمكن "اعتباره ... مخولاً تمثيل دولة أو منظمة دولية لذلك الغرض" لا تترتب عليه آثار قانونية "إلا إذا أقرت تلك الدولة أو تلك المنظمة هذا التصرف في وقت لاحق" ^(٧٩).

٥٩- وعلاوة على ذلك، كرست الممارسة إلى حد كبير هذه القيود الواردة على صلاحية إبداء التحفظات على الصعيد الدولي.

٦٠- وفي مذكرة مؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٧٦، أشار المستشار القانوني للأمم المتحدة بما يلي:

"يجب إبداء التحفظ كتابة (الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية [فيينا لعام ١٩٦٩])، وكل من إبداء التحفظات وسحبها يتبع أن يصدر عن إحدى السلطات الثلاث (رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الخارجية) التي لها صلاحية إلزام الدولة على الصعيد الدولي" ^(٨٠).

٦١- كما أن الدليل الذي أعده قسم المعاهدات في مكتب الشؤون القانونية *(Summary of Practice of the Secretary-General as Depositary of Multilateral Treaties)* يكتفي بالتأكيد على أن "التحفظ يجب أن يرد في الصك أو يرفق به وأن يصدر عن سلطة من السلطات الثلاث المخولة" ويحيل إلى التفاصيل العامة المتعلقة بـ "إيداع الدولة الملتزمة للصكوك" ^(٨١). وتضيف هذه الوثيقة أيضاً أن "التحفظات المقرنة بالتوقيع يجب أن يكون ماؤذناً بها بوثيقة تقويض مطلق تسلمهها للموقّع إحدى السلطة الثلاث المخولة هذا الحق ما لم يكن الموقّع سلطة من هذه السلطات" ^(٨٢).

٥٣- غير أن ثمة نقطة واحدة يلزم تقديم توضيح بشأنها. وتعلق بمحرر الصك المعنى.

٥٤- وكما أوضحته اللجنة في مشروع ١٩٦٢، يجب أن يدلى التحفظ عن طريق "ممثل الدولة المتحفظة" وقت التوقيع؛ أو عن طريق "ممثل مفوض على النحو الواجب من الدولة المتحفظة"؛ أو عن طريق "السلطة المختصة في الدولة المتحفظة" ^(٧٧). الواقع أن الأمر لا يعود أن يكون ترديداً لنفس الشيء ثالث مرات؛ غير أن ذلك لا يكفي تماماً لأن المسألة المطروحة هي معرفة ما إذا كانت ثمة قواعد في القانون الدولي العام تحدد على وجه الحصر السلطة أو السلطات المختصة بإبداء التحفظ على الصعيد الدولي أم أن هذا التحديد متroxk للقانون الوطني لكل دولة.

٥٥- إن المقرر الخاص يرى أن الجواب على هذا السؤال يمكن استخلاصه من الميكيل العام لاتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ وكذلك من ممارسة الدول والمنظمات الدولية في هذا المجال.

٥٦- فالتحفظ بحكم تعريفه يهدف إلى تعديل الأثر القانوني لأحكام معاهدة في علاقتها مع الأطراف؛ ورغم ورود التحفظ في صك مستقل عن المعاهدة، فإنه يساهم بالتالي في مجموعة النصوص الاتفاقية وله تأثير مباشر على التزامات كل طرف من الأطراف. فهو لا يمس الصك (أو الصكوك) التي تتكون منها المعاهدة، غير أنه يؤثر مباشرة على العمل القانوني. وفي هذه الظروف، يبدو من المنطقى والحتمى أن تبدى التحفظات بنفس الشروط التي تبدي بها الدولة أو المنظمة الدولية رضاها بالارتباط. وليس هذا مجال يعتمد فيه القانون الدولي كلياً على القوانين الداخلية.

٥٧- ونورد المادتان ٧ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ بشأن هذه النقطة أحکاماً دقيقة ومفصلة تعكس لا محالة القانون الوضعي في هذا المجال ^(٧٨). فوفقاً لتلك المادة من اتفاقية عام ١٩٨٦ :

١- يعتبر الشخص مثلاً لدولة لغرض اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو لغرض الإعراب عن رضا الدولة بالارتباط بالمعاهدة:

(أ) إذا أبرز هذا الشخص وثيقة تقويض مطلق مناسبة؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية أن تعتبر هذا الشخص مثلاً للدولة لهذه الأغراض بدون حاجة إلى إبراز وثيقة تقويض مطلق.

٢- يعتبر الأشخاص التاليون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم وبدون حاجة إلى إبراز وثيقة تقويض مطلق:

(أ) رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، لغرض القيام بجميع الأعمال المتصلة بعقد معاهدة ...

(ب) الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي لغرض اعتماد نص معاهدة ...

^(٧٧) انظر النص الكامل في الحاشية ٥٩ أعلاه.

^(٧٨) انظر مع ذلك الفقرة ٦٣ أدناه.

^(٧٩) المادة ٨ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦.

^(٨٠) *United Nations Juridical Yearbook, 1976* (United Nations publication, Sales No. E.78.V.5), p. 211, para. 7

^(٨١) الفقرة ١٦١ ST/LEG/7/Rev.1 (انظر الحاشية ٧٤ أعلاه)، ص ٤٩، ويشير المقطع إلى الصفحة ٣٦، الفقرتان ١٢١ و ١٢٢.

^(٨٢) المرجع نفسه، ص ٦٢، الفقرة ٢٠٨ من النص الإنكليزي؛ ويجيل المرجع إلى الفصل السادس من الوثيقة ١ ST/LEG/7/Rev.1 (التفويض المطلق والتوقعات).

كما يبدو أن عدة تحفظات قد "سجلت" في رسائل من الممثلين الدائمين^(٨٧) لدى مجلس أوروبا.

٦٥ - ويمكن القول إن القواعد التي تسرى على الدول يمكن أن تسرى على سبيل القياس على المنظمات الدولية بطريقية أشمل مما تفعله الفقرة ٢ من المادة ٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، وإن رئيس أمانة منظمة دولية أو ممثلها المعتمدين لدى دولة أو لدى منظمة أخرى يمكن اعتبارهم، على سبيل التحديد، في حكم المخولين تلقائياً صلاحية إلزام المنظمة.

٦٦ - ويرى المقرر الخاص أن الاعتراف بهذه التوسعات المحدودة لصلاحية إبداء التحفظات تشكل تطويراً تدريجياً محدوداً، غير أنه تطوير محذ. ومع ذلك، لن يقترح إدراجها في دليل الممارسة. ويوجد داخل لجنة القانون الدولي توافق في الآراء أقرته على الدوام أغليبة واسعة من الدول على "عدم إجراء أي تغيير في الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقيات فيينا لأعوام ١٩٦٩ و١٩٧٨ و١٩٨٦"^(٨٨). ييد أن أحكام المادة ٧ من اتفاقية ١٩٦٩ وإن لم تتعلق صراحة بصلاحية إبداء التحفظات، فإنها تعتبر، عن حق^(٨٩)، أحکاماً يمكن أن تسرى على هذه الفرضية على سبيل القياس.

٦٧ - ومن جهة أخرى، يبدو أنه يلزم وضع مشروع مبدأ توجيهي من بم فيه الكفاية يحيى إلى القواعد الواردة في المادة ٧، ويستبقي في الوقت ذاته الممارسة التي تتقييد بها بقدر أقل منظمات دولية أخرى من المنظمات الوديعة غير الأمم المتحدة^(٩٠)، وهذا ما يمكن أن يتم بإدراج "شرط وقاية" في مشروع المبدأ التوجيهي ذي الصلة.

٦٨ - ويمكن صياغة هذا المبدأ التوجيهي بطريقتين^(٩١): إما بالاكتفاء بالإشارة إلى أن السلطات التي لها صلاحية إبداء التحفظ على الصعيد الدولي هي نفس السلطات التي لها صلاحية اعتماد نص المعاهدة أو توقيتها أو الإعراب عن رضا الدولة أو المنظمة

الجمعية العامة ١٤٥٢ - باء (١٩٤٥)، الوثيقة A/5687، المستنسخة في حولية ١٩٧٥ ، المجلد الثاني، ص ٨٤ من النص الإنكليزي.

^(٨٦) انظر الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسلیم المحرمين.

^(٨٧) حولية ١٩٩٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٠، الفقرة ٤٨٧ (د).

^(٨٨) انظر الفقرة ٥٦ أعلاه.

^(٨٩) انظر الفقرة ٦٤ أعلاه. وبعد الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية حالة خاصة، لكن معنى معين ولأسباب مختلفة، لأن التحفظات على النصوص التي لها قيمة المعاهدات في تلك المنظمة "لا يمكن أن تبديها إلا الرفود، أي أثناء المؤتمرات" (جواب الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية على الاستبيان المتعلق بالتحفظات، المستنسخ في حولية ١٩٩٦ (الحاشية ٤٠ أعلاه)، المرفق الثالث، ص ١٣٥). ولا علم للمقرر الخاص بالمراسلات المتبعية في الدول الوديعة.

^(٩٠) يرى المقرر الخاص وجوب الاستبعاد التام لإمكانية ثلاثة تمثل في الاكتفاء بالإشارة إلى المادة ٧ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦: فلأسباب عملية (وأسباب تتعلق بالمنطق القانوني)، يتعين أن يكون دليلاً للممارسة كافياً في حد ذاته.

٦٦ - ويبدو أن هذه القواعد تطبق بصرامة؛ واستناداً إلى ما أطلع عليه المقرر الخاص بفضل مساعدة قسم المعاهدات في مكتب الشؤون القانونية، فإن كل وثيقة من وثائق التصديق (أو ما يعادلها) على معاهدة يكون الأمين العام وديعها وتتضمن تحفظات موقعة من إحدى "السلطات الثلاث"، وإذا وقعتها الممثل الدائم، فإنه يرفق وثائق التفويض المطلق الصادرة عن إحدى هذه السلطات. وعلاوة على ذلك، شرحاً للمقرر الخاص أنه إذا لم تكن للممثل الدائم وثائق تفويض مطلق، فإنه يطلب منه، بصورة غير رسمية لكن بالحاج، أن يصحح ذلك الوضع^(٩٢).

٦٣ - ولعل المرء يتساءل مع ذلك عمما إذا كانت هذه الممارسة التي تنقل إلى مجال التحفظات القواعد الواردة في المادة ٧ السالفة الذكر^(٩٣) من اتفاقية فيينا تفرط في التشدد. ويمكن التساؤل على سبيل المثال عما إذا كان مشروع التسليم بأن الممثل المعتمد من دولة لدى منظمة دولية وديعة لمعاهدة ترغب الدولة التي يمثلها في أن تبدي عليها تحفظاً يفترض فيه أن يكون مخولاً صلاحية إبداء هذا التحفظ. فهذا المسألة مطروحة لا سيما وأن هذه الممارسة مقبولة في منظمات دولية أخرى غير الأمم المتحدة.

٦٤ - وعلى سبيل المثال، يبدو أن الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية يقبل أن يقدم إليه الممثلون الدائمون للدول الأعضاء لدى المنظمة تحفظات تلك الدول. وتنماشى هذه الممارسة مع بأحكام المادة السابعة من اتفاقية اتحاد البلدان الأمريكية بشأن المعاهدات (التي لم تدخل حيز الفياد) والتي تسمح بأن تروع كل الوثائق المتعلقة بالتعبير عن الرضا بالارتباط بالمعاهدات البربرية أثناء مؤتمرات الدول الأمريكية من "قبل ممثل كل منها في مجلس الإدارة ... دونما حاجة إلى تفويض خاص بإيداع التصديق"^(٩٤).

^(٩٣) لقد تأكد ذلك، على سبيل القياس، من خلال الحادث الإجرائي الذي وقع بين الهند وباكستان أمام محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالحادث الجوي الذي وقع في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ (Aerial Incident of 10 August 1999 (Pakistan v. India), Jurisdiction, I.C.J. Reports 2000, p. 12). ويتبيّن من المرافعات الشفوية أنبعثة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة قد أشرعت، برسالة أولى مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، بنية هذا البلد خلافة الهند البريطانية طرفاً في القانون العام (التسوية السلمية للتراثات الدولية). وطلب الأمين العام، بمذكرة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤، أن يتم هذا الإشعار "بالشكل المنصوص عليه"، أي أن تحييل سلطة من السلطات الثلاث المذكورة أعلاه، وهذا ما تم برسالة أخرى (صيغت بعبارات مختلفة عن رسالة السنة التي قبلها) بتاريخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٤، ووقفها هذه المرأة رئيس الوزراء الباكستاني (انظر مرافعات السفير إليه لو تريباخت عن باكستان، ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، CR/2000/3، ٢٠٠٠، CR/2000/4، ٢٠٠٠). ورغم أن هذه الحادث لم يكن يتعلق إلا بإشعار بالخلافة، لا بإبداء تحفظ، فإنه يدل على المحرض الكبير الذي يطبق به الأمين العام القواعد المذكورة أعلاه (الفقرة ٦١) فيما يتعلق عموماً بتعبير الدول عن رضاها بالارتباط بمعاهدة.

^(٩٤) الفقرة ٥٧ أعلاه.

^(٩٥) انظر رد منظمة الدول الأمريكية، في تقرير الأمين العام عن الممارسة المتبعية من الوداع في موضوع التحفظات، مقدم عملاً بقرار

٧١ - غير أنه في الحالة الثانية، يمكن صرف النظر عن الفقرة ٢(د) ما دامت الفرضية المتداخة فيها هامشية: ولعله تكفي الإشارة إليها في الشرح.

٧٢ - ومن البديهي أن المرحلة الدولية من إبداء التحفظ ليست إلا الجزء الظاهر من مسألة ما خفي منها أعظم؛ وكما هو الأمر في جموع إجراءات التعبير عن رضا الدولة أو المنظمة الدولية بالارتباط، فإن إبداء التحفظ نتيجة لعملية داخلية قد تكون متشعبة للغاية. فإذا إبداء التحفظ الذي لا يمكن فصله عن إجراءات التصديق (أو الموافقة أو القبول أو الانضمام) بعد، على غرار التصديق، "مرحلة داخلية" نوعاً ما في عملية دولية بالدرجة الأولى^(٩١).

٧٣ - وكما لاحظه بول روپر (Paul Reuter)، فإن "الممارسات الدستورية الوطنية فيما يتعلق بالتحفظات والاعتراضات تختلف من بلد إلى بلد"^(٩٢)، ولا يمكن وصفها، ولو بإيجاز، في هذا التقرير. وكل ما يمكن القيام به هو الإشارة إلى أنه من أصل ٣٣ دولة أحابت على استبيان اللجنة بشأن التحفظات على المعاهدات^(٩٣) وكانت أجوبتها على الأسئلة ٧-١ و ٧-١، و ١-٧-١ و ٢-٧-١ و ٨-١ و ١-٨-١ و ٢-٨-١ و ٤-١-٧-١ للتوظيف^(٩٤)، يتبيّن أن صلاحية إبداء التحفظات تعود إلى الجهات التالية: الجهاز التنفيذي وحده في ست حالات^(٩٥)؛ والبرلمان في خمس حالات^(٩٦)؛ والجهازان التنفيذي والتشرعي معاً في الثنائي عشرة حالة.

Nguyen Quoc Dinh, Daillier and Pellet, *Droit international public*, p. 144
انظر (٩١)

Introduction to the Law of Treaties, p. 93, note to (٩٢)
انظر التقرير الخامس عن التحفظات على المعاهدات، حوريه ٢٠٠٠ (الحاشية ١ أعلاه)، الفقرتان ٣ و ٤.

(٩٤) السؤال ٧-١: "ما هي السلطة أو السلطات التي تقرر، على المستوى الداخلي، بأن الدولة توافق على إبداء تحفظ؟ رئيس الدولة؟ الحكومة أو هيئة حكومية؟ البرلمان؟"؛ السؤال ٧-١: "إذا كان الاختصاص بإصدار قرار التحفظ ليس منوطاً دائماً بالسلطة نفسها، فما هو المعيار الذي يستند إليه هذا الاختصاص؟"؛ السؤال ٢-٧-١: "إذا كانت السلطة التنفيذية هي التي تتخذ القرار، فهل يتم إعلام البرلمان بالقرار؟ وهل يتم ذلك بصورة قبليّة أم بعدية؟ وهل يدعى البرلمان لمناقشة نص التحفظ المرتّب بإبداؤه (التحفظات المزعّم إبداؤها)؟"؛ السؤال ٨-١: "هل يمكن لهيئة قانونية وطنية أن تعرّض على أو تصر على إبداء تحفظات معينة؟"؛ السؤال ١-٨-١: "إذا كان الرد بالإيجاب، فما هي السلطة وكيف تقوّي بالعملية؟"؛ السؤال ٢-٨-١: "ما هو السبب الذي تقدمه (الأسباب التي تقدمها) لأخذ مثلك هذا القرار؟" (حوريه ١٩٩٦ (الحاشية ٤٠ أعلاه)، المرفق الثاني، ص ١٢٦-١٢٦).

(٩٥) للأسف، كانت إجابات عدة دول من الدول الثلاث والثلاثين الخمسية على الاستبيان ناقصة.

(٩٦) بوليفيا (يجوز للبرلمان أن يقترح تحفظات)، والدانمرك، والكرسي الروسي، وكرواتيا (يجوز للبرلمان أن يعرض على تحفظ مزمع تقادمه - وهذا ما يفيد ضمناً بأنه يستشار فيما يليه)، وكولومبيا (على بعض المعاهدات)، وماليزيا. وانظر أيضاً الدول المذكورة في الحاشيتين ٩٨ و ٩٩ وأدناه.

(٩٧) إستونيا، وسان مارينو، وسلوفينيا، وسويسرا (غير أن اقتراح إبداء التحفظ يقدمه عموماً المجلس الاتحادي)، ما عدا إذا كانت للمجلس الاتحادي صلاحية خاصة به، وكولومبيا (بالنسبة لبعض المعاهدات).

الدولية بالارتباط، وإما باقتباس مشروع المبدأ التوجيهي لنص المادة ٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، مع تكييفه. ولكل من هذين الحلين مزاياه: فالحل الأول يمتاز باعتداله، بينما يمتاز الحل الثاني بسهولته بالنسبة لمستخدميه. ويفضل المقرر الخاص الحل الثاني.

٦٩ - وفي الحالة الأولى، يمكن أن يكون المبدأ التوجيهي على النحو التالي:

"[٣-١-٢] صلاحية إبداء التحفظ على الصعيد الدولي"

"ـ هناً بالمارسات المتّعة عادة في المنظمات الدولية الوديعة للمعاهدات، يتمتع بصلاحية إبداء تحفظ باسم دولة أو منظمة دولية كل شخص تكون له صلاحية تمثيل تلك الدولة أو المنظمة الدولية في اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو التعبير عن رضا الدولة أو المنظمة الدولية بالارتباط بمعاهدة".

٧٠ - وفي الفرضية الثانية، يمكن أن يصاغ المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ على النحو التالي:

"[٣-١-٢] صلاحية إبداء التحفظ على الصعيد الدولي"

"ـ هناً بالمارسات المتّعة عادة في المنظمات الدولية الوديعة للمعاهدات، تكون لشخص صلاحية إبداء تحفظ باسم دولة أو منظمة دولية:

"ـ (أ) إذا أبرز هذا الشخص وثيقة تفوّض مطلقاً مناسبة لغرض اعتماد أو توثيق نص المعاهدة التي أبدى بشأنها التحفظ أو لغرض التعبير عن رضا الدولة أو المنظمة الدولية بالارتباط بهذه المعاهدة؛ أو

"ـ (ب) إذا تبيّن من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية أن تعتبر أن لهذا الشخص صلاحية لهذه الغاية دونما حاجة إلى إبراز وثيقة تفوّض مطلقاً.

"ـ ٢ - تكون للأشخاص التاليين، بحكم وظائفهم دونما حاجة إلى إبراز وثيقة تفوّض مطلقاً، صلاحية إبداء تحفظ على الصعيد الدولي باسم دولة:

"ـ (أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛

"ـ (ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي لغرض إبداء تحفظ على معاهدة اعتمدَت في ذلك المؤتمر؛

"ـ (ج) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض إبداء تحفظ على معاهدة اعتمدَت في تلك المنظمة أو ذلك الجهاز؛

"ـ [ـ (د) رؤساءبعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض إبداء تحفظ على معاهدة أبرمت بين الدول المعتمدين من قبلها وتلك المنظمة]."

تحفظ باسمها، فإن الأمين العام هو الذي سيديه باعتباره مسألة إدارية، وتبديه حسب الأحوال الجمعية العامة أو المجلس كل في مجال اختصاصه^(١٠٦)، على أنه من "الأنسب" إبلاغ الجمعية العامة بالتحفظات التي يديها المجلس أو الأمين العام.

٧٧ - ويرى المقرر الخاص أن الاستنتاج الوحيد الذي يمكن استخلاصه من هذه الملاحظات هو أن القانون الدولي لا يفرض أي قاعدة محددة فيما يتعلق بالإجراءات الداخلية لإبداء التحفظات. الواقع أن هذا أمر من البداهة بدرجة لا يجد أن من الضوري توضيحه صراحة. مبدأ توجيهي في دليل الممارسة. غير أنه إذا كانت اللجنة ترى رأياً مخالفًا (للتتمسأساباه في الطابع العملي للدليل الممارسة)، فإن بإمكان وضع مبدأ توجيهي من هذا القبيل على النحو التالي:

"١-٣-٣ مكررًا صلاحية إبداء التحفظات على الصعيد الداخلي"

"يعود للقانون الداخلي لكل دولة أو منظمة دولية أمر تحديد الجهة التي لها صلاحية إبداء التحفظ على الصعيد الداخلي وتحديد الإجراءات المتبعة في ذلك".

٧٨ - غير أن حرية الدول والمنظمات الدولية في تحديد السلطة التي لها صلاحية البت في إبداء تحفظ وتحديد الإجراءات المتبعة في إبدائه تطرح مشكل مشابهة للمشاكل الناجمة عن الحرية المماثلة التي تتمتع بها الأطراف في معاهدة فيما يتعلق بالإجراءات الداخلية للتصديق: أي ماذا سيحدث إذا لم تتحترم القواعد الداخلية؟

٧٩ - تنص المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ فيما يتعلق بـ "أحكام القانون الداخلي للدولة وقواعد المنظمة الدولية المتصلة بالاختصاص بعقد المعاهدات" على ما يلي:

"١ - لا يجوز للدولة ما الاحتجاج بأن الإعراب عن رضاها بالارتباط بمعاهدة قد تم انتهاكاً لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختلاف بعقد المعاهدات كسب مبطل لرضاها، ما لم يكن الانتهاك بيناً ومتعلقاً بقاعدة في قانونها الداخلي ذات أهمية أساسية.

٢ - لا يجوز لمنظمة دولية الاحتجاج بأن الإعراب عن رضاها بالارتباط بمعاهدة قد تم انتهاكاً لقاعدة من قواعدها تتعلق بالاختلاف بعقد المعاهدات كسب مبطل لرضاها، ما لم يكن الانتهاك بيناً ومتعلقاً بقاعدة ذات أهمية أساسية.

٣ - يكون الانتهاك بيناً إذا اتضح بشكل موضوعي لأية دولة أو أية منظمة دولية تتصرف في هذا الشأن وفق الممارسات العادلة للدول، وللمنظمات الدولية حسب الاقتضاء، وبحسن نية".

(١٠٦) انظر المادتين ٤٩ و ٥٠ من اتفاقية الطيران المدني الدولي المنشئة لمنظمة الطيران المدني الدولي.

٧٤ - وفي هذه الفرضية الأخيرة، يتم التعاون بين الجهاز التنفيذي والبرلمان بطريق متعدد. ففي بعض الحالات، يقتصر الأمر على إبلاغ البرلمان بالتحفظات المزمع إبداؤها^(٩٨) - ولا يكون الأمر كذلك دائمًا بصورة منتظمة^(٩٩). وفي حالات أخرى، يلزم أن يوافق البرلمان على جميع التحفظات قبل إبدائهما^(١٠٠)، أو عندما لا تحال إلى البرلمان إلا معاهدات معينة، فإنه يتبع أن يوافق البرلمان على التحفظات المتعلقة بذلك المعاهدات^(١٠١). وعلاوة على ذلك، قد يتطلب من هيئة قضائية أن تتدخل في الإجراءات الداخلية لإبداء التحفظات^(١٠٢).

٧٥ - ومن المهم الإشارة إلى أن إجراءات إبداء التحفظات لا تنقيد بالضرورة بالإجراءات المتبعة بصفة عامة في الإعراب عن رضا الدولة بالارتباط. وهكذا، ففي فرنسا، لم تنشأ إلا مؤخرًا تلك العادة التي يتم فيها إبلاغ البرلمان بنص التحفظات التي ينوي رئيس الجمهورية أو الحكومة إرفاقها بالتصديق على المعاهدات أو الموافقة على الاتفاques حتى عندما يتبع إحالة هذه الصكوك إلى البرلمان بمقتضى المادة ٥٣ من دستور ١٩٥٨^(١٠٣).

٧٦ - ويبدو أن النوع الذي يطبع صلاحية إبداء التحفظات والإجراءات المتبعة لهذه الغاية يبرز داخل المنظمات الدولية. ولم تجرب إلا منظمتان^(١٠٤) على الأسئلة ٢-٣ و ٧-٣ و ١-٧-٣ و ٢-٧-٣ من الاستبيان المتعلق بالتحفظات^(١٠٥): فقد أوضحت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) أن الصلاحية مخولة للمؤتمر، في حين أكدت منظمة الطيران المدني الدولي غياب أي ممارسة فعلية في هذا الشأن، وارتأت أنه إذا تعين إبداء

(٩٨) الكويت منذ عام ١٩٩٤ (التشاور مع لجنة مخصصة)، ونيوزيلندا إلى فترة قريبة" (وهو نظام أنشئ بصورة مؤقتة).

(٩٩) إسرائيل، والسويد (حال "الخطوط الرئيسية" للتحفظات إلى البرلمان، ولا يحال نصها المحدد أبداً)، وفرنسا (إذا طلب مقررو غرفتي البرلمان ذلك، وعلى سبيل "المحاولة")، واليابان وإسرائيل (إذا لم تكن المعاهدة تضمن شرط التحفظ).

(١٠٠) الأرجنتين، والمغرب.

(١٠١) إسبانيا، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، وفنلندا.

(١٠٢) فنلندا، وكولومبيا، ومالطا.

(١٠٣) انظر Pellet, "Article 53", pp. 1047-1050.

(١٠٤) ويفسر ذلك بكل المنظمات الدولية نادرًا ما تكون أطرافاً في المعاهدات بالمقارنة مع الدول، وإنما عندما تكون كذلك، فإنما لا تبدي أي تحفظ عموماً. والاستثناء الوحيد يتعلق بالاتحاد الأوروبي الذي لم يجرب حتى الآن على الاستبيان، للأسف.

(١٠٥) السؤال ٧-٣: "ما هو الجهاز الذي يقرر أو الأجهزة التي تقرر، على المستوى الداخلي، أن تقوم الدولة بتقدم تحفظ: هل هو كبير الموظفين التنفيذيين؟ أم الجمعية العمومية؟ أو جهاز آخر؟" السؤال ١-٧-٣: "إذا لم يكن نفس الجهاز هو المخول دائمًا اتخاذ قرار تقديم تحفظ ما، فما هي المعاير التي تستند إليها هذه الصلاحية؟" السؤال ٢-٧-٣: "إذا كان كبير الموظفين التنفيذيين هو الذي يتخذ القرار: هل يخاطر الجمعية العمومية على هذا القرار؟ هل يتم ذلك في مرحلة ما قبل اتخاذ القرار أم ما بعد ذلك؟ هل تدعى الجمعية العمومية لمناقشة نص التحفظ أو التحفظات المزمع تقديمها؟" حولية ١٩٩٦ (انظر الحاشية ٤٠ أعلاه)، المرفق الثالث، ص ١٣٨).

التمييز بين الإعلانات التفسيرية المشروطة والإعلانات التفسيرية التي لا تسمى بهذا الطابع^(١٠٨).

٨٤- فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية المشروطة، يبدو للوهلة الأولى أنه ليس ثمة ما يدعو إلى الخروج على القواعد الشكلية والقواعد الإجرائية التي تسري على إبداء التحفظات؛ فيحكم التعريف، تخضع الدولة أو المنظمة المصدرة للإعلان رضاها بالارتباط لتفصير محدد^(١٠٩). فالأسباب التي تستوجب أن تبدي التحفظات كتابة وأن توثق من قبل شخص له صلاحية إلزام الدولة أو المنظمة الدولية تسري أيضاً هنا: فبما أن الإعلانات التفسيرية المشروطة لا تفصل عن رضا أصحابها بالارتباط، يتعين أن يكون الشركاء على علم بهذه الإعلانات التي يتوجه منها أن تكون لها حجية تجاههم ما دامت ترمي إلى التأثير على العلاقة الاتفاقية.

٨٥- ويمكن بالتالي القياس على المبادئ التوجيهية ٢-١ و ٢-٢ و ٣-١-٢ بكل بساطة فيما يتعلق بإصدار الإعلانات التفسيرية المشروطة، أي يتعين إصدارها كتابةً من قبل شخص له صلاحية تمثيل الدولة أو المنظمة الدولية المبدية للتحفظ في معرض التعبير عن الرضا بالارتباط بمعاهدة، وأن تسري نفس القواعد إذا لزم أن يكون الإعلان التفسيري موضوع إقرار رسمي بالشروط المنصوص عليها في مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-٤^(١١٠).

٨٦- وللأسباب المعروضة في الفقرتين ٢٧٠ و ٢٧١ من التقرير الخامس للمقرر الخاص، يرى هذا الأخير أن من الأفضل الإعلان صراحة عن القواعد الواحة التطبيق (حتى ولو كانت مطابقة للقواعد التي تسري على التحفظات) عوض الإحالة إلى مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات؛ غير أنه بالإمكان، من جهة أخرى، تبسيط الصياغة ما دامت اللجنة غير ملزمة بأن تقتبس حرفيًّا أحكام اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦؛ إذ لا توجد أحكام ذات صلة في هذا المجال. غير أنه لما كان من المتعين أن تصدر الإعلانات التفسيرية سلطة مخولة صلاحية إلزام الدولة^(١١١)، فإنه لا يبدو أن المفید تكرار ذلك تحديداً في ما يتعلق بالإعلانات المشروطة.

(١٠٨) انظر بخصوص هذا التمييز مشروع المبادئ التوجيهيين ٢-١ و ١-٢-١ و شرحهما (حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٧-١٨٦).

(١٠٩) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١.

(١١٠) انظر التقرير الخامس عن التحفظات على المعاهدات، حولية ٢٠٠٠ (ال LIABILITY ١ أعلاه)، الفقرة ٢٢٢.

(١١١) انظر الفقرة ٩٠ أدناه.

٨٠- ونظراً لغياب الممارسة، فإنه يصعب اتخاذ موقف قطعي بشأن تطبيق هذه القواعد على إبداء التحفظات. فبعض العناصر تدعى إلى اتخاذ موقف من هذا القبيل: وكما سبقت الإشارة إليه أعلاه، فإن إبداء التحفظ لا يمكن فصله عن إجراءات التعبير عن الرضا النهائي بالارتباط؛ فهو يحدث، أو يتغير إقراره، وقت التعبير عن الرضا النهائي بالارتباط؛ ويصدر في معظم الحالات، عن نفس السلطة التي تعرب عن الرضا. ويرى المقرر الخاص، مع ذلك، أن هذه الحجج غير دامغة: فإذا كانت القواعد الداخلية المتعلقة بصلاحية إبرام المعاهدات ينص الدستور على خطوطها العريضة على الأقل، فإن الأمر ليس كذلك عندما يتعلق الأمر بإبداء التحفظات التي تدرج في إطار الممارسة - وهذه الأخيرة لا تطابق بالضرورة الممارسة المتبعة في مجال التعبير عن الرضا بالارتباط.

٨١- وفي ظل هذه الظروف، من المستبعد أن يكون انتهاك الأحكام الداخلية "بياناً" بمفهوم المادة ٤٦ السالف ذكره ويلزم الركون إلى القواعد الدولية من قبيل التي يتضمنها مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢^(١١٢). والاستنتاج الذي يستخلص من هذا هو أن الدولة أو المنظمة الدولية لا يجوز لها أبداً الاحتياج بانتهاك حكم من أحكام القانون الداخلي أو قاعدة من قواعد المنظمات الدولية لإبطال تحفظ أبدته عندما يكون إبداء التحفظ هذا قد تم على يد سلطة مختصة دولياً.

٨٢- وبما أن هذا الاستنتاج مختلف عن القواعد السارية على "التصديق المعيب" المنصوص عليه في المادة ٤٦، فإنه لا مناص فيما يبدو من إدراجه صراحة في مبدأ توجيهي. ويمكن صياغته على النحو التالي:

"٤-١-٢-٤ عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بإبداء التحفظات"

"لا يجوز أن تختجم الدولة أو المنظمة الدولية كسبب لإبطال التحفظ بأن إبداء التحفظ قد تم انتهاكاً لحكم في القانون الداخلي لتلك الدولة أو قاعدة من قواعد تلك المنظمة الدولية تتعلق بصلاحية وإجراءات إبداء التحفظات".

(ب) شكل الإعلانات التفسيرية

٨٣- إن غياب كل حكم متعلق بالإعلانات التفسيرية في اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، وندرة الممارسة المتعلقة بها أو غموضها النسبي أمر لا تسمح بالتفكير فيها بصورة مستقلة. ولا يكاد يُسعف في هذا المسعى سوى القياس على التحفظات نفسها (أو مقابلتها)، مع ضرورة الحرص على

(١١٢) انظر الفقرتين ٦٩ و ٧٠ أعلاه.

١-٤-٢" إصدار الإعلانات التفسيرية

"يجب أن يصدر الإعلان التفسيري عن شخص مخول صلاحية تمثيل الدولة أو المنظمة الدولية لغرض اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو لغرض التعبير عن رضا الدولة أو المنظمة الدولية بالارتباط بمعاهدة".^(١١٥)

٩١ - وعلاوة على ذلك، فإن إصدار الإعلانات التفسيرية على الصعيد الداخلي يثير نفس الملاحظات التي يثيرها إبداء التحفظات. وتباين تبايناً شديداً القواعد والممارسات الوطنية في هذا الصدد.

٩٢ - وهذا ما يستفاد من ردود الدول على استبيان لجنة القانون الدولي بشأن التحفظات. فمن أصل ٢٢ دولة أجاّبت على السؤالين ٥-٣ و ١-٥-٣^(١١٦)، يتبيّن ما يلي: في سبع حالات، يمارس الجهاز التنفيذي صلاحية إصدار الإعلان^(١١٧)؛ ويمارس هذه الصلاحية البرلمان وحده في حالتين^(١١٨)؛ ويتقاسم هذه الصلاحية هذان الجهازان في ثلات عشرة حالة^(١١٩)، وتتنوع طرق التعاون بينهما على غرار ما هو عليه الأمر في مسألة التحفظات^(١١٩).

٩٣ - وبصفة عامة، يقوم الجهاز التنفيذي في مجال الإعلانات التفسيرية بدور بارز يفوق دوره في مجال التحفظات.

٩٤ - ومن البديهي بالأحرى أن تحدّد صلاحية إصدار الإعلانات التفسيرية والإجراءات المتّبعة لهذه الغاية تعود إلى القانون الداخلي وحده، وأن الدولة أو المنظمة الدولية لا يجوز لها أن تتحجّج بانتهاك القانون الداخلي لتجريد إعلاناتها من كل أثر قانوني يترتب عنها - لا سيما وأن الأمر يتعلق فيما ييدو بـ"ممارسات أكثر مما يتعلق بقواعد مكتوبة وشكلية". ولا يسع المقرر الخاص إلا أن يتّساعل عمما إذا كان يلزم إدراج مبدأ بهذا الصدد.

(١١٥) السؤال ٥-٣: "على المستوى الوطني، ما هي السلطة أو السلطات التي تتحذّل القرارات بإبداء مثل هذه الإعلانات التفسيرية؟"^٤ السؤال ١-٥-٣: "هل يشترك البرلمان في صياغة هذه الإعلانات؟"^٥ (حولية ١٩٩٧) (انظر الخاتمة ٤٠ أعلاه)، المرفق الثاني، ص ١٢٩. إن قائمة الدول التي أجاّبت على هذه الأسئلة ليست مطابقة لقائمة الدول التي أجاّبت على الأسئلة المائة المتعلقة بالتحفظات.

(١١٦) إسرائيل، وإيطاليا، وشيلي، والكرسي الرسولي، ومالطا، وأفغانستان، واليابان.

(١١٧) إستونيا وسلوفاكيا.

(١١٨) الأرجنتين، وإسبانيا، وألمانيا، وإنجلترا، وبلجيكا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، والمكسيك، والولايات المتحدة.

(١١٩) انظر الفقرة ٧٤ أعلاه.

-٨٧ - واعتباراً لهذه الملاحظات، يبدو أن بالإمكان إجمال جوهر القواعد المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية ١-١-٢ و ٢-١-٢ و ٣-١-٢ في مشروع مبدأ توجيهي وحيد على النحو التالي^(١١٢):

٢-٤-٢" إصدار الإعلانات التفسيرية المشروطة

"يجب أن يصدر الإعلان التفسيري المشروط كتابةً. وإذا لم يقرّر الرسمى للإعلان التفسيري المشروط، فإن إقراره يتم بنفس الطريقة".

٨٨ - ويطرح المشكل بصيغة مختلفة للغاية عندما يتعلق الأمر بإعلانات تفسيرية ترمي إلى تدقيق أو توضيح معنى أو مضامون ترغب الجهة المعلنة في إسناده لمعاهدة أو بعض أحکامها، لكن دون أن تخضع رضاها بالارتباط لهذا التفسير. ويتعلق الأمر هنا باتخاذ موقف^(١١٣)، غير أن صاحبه لا يتخيّل الاحتياج به تجاه الأطراف المتعاقدة الأخرى. وبالتالي، فليس بالضرورة أن تتصدر تلك الإعلانات كتابةً، كما في حالة الإعلانات التفسيرية المشروطة والتحفظات. والأفضل بالتأكيد أن يكون الأطراف على علم بها؛ غير أن جهلهم بها لا يهدو أنه يستوجب بالضرورة تبريرها من كل أثر قانوني. وزيادة على ذلك، فإن الإصدار الشفوي لتلك الإعلانات ليس نادراً، ولم يشن القضاة والمحكمين الدوليين عن أن يقرّوا لها بأثار معينة^(١١٤).

٨٩ - وغني عن البيان، من جهة أخرى، أن هذه الآثار لا يمكن أن تترتب إلا إذا كان الإعلان التفسيري صادراً عن سلطة مخول لها صلاحية إلزام الدولة. وما أن الإعلان يتوخى أن ينبع آثاراً فيما يتعلق بمعاهدة ما، فإنه من المشروع فيما ييدو قصر هذه الإمكانيّة على السلطات التي لها صلاحية إلزام الدولة بمعاهدة على الصعيد الدولي.

٩٠ - ولا ييدو من المفيد اعتماد مشروع مبدأ توجيهي بشأن الشكل الذي يمكن أن تتخذه الإعلانات التفسيرية البسيطة لأن الشكل غير مهم. وسكتوت دليل الممارسة على هذه النقطة من شأنه أن يؤكّد هذا القول. بما فيه الكفاية. أما فيما يتعلق مشروع المبدأ التوجيهي المتعلّق بصلاحية إصدار إعلان تفسيري، فيتعين دون شك أن يقاس على المبدأ التوجيهي المتعلّق بالتحفظات.

(١١٢) يمكن استكمال مشروع المبدأ التوجيهي هذا بتوضيح يتعلّق بشرط إشعار الدول والمنظمات الدوليّة الأخرى بالإعلانات التفسيرية المشروطة؛ انظر بشأن هذه النقطة الفقرة ١٣٣ أدناه.

(١١٣) وهو موقف قد تكون له "قيمة إثباتية كبيرة" عندما يتضمّن هذا التفسير "اعتراف أحد الأطراف بالالتزامات الواقعية عليه. موجب صك من الصكوك" (راجع فتوى محكمة العدل الدوليّة، المؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٥٠ بشأن المركز القانوني لأفريقيا الجنوبيّة الغربيّة *International Status of South-West Africa*", Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1950, pp. 135-136 (حولية ١٩٩٩) (الحادية ١٠٨ أعلاه)، ص ١٩٧، الحاشية ١-٢-١).

(١١٤) انظر شرح المبدأ التوجيهي ١-٢-١ (المرجع نفسه).

معين. وقد حدد المقصود بهذه التعبيرات بـ"النحو التالي": المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦^(١٢٠) على النحو التالي:

"١" دولة، أو

"٢" منظمة دولية رضيت بأن ترتبط بالمعاهدة، سواء دخلت المعاهدة حيز النفاذ أم لم تدخل.

١٠٠ - غير أن تعريف "الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة" بل والقيام في كل حالة ملموسة بتحديد هذه الدول والمنظمات الدولية الأخرى يشير إشكالاً أكبر. وكما لوحظ فإنه "ليست كل المعاهدات واضحة وضوحاً تماماً فيما يتعلق بالدول الأخرى التي يمكن أن تصبح أطرافاً فيها"^(١٢١).

١٠١ - وفي تقرير السيد بيريللي بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف، والذي يعود إلى عام ١٩٥١، أورد النص التالي:

"يحق للدول من الدول أن تستشار بشأن أي تحفظات تبدى بعد توقيع هذه الاتفاقية (أو بعد أن تصبح هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع أو للانضمام):

(أ) الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية،

(ب) الدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية،

(ج) الدول التي صدقت أو انضمت إلى الاتفاقية"^(١٢٢).

١٠٢ - عملاً بتصنياته، اقترحت اللجنة أنه "في غياب أحکام مخالفة في اتفاقية متعددة الأطراف ... يتعين على وديع اتفاقية متعددة الأطراف، بمجرد تسلمه أي تحفظ، أن يخطر به كل الدول الأطراف في الاتفاقية أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها"^(١٢٣).

١٠٣ - وبطريقة أكثر غموضاً، اقترح السيد لوتر باخت، في تقريره الأول عن قانون المعاهدات، في عام ١٩٥٣، أن ينص في ثلاثة بدائل من أصل أربعة بدائل صياغية معتمدة لمشروع المادة ٩ المتعلقة بالتحفظات على أن "نص التحفظات التي يتم

(١٢٠) انظر الفقرة ١(و) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والفقرة ١(ك) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ التي تعرّفان مصطلح "الدولة المتعاقدة" بنفس الطريقة.

Jennings and Watts, eds., *Oppenheim's International Law*, p. 1248, footnote 4

(١٢١) حوية ١٩٥١، الجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/41, annex E

(١٢٢) ص ١٦ من النص الإنكليزي. وتعرّى هذه الصياغة الخيرة إلى كون الأمر يتعلق بمناذج أحکام بديلة.

(١٢٣) المرجع نفسه، الوثيقة A/1858، الفقرة ٣٤ من النص الإنكليزي. ولم تكن هذه النقطة مثار نقاش مستفيض؛ انظر مع ذلك مداخلات السيد هدسون والسيد سبيرو بولوس، حيث ارتأى هذا الأخير أن إبلاغ الدول غير الأطراف ليس واجباً في القانون الوضعي (المرجع نفسه، الجلد الأول، الحلقة ١٠٥، ص ١٩٨ من النص الإنكليزي).

٩٥ - وإذا ارتأت اللجنة أن من اللازم إدراجها، فإن مشروع المبدأ التوجيهي يمكن أن يصاغ على النحو التالي:

"١-٤-٢ مكرراً" صلاحية إصدار إعلان تفسيري على الصعيد الداخلي

"١" - يعود للقانون الداخلي لكل دولة أو منظمة دولية أمر تحديد الجهة التي لها صلاحية إصدار الإعلان التفسيري على الصعيد الداخلي وتحديد إجراءات إصداره.

"٢" - لا يجوز أن تتحتج الدولة أو المنظمة الدولية كسب لإبطال الإعلان التفسيري بأن إصدار الإعلان قد تم انتهاءً لحكم في القانون الداخلي لتلك الدولة أو قاعدة من قواعد تلك المنظمة تتعلق بصلاحية وإجراءات إصدار الإعلان التفسيري".

٢ - إشهار التحفظات والإعلانات التفسيرية

٩٦ - إذا أبدى التحفظ (أو الإعلان التفسيري)، فإنه لا بد من إشعار الدول أو المنظمات الدولية الأخرى به. ولا غنى عن هذا الإشهار للسماح لهذه الدول أو المنظمات بالرد إما بالقبول الرسمي، أو بالرفض.

٩٧ - وتحدد المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ الجهة التي توجه إليها التحفظات التي تبديها دولة أو منظمة دولية غير أنها تسكت عن الإجراءات اللازم اتباعها في الإشعار الذي يقع على عاتق الوديع في معظم الحالات.

(أ) الجهة التي يوجه إليها البلاغ بالتحفظات والإعلانات التفسيرية

١، التحفظات

٩٨ - يوجب الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، يجب أن يبلغ التحفظ "إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة، وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة". وعلاوة على ذلك، فإن الفقرة ٣ من المادة ٢ التي تشرط ضمنياً "أن يقبل ... الجهاز المختص" في المظمة التحفظ على الوثيقة التأسيسية لمنظمة دولية لكي يفتح آثاره، تفترض إبلاغ المنظمة المعنية بالتحفظ.

أ - التحفظات على المعاهدات غير الوثائق التأسيسية للمنظمات الدولية

٩٩ - إن المجموعة الأولى من الجهات التي توجه إليها التحفظات (الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة) لا تثير أي إشكال

المعاهدة^(١٣٤) وهي عبارة "اعتبرت أنساب للدلالة على الجهات التي يوجه إليها هذا الصنف المقصود من البلاغات"^(١٣٥).

١٠٥ - وفي مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، لاحظ السيد ماكينون (McKinnon)، باسم وفد كندا، أن هذه الصياغة "قد تثير صعوبات للوبيع، لعدم وجود معيار يسمح بتحديد هذه الدول، والأفضل بالتالي الاستعاضة عن هذه العبارة بعبارة 'الدول التي شاركت في التفاوض والدول المتعاقدة' على غرار التعديل الذي اقترحه وفده (A/CONF.39/C.1/L.158)"^(١٣٦). ورغم أن هذااقتراح الصائب قد أحيل إلى لجنة الصياغة^(١٣٧)، فإن هذه الأخيرة فضلت عليه تعديلاً قدمته إسبانيا^(١٣٨) ورد في النص النهائي للفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وأدرج في نص عام ١٩٨٦ دون تغيير عدا إضافة المنظمات الدولية^(١٣٩).

١٠٦ - والصيغة المعتمدة لا تنس بغموضها فحسب، بل إن الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لا تعمل على توضيحها. ويصدق القول نفسه على الفقرتين ١ (ب) و(٥) من المادة ٧٧ اللتين، وإن لم تذكر التحفظات صراحة، فإنهما تبيّنان بالوبيع مهمة إبلاغ الأطراف في المعاهدات والدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها بنسخ من نصوص المعاهدة، وإعلامهم بأي إشعارات أو خطابات لها صلة بالمعاهدة^(١٤٠).

(١٣٤) مشروع المادة ١٨، الفقرة ١ (انظر الحاشية ٥٥ أعلاه).

(١٣٥) حولية ١٩٦٦، المجلد الأول (الجزء الثاني)، المجلة ٨٨٧، ص ٢٩٣ من النص الإنكليزي (تبرير قدمه السيد بريغر (Briggs)، رئيس لجنة الصياغة).

(١٣٦) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، الدورة الأولى، فيينا ٢٦ آذار/مارس - ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.68.V.7) (Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, 23rd meeting of the Committee of the Whole, p. 124, para. 38. Frowein ("Some considerations regarding the function of the depositary: comments on art. 72, para. 1 (d), of the ILC's 1966 draft articles on the law of treaties", p. 533). ويشير فروين أن الولايات المتحدة قد أعربت عن انشغال مماثل في عام ١٩٦٦ أثناء مناقشة الجمعية العامة لمشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بالوبيع (حولية ١٩٦٦ (انظر الحاشية ٥٥ أعلاه)، ص ٣٥٢ من Rosenne, "More on the depositary of the international treaties", pp. 847-848).

(١٣٧) انظر Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions, Vienna, 26 March-24 May 1968 and 9 April-22 May 1969, Documents of the Conference (United Nations publication, Sales No. E.70.V.5), report of the Committee of the Whole, document A/CONF.39/14, p. 139, para. 194.

(١٣٨) المرجع نفسه، الوثيقة A/CONF.39/C.1/L.149، الفقرة ١٩٢؛ وللاطلاع على النص المعتمد، انظر المرجع نفسه، الفقرة ١٩٦.

(١٣٩) انظر الفقرة ٩٨ أعلاه.

(١٤٠) وفقاً للفقرة ١(و) من المادة ٧٧، يتعين على الوبيع إبلاغ الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة بتاريخ تلقى أو إيداع العدد اللازم لدخول المعاهدة حيز النفاذ من التوقيعات أو وثائق التصديق أو وثائق القبول أو الموافقة أو الانضمام.

تلسمها تبلغ بها السلطة الوديعة كل الدول المهمة^(١٤١) غير أنه لا يشرح هذه العبارة^(١٤٢) التي اقتبسها التقرير الأول للسيد فيتزموريس عن قانون المعاهدات في عام ١٩٥٦^(١٤٣)، وأورد توضيحاً لها في مشروع المادة ٣٩: "كل الدول التي شاركت في التفاوض بشأن المعاهدة وفي صياغتها أو التي أبدت الاهتمام بالمعاهدة، بالتوقيع أو التصديق أو الانضمام أو القبول"^(١٤٤).

٤ - وخلافاً لذلك، عاد السير همفري فالدوκ، في عام ١٩٦٢، إلى صيغة عام ١٩٥١^(١٤٥) وأورد نصاً مفاده أن كل تحفظ "تبديه بعد الاحتماع أو المؤتمر الذي اعتمد المعاهدة دولة وقعت المعاهدة أو صدقت عليها أو قبلتها أو انضمت إليها، تبلغ به كل الدول الأطراف في المعاهدة أو التي لها الحق في أن تصبح أطرافاً فيها"^(١٤٦). وهذه أيضاً هي الصيغة التي اعتمتها اللجنة بعد أن نظرت لجنة الصياغة فيها وأدخلت عليها تغييرات طفيفة في الشكل^(١٤٧). ورغم أن الدول لم تبد اعترافاً في هذا الشأن في تعليقاتها على مشاريع المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى، فإن السير همفري فالدوκ اقترح في تقريره الرابع في عام ١٩٦٥، دون أن يبرر اقتراحه، العودة إلى ذكر "الدول المهمة الأخرى"^(١٤٨) التي استعاضت عنها اللجنة بعبارة "الدول المتعاقدة"^(١٤٩)، بدعوى أن عبارة "الدول المهمة الأخرى"^(١٤٣) يطبعها "غموض شديد"، وعادت، في دورتها الثامنة عشرة عام ١٩٦٦، إلى شرط إبلاغ "الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في"

(١٤٤) حولية ١٩٥٣، المجلد الثاني، ص ٩٢ من النص الإنكليزي، يدالى المشاريغ باء وجيم ودان؛ والغريب أن هذا الشرط لا يرد في البديل ألف (قول التحفظات بأغلبية الثنين)، المرجع نفسه، ص ٩١ من النص الإنكليزي.

(١٤٥) المرجع نفسه، ص ١٣٦ من النص الإنكليزي.

(١٤٦) حولية ١٩٥٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/101، ص ١١٥، الفقرة ٢ من المادة ٣٧، من النص الإنكليزي: "ويجب أن تبلغ لها الدول المهمة".

(١٤٧) المرجع نفسه، الفقرة (ب) ٢٤ من المادة ٣٩.

(١٤٨) انظر الفقرتين ١٠٢ و ١٠٣ أعلاه.

(١٤٩) حولية ١٩٦٢ (الhashie ٥٩ أعلاه)، ص ٦٠ من النص الإنكليزي. وارتدى السير همفري فالدوκ عن صواب أن لا فائدة في إشعار الدول الأخرى التي شاركت في المفاوضات بالتحفظ الذي يبدى "عند التوقيع على المعاهدة في اجتماع أو مؤتمر تم فيه التفاوض بشأن المعاهدة" إذا ذُكرت به المعاهدة أو الوثيقة الخاتمة للمؤتمر.

(١٥٠) المرجع نفسه، الوثيقة A/5209، ص ١٧٦، مشروع المادة ١٨، الفقرة ٣ من النص الإنكليزي. وفي شرحها، اعتبرت اللجنة هذه الصيغة مماثلة لصيغة "الدول المهمة الأخرى" (ص ١٨٠ من النص الإنكليزي).

(١٥١) حولية ١٩٦٥، المجلد الثاني (انظر الحاشية ٦٢ أعلاه)، ص ٥٦ من النص الإنكليزي.

(١٥٢) حولية ١٩٦٥، المجلد الثاني، الوثيقة A/6009، ص ١٦٢ من النص الإنكليزي.

(١٥٣) تبرير قدمه السير همفري فالدوκ في الجلسة ٨١٣ للجنة (المرجع نفسه، المجلد الأول، ص ٢٦٧ من النص الإنكليزي).

بالنسبة للمنظمات الدولية^(١٤٥). وبعد أن أكد السيد أوشاكوف معارضته للصيغة التي اعتمدتها لجنة الصياغة، قدم في الجلسة العامة اقتراحًا رسمياً يرمي إلى قصر البلاغات المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات المبرمة بين الدول وبين منظمة أو عدة منظمات دولية^(١٤٦) على "المنظمات المتعاقدة" وحدها؛ ونظرًا لأن الاقتراح لم يلق التأييد، فإنه تقرر أن تخصص له حاشية في أسفل الصفحة في الشرح^(١٤٧)، وهذا ما تم فعلًا^(١٤٨).

١٠٩ - وإن من المؤسف فعلاً عدم تبني القيود التي اقترحها كندا في عام ١٩٦٨^(١٤٩) والسيد أوشاكوف في عام ١٩٧٧ بشأن الجهات التي توجه إليها البلاغات المتعلقة بالتحفظات - ولعل رفض تبني اقتراح السيد أوشاكوف يعود إلى الحرص - القابل للنقاش - على عدم الابتعاد عن صيغة عام ١٩٦٩ وعدم التفرقة بين حقوق الدول وحقوق المنظمات الدولية: فقد كان من شأن تلك القيود أن تجنب الجهات الوديعة صعوبات عملية، دون أن تمس في شيء بالإشمار "المناسب" للتحفظات، لدى الدول والمنظمات الدولية المهمة حقًا^(١٥٠).

١١٠ - وغني عن البيان أنه لا يثور أي مشكل عندما تحدد المعاهدة نفسها بوضوح الدول أو المنظمات التي يحق لها أن تصبح أطرافاً، وذلك على الأقل فيما يتعلق بالمعاهدات "المغلقة" التي تكون عموماً معاهدات مبرمة تحت رعاية منظمة دولية إقليمية، من قبيل مجلس أوروبا^(١٥١) أو منظمة الدول الأمريكية^(١٥٢) أو منظمة الوحدة الأفريقية^(١٥٣). غير أن الأمر تشعب عندما يتعلق الأمر بمعاهدات لا تشير بوضوح إلى الدول التي يمكن أن تصبح أطرافاً فيها، أو المعاهدات "المفتوحة" التي

(١٤٥) المرجع نفسه، الفقرة ٥١ من النص الإنكليزي؛ وانظر الرأي المشابه للسيد كالي إيه كالي (Calle y Calle)، المرجع نفسه، الفقرة ٤٦ من النص الإنكليزي.

(١٤٦) لكن ليس على المعاهدات المبرمة بين عدة منظمات دولية (المرجع نفسه، الجلسة ١٤٥١، ص ١٩٦، الفقرة ١٩ من النص الإنكليزي).

(١٤٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠ من النص الإنكليزي.

(١٤٨) حولية ١٩٧٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٥ من النص الإنكليزي، الحاشية ٤٨٢.

(١٤٩) انظر الفقرة ١٠٥ أعلاه.

(١٥٠) ولا تخلو من أهمية الإشارة إلى أن الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، على الرغم من أنها ليست "أطرافاً" في اتفاقية أمميات الوكالات المتخصصة وحضارتها، ولا يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها، فإنه توجه إليها البلاغات المتعلقة بالتحفظات التي تبيّنها بعض الدول على أحکامها. انظر بصفة خاصة الوثيقة ST/LEG/7/Rev.1 (الحاشية ٧٤ أعلاه)، ص ٦١-٦٠، الفقرات ١٩٩-٢٠٣ من النص الإنكليزي.

(١٥١) انظر على سبيل المثال المادة كاف، الفقرة ١، من الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المقى): "يفتح هذا الميثاق لتوقيع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا"، أو المادة ٣٢، الفقرة ١ من اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد.

(١٥٢) انظر على سبيل المثال المادة الحادية والعشرين من اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد.

(١٥٣) انظر على سبيل المثال المادة ١٢، الفقرة ١ من اتفاق لوساكا بشأن التعاون في عمليات إنفاذ تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالحيوانات والنباتات البرية.

دون أن تسلط الأعمال التحضيرية أي ضوء على هذه العبارة^(١٤١) التي لم تستطع انتباه أعضاء لجنة القانون الدولي أبداً.

١٠٧ - ولم يتم الأمر على هذا المنوال أثناء صياغة اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦. في بينما اقتصر المقرر الخاص لموضوع قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين منظمتين دوليتين أو أكثر، في تقريري الرابع والخامس^(١٤٢)، على اقتباس نص الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، مع تكييفها، ودون تعليق، أعرب عدة أعضاء في لجنة القانون الدولي عن قلقهم، لا سيما أثناء مناقشة هذا المشروع، في عام ١٩٧٧، إزاء المشاكل التي يطرحها تحديد "المنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة". وهكذا لاحظ السيد أوشاكوف (Ushakov):

"أنه في المعاهدات ذات الطابع العالمي المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية، يتعمّن أن توجه هذه الإشعارات إلى كل الدول الموجودة. غير أنه في هذه الفئة من المعاهدات، وكذلك في المعاهدات المبرمة بين المنظمات الدولية وحدها، سيكون من الصعب تحديد المنظمات، التي يحق لها أن تصبح أطرافاً. فإذا كانت مجموعة من عشر منظمات دولية أطراف في معاهدة، فما هي المنظمات الدولية الأخرى التي يتعين توجيه هذه البلاغات إليها؟"^(١٤٣)

١٠٨ - أما السيد شوييل، فذهب إلى القول إن "المنظمة الدولية يحق لها أن تكون طرفاً في معاهدة إذا كانت ثمة صلة قائمة بين الوظيفة الأساسية التي أنشئت من أجلها وموضوع المعاهدة والغرض منها"^(١٤٤). ولم يتبعد السيد روير هذا الرأي وذكر بأن "عبارة 'التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة' لم تحدد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، مما يعني أن حق كيان في أن يصبح طرفاً في معاهدة مبرمة بين الدول تحدد بالضرورة هذه المعاهدة"، على اعتبار أن "المعاهدات التي تهم كل الدول يتعمّن أن تكون مفتوحة لجميع الدول، ويتعين أن يكون الأمر كذلك

(١٤١) بمخصوص مصدر هذه الأحكام، انظر بصفة خاصة تقرير بريري عن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف، حولية ١٩٥١ (الحاشية ١٢٢ أعلاه)، ص ٢٧ من النص الإنكليزي، واستنتاجات اللجنة، المرجع نفسه، الوثيقة A/1858، الفقرة ٣٤ (ل) من النص الإنكليزي؛ والمادة ١٧، الفقرة ٤ (ج)، والمادة ٢٧، الفقرة ٦ (ج)، من مشروع المواد الذي اقترحه السير هفري فالدووك في عام ١٩٦٢، حولية ١٩٦٢ (الحاشية ٥٥ أعلاه)، ص ٦٦-٨٣ من النص الإنكليزي؛ والمادة ٢٩، الفقرة ٥ من المشروع الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى، المرجع نفسه، الوثيقة A/5209، ص ١٨٥، وممشروع المادة ٧٢ الذي أقرته هماييا اللجنة في دورتها الثامنة عشرة، حولية ١٩٦٦ (الحاشية ٥٥ أعلاه)، ص ٢٦٩ من النص الإنكليزي.

(١٤٢) حولية ١٩٧٥، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/285، ص ٣٨ من النص الإنكليزي، وحولية ١٩٧٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/290 Add. ١ و ١٤٦ من النص الإنكليزي.

(١٤٣) حولية ١٩٧٧، المجلد الأول، المجلد الثاني، الفقرة ١٤٣٤، ص ١٠١ من النص الإنكليزي، الفقرة ٤٢.

(١٤٤) المرجع نفسه، ص ١٠٢، الفقرة ٤٨ من النص الإنكليزي؛ ونحو نفس المحتوى السيد فيروستا (Verosta)، المرجع نفسه، الفقرة ٤٥ من النص الإنكليزي.

١١٣ - ومن جهة أخرى، وأياً كان الإشكال والجدل اللذان يثيرهما هذا الحكم^(١٦١)، من الضروري قطعاً أن يورد دليلاً الممارسة القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ (بصيغتها الواسعة)، على أن يشار فيها أدناه إلى أن الإبلاغ يجب أن يكون خطياً وأن تقدم هذه القاعدة العامة في مشروع مبدأ توجيهي وحيد، إلى جانب قاعدة خاصة تتعلق بالإبلاغ بالتحفظات على الوثائق التأسيسية للمنظمات الدولية^(١٦٢). ويمكن صياغة الفقرة الأولى من هذا المشروع على النحو التالي:

٥-١-٢ الإبلاغ بالتحفظات (الفقرة الأولى)

"يجب أن يبلغ التحفظ خطياً إلى الدول المتعاقدة وإلى المنظمات المتعاقدة وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة".

١١٤ - وهذا الشرط الأخير ليس إلا شرطاً ضمنياً في نص معاهدي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، غير أنه يتربّب بوضوح عن السياق لأن الفقرة ١ من المادة ٢٣ هي الحكم الذي يستوجب أن تبدي التحفظات كتابة^(١٦٣) ويربط هذا الشرط، في صيغة مقتضبة، بالإبلاغ الواجب عن هذه التحفظات. وعلاوة على ذلك، فإنه عندما لا يكون ثمة وديع، فإن إبداء التحفظ والإبلاغ عنه يقتربان بالضرورة^(١٦٤). وهذا ما يتماشى تماماً مع الممارسة^(١٦٥).

بـ- الحالة الخاصة بالتحفظات على الوثائق التأسيسية للمنظمات الدولية

١١٥ - لا تتناول المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ الغرضية الخاصة بالإجراءات المتعلقة بالتحفظات على الوثائق التأسيسية للمنظمات الدولية. غير أنه يتبعن تدقيق واستكمال القاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذا الحكم فيما يتعلق بهذه الحالة تحديداً.

الخاص يقترح تقديم جواب عملي على هذا السؤال والإجابة عليه بالإيجاب إذا كان حل المشكل المتعلق سبباً له تأثير على حل مسألة خاصة بالتحفظات، والإجابة عليه بالسلب في الحالات الأخرى؛ غير أنه سينتقل بكل امتنان كل توجيه قد تقدمه له اللجنة بشأن هذه المسألة.

(١٦١) كما أشار إليه المقرر الخاص في أعقاب المباحثات بشأن تقريره الأول: "توافقت الآراء في اللجنة على أنه ينبغي عدم إجراء أي تغيير في الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقيات فيينا لأعوام ١٩٦٩ و١٩٧٨ و١٩٨٦" (انظر الحاشية ٤٦ أعلاه). وينبغي بالتالي أن تكون ثمة أسباب حاسمة توسيع الحيد عن دليل الممارسة. ورغم أن القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٣ تبدو له غير مرضية، فإن هذا الشرط لا يهدو له مع ذلك شرطاً مستوفياً في المسألة الراهنة.

(١٦٢) انظر الفقرة ١٣٣ أدناه: "إن التحفظ على معاهدة نافذة تشكل الوثيقة التأسيسية لمنظمة دولية أو تنشئ جهازاً تداولياً يحق له أن يقبل التحفظ هو تحفظ يجب أن يبلغ أيضاً إلى تلك المنظمة أو إلى ذلك الجهاز".

(١٦٣) انظر الفقرة ٤٠ أعلاه.

(١٦٤) انظر الفقرات ١١٥-١٢٩ أدناه.

(١٦٥) انظر "الإشعارات بالإيداع" التي يقوم بها الأمين العام للأمم المتحدة.

تتضمن صيغة "أي دولة"^(١٥٤) أو عندما يتبيّن أن المشاركون في التفاوض اتفقوا على إمكانية الانضمام اللاحقة^(١٥٥). وبطبيعة الحال، ينسحب هذا بصفة خاصة على الحالة التي تقوم فيها بوظائف الوديع دولية لا تقديم علاقات دبلوماسية مع دول معينة^(١٥٦)، بل ولا تعرف بعض الكيانات بأنها دول كما تدعى.

١١١ - ويخصص الموجيز في ممارسة الأمين العام بصفته وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف فصلاً كاماً لوصف الصعوبات التي يواجهها الأمين العام في تحديد "الدول والمنظمات الدولية التي يمكن أن تصبح أطرافاً"^(١٥٧) والتي أشار إليها الفقه على نطاق واسع^(١٥٨). وفيما يتعلق بالإشعارات بالإيداع التي يقوم بها الأمين العام والتي اطلع عليها المقرر الخاص،لاحظ هذا الأخير أن الإشعارات المتعلقة بالمعاهدات المفتوحة تقتصر على الإشارة إلى أن "جميع الدول" يجب إبلاغها، دون إيراد أي توضيح آخر، في حين أن إشعارات أخرى تورد قائمة بالدول الأعضاء والدول غير الأعضاء التي سوف يتم إشعارها، وما إذا كانت هذه الأخيرة تتمنع بمكر مراقب^(١٥٩). ومن اللافت لانتباها أن الدول التي أحاجبت على هذه النقطة في استبيان لجنة القانون الدولي بشأن التحفظات على المعاهدات لم تنشر إلى صعوبات خاصة في هذا المجال، غير أن ذلك ربما يعزى إلى أن المشكل لا يقتصر على التحفظات وأنه يهم، بصفة أعم، وظائف الوديع.

١١٢ - وهذا هو السبب أيضاً الذي جعل المقرر الخاص لا يعتقد أن من المفيد اقتراح اعتماد مبدأ توجيهي أو أكثر بشأن هذه النقطة^(١٦٠).

(١٥٤) انظر على سبيل المثال المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها: "توقيع هذه الاتفاقية متاح للدول جميعها"؛ أو المادة ٨٤، الفقرة ١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦: "تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام إليها من قبل أي دولة ومن قبل ناميبيا ...، ومن قبل أي منظمة دولية لها أهلية عقد المعاهدات"؛ وانظر أيضاً المادة ٣٠٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تفتح الاتفاقية لا "لجميع الدول" فحسب، بل حتى لнациبيا (قبل استقلالها) ولكل الدول والأقاليم المستمرة بالحكم الذائي.

(١٥٥) انظر المادة ١٥ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦.

(١٥٦) انظر المادة ٧٤ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦.

(١٥٧) (انظر ST/LEG/7/Rev.1 (انظر الحاشية ٧٤ أعلاه)، الفصل الخامس، ص ٢١-٣٠، الفقرات ٧٣-١٠٠).

(١٥٨) انظر، في جملة أمور، Frowein، المرجع المذكور، و Rosenne, "More on the depositary of international treaties", pp. 847-848.

(١٥٩) وُجّه أيضاً الإشعار المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧ بتحفظ اليابان على الاتفاق المنشئ لمصرف التعاون والتربية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا إلىبعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة، إذ يحق للسلطة الفلسطينية، وفقاً للمادة ٥٣ من الاتفاق، أن تصبح طرفاً فيه (United Nations, *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General : Status as at 31 December 2000*, vol. I (United Nations publication, Sales No. E.01.V.5), p. 501).

(١٦٠) يقر المقرر الخاص مع ذلك بأن موقفه يطرح مشكلة يتعلق بالمبند العالم: هل يجب أن تغتتصم بنية القانون الدولي فرصة وضع دليل الممارسة في مجال التحفظات لكنها تحاول حل المشاكل العامة التي تُطرح في مجال التحفظات وكذلك في جوانب أخرى من قانون المعاهدات؟ إن المقرر

أصبحت لاحقاً المنظمة البحرية الدولية (IMO). فقد أبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته وديعاً للاتفاقية، المنظمة الحكومية الدولية الاستشارية للملاحة البحرية بنص تحفظ الهند الذي أبدى يوم افتتاح الدورة الأولى للجمعية العامة للمنظمة الحكومية الدولية الاستشارية للملاحة البحرية، واقتراح على أمانة هذه المنظمة أن تحييل المسألة إلى الجمعية العامة للمنظمة الحكومية الدولية الاستشارية للملاحة البحرية قصد اتخاذ قرار. وبعد أن اعترض على هذه الإحالة، أشار الأمين العام في تقرير معزز بالحجج، إلى أن

"هذه الإجراءات مطابقة (١) لأحكام الاتفاقية المتعلقة بالمنظمة الحكومية الدولية الاستشارية للملاحة البحرية؛ (٢) ولسابق تتعلق بممارسة الإيداع عندما يكون جهاز أمنة يتي في شأن تحفظ؛ (٣) وللآراء التي أعربت عنها الجمعية العامة في هذا الموضوع في مناقشات سابقة لها بشأن التحفظات على الاتفاقيات المتعددة الأطراف" (١٧٠).

١٢١ - وأشار الأمين العام في جملة أمور إلى أنه "في الحالات السابقة التي أبديت فيها تحفظات في موضوع الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي كانت نافذة وكانت تشكل دساتير للمنظمات، أو تنشئ أجهزة تداولية، دأب الأمين العام على اعتبار أن المسألة تعيين إحالتها إلى الجهاز المخول صلاحية تفسير الاتفاقية المعنية" (١٧١). وضرب مثلاً بإشعار الجمعية العالمية للصحة بالتحفظ الذي أبدته الولايات المتحدة في عام ١٩٤٨ على دستور منظمة الصحة العالمية (١٧٢) وإشعار الأطراف المتعاقدة في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) (١٧٣) بالتحفظات التي أبدتها في السنة التالية كل من الاتحاد جنوب أفريقيا وروسييا الجنوبية. وفي الرجيم في ممارسة الأمين العام بصفته وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف، ساق الأمين العام مثلاً عن الممارسة المستقرة التي دأب على اتباعها في هذا الموضوع ويتعلق هذا المثال بما يلي:

"عندما قيلت ألمانيا والمملكة المتحدة الاتفاق المتعلق بإنشاء المصرف الأفريقي للتربية وال媿رخ ١٧ آيار/مايو ١٩٧٩، بصيغته المعدلة، وأبدتا تحفظات لم يكن ينص عليها الاتفاق، قام الأمين العام، بوصفه وديعاً للاتفاق، بإبلاغ نص التحفظات إلى المصرف ولم يقبل إيداع الوثائق إلا بعد أن أبلغه المصرف بأنه يقبل التحفظات" (١٧٤).

(١٧٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة عشرة، المرفقات، الهند ٦٥ من جدول الأعمال، الوثيقة A/4235، الفقرة .١٨.

Schachter, "The question of treaty reservations at the 1959 General Assembly"

.٢١) A/4235 (انظر الحاشية ١٧٠ أعلاه)، الفقرة

(١٧٢) انظر أيضاً Schachter, "The development of international law through the legal opinions of the United Nations Secretariat—part VII: reservations to multipartite treaties", pp. 124-126

.٢٢) A/4235 (انظر الحاشية ١٧٠ أعلاه)، الفقرة

(١٧٤) ST/LEG/7/Rev.1 (انظر الحاشية ٧٤ أعلاه)، ص ٥٩، الفقرة ١٩٨ من النص الإنكليزي. وانظر أيضاً: Horn, "The question of the multilateral reservations at the 1959 General Assembly", pp. 347-346.

١١٦ - الواقع أنه وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦:

"حينما تشكل المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، وما لم تنص المعاهدة على حكم مختلف، فإن التحفظ يستلزم أن يقبل به الجهاز المختص في تلك المنظمة".

غير أن هذا الجهاز لا يمكنه أن يبيء إلا إذا كانت المنظمة على علم بالتحفظ الذي يجب إبلاغها به.

١١٧ - وقد تجاهل هذا المشكل المقرر من المختصون الثلاثة الأوائل بشأن قانون المعاهدات، وتناوله السير هموري فالدوك في تقريره الأول في عام ١٩٦٢. واقتراح مشروع نص طویل للمادة ١٧ بشأن "إمكانية إبداء التحفظات وسحبها"، ونصت الفقرة ٥ منه على ما يلي:

"غير أنه، إذا أبدى تحفظ على صك يشكل وثيقة تأسيسية لمنظمة دولية ولم يكن ذلك الصك يسمح صراحة بذلك التحفظ، فإنه يبلغ إلى رئيس أمانة المنظمة المهمة حتى تحال مسألة مقبولته إلى الجهاز المختص في تلك المنظمة" (١٦٦).

١١٨ - وأشار السير هموري فالدوك إلى أن هذا التوضيح استفاده من:

"مسألة أشير إليها في الفقرة ٨١ من الرجيم في ممارسة الأمين العام (ST/LEG/7)، حيث ورد فيها:

'وإذا تعلق الأمر بدستور منشئ لمنظمة دولية، فإنه يتبيّن من الممارسة التي دأب الأمين العام على اتبعها ومن مناقشات اللجنة السادسة أنه في تلك الحالة، يحال التحفظ إلى الجهاز المختص في المنظمة قبل أن تعتبر الدولة المهمة طرفاً من الأطراف. ويعد للمنظمة أمر تفسير وثيقتها التأسيسية وتحديد مدى انسجام ذلك التحفظ مع أحكامها' (١٦٧).

١١٩ - واحتفى هذا الحكم من المشروع بعد أن نظرت فيه لجنة الصياغة (١٦٨)، ربما لأن أعضاءها ارتأوا أن اعتماد حكم ينص صراحة على أن البت في أمر تحفظ على وثيقة تأسيسية "يعود إلى ... الجهاز المختص في المنظمة" (١٦٩) يجعل هذا التوضيح غير ذي جدوى. ولا يبدو أن المسألة أثيرت فيما بعد.

١٢٠ - ولا غرابة أن يطرح السير هموري فالدوك هذا المسألة في عام ١٩٦٢: فقبل ذلك التاريخ بثلاث سنوات، أثير المشكل بمحة في موضوع تحفظ الهند على اتفاقية المنظمة الحكومية الدولية الاستشارية للملاحة البحرية (IMCO)، التي

(١٦٦) حولية ١٩٦٢ (انظر الحاشية ٥٩ أعلاه)، ص ٦١ من النص الإنكليزي.

(١٦٧) المرجع نفسه، ص ٦٦، الفقرة ١٢ من التعليق على المادة ١٧، من النص الإنكليزي.

(١٦٨) المرجع نفسه، الوثيقة A/5209، مشروع المادة ١٨، ص ١٧٦-١٧٥ من النص الإنكليزي.

(١٦٩) المرجع نفسه، مشروع المادة ٢٠، ص ١٧٦، الفقرة ٤ من النص الإنكليزي.

مجموعة الغات لا سيما وأن من بين المشاكل التي أثيرت مشكل يتعلق بهذه المنظمة^(١٧٩). ولم يعد المشكل مطروحاً منذ أن حل محل الغات منظمة التجارة العالمية. غير أن هذا لا يمنع من القول إن بعض المعاهدات، لا سيما في مجال نزع السلاح أو حماية البيئة، تنشئ أجهزة تداولية لها أمانة، ولا يعترف لها أحياناً بصفة المنظمة الدولية^(١٨٠). ورغم أن المقرر الخاص لا يؤيد هذا الرأي، فإنه قد يكون من المفيد إدراج هذا التوضيح في دليل الممارسة، على أن يدرج أيضاً في مشروع أو مشاريع المبادئ التوجيهية التي توضح معنى الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦. ويبدو بالفعل من المشروع أن هذه القاعدة نفسها تسري على التحفظات على الوثائق التأسيسية. بمفهومها الدقيق وعلى الوثائق المتعلقة بمعاهدات تنشئ أجهزة مراقبة ومساعدة لتطبيق المعاهدة التي ينazu في كونها تتمتع بصفة المنظمة الدولية.

١٢٦ - والجواب على السؤال الأخير أمر حساس للغاية. بل إن الأهمية الملحوظة التي يكتسيها هذا السؤال تفوق أهمية أي سؤال آخر، لأن الجواب بالإيجاب يقتضي ضمناً تحويل الوديع عيناً أثقل مما لو كان الجواب سلبياً. وعلاوة على ذلك، فإن ممارسة الأمين العام التي لا يدوها أنها ممارسة مستقرة تماماً^(١٨١) تسير على الأرجح في اتجاه معاكس حسبما يظهر^(١٨٢). غير أن هذا لا يمنع من القول إن المقرر الخاص مقتنع بأن من المحبذ أن يُبلغ بالتحفظ على الوثيقة التأسيسية لا المنظمة المعنية فحسب، بل حتى جموع الدول والمنظمات الأخرى المتعاقدة وتلك التي يحق لها أن تصبح أطرافاً.

١٢٧ - وثمة سببان يفسران هذا الموقف. ففي المقام الأول، ليس من البديهي أن يستبعد قبول المنظمة للتحفظ إمكانية اعتراف الدول (والمنظمات الدولية) الأعضاء عليه. ولنست للمقرر الخاص فكرة محددة بشأن هذه النقطة، ويرى أنه لا يمكن البت

^(١٧٩) انظر الفقرة ١٢١ أعلاه.

^(١٨٠) انظر على سبيل المثال: Churchill and Ulfstein, multilateral "Autonomous institutional arrangements in environmental agreements: a little-noticed phenomenon in international law. ويجادل بعض الكتاب أيضاً في أن تكون المحكمة الجنائية الدولية منظمة دولية بالمعنى الدقيق للكلمة.

^(١٨١) بمخصوص مثال قد يدو أن الأمين العام أشعر فيه بالتحفظ (تحفظ الولايات المتحدة على دستور منظمة الصحة العالمية) الدول المهمة والمنظمات المعنية في آن واحد، انظر: Schachter, "The development of international law through the legal opinions of the United Nations Secretariat", p.125 ST/LEG/7/Rev.1 (الحاشية ٧٤ أعلاه)، ص ٥١، الفقرة ١٢٠ من النص الإنكليزي.

^(١٨٢) على كل حال، فإنه في حالة واحدة على الأقل، تشاورت الدولة المصدرة للإعلان الانفرادي (الذي بعد مشابهة تحفظ) - وهي المملكة المتحدة - هي نفسها مباشرة مع الموقعين على الاتفاق المنشئ لمصرف التنمية لمطقة البحر الكاريبي؛ بشأن هذا الإعلان (انظر United Nations, *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General*, pp. 472-473, note 8 (الحاشية ١٥٩ General)). وقد يحدث أن تبادر الجهة المحتفظة نفسها إلى التشاور مع المنظمة الدولية المعنية (راجع تحفظ فرنسا على الاتفاق المنشئ لعهد آسيا والخليط الماء) لتطوير البث الإذاعي، المرجع نفسه، المجلد الثاني، ص ٢٩١، الحاشية ٣).

١٢٢ - واعتباراً من جهة للمبدأ المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، وللممارسة المتبعة اعتيادياً فيما يدو^(١٧٥)، من جهة أخرى، فإنه يدو أن النص في مشروع مبدأ توجيهي على واجب إبلاغ المنظمة الدولية بالتحفظات المبداة على وثيقتها التأسيسية ليس أمراً زائداً.

١٢٣ - غير أن ثمة ثلاثة مسائل تطرح بشأن النطاق المحدد لهذه القاعدة التي لا يطال الشك مبدأها فيما يدو:

(أ) فهل من الملائم أن يدرج في مشروع المبدأ التوجيهي توضيح (وردي في مشروع السير همرري فالدوك عام ١٩٦٢^(١٧٦)). مقتضاه يتبع إبلاغ رئيس أمانة المنظمة المهمة بالتحفظ؟

(ب) وهل ينبغي الإشارة إلى أن القاعدة نفسها تسرى عندما لا تكون المعاهدة وثيقة تأسيسية لمنظمة دولية، بالمعنى الدقيق، بل تنشئ "جهازاً تداولياً" من شأنه أن يتخذ موقفاً بشأن جواز التحفظ، على غرار ما فعله الأمين العام في الوثيقة ST/LEG/7^(١٧٧)؟

(ج) هل يعني إبلاغ منظمة دولية بتحفظ على وثيقتها التأسيسية من القيام أيضاً بإبلاغ الدول والمنظمات الدولية المهمة بنص التحفظ؟

١٢٤ - فيما يتعلق بال نقطة الأولى، يرى المقرر الخاص أن هذا التوضيح لا لزوم له: حتى وإن كان البلاغ يوجه بكل تأكيد وفي الغالب الأعم إلى رئيس الأمانة، فإنه قد يحدث أن يوجه إلى جهة أخرى اعتباراً للهيكل الخاص بكل منظمة. وهكذا، فيما يتعلق بالاتحاد الأوروبي، يقتضي طابع المفوضية الأوروبية الجماعي منطقياً أن يوجه ذلك البلاغ حتى إلى الأمين العام لهذه المنظمة^(١٧٨). وعلاوة على ذلك، فإن هذا التوضيح قلماً تكون لهفائدة ملحوظة: فالمهم أن تُخطر المنظمة المعنية بالمشكل على التحول الواجب.

١٢٥ - وفيما يتعلق بمسألة معرفة ما إذا كان من المناسب النص على نفس القاعدة فيما يتعلق بـ "الأجهزة التداولية" الناشئة. مقتضي معاهدة، والتي ليست مع ذلك منظمات دولية بالمعنى الدقيق للكلمة، فإن من المرجح تماماً أن محوري تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام ١٩٥٩ استحضروا في أذهانهم مثال

^(١٧٥) ليس بوسع المقرر الخاص إلا أن يقر، مع ذلك، بأنه لم يطلع إلا على ممارسة الأمين العام للأمم المتحدة بوصفه وديعاً. غير أنه يرى أن هذه الممارسة مهمة للغاية لأن الأمين العام يعده في الوقت الراهن، دون شك، الوديع الرئيسي للوثائق التأسيسية لمنظمات دولية أخرى.

^(١٧٦) انظر الفقرة ١١٧ أعلاه.

^(١٧٧) انظر الحاشية ٧٤ والفقرة ١٢١ أعلاه.

^(١٧٨) يأسف المقرر الخاص مرة أخرى لكون الاتحاد الأوروبي لم ير أن الواجب أن يجبر على استبيانلجنة القانون الدولي بشأن التحفظات على المعاهدات.

٢٤ الإعلانات التفسيرية

١٣٠ - ويبدو أنه ليس ثمة ما يدعو إلى تطبيق القواعد المتعلقة بإبلاغ التحفظات على الإعلانات التفسيرية البسيطة التي يمكن إصدارها شفوياً^(١٨٤)، والتي سيكون من الغرابة اشتراط إبلاغها رسمياً إلى الدول أو المنظمات الدولية الأخرى المهمة. وإذا لم يقم الطرف المعلن بالإبلاغ، فإنه قد لا يكون لإعلانه الأثر المرجو، غير أن هذا مشكل آخر. ولا يبدو بالتالي أن من المتعين إيراد أي توضيح بشأن هذه النقطة في دليل الممارسة.

١٣١ - غير أن الأمر لا يكمن كذلك عندما يتعلق الأمر بالإعلانات التفسيرية المشروطة التي تفترض رداً من الدول أو المنظمات الدولية المهمة الأخرى^(١٨٥) والتي يتتعين أن تكون إجراءات إصدارها مماثلة لإجراءات إبداء التحفظات.

١٣٢ - ولعل إدراج مشروع مبدأ توجيهي بهذا المعنى في دليل الممارسة مناسبة لتحديد نطاق الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ دون المس بنصها، ما دام النص لا يتعلق بالإعلانات التفسيرية، وذلك بقصر الجهات التي توجه إليها الإشعارات على الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة والأطراف التي شاركت في التفاوض. غير أن المقرر الخاص يرى أن هذه التحويلة، الإيجابي في حد ذاته، قد يكون مصدر لبس، وسيكون من باب الافتقار النص على إجراءات مختلفة لإشعار بصفوكه يصعب غالباً التمييز بينها بوضوح.

١٣٣ - ولهذا السبب، يبدو للمقرر الخاص أن مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢^(١٨٦) يمكن إتمامه بفقرة ترتكز إلى نص مشروع المبدأ التوجيهي ٥-١-٢ و يمكن تضمينها أيضاً القاعدة الخاصة بإبلاغ عن التحفظات على الوثائق التأسيسية لمنظمات دولية، التي اقترحت أعلاه لاستكمال مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١^(١٨٧). ويمكن عندها أن يكون نص هذا المشروع كالتالي:

٤-٢ إصدار الإعلانات التفسيرية المشروطة

"١- يجب أن يصدر الإعلان التفسيري المشروط كتابةً.

"٢- إذا لزم الإقرار الرسمي للإعلان التفسيري المشروط، فإن إقراره يتم بنفس الطريقة.

"٣- يجب إبلاغ الإعلان التفسيري المشروط كتابةً إلى الدول المتعاقدة وإلى المنظمات المتعاقدة وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة. وإن الإعلان التفسيري المشروط بشأن معاهدة نافذة

^(١٨٤) انظر الفقرة ٨٨ أعلاه.

^(١٨٥) انظر الفقرة ٨٤ أعلاه.

^(١٨٦) للاطلاع على الفقرتين الأوليين من مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر الفقرة ٨٧ أعلاه.

^(١٨٧) انظر الفقرتين ١١٣ و ١٢٩ أعلاه.

فيها إلا عندما تتناول اللجنة الدراسة المعمقة لإمكانية (أو عدم إمكانية) الاعتراض على تحفظ تجيزه المعاهدة صراحة؛ ولئن كانت ثمة أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن الأمر ليس كذلك، فإن تأكيد ذلك سابق لأوانه فيما يليه. وفي المقام الثاني، ثمة حجة عملية متينة تؤيد الجواب بالإيجاب: فحتى وإن كان التحفظ يبلغ إلى المنظمة نفسها، فإن الدول (والمنظمات الدولية) الأعضاء، في هذه المنظمة، هي التي تبت في المسألة في نهاية المطاف؛ ومن المهم بالتالي أن تكون على علم بالتحفظ. فالقيام بذلك على مرحلتين مضيعة للوقت.

١٢٨ - وأخيراً، من البديهي أن واجب إبلاغ المنظمة الدولية المعنية بنص التحفظ على الوثيقة التأسيسية لا يطرح إلا إذا كانت هذه المنظمة قائمة فعلاً، أي إذا كانت المعاهدة نافذة^(١٨٨). غير أنه ربما يطرح تساؤل عما إذا كان يتتعين، في فترة ما قبل الإنشاء الفعلي للمنظمة، أن تبلغ هذه التحفظات إلى "اللجان التحضيرية" (أيا كانت تسميتها) التي تنشأ غالباً للتحضير للنفاذ الفعلي والسرعة للوثيقة التأسيسية. وإذا كان من المتعين هنا أيضاً فيما يليه الجواب على هذا السؤال بالإيجاب في عدد من الحالات، فإنه يصعب التعميم لأن الكل يتوقف على الوظائف المحددة التي يخولها المؤتمر الذي اعتمد المعاهدة للجنة التحضيرية. وعلاوة على ذلك، فإن ذكر "الأجهزة التدابيرية" المنشأة بموجب معاهدة يليه شأنه أن يشمل هذه الفرضية، التي لن يقترح المقرر الخاص بالتالي أن تدرج في الفقرة الثانية المقترن إضافتها إلى مشروع المبدأ التوجيهي .٥-١-٢

١٢٩ - ويمكن صياغة هذه الفقرة الثانية على النحو التالي:

"إن التحفظ على معاهدة نافذة تشكل الوثيقة التأسيسية لمنظمة دولية أو تنشئ جهازاً تداولياً يحق له أن يقبل التحفظ هو تحفظ يجب أن يبلغ أيضاً إلى تلك المنظمة أو إلى ذلك الجهاز".

وسيكون مشروع المبدأ التوجيهي ٥-١-٢ بأكمله كالتالي:

٥-١-٢" الإبلاغ بالتحفظات

"١- يجب إبلاغ التحفظ كتابةً إلى الدول المتعاقدة وإلى المنظمات المتعاقدة وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

"٢- إن التحفظ على معاهدة نافذة تشكل الوثيقة التأسيسية لمنظمة دولية أو تنشئ جهازاً تداولياً يحق له أن يقبل التحفظ هو تحفظ يجب أن يبلغ أيضاً إلى تلك المنظمة أو إلى ذلك الجهاز".

^(١٨٣) إذا لم تكن المعاهدة نافذة، فإن ممارسة الأمين العام للأمم المتحدة بالفعل هي على هذا النحو، في هذه الحالة على غرار حالة كل معاهدة أخرى، وذلك استناداً إلى المعلومات التي تفضل بتقاديمها للمقرر الخاص المعاهدات في مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة.

١٣٦ - غير أن هذه الصيغة لم تقرها اللجنة في نهاية المطاف، إذ لاحظت أن المشاريع التي اعتمدت في السابق "تضمن عدداً معيناً من المواد يتناول البلاغات أو الإشارات اللازم توجيهها مباشرة إلى الدول المهمة، أو إلى الوديع إذا كان ثمة وديع"، وخلصت إلى استنتاج مفاده "أن من الممكن إدخال تبسيطات هامة على نصوص هذه المواد المختلفة بإضافة مادة عامة إلى المشروع تنظم مسألة الإشارات والبلاغات"^(١٩٢).

١٣٧ - وكان هذا هو موضوع مشروع المادة ٧٣ في عام ١٩٦٦، وأصبح يشكل المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، واقبسته المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ دون تغيير آخر عدا إضافة المنظمات الدولية:

"الإخطارات والرسائل"

ما لم تنص المعاهدة أو هذه الاتفاقية على حكم مختلف، فإن أي إخطار أو رسالة من أية دولة أو أية منظمة دولية بمفهومي هذه الاتفاقية:
 (أ) يرسل مباشرة، عند عدم وجود وديع، إلى الدول والمنظمات المقصود توجيهه إليها، أو إلى الوديع عند وجوده؛
 (ب) لا يعتبر أنه صدر عن الدولة أو المنظمة المعنية إلا عندما تتلقاه الدولة أو المنظمة التي أرسل إليها أو، تبعاً للحالة، عندما يتلقاه الوديع؛
 (ج) لا يعتبر، في حالة إرساله إلى الوديع، أنه قد وصل إلى الدولة أو المنظمة الموجه إليها إلا عندما يكون الوديع قد أبلغ هذه الدولة أو المنظمة به وفقاً للفقرة (١) من المادة ٧٨.

١٣٨ - ولا يمكن فصل المادة ٧٩ عن المادة ٧٨ التي ورد في أحکامها ما يلي:

"١- ما لم تنص المعاهدة، أو تتفق الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة أو، تبعاً للحالة، المنظمات المتعاقدة، على حكم مختلف، تشتمل وظائف الوديع بوجه خاص على:
 ...
 (٥) إبلاغ الأطراف والدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة بالأعمال والإشارات والبلاغات المتعلقة بالمعاهدة".

١٣٩ - وبصورة عرضية، يمكن ملاحظة أن عبارات "والدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً" الواردة في تلك الفقرة، ليست المقابل الدقيق للصيغة التي استعملت في الفقرة ١ من المادة ٢٣ التي تتحدث عن "الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة". وليس لهذا الفرق أي تأثير عملي لأن الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة يحق لها أن تصبح أطرافاً وفقاً للتعریف الذي تورده الفقرة (١) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦؛^(١٩٣) غير أن ثمة مشكلة يثور بشأن صياغة مشروع أو مشاريع مبادئ توجيهية مماثلة لإدراجها في دليل الممارسة.

(١٩٢) حولية ١٩٧٧ (الحاشية ٥٥ أعلاه)، ص ٢٧٠، الفقرة (١) من التعليق على مشروع المادة ٧٣، من النص الإنكليزي.
 (١٩٣) انظر الفقرة ٩٩ أعلاه.

تشكل الوثيقة التأسيسية لمنظمة دولية أو تنشئ جهازاً تداولياً يحق له أن يقبل التحفظ هو إعلان يجب أن يبلغ أيضاً إلى تلك المنظمة أو إلى ذلك الجهاز".

باء - إبلاغ التحفظات والإعلانات التفسيرية

١٣٤ - توجب المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ إبلاغ التحفظات إلى الجهات الموجهة إليها وتحدد الجهات بطريقة لا تخلو من الغاز، غير أنها تسكت على الشخص الذي يتغير أن يقوم بهذا الإبلاغ. ففي معظم الحالات، سيقوم الوديع بذلك حسبما يستفاد من الأحكام العامة للمادة ٧٩ من اتفاقية عام ١٩٨٦^(١٨٨) التي تورد أيضاً بعض الإيضاحات بشأن طرق الإبلاغ وآثاره. غير أنه يتربّ على المادة ٧٨^(١٨٩) وكذلك على النظام القانوني للتحفظات بالصورة الذي حددها الاتفاقيتان أن دور الوديع محدود للغاية ويدو إلى حد كبير مجرد "صلة وصل" بين الجهة التي تبدي التحفظ (أو تصدر الإعلان التفسيري المنشور) والدول والمنظمات الدولية التي يتغير إبلاغها بالتحفظ. ولا تكون لهذه الاعتبارات نفس القوة عندما يتعلق الأمر بالإعلانات التفسيرية "البساطة"، غير أنها تفرض نفسها بنفس الطريقة ولنفس الأسباب حينما يتعلق الأمر بالإعلانات التفسيرية المنشورة.

١ - السلطة المسؤولة عن إبلاغ التحفظات وطرق إبلاغها

١٣٥ - حدث، خلال النظر في موضوع التحفظات على المعاهدات في مناسبات سابقة، أن كانت لجنة القانون الدولي أو مقررها الخاصون يتòخون أن يوضحوا صراحة أن الوديع هو الذي يبلغ نص التحفظات المبادرة إلى الدول المهمة. وهذا مثلاً، ارتأت اللجنة، منذ عام ١٩٥١، في دورتها الثالثة، أنه "يتغير على وديع اتفاقية متعددة الأطراف أن يبلغ كل تحفظ، مجرد تسلمه، إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها"^(١٩٠). كما أن السير همفري والدوك، في تقريره الرابع عن قانون المعاهدات في عام ١٩٦٥، كان يرى أن التحفظ "يجب أن يُشعر به الوديع، وإذا لم يكن ثمة وديع، يُشعر به الدول المهمة الأخرى"^(١٩١).

(١٨٨) المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

(١٨٩) المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٩.

(١٩٠) حولية ١٩٥١، المجلد الثاني (انظر الحاشية ١٢١ أعلاه). وانظر أيضاً الفقرة ١٠٣ أعلاه.

(١٩١) حولية ١٩٦٥ (انظر الحاشية ٦٢ أعلاه)، ص ٥٣ من النص الإنكليزي، الفقرة ١٣. وانظر أيضاً الفقرة ٤٤ والhaarشية ٦٤ أعلاه.

١٤٤ - ومن حيث الجوهر، لا شك أن الفقرة (١٥٩) من المادة ٧٨ والفقرة (أ) من المادة ٧٩ تعكس الممارسة الراهنة^(١٩٧). ولا تستدعيان أي شرح خاص، عدا ملاحظة أنه حتى في الحالات التي يوجد فيها وديع، قد يحدث أن تبلغ الدولة المتحفظة نفسها الدول الأخرى والمنظمات الدولية المعنية بنص التحفظ. وهكذا قامت المملكة المتحدة، مثلاً، بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، باعتباره وديعاً لاتفاق المنشئ لمصرف التنمية لمنطقة البحر الكاريبي، بأنها تشاورت مع جميع الموقعين على هذا الاتفاق بشأن جانب من الإعلان (الذي يشكل تحفظاً) والذي أرفقه بوثيقة التصديق (وأن مجلس محافظي المصرف قد قبل التحفظ لاحقاً، ثم سجّبته المملكة المتحدة)^(١٩٨). كما أن فرنسا أخطرت، هي نفسها، مجلس محافظي معهد آسيا وأخليط الماء لتطوير البث الإذاعي بتحفظ أبدته على اتفاق المنشئ بهذه المنظمة، والذي وديعه هو الأمين العام^(١٩٩).

١٤٥ - ولا يedo أن هذه الممارسة تشير أي اعتراض، ما لم يعف الوديع من الواجبات المنوطة به^(٢٠٠). غير أنها تشكل مصدر ليس وغموض من حيث أن الوديع قد يعول على الدول المتحفظة في القيام بالوظيفة التي تنيطها به الفقرة (١٥٩) من المادة ٧٨ والجزء الأخير من جملة الفقرة (أ) من المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦^(٢٠١). وبالتالي فإنه ليس من المناسب قطعاً تشجيع هذه الممارسة لهذا السبب. ولن يقترح المقرر الخاص مشروع مبدأ توجيهي يكرسها، ما لم تر اللجنة خلاف ذلك، وسيكتفي بالإشارة إلى وجودها في شرح مشروع المبدأ التوجيهي ٦-١-٢^(٢٠٢).

١٤٦ - وفي شرحها الذي يعود إلى عام ١٩٦٦، ألحت اللجنة على أهمية المهمة التي تنيطها بالوديع في الفقرة (١٥٩) من مشروع المادة ٧٢ (التي أصبحت تشكل المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦)، وأكدت أن "من المستصوب بطبيعة الحال أن يحرص الوديع على الاضطلاع بهذه الوظيفة"^(٢٠٣). ويتعلق الأمر هنا بمشكل مهم يرتبط بالفترتين الفرعيتين (ب)

(١٩٧) المرجع نفسه، بمخصوص الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ٧٣ الذي أصبح يشكل المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ والمادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

(١٩٨) انظر الحاشية ١٨٢ أعلاه.

(١٩٩) المرجع نفسه.

(٢٠٠) انظر الفقرات ١٥٦-١٥٧ أدناه.

(٢٠١) في حالة السالفه الذكر والمتعلقة بتحفظ فرنسا على اتفاق المنشئ لمعهد آسيا وأخليط الماء لتطوير البث الإذاعي، يedo أن الأمين العام أكفى بالإلهاطة علماً بغياب أي اعتراض من مجلس مديرى المنظمة (انظر: *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General*, vol. II, p. 291, note 2 في هذه الظروف تثير الانتقاد).

(٢٠٢) انظر الفقرة ١٥٣ أدناه.

(٢٠٣) حولية ١٩٦٦ (انظر الحاشية ٥٥ أعلاه)، ص ٢٧٠، الفقرة (٥) من التعليق على المادة ٧٢، من النص الإنكليزي.

١٤٠ - ولا شك أن الأنساب أن تدرج في دليل الممارسة أحکام الفقرة (١٥٩) من المادة ٧٨ والمادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ مع تكييفها مع الحالات الخاصة بالتحفظات، وإلا فإن الدليل لن يستجيب لتوجهه العملي المتمثل في تزويد مستخدميه بمجموعة كاملة من المبادئ التوجيهية التي تتيح لهم تحديد الموقف اللازم اتخاذه كلما واجهوا مسألة تتعلق بالتحفظات. غير أنه لصياغة هذا المبدأ التوجيهي أو هذه المبادئ التوجيهية، هل من الملائم اقتباس صيغة هاتين المادتين أو صيغة الفقرة ١ من المادة ١؟^(٢٢٣)

١٤١ - إن المسألة ثانية؛ وليس من المتعين على اللجنة أن تحلها. ويميل المقرر الخاص شيئاً ما إلى الحل الثاني: فيما أن الأمر يتعلق قبل كل شيء بتدقيق وإتمام أحکام اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ المتعلقة بالتحفظات، فإنه يedo من المنطقي استخدام المصطلحات التي أقرها هذه الأحكام، تفادياً لكل غموض أو تناقض، ولو ظاهري صرفاً، بين شئ المبادئ التوجيهية لدليل الممارسة.

١٤٢ - وفيما عدا ذلك، لا شك أن البلاغات المتعلقة بالتحفظات، ولا سيما ما يتعلق منها بنص التحفظات "المتعلقة بالمعاهدة" التي تبديها دولة أو منظمة دولية بمفهوم الفقرة (١٥٩) من المادة ٧٨ السالفة الذكر. وعلاوة على ذلك، فإن لجنة القانون الدولي، في مشروعها لعام ١٩٦٦، أنابت صراحة بالوديع مهمة "النظر فيما إذا كان توقيع أو صك أو تحفظ" مطابقاً لأحكام المعاهدة وهذه المواد^(٢٠٤)، وهي عبارة استعراض عنها في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بعبارة أعم هي: "التحقق من أن التوقيع أو أي وثيقة أو إخطار أو رسالة تتعلق بالمعاهدة"^(٢٠٥)، دون أن يفهم من ذلك استبعاد التحفظات من مجال تطبيق هذا الحكم.

١٤٣ - وبالإضافة إلى ذلك، وكما أشار إلى ذلك شرح مشروع المادة ٧٣ الذي وضعته لجنة القانون الدولي (والذي أصبح يشكل المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦)، فإن القاعدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا الحكم "تسري أساساً على الإشعارات والبلاغات المتعلقة بـ 'حياة' المعاهدات – أي الأعمال التي تدل على الرضا أو التحفظات" أو الاعتراضات، أو الإشعارات المتعلقة بعدم الصحة، والتي ترمي إلى إنهاء المعاهدة، وما إلى ذلك^(٢٠٦).

(٢٠٤) حولية ١٩٦٦ (انظر الحاشية ٥٥ أعلاه)، ص ٢٦٩، الفقرة (١٥٩) من النص الإنكليزي. وانظر بمخصوص جوهر هذه المادة ١٦٤ أدناه.

(٢٠٥) المادة ٧٧، الفقرة (١٥٩). وقد نشأت الصيغة الجديدة عن تعديل اقررته جمهورية بييلاروسيا الاشتراكية السوفياتية، واعتمده اللجان الجامعية (Committee of the Whole) بأغلبية ٣٢ صوتاً، مقابل ٢٤ صوتاً، وامتناع ٢٧ عضواً عن التصويت (*Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties*, p. 202, para. 657 (iv), and p. 203, para. 660 (ii) (الوثائق الرسمية لمقر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات (انظر الحاشية ٦٦ أعلاه); وانظر أيضاً الفقرة ١٦٤ أدناه، الفقرة الفرعية الثالثة).

(٢٠٦) حولية ١٩٦٦ (انظر الحاشية ٥٥ أعلاه)، ص ٢٧٠، الفقرة (٢) من النص الإنكليزي.

المشفوعة بمرفقات ضخمة، من قبيل تلك المتصلة بالفصل الحادي عشر-باء-١٦-(٢٠٨) فترسل عن طريق الفاكس(٢٠٩).

١٤٩ - وأوضحت المنظمة البحرية الدولية(٢١٠) من جهتها أن الأحل الفاصل بين تاريخ إبلاغ التحفظ على معاهدة من المعاهدات التي تكون المنظمة وديعة لها وتاريخ إحالتها إلى الدول المهمة عموماً هو أسبوع أو أسبوعان. وترسل عن طريق البريد البلاغات التي تترجم إلى اللغات الرسمية الثلاث في المنظمة (الإسبانية، والإنكليزية، والفرنسية).

١٥٠ - ووصفت ممارسة مجلس أوروبا على النحو التالي:
إن الفترة الاعتيادية هي من أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع (إذ تجمع الإشعارات وترسل كل أسبوعين تقريباً). وفي بعض الحالات، يحدث تأخير بسبب ضخامة الإعلانات/التحفظات أو التذليلات (عروض ومقتضفات من القانون الداخلي والممارسات) التي يتعين التأكد منها وترجمتها إلى اللغات الرسمية الأخرى (يشترط مجلس أوروبا أن تتم كل الإشعارات بلغة من اللغات الرسمية أو على الأقل أن ترتفق بترجمة إلى لغة من تلك اللغات. ويوفر الترجمة إلى اللغة الرسمية الأخرى مكتب المعاهدات). وتتم الإشعارات العاجلة التي لها أثر فوري (من قبيل الاستثناءات المرخص بها بموجب المادة ١٥ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية (الاتفاقية الأوروپية لحقوق الإنسان) في غضون بضعة أيام.

وما لم تفضل [الدول] توجيه الإشعارات مباشرة إلى وزارة الخارجية (١١ دوله عضواً من أصل ٤٣ دولة عضواً في الوقت الراهن)، فإن الإشعارات الأصلية ترسل كتابة إلىبعثات الدائمة في ستربورغ، بفرنسا، التي تحيلها بدورها إلى عواصمها. أما الدول غير الأعضاء التي ليست لها بعثة دبلوماسية (أو قنصلية) في ستربورغ، فيتم إشعارها عن طريق بعثة دبلوماسية في باريس أو بروكسل أو مباشرة. وقد أدت الزيادة

(٢٠٨) يتعلق الأمر ببلاغات تتصل بالاتفاق بشأن اعتماد مواصفات تقنية موحدة تسري على المركبات ذات العجلات والمعدات وقطع الغيار التي يمكن تركيبها وأو استخدامها في المركبات ذات العجلات، وشروط الاعتراف المتبادل بالتصديقات المسلمة وفقاً لهذه المواصفات (انظر *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General*, vol. I, p. 584 (الحاشية ١٥٩ أعلاه)).

(٢٠٩) رسالة مبعوثة بالبريد الإلكتروني في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١. وأوضح قسم المعاهدات أيضاً ما يلي:

"٣ - وترجى ملاحظة أن ممارسة الوديع قد تغيرت في الحالات التي تتعلق فيها الإجراءات التعاهدية بتعديل تحفظ قائم وعندما يدي التحفظ طرف في أعقاب إقراره رضاه بالارتياط، فالطرف في المعاهدة ذات الصلة يتاح له في الوقت الراهن ١٢ شهراً لإبلاغ الوديع بأنه يتعرض على التعديل أو لا يرغب في أن يراعي الوديع التحفظ المبدى بعد التصديق أو الموافقة أو القبول وما إلى ذلك. ويحسب الوديع فترة الثانية عشر شهراً ابتداء من تاريخ إصدار الإشعار بالإيداع" (انظر *United Treaty Handbook* (Treaty Handbook (23-1) LA41TR/221 (Nations publication, Sales No. E.02.V.2), annex 2, p. 42).

(٢١٠) مكالمة هاتفية أجريت بتاريخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠١.

و(ج) من المادة ٧٩ من الاتفاقية^(٢٠٤): إذ لا ينفع التحفظ آثاره إلا من تاريخ تسلم بлагه من قبل الدول والمنظمات التي وجهه إليها وليس من تاريخ إبدائه. فإذا وجهت الجهة المحتفظة البلاغ مباشرة، فإن الأمر لا يهم في الواقع: إذ لن تلوم إلا نفسها إذا تأخرت إحالة البلاغ إلى الجهات الموجه إليها. غير أنه إذا كانت جهة وديعة، فإن من الأساسي أن تحرص على سرعة الإبلاغ، وإلا فإنها ستعطل أثر التحفظ وإمكانية رد الدول الأخرى والمنظمات الدولية المعنية عليه^(٢٠٥).

١٤٧ - وقد تفضلت بعض المنظمات الدولية الوديعة الرئيسية التي استشارتها الأمانة العامة بناءً على طلب المقرر الخاص بتقديم توضيحات بشأن ممارستها في هذا الصدد^(٢٠٦). ويتبين منها أنه نظراً للوضع الراهن لوسائل الاتصال الحديثة، فإنها تقوم بوظائفها بسرعة كبيرة.

١٤٨ - ويشير جواب قسم المعاهدات في مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة إلى ما يلي^(٢٠٧):

١ - إن الفترة الزمنية الفاصلة بين تسلم قسم المعاهدات لصك وإبلاغه إلى الأطراف في معاهدة هي ٢٤ ساعة ما لم يلزم القيام بترجمة أو تنشأ مسألة قانونية بصدره. فإذا لزم القيام بترجمة، فإن قسم المعاهدات يطلبها باستعجال، في جميع الأحوال. وإذا كانت المسألة القانونية متشعبة أو تتطلب مراسلات مع أطراف لا تتحكم فيها الأمم المتحدة، فإنه قد يحصل ثمة بعض التأخير؛ غير أنه قلما يحدث ذلك. وبختدر الملاحظة أن الصكوك يتم بإبلاغها إلى الأطراف ذات الصلة في غضون ٢٤ ساعة، في كل الأحوال عدا في حالات قليلة.

٢ - ويتم إبلاغ الإشعارات بالإيداع إلىبعثات الدائمة والمنظمات ذات الصلة عن طريق البريد العادي والبريد الإلكتروني في آن واحد، في غضون ٢٤ ساعة. (انظر *LA41TR/221*). وعلاوة على ذلك، وابتداء من كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، يمكن الاطلاع على الإشعارات بالإيداع في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: <http://untreaty.un.org> (وتعرض الإشعارات بالإيداع في شبكة الإنترنت لأغراض الإعلام لا غير ولا تعتبر إشعارات رسمية من قبل الوديع). أما الإشعارات بالإيداع

(٢٠٤) انظر نص هذه الأحكام في الفقرة ١٣٧ أعلاه؛ وانظر في الفقرة ١٥٣ أدناه نص مشروع المبدأ التوجيهي ٦-١-٢.

(٢٠٥) انظر التعليق على مشروع المادة ٧٢، حولية ١٩٦٦ (الحاشية ٥٥ أعلاه)، ص ٢٧١-٢٧٠، الفقرات (٣)-(٦) من النص الانكليزي؛ وانظر أيضاً: Elias, *The Modern Law of Treaties*, p. 216-217.

(٢٠٦) يرد المقرر الخاص أن يعرب عن امتنانه للأشخاص الذين

تفضلاً بموافاته بهذه المعلومات القيمة.

(٢٠٧) في الماضي، كانت الفترة الزمنية بين تسلم التحفظات وإبلاغ الأطراف بها أكبر من الفترة التي يشير إليها في الوقت الراهن قسم المعاهدات؛ وخلال الثمانينيات، تراوحت هذه الفترة ما بين شهر، وفي حالات استثنائية، شهرين، بل وثلاثة أشهر.

ممارسات الجهات الوديعة تختلف^(٢١٣). كما أن الأفضل حتماً الركون إلى الممارسة بشأن معرفة الجهة التي يجب أن توجه إليها البلاغات على وجه التحديد^(٢١٤).

١٥٣ - ويمكن أن يجمع هذا المبدأ التوجيهي نص الحكمين السالفي الذكر من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، ويكون نصه كالتالي:

٦-١-٢ إجراءات إبلاغ التحفظات

"١- ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول والمنظمات المتعاقدة^(٢١٥) على حكم مختلف، فإن أي إبلاغ بالتحفظ على معاهدة:

"أ) ترسل الجهة المحتفظة مباشرة، عند عدم وجود وديع، إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة والدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً؛ أو

"(ب) إذا وجد الوديع، فإنه يبلغ به في أقرب الآجال الدول والمنظمات التي وجه إليها.

"٢- عندما يوجه البلاغ المتعلق بتحفظ على معاهدة بالبريد الإلكتروني، فإنه يجب إقراره بالبريد العادي [أو بالفاكس]."

١٥٤ - وتقبس الفقرة الاستهلالية من مشروع المبدأ التوجيهي هذا الأجزاء ذات الصلة في المادتين ٧٧ و ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ والمادتين ٧٨ و ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، وتبسطها شيئاً ما: فالصيغة المعتمدة في فيينا لاستهلال المادة ٧٨ من اتفاقية عام ١٩٨٦ ("الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة أو، تبعاً للحالة، المنظمات المتعاقدة") تبدو في الواقع غير مستساغة ولا تضيق شيئاً يذكر. وعلاوة على ذلك، وعلى غرار ما سبق بيانه أعلاه^(٢١٦)، فإن الأفضل أن يقتبس نص المشروع صيغة الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية عام ١٩٨٦ ("إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً") بدل صيغة الفقرة ١(هـ) من المادة ٧٨ ("الأطراف والدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة"). ورغم أن هذه الصيغة الأخيرة أكثر سلاسة وتفيذ الشيء نفسه، فإنها تتبع عن المصطلحات

(٢١٣) عندما تكون الجهة الوديعة دولة، فإنها تلجأ عموماً إلى بلاغات من هذا الصنف بلغتها أو بلغاتها الرسمية على ما يليه، وعندما تكون الجهة الوديعة منظمة دولية، فإنها يمكن أن تستخدم كل لغاتها الرسمية (المنظمة البحرية الدولية)، أو لغة أو لغتي العمل (الأمم المتحدة).

(٢١٤) وزارات الخارجية،بعثات الدبلوماسية لدى الدولة أو الدول الوديعة،بعثات الدائمة لدى المنظمة الوديعة.

(٢١٥) وردت في النص الفرنسي الرسمي (الفقرة ١ من المادة ٧٨) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ عبارة "Les États et organisations contractantes" و بما أن المذكر يرجح على المؤنث، فإن الأمر يتعلق هنا بخطأ نحوبي.

(٢١٦) الفقرات ١٤١-١٣٩ أعلاه.

في عدد الدول الأعضاء والإشعارات خلال العشر سنوات الأخيرة إلى إدراج إجراء تبسيط واحد يتمثل فيما يلي: منذ عام ١٩٩٩، لم يعد المدير العام للشؤون القانونية (الذي يتصرف باسم الأمين العام مجلس أوروبا) يوقع كل إشعار فردياً، بل تجمع الإشعارات ولا يوقع إلا رسالة الإحالة فردياً. ولم ترد أي شكاوى من هذا الإجراء.

ومنذ تشغيل الموقع الجديد على شبكة الإنترنت (http://conventions.coe.int) في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، تناح فوراً كل المعلومات المتعلقة بالإجراءات على الموقع بالشبكة. ويوضع نص التحفظات أو الإعلانات على الموقع في اليوم الذي يتم الإشعار بها رسمياً. غير أن النشر عن طريق الموقع لا يعد إشعاراً رسمياً^(٢١١).

١٥١ - وفي منظمة الدول الأمريكية:

يتم إشعار الدول الأعضاء بأى توقيعات أو تصديقات جديدة على المعاهدات المرمرة بين البلدان الأمريكية وذلك عن طريق "صحيفة منظمة الدول الأمريكية" (OAS Newspaper) التي تصدر كل يوم. وبطريقة رسمية، توجه الإشعارات إلى الدول الأعضاء كل ثلاثة أشهر عن طريق محضر حرفياً يرسل إلىبعثات الدائمة لدى منظمة الدول الأمريكية أو بعد اجتماعات يتم فيها عدد كبير من التوقيعات والتتصديقات الجديدة من قبل اجتماعات الجمعية العامة.

وتحرر الإشعارات الرسمية التي تشمل أيضاً الاتفاques الثنائية الموقعة بين الأمانة العامة والأطراف الأخرى، باللغتين الإسبانية والإنكليزية^(٢١٢).

١٥٢ - ولا شك أنه لا حاجة إلى أن تدرج في دليل الممارسة هذه التوضيحات المفيدة للغاية بكل منها. غير أنه يبدو من المفيد إيراد بعض الإشارات في شكل مبادئ توجيهية عامة موجهة إلى كل من الجهة الوديعة (إن وجدت) والجهات المحتفظة (عندما لا تكون ثمة جهة وديعة). ويمكن أن يشير هذا المبدأ التوجيهي إلى ما يلي:

"أ) إن الإبلاغ يتم كتابة (إذا تم بالبريد الإلكتروني، فينبغي إقراره بالبريد العادي، أو بالفاكس)؛

"ب) يجب أن يتم الإبلاغ بالسرعة المطلوبة (دون احتمال ولا ضرورة الإشارة فيما يبدو إلى أجل محدد).

ومن جهة أخرى، يبدو من الصعب إدراج توضيحات بشأن اللغة أو اللغات التي يجب أن توجه بها هذه البلاغات لأن

(٢١١) رسالة بالبريد الإلكتروني مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١.

(٢١٢) رسالة بالبريد الإلكتروني مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠١.

١٥٧ - وينسحب هذا الأمر بطبيعة الحال على الفقرة ١(ه) من المادة ٧٨ والتي يعدها عود للوديع أمر "إبلاغ الأطراف والدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة بالأعمال والإشعارات والبلاغات المصلحة بالمعاهدة". وأضيفت إلى هذه القاعدة أحكام الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٧٩، وأدرجت في مشروع المبدأ التوجيهي ٦-١-٢^(٢٢٣) كما يقتضي هذا المشروع نفسه أن يتسلّم الوديع ويحتفظ بالتحفظات في عهده^(٢٤)، وبالتالي يدو من غير الضروري أن يذكر ذلك صراحة.

١٥٨ - وهي عن البيان أن الأحكام العامة للفقرة ٢ من المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ المتعلقة بالطابع الدولي لوظائف الوديع وواجب تصرف هذا الأخير بخيال تسرى على لوظائف التحفظات كما تسرى على كل مجال آخر^(٢٥). وهذه المبادئ العامة بشكلها العام، لا تتعلق على وجه التحديد بوظائف الوديع فيما يتعلق بالتحفظات، وبالتالي ليس من الضروري فيما يدو إدراجها كما هي في دليل الممارسة. غير أنه يجب ربط هذه الأحكام بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٧٨ التي تنص على ما يلى:

"عند نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية والوديع بشأن أداء الأخير لوظائفه، يعرض الوديع المسألة على:

(أ) الدول والمنظمات الموقعة والدول المتعاقدة
والمنظمات المتعاقدة؛ أو

(ب) الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية إذا اقتضى الأمر ذلك".

١٥٩ - ويدو أن من الأساسي التذكير بهذه الأحكام في دليل الممارسة بتكييفها مع الحالة الخاصة بالتحفظات لا سيما وأن هذه القيد الكبيرة المفروضة على وظائف الوديع لم تكرس إلا في أعقاب مشاكل نشأت بشأن بعض التحفظات.

١٦٠ - وكما سبقت ملاحظته، فإن المشكّل يطرح بشكل مختلف عندما تكون الجهة الوديعة دولة طرفاً هي نفسها في المعاهدة، أو عندما تكون "منظمة دولية أو كبير المسؤولين الإداريين بالمنظمة"^(٢٦). ففي الحالة الأولى، "إذا اختلفت الأطراف الأخرى بشأن هذه النقطة مع الوديع - وهي فرضية لم يسبق لها أن حصلت، حسبما في علمنا - فسيتذرّع عليها أن تفرض على الوديع اتباع نهج سلوكي مختلف عن النهج الذي

المعتمدة في الجزء المتعلق بالتحفظات من اتفاقية فيينا. وعلى كل حال، لم يجد مفيداً شحن النص بترديد هذه العبارة مرتين في الفقرتين (أ) و(ب) من المبدأ التوجيهي؛ غير أنه تبديداً لأي غموض، سيعين أن يوضح الشرح أن عبارة "الدول والمنظمات التي وجه إليها" (الفقرة الفرعية (ب)) تحيّل إلى "إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة والدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً" (الفقرة الفرعية (أ)). وأخيراً، فإن تقسيم مشروع المبدأ التوجيهي إلى فقرتين فرعيتين ربما يجعله أقرب إلى الفهم، دون أن يغير معناه.

١٥٥ - ولا غنى فيما يدو عن اقتباس القاعدة المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦^(٢٧)، مع تكييفها مع الحالة الخاصة بالتحفظات. غير أنه لما كان التمييز الذي تقيمه هاتان الفقرتان لا يفهم إلا من خلال علاقته بالفقرة ١(ه) من المادة ٧٨ التي لا يدو أن من المفيد إدراجها على حدة في دليل الممارسة^(٢٨)، وحيث إنه في جميع الأحوال لا ينتج التحفظ أثره مبدئياً إلا إذا قبلته الأطراف المتعاقدة الأخرى^(٢٩)، (لا سيما وأن العبرة بتاريخ تسلّم هذه الأطراف له)، فإن مشروع المبدأ التوجيهي يمكن صياغته بطريقة أبسط وأوّل:

٨-١-٢" تاريخ بدء نفاذ البلاغات المتعلقة بالتحفظات

"لا يعتبر البلاغ المتعلق بتحفظ بلاغاً صادراً عن الجهة المتحفظة إلا عندما تتسلّمها الدولة أو المنظمة التي وجه إليها".

٢ - وظائف الوديع

١٥٦ - إن القرار الذي اتخذه في مرحلة متاخرة والذي يقتضي بدمج الأحكام المتعلقة بإبلاغ التحفظات في المواد العامة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ المتعلقة بالجهات الوديعة^(٢١٠)، يفسّر سبب غياب كل إشارة إلى الوديع في القسم المتعلق بالتحفظات. كما أنه من البديهي (بالناء) أن تسرى أحكام المادتين ٧٧ و ٧٨ من اتفاقية ١٩٨٦^(٢١١) سريانًا تماماً في مجال التحفظات عندما تكون لها صلة بها.

(٢٢٣) انظر الفقرة ١٥٣ أعلاه.
(٢٢٤) انظر الفقرة ١ (ج) من المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

(٢٢٥) "وظائف وديع المعاهدة ذات طابع دولي، ويقع على الوديع التزام العمل دون تخفيز في أدائه لوظائفه. ويوجه خاص، لا يؤثر على ذلك الالتزام كون المعاهدة لم تدخل حيز التنفيذ فيما بين بعض الأطراف أو ظهور خلاف بين دولة أو منظمة دولية والوديع بشأن أداء هذا الأخير لوظائفه".

(٢٢٦) الفقرة ١ من المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

(٢١٧) الفقرة ١٣٧ أعلاه.
(٢١٨) بل يصعب فهمه.
(٢١٩) انظر الفقرتين ١٣٩ و ١٥٣ وأعلاه.
(٢٢٠) انظر الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦.
(٢٢١) انظر الفقرة ١٣٦ أعلاه.
(٢٢٢) المادتان ٧٦ و ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

"١٤" أن يواصل اضطلاعه بوظائف الوديع عند إيداع وثائق تتضمن تحفظات أو اعترافات، وذلك دون الفصل في الآثار القانونية لهذه الوثائق؛ و"١٥" إبلاغ كل الدول المهمة بنص تلك الوثائق التي تتعلق بالتحفظات أو الاعترافات، على أن يترك لكل دولة أمر استخلاص النتائج القانونية لتلك البلاغات^(٢٣٤).

ووسع نطاق هذه المبادئ التوجيهية ليشمل مجموع المعاهدات التي يكون الأمين العام وديعها وذلك بموجب القرار ١٤٥٢ - باء (١٤) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩ والمعتمد في أعقاب مشاكل تتعلق بتحفظات أبدتها الهند بشأن الوثيقة التأسيسية للمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية^(٢٣٥).

"١٦٣" وهذه هي الممارسة التي دأب الأمين العام للأمم المتحدة على اتباعها منذ ذلك الحين، وكذلك، فيما يليه، كل المنظمات الدولية (أو رؤساء أمانات المنظمات الدولية) في مجال التحفظات عندما لا تتضمن المعاهدة المعنية بند التحفظات^(٢٣٦). وقد استرشدت لجنة القانون الدولي بهذه الممارسة في صوغ القواعد التي يطبقها الوديع في هذا المجال.

"١٦٤" غير أنه يجدر باللحظة أن الصياغة المعتمدة هنا أيضاً قد نحت إلى تقييد أكبر لسلطات الوديع:

- ففي مشروع المواد بشأن قانون المعاهدات الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى في عام ١٩٦٢، نصت الفقرة ٥ من مشروع المادة ٢٩ المتعلقة بوظائف الوديع على ما يلي:

"عندما يهدى تحفظ، فإن الوديع يقوم بما يلي:

(أ) التتحقق من أن التحفظ قد أبدى وفقاً لأحكام المعاهدة ولهذه المواد المتعلقة بإيداع التحفظات، والتشاور بهذا الشأن، عند الاقتضاء، مع الدولة التي أبدت التحفظ؛

(ب) إبلاغ الدول المهمة بنص كل تحفظ أو إشعار بالرضا بذلك التحفظ أو اعتراف عليه، وفقاً للمادتين ١٨ و ١٩^(٢٣٧).

- وفي مشروع المواد الذي اعتمد في القراءة الثانية في عام ١٩٦٦، نص مرة أخرى على أن للوديع:

"أن يتحقق من أن توقيعاً أو صكًا أو تحفظاً مطابقاً لأحكام المعاهدة ولهذه المواد، وأن يوجه، عند الاقتضاء، انتباه الدولة المعنية إلى هذه المسألة"^(٢٣٨).

(٢٣٤) القرار ٥٩٨ (د-٦) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢، الفقرة ٣ (ب).

(٢٣٥) انظر الفقرة ١٢٠ أعلاه.

(٢٣٦) انظر ST/LEG/7/Rev.1 (الحاشية ٧٤ أعلاه)، ص ٥٢-٥٦.

(٢٣٧) حولية ١٩٦٢، المجلد الثاني، الوثيقة A/5209، ص ١٨٥ من النص الإنكليزي.

(٢٣٨) حولية ١٩٦٦ (انظر الحاشية ٥٥ أعلاه)، ص ٢٦٩، مشروع المادة ٧٢، الفقرة ١ (د) من النص الإنكليزي.

يعتقد أن من واجبه أن يسلكه^(٢٢٧). وبخلاف ذلك، فإنه في الفرضية الثانية، يمكن للأجهزة السياسية للمنظمة من الدول التي ليست بالضرورة أطرافاً في المعاهدة أن تصدر توجيهاتها للوديع. وفي هذا الإطار نشأت مشاكل جرى حلها دائماً بالاتجاه نحو تقييد السلطة التقديرية للوديع وصولاً في نهاية المطاف إلى القواعد التي كرستها اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وكررتها اتفاقية عام ١٩٨٦.

"١٦١" ومنذ عام ١٩٢٧، في أعقاب صعوبات نشأت عن تحفظات سعت النساء بواسطتها إلى إخضاع توقيعها المؤجل على اتفاقية الأفيون الدولية، اتخذ مجلس عصبة الأمم قراراً يعتمد استنتاجات لجنة الخبراء^(٢٢٨) ويعطي للأمين العام للعصبة توجيهات بشأن النهج اللازم اتباعه^(٢٢٩). غير أن أحضر المشاكل لم تنشأ إلا في إطار الأمم المتحدة.

"١٦٢" ويكتفي التذكير بالراحل الرئيسية لتطور دور الأمين العام بصفته وديعاً في مجال التحفظات^(٢٣٠):

(أ) ففي الأصل، كان الأمين العام "يمدد وحده فيما يليه ... قواعد السلوك الخاصة به في هذا المجال"^(٢٣١) ويخضع مقبولية التحفظات لقوتها بالإجماع من قل الأطراف المتعاقدة أو المنظمة الدولية التي يتعلق الأمر بوثيقتها التأسيسية^(٢٣٢).

(ب) وفي أعقاب فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٥١ بشأن "تحفظات بشأن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها"^(٢٣٣)، اتخذت الجمعية العامة قراراً أولأً يطلب إلى الأمين العام، فيما يتعلق بالاتفاقيات التي ستترجم في المستقبل:

(٢٢٧) Dehaussy, "Le dépositaire de traités", p.515

(٢٢٨) انظر تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتدوين التدريجي للقانون الدولي بشأن مقبولية التحفظات على الاتفاقيات العامة، والتي تألفت اللجنة الفرعية منها من السادة فروماجو (Fromageot) وماكير (McNair) ودينينا League of Nations, Official Journal, 8th year, No. 7 (July) (Diena) (1927), p. 880.

(٢٢٩) المرجع نفسه، القرار المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٧، ص ٨٠٠. وانظر أيضاً القرار التاسع والعشرين للمؤتمر الشامن للدول الأمريكية (ليما ١٩٣٨) الذي يحدد القواعد التي يلزم أن يتبعها اتحاد البلدان الأمريكية في مجال التحفظات (حولية ١٩٦٥، المجلد الثاني (الوثيقة A/5687)، ص ٨٠ من النص الإنكليزي).

(٢٣٠) انظر على سبيل المثال: Imbert, "A l'occasion de l'entrée en vigueur de la Convention de Vienne sur le droit des traités – Réflexions sur la pratique suivie par le Secrétaire général des Nations Unies dans l'exercice de ses fonctions de dépositaire", p. 528-529, or .Rosenne, *Developments in the Law of Treaties 1945-1986*, p. 429-434

(٢٣١) Dehaussy, المرجع المذكور، ص ٥١٤

(٢٣٢) ST/LEG/7/Rev.1, pp. 50-51, paras. 168-172 (الحاشية ٧٤ أعلاه).

(٢٣٣) Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1951, p. 15

"ويترتب على ذلك، فيما يعتقد، نقل المسائل الذاتية لمنظومة الأمم المتحدة والتي لا يطأها شك من كاهم الوديع إلى كاهم فرادي الدول المعنية، بصفتها أطرافاً في تلك المعاهدة، وبذلك الصفة وحدها. وقد يعبر ذلك ابتكاراً إيجابياً، أو ربما توضيحاً لقانون المعاهدات الحديث، ولا سيما ما يتعلق منه بالتحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف، ومن المرجح أن يقتصر، أو يجد على الأقل، من العنصر "الخالي" في التحفظات غير المقبولة"^(٢٤٦).

١٦٧ - وعلى العكس من ذلك، يمكن أن تعتبر الممارسة التي اتبعها الأمين العام للأمم المتحدة وكرستها، ببل و"شدت ساعدها" اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، "نظاماً معقداً دون مبرر"^(٢٤٧) ما دام لم يعد بإمكان الوديع أن يفرض حداً أدنى من الاتساق والوحدة في تفسير وإنفاذ التحفظات^(٢٤٨).

١٦٨ - غير أن الاحتراز من الوديع، المجسد في الأحكام التي سبق تحليلها أعلاه من أحكام اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ ذات الصلة متذر في الأذهان وفي الممارسة بدرجة يتذر معها توخي مراجعة القواعد المعتمدة في عام ١٩٦٩ والمكرسة في عام ١٩٨٦. ويرى المقرر الخاص أنه ليس بالإمكان إلا إدراج مثيلها في دليل الممارسة بأن تُدمج في مشروع مبدأ توجيهي واحد للأحكام ذات الصلة من الفقرتين ١ (د) و ٢ من المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦^(٢٤٩)، وتطبيقاتها على وظائف الوديع في مجال التحفظات لا غير.

١٦٩ - وبناءً عليه، يمكن أن يكون نص مشروع المبدأ التوجيهي ٧-١-٢ كالتالي:

٧-١-٢" وظائف الوديع

"١- يتحقق الوديع من أن التحفظ الذي أبدته دولة أو منظمة دولية يستوفي الشكل الواجب والسليم.

"٢- عند نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية والوديع بشأن أداء الأخير لوظائفه، يعرض الوديع المسألة على:

"(أ) الدول والمنظمات الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة؛ أو

^(٢٤٦) Rosenne، المرجع المذكور، ص ٤٣٥-٤٣٦.
^(٢٤٧) Imbert، المرجع المذكور، ص ٥٣٤. ولا يطلق الكاتب هذا النعت إلا على ممارسة الأمين العام ويبدو أنه يعتبر أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تيسّرت معطيات المشكل؛ وهذا مشكوك فيه.

^(٢٤٨) ومع ذلك، يمكن أن يقوم الوديع بدور لا يستهان به في "الحوار المتعلق بالتحفظات" للتقرير عن القضاء بين وجهات النظر المعاشرة. انظر: Han, "The U.N. Secretary-General's treaty depositary function: legal implications", p.570-571 الدور الذي يمكن أن يقوم به الوديع.

^(٢٤٩) نظراً لطابعه المفرط في العمومية، فإنه ليس من الملائم التذكير في دليل الممارسة بـالمبدأ العام المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٧٧ (انظر الحاشية ٢٢٥ أعلاه).

وعلاوة على ذلك، ألح شرح هذا الحكم على القيود الصارمة المفروضة على سلطة التتحقق التي يمارسها الوديع:

"إن الفقرة ١ (د) تقر للوديع، في حدود معينة، بواجب التتحقق من أن توقيعاً أو صكًا أو تحفظاً مطابق للأحكام الواجبة التطبيق من المعاهدة أو من هذه المواد، وتوجيه انتهاك الدولة المعنية إلى هذه المسألة عند القضاء. غير أن واجب الوديع في هذا الصدد يقف عند هذا الحد. فيليس من وظائف الوديع البت في صحة صك أو تحفظ. فإذا بدأ أن صكًا أو تحفظاً مميب، فإن الوديع يتبع عليه عادة أن يوجه انتهاك الدولة المحتفظة إلى هذه النقطة وإذا لم تشاطر هذه الأخيرة رأي الوديع، فإن عليه أن يبلغ التحفظ إلى الدول المهمة وأن يعرض مسألة العيب الظاهر في التحفظ على أنظار هذه الدول"^(٢٥٠).

• وخلال مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، خفف تعديل جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية^(٢٤١) من شدة هذا الحكم: فرغم أن احتفاء كل ذكر صريح للتحفظات لا يستبعد حتماً سريان القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ١ (د) من المادة ٧٧^(٢٤٢)، على كل هذه الصكوك^(٢٤٣)، فإن سلطة الوديع أصبحت مع ذلك تقتصر على التتحقق من شكل^{*} التحفظات، على اعتبار أن وظيفته: "التحقق من أن التوقيع أو أية وثيقة أو إشعار أو بلاغ يتعلق بالمعاهدة مستوف للشكل الواجب والسليم"، والقيام عند اللزوم بتوجيه نظر الدولة أو المنظمة الدولية المعنية إلى المسألة^(٢٤٤).

١٦٥ - وهكذا تكرس مبدأ كون الوديع "صندوق بريد". وكما كتبه إلياس (Elias):

"فإن من الأساسي التأكيد على أنه ليس من وظيفة الوديع القيام بدور المفسر أو القاضي في أي نزاع يتعلق بطبيعة أو خاصية تحفظ طرف من الأطراف تجاه الأطراف الأخرى في المعاهدة، أو الإعلان عن أن معاهدة قد دخلت حيز النفاذ عندما يطعن في ذلك طرف أو أكثر من أطراف المعاهدة المعنية"^(٢٤٥).

١٦٦ - وتختلف الآراء حول مزايا وعيوب تقليص صلاحيات الوديع في مجال التحفظات. فمن المؤكد، على غرار ما ذهب إليه محكمة العدل الدولية في فتوتها لعام ١٩٥١، أن "[المادة ١٩٥١] أصبحت مبسطة، وتقتصر على تسلم التحفظات والاعتراضات والإشعار بها"^(٢٤٦).

^(٢٣٩) المرجع نفسه، ص ٢٦٩-٢٧٠، الفقرة (٤) من التعليق على المادة ٧٢.

^(٢٤٠) انظر الحاشية ١٩٥ أعلاه.

^(٢٤١) المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

^(٢٤٢) انظر الحاشية ١٩٥ والفقرة ١٤٢ أعلاه.

^(٢٤٣) نص عام ١٩٨٦.

^(٢٤٤) المرجع المذكور، ص ٢١٣.

^(٢٤٥) C.J. Reports 1951 I.C.J. Reports 233 (انظر الحاشية ٢٣٣ أعلاه)، ص ٢٧، ويمكن القول:

"إن هذا المقطع هو الذي أرسى الأسس النظرية للإجراءات اللاحقة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة القانون الدولي. لأنه في تلك الجملة تم التأكيد على حصانص وظائف الوديع الإدارية في جوهرها، وقدّ أي دور سياسي (يعنى دور حاسم) محتمل إلى أقصى حد".

(Rosenne, "The depositary of international treaties", p. 931)

بالارتباط بالمعاهدة وينبئ أن تناح للدول الأخرى والمنظمات الدولية المهمة إمكانية الرد عليها.

١٧٣ - ومن ثم، فإنه يبدو من المشروع أن يدرج في دليل الممارسة مشروع مبدأ توجيهي يحمل تنفادي الإدراج الكلبي لنص مشاريع المبادئ التوجيهية ٥-١-٢ و ٦-١-٢ و ٧-١-٢ و ٨-١، ويقتصر على الإشارة إليها، دون أن يجعل إليها رسميًا للأسباب التي سبق عرضها في الفقرة ٨٦ من هذا التقرير. وفي هذه الفرضية سيكون نص المبدأ التوجيهي كالتالي:

"٤-٤-٩^(٢٥٢) إبلاغ الإعلانات التفسيرية المشروطة"

"١ - يجب إبلاغ الإعلانات التفسيرية المشروطة كتابةً إلى الدول المتعاقدة وإلى المنظمات المتعاقدة وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة وذلك بنفس الشروط التي تسرى على التحفظات.

"٢ - إن الإعلان التفسيري المشروط لمعاهدة نافذة تشكل الوثيقة التأسيسية لمنظمة دولية أو تنشئ جهازاً تداولياً يحق له أن يقبل التحفظ هو إعلان يجب أن يبلغ أيضاً إلى تلك المنظمة أو إلى ذلك الجهاز".

لعله من الأفضل إدراج مشروع المبدأ التوجيهي هذا بين مشروع المبادئ التوجيهيين ٤-٤-٢ ("إصدار الإعلانات التفسيرية المشروطة") و ٤-٤-٣ ("الأوقات التي يجوز فيها إصدار الإعلان التفسيري")، إن لم يدرج في مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٤-٢.

"(ب) الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية إذا اقتضى الأمر ذلك".

١٧٠ - وتقضي الفقرة ١ من مشروع المبدأ التوجيهي هذا جزءاً من نص الفقرة (١) (د) من المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ بالنص الصريح والمحض للموقف اللازم أن يتخدنـه الوديع إزاء التحفظات. ومن جهة أخرى، لم يكن من المفيد فيما يلي نقل الجزء الثاني من جملة هذا الحكم لأن الفقرة ٢ من المادة ٧٨، التي اقتبست حرفيًّا في الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٧-١-٢، تتضمن نفس القاعدة وتدققها.

- إبلاغ الإعلانات التفسيرية

١٧١ - نظراً للطابع غير الرسمي الذي قد يكتسيه إصدار إعلانات تفسيرية "بسقطة"^(٢٥٠)، فإن مشكل إبلاغها غير مطروح بطبيعة الحال.

١٧٢ - غير أن الأمر مختلف عندما يتعلق الأمر بإعلانات التفسيرية المشروطة. والأسباب التي تبرر نقل القواعد المتعلقة بإبداء التحفظات إلى مجال إصدار الإعلانات^(٢٥١) تفرض نفسها سواء فيما يتعلق بإبلاغها أو بإشهارها: فالأمر يتعلق حتماً بإعلانات رسمية ترهن بحكم تعريفها التعبير عن رضا مُصدرها

(٢٥٠) انظر الفقرتين ٨٨ و ٩٠ أعلاه.

(٢٥١) انظر الفقرة ٨٤ أعلاه.

المرفق

الإجراءات: النص الموحد لجامعة مشاريع المبادئ التوجيهية المخصصة لإبداء التحفظات وإصدار الإعلانات التفسيرية والمقترنة في التقريرين الخامس والسادس

(ج) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض إبداء تحفظ على معاهدة اعتمدت في تلك المنظمة أو ذلك الجهاز؛

[ـ(د) رؤساءبعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض إبداء تحفظ على معاهدة أبرمت بين الدول المعتمدين من قبلها وتلك المنظمة)]

[ـ ٣-١-٢] مكرراً صلاحية إبداء التحفظات على الصعيد الداخلي

يعود للقانون الداخلي لكل دولة أو منظمة دولية أمر تحديد الجهة التي لها صلاحية إبداء التحفظ على الصعيد الداخلي وتحديد الإجراءات المتّبعة في ذلك.

ـ ٤-١-٢ عدم ترتيب أي آثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بإبداء التحفظات

لا يجوز أن تختج الدولة أو المنظمة الدولية كسبب لإبطال التحفظ بأن إبداء التحفظ قد تم انتهاكاً لحكم في القانون الداخلي لتلك الدولة أو قاعدة من قواعد تلك المنظمة الدولية تتعلق بصلاحية وإجراءات إبداء التحفظات.

ـ ٥-١-٢ الإبلاغ بالتحفظات

ـ ١ ي يجب أن يبلغ التحفظ كتابةً إلى الدول المتعاقدة وإلى المنظمات المتعاقدة وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

ـ ٢ إن التحفظ على معاهدة نافذة تشكل الوثيقة التأسيسية لمنظمة دولية أو تنشئ جهازاً تداولياً يحق له أن يقبل التحفظ هو تحفظ يجب أن يبلغ أيضاً إلى تلك المنظمة أو إلى ذلك الجهاز.

ـ ٦-١-٢ إجراءات إبلاغ التحفظات

ـ ١ ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول والمنظمات المتعاقدة على حكم مختلف، فإن أي إبلاغ بالتحفظ على معاهدة:

(أ) ترسله الجهة المحتفظة مباشرة، عند عدم وجود وديع، إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة والدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً؛ أو

(ب) إذا وجد الوديع، فإنه يبلغ به في أقرب الآجال الدول والمنظمات التي وجه إليها.

١-٢ شكل التحفظات والإشعار بها

ـ ١-١-٢ الشكل الكتائي

يجب أن يبدى التحفظ كتابةً.

ـ ٢-١-٢ شكل الإقرار الرسمي

عندما يكون الإقرار الرسمي للتحفظ ضرورياً، فإنه يتّبع أن يتم كتابةً.

[ـ ٣-١-٢] صلاحية إبداء التحفظ على الصعيد الدولي

رهناً بالمارسات المتبعة عادةً في المنظمات الدولية الوديعة للمعاهدات، يتمتع بصلاحية إبداء تحفظ باسم دولة أو منظمة دولية كل شخص تكون له صلاحية تمثيل تلك الدولة أو المنظمة الدولية في اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو التعبير عن رضا الدولة أو المنظمة الدولية بالارتباط بمعاهدة].

[ـ ٣-١-٢] صلاحية إبداء التحفظ على الصعيد الدولي

ـ ١ رهناً بالمارسات المتبعة عادةً في المنظمات الدولية الوديعة للمعاهدات، تكون لشخص صلاحية إبداء تحفظ باسم دولة أو منظمة دولية:

(أ) إذا أبرز هذا الشخص وثيقة تفویض مطلق مناسبة لغرض اعتماد أو توثيق نص المعاهدة التي أبدى بشأنها التحفظ أو لغرض التعبير عن رضا الدولة أو المنظمة بالارتباط بهذه المعاهدة؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية أن تعتبر أن لهذا الشخص صلاحية لهذه الغاية دونما حاجة إلى إبراز وثيقة تفویض مطلق.

ـ ٢ تكون للأشخاص التاليين، بحكم وظائفهم ودونما حاجة إلى إبراز وثيقة تفویض مطلق، صلاحية إبداء تحفظ على الصعيد الدولي باسم دولة:

(أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛

(ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي لغرض إبداء تحفظ على معاهدة اعتمدت في ذلك المؤتمر؛

إقرار هذا التحفظ رسمياً حين تعرب عن رضاها بالارتباط بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يعتبر التحفظ قد أبدى منذ تاريخ إقراره.

٣-٢-٢ عدم إقرار التحفظات التي تبدي عند التوقيع [على اتفاق ذي شكل مبسط] [على معاهدة يبدأ نفاذها بمجرد التوقيع عليها]^(٣)

لا يستوجب التحفظ الذي يبدى لدى التوقيع على [اتفاق ذي شكل مبسط] [معاهدة يبدأ نفاذها بمجرد التوقيع عليها] أي إقرار لاحق.

٤-٢-٢ التحفظات المبدأة عند التوقيع المنصوص عليها صراحة في المعاهدة

لا يستوجب التحفظ الذي يبدى عند التوقيع على المعاهدة إقراراً رسمياً، عند إعراب الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة عن رضاها بالارتباط، إذا كانت المعاهدة تنص صراحة على حق الدولة أو المنظمة الدولية في إبداء تحفظ في هذه المرحلة.

٣-٢ التحفظات المتأخرة

١-٣-٢ الإبداء المتأخر للتحفظات

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، لا يجوز للدول أو المنظمات الدولية أن تبدي أي تحفظ على معاهدة سبق أن أعربت عن رضاها الارتباط بها إلا إذا كان الإبداء المتأخر للتحفظ لا يثير اعتراض أي طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

البند النموذجي ١-٣-٢ التحفظات التي تبدي بعد الإعراب عن الرضا بالارتباط بمعاهدة

ألف - يجوز لطرف متعاقد أن يبدى تحفظاً بعد إعرابه عن الرضا بالارتباط بهذه المعاهدة.

باء - يجوز لطرف متعاقد أن يبدى تحفظاً على هذه المعاهدة [أو على المواد (سين) و(صاد) و(عين) من هذه المعاهدة] عند توقيعها أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها في أي وقت لاحق.

جيم - يجوز لطرف متعاقد أن يبدى تحفظاً على هذه المعاهدة [أو على المواد (سين) و(صاد) و(عين) من هذه المعاهدة] في أي وقت وذلك عن طريق إشعار يوجه إلى الجهة الوديعة.

(٢) تحرص الصياغات البديلة التي اقترحت على أن تبرز، كما أشير إلى ذلك في الحاشية ٤٤٦ في التقرير الخامس (انظر الحاشية ١ أعلاه)، أن عبارة "اتفاقيات ذات صيغة مبسطة"، التي يعرفها حق المعرفة فقهاء القانون الروماني، يمكن أن تفضل أولئك الذين تلقوا دارساتهم الحقوقية في إطار القانون العام.

٢- عندما يوجه البلاغ المتعلق بتحفظ على معاهدة بالبريد الإلكتروني، فإنه يجب إقراره بالبريد العادي [أو بالفاكس].

٧-١-٢ وظائف الوديع

١- يتحقق الوديع من أن التحفظ الذي أبدته دولة أو منظمة دولية يستوفي الشكل الواجب والسليم.

٢- عند نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية والوديع بشأن أداء الأخير لوظائفه، يعرض الوديع المسألة على:

(أ) الدول والمنظمات الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة؛ أو

(ب) الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية إذا اقتضى الأمر ذلك.

٨-١-٢ تاريخ بدء نفاذ البلاغات المتعلقة بالتحفظات

لا يعتبر البلاغ المتعلق بتحفظ بلاغاً صادراً عن الجهة المتحفظة إلا عندما تسلمه الدولة أو المنظمة التي وجه إليها.

٤-٢ إقرار التحفظات عند التوقيع

١-٤-٢ إبداء التحفظات عند التوقيع والإقرار الرسمي

إذا أبدى التحفظ لدى توقيع المعاهدة رهنًا بالتصديق عليها أو بإقرارها رسمياً أو بقبولها أو الموافقة عليها، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة إقرار هذا التحفظ رسمياً حين تعرب عن رضاها بالارتباط بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يعتبر التحفظ قد أبدى منذ تاريخ إقراره.

٢-٤-٢ إبداء التحفظات أثناء التفاوض بشأن نص المعاهدة أو اعتماده أو توثيقه أو توثيقه والإقرار الرسمي^(١)

إذا أبدى التحفظ أثناء التفاوض بشأن نص المعاهدة أو اعتماده أو توثيقه، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة

(١) يمكن جمع مشروعى المبادرتين التوجيهين ١-٢-٢ و ٢-٢-٢ في مشروع واحد نصه كالتالي:

"إبداء التحفظات أثناء التفاوض بشأن نص المعاهدة أو اعتماده أو توثيقه أو لدى توقيعه والإقرار الرسمي
إذا أبدى التحفظ أثناء التفاوض بشأن نص المعاهدة أو اعتماده أو توثيقه أو لدى توقيع المعاهدة رهنًا بالتصديق عليها أو بإقرارها رسمياً أو بقبولها أو الموافقة عليها، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة إقرار هذا التحفظ رسمياً حين تعرب عن رضاها بالارتباط بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يعتبر التحفظ قد أبدى منذ تاريخ إقراره".

والقرر الخاص لا يجد هذا الجمع (انظر تقريره الخامس (حولية ٢٠٠٠)، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/508 A-4 وCN.4/508 A، الفقرة ٢٥٧)).

- إذا لزم الإقرار الرسمي للإعلان التفسيري المشروع، فإن إقراره يتم بنفس الطريقة.

- يجب إبلاغ الإعلان التفسيري المشروع كتابة إلى الدول المتعاقدة وإلى المنظمات المتعاقدة وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة. وإن الإعلان التفسيري المشروع بشأن معاهدة نافذة تشكل الوثيقة التأسيسية لمنظمة دولية أو تنشئ جهازاً تداولياً يحق له أن يقبل التحفظ هو إعلان يجب أن يبلغ أيضاً إلى تلك المنظمة أو إلى ذلك الجهاز.

٣-٤-٢ الأوقات التي يجوز فيها إصدار إعلان تفسيري

١- رهنًا بالأحكام الواردة في المبادئ التوجيهية ١-٢-١ و٤-٢ و٧-٤-٢ و٨-٤-٢، يجوز إصدار إعلان تفسيري في أي وقت [ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك] [ما لم تنص المعاهدة على عدم جواز إصداره إلا في أوقات محددة].

٤-٤-٢ إصدار إعلانات تفسيرية مشروطة عند التفاوض بشأن نص معاهدة أو اعتماده أو توثيقه أو التوقيع عليه والإقرار الرسمي

إذا صدر الإعلان التفسيري المشروع أثناء التفاوض بشأن نص المعاهدة أو اعتماده أو توثيقه أو لدى توقيع المعاهدة رهنًا بالتصديق عليها أو إقرارها رسميًا أو قبولها أو الموافقة عليها، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية المصدرة بالإعلان أن تقره رسميًا حين تعرب عن رضاها بالارتباط بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يعتبر الإعلان صادراً منذ تاريخ إقراره.

٥-٤-٢ عدم إقرار الإعلانات التفسيرية الصادرة عند التوقيع على [اتفاق ذي شكل مبسط] [معاهدة يبدأ نفاذها بمجرد التوقيع عليها]

لا يستوجب الإعلان التفسيري الصادر لدى التوقيع على [اتفاق ذي شكل مبسط] [معاهدة يبدأ نفاذها بمجرد التوقيع عليها] أي إقرار لاحق.

٦-٤-٢ الإعلانات التفسيرية الصادرة عند التوقيع والمنصوص عليها صراحة في المعاهدة

لا يستوجب الإعلان التفسيري الصادر عند التوقيع على المعاهدة إقراراً رسمياً عند إعراب الدولة أو المنظمة الدولية المصدرة بالإعلان عن رضاها بالارتباط، إذا كانت المعاهدة تنص صراحة على حق الدولة أو المنظمة الدولية في إصدار هذا الإعلان في هذه المرحلة.

٢-٣-٢ قبول الإبداء المتأخر للتحفظات

يعتبر الإبداء المتأخر للتحفظ مقبولًا من الطرف المتعاقد إذا لم يعرض هذا الطرف على إبداء التحفظ قبل انتهاء مهلة شهرًا التي تلي إشعاره بالتحفظ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو تكن الممارسة المعتادة التي تتبعها الجهة الوديعة مختلفة.

٣-٣-٢ الاعتراض على الإبداء المتأخر للتحفظ

إذا اعترض طرف متعاقد على تحفظ متأخر، فإن المعاهدة يبدأ نفاذها أو يستمر بالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة دون ثبوت التحفظ.

٤-٣-٢ الاستبعاد أو التعديل المتأخر للآثار القانونية المترتبة على معاهدة بواسائل غير التحفظات

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، لا يجوز لطرف متعاقد في المعاهدة أن يستبعد أو يعدل الأثر القانوني لأحكام المعاهدة بالأساليب التالية:

(أ) تفسير تحفظ أبدي في مرحلة سابقة؛ أو

(ب) إعلان انفرادي صادر بمقتضى شرط اختياري.

٤-٢ الإجراءات المتعلقة بالإعلانات التفسيرية

١-٤-٢ إصدار الإعلانات التفسيرية

يجب أن يصدر الإعلان التفسيري عن شخص مخول صلاحية تمثيل الدولة أو المنظمة الدولية لغرض اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو لغرض التعبير عن رضا الدولة أو المنظمة الدولية بالارتباط بمعاهدة.

١-٤-٢ مكررًا صلاحية إصدار إعلان تفسيري على الصعيد الداخلي

١- يعود للقانون الداخلي لكل دولة أو منظمة دولية أمر تحديد الجهة التي لها صلاحية إصدار الإعلان التفسيري على الصعيد الداخلي وتحديد إجراءات إصداره.

٢- لا يجوز أن تختجل الدولة أو المنظمة الدولية كسبب لإبطال الإعلان التفسيري بأن إصدار الإعلان قد تم انتهائاكاً لحكم في القانون الداخلي لتلك الدولة أو قاعدة من قواعد تلك المنظمة تتعلق بصلاحية وإجراءات إصدار الإعلان التفسيري].

٢-٤-٢ إصدار الإعلانات التفسيرية المشروطة

١- يجب أن يصدر الإعلان التفسيري المشروع كتابة.

٩-٤-٢ إبلاغ الإعلانات التفسيرية المشروطة

١ - يجب إبلاغ الإعلانات التفسيرية المشروطة كتابةً إلى الدول المتعاقدة وإلى المنظمات المتعاقدة وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة وذلك بنفس الشروط التي تسري على التحفظات.

٢ - إن الإعلان التفسيري المشروط لمعاهدة نافذة تشكل الوثيقة التأسيسية لمنظمة دولية أو تنشئ جهازاً تداولياً يحق له أن يقبل التحفظ هو إعلان يجب أن يبلغ أيضاً إلى تلك المنظمة أو إلى ذلك الجهاز.

٧-٤-٢ الإعلانات التفسيرية المتأخرة

إذا نصت معاهدة على عدم جواز إصدار إعلان تفسيري إلا في أوقات محددة، لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تصدر إعلاناً تفسيرياً لهذه المعاهدة في أوقات أخرى ما لم يكن الإصدار المتأخر للإعلان التفسيري لا يشير أي اعتراض من جانب الأطراف المتعاقدة الأخرى.

٨-٤-٢ الإعلانات التفسيرية المشروطة المتأخرة

لا يجوز للدولة أو منظمة دولية إصدار إعلان تفسيري مشروط لمعاهدة بعد إعراضها عن رضاها بالارتباط بهذه المعاهدة ما لم يكن الإصدار المتأخر للإعلان لا يشير أي اعتراض من جانب الأطراف المتعاقدة الأخرى.

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة)

[البند ٦ من جدول الأعمال]

A/CN.4/516

التعليقات واللاحظات الواردة من الحكومات: تقرير الأمين العام

[الأصل: بالإنكليزية]
[٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١]

المحتويات

الصفحة

١٩٧	مقدمة
١٩٧	التعليقات واللاحظات الواردة من الحكومات: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

مقدمة

- ٢ - وحتى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١، وصل رد من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وترد أدناه التعليقات واللاحظات على مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة) وذلك حسب تسلسل أرقام المواد مادة تلو مادة.

- ١ - في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٥٢/٥٥ المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين". وفي الفقرة ٣ من ذلك القرار، وجهت الجمعية انتباه الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية لاستطلاع آرائها بشأن مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة)، بالصيغة التي أحيل لها إلى لجنة الصياغة^(١).

(١) يمكن الاطلاع على نص مشروع المواد في حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٢٩، الفقرة ٧٢١.

التعليقات واللاحظات الواردة من الحكومات المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

وتؤيد حذف عبارة "النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي". ويمكن تحسين العنوان كذلك بحذف كلمة "الجسيم" باعتبارها عنصراً من عناصر التعريف يفضل تركه لمعنى النص. وينبغي أن تظل عبارة "أنشطة خطرة" محفوظة، حيث إنها لا تعبّر عن نص المادة ١. غير أنه يفضل أن تضاف إلى العنوان إشارة واضحة إلى نوع الضرر الذي تشمله الاتفاقية. وقد ترغّب اللجنة في النظر في إمكانية استخدام العنوان التالي (متضمناً الكلمات الموضوعة بين معقوفين أو بدوهما):

الملحوظات العامة

تكرر المملكة المتحدة تأكيدها لارتياحها العام للتوجه العام للأعمال اللجنة ومقررها الخاص بشأن هذا الموضوع، وتقدم تعليقها في هذا السياق.

العنوان

- ١ - ترحب المملكة المتحدة بالإيجاز الذي يتسم به العنوان الجديد، وهو "اتفاقية بشأن منع الضرر الجسيم العابر للحدود"،

جمهور أو دولة يتحمل أن تتأثر. وبالتالي فإن مفهوم المخاطر كما هو معرف في الفقرة الفرعية (أ) مفهوم محوري في هيكل المواد، وينبغي أن يظل كذلك.

٢ - ولكي تصبح الفقرة الفرعية (هـ) متسقة مع الفقرة الفرعية (أ)، يمكن إعادة صياغتها بحيث تشير إلى الدولة التي يوجد فيها خطير وقوع ضرر جسيم عابر للحدود. ويمكن الإشارة بطريقة أنساب إلى تلك الدولة بـ "الدولة الممكن تأثيرها".

٣ - والمادة ٨ بصيغتها الحالية لا تفرض سوى إعلام الجمهور الذي يتحمل أن تتأثر، والمادة ٩ لا تفرض سوى إعلام الدول التي يتحمل أن تتأثر. كما أن المادتين ١٠ و ١١ تطبقان على "الدول المعنية" المعرفة في المادة ٢(و) بأنها تشمل "الدول التي يتحمل أن تتأثر"، ولكن هذه العبارة لا تشمل جميع الدول المعرضة للمخاطر. ويترتب على ذلك عدم انطباق المواد ٨ و ٩ و ١٠ على بعض الأنشطة التي تدخل في نطاق مشروع الاتفاقية. وترى المملكة المتحدة أنه ينبغي أن تطبق هذه المواد على كل هذه الأنشطة.

٤ - وتعتقد المملكة المتحدة أن إدخال التعديل المقترن على المادة ٢(هـ) بإمكانه أن يحقق الاتساق عن طريق الإحالة إلى الدول الممكن تأثيرها والجمهور الممكن تأثيره في النص بأكمله بدلاً من الإشارة إلى احتمال التأثير.

المادة ٧

١ - ترحب المملكة المتحدة بالاستعاضة عن الكلمة "تقدير" بكلمة "تقييم" في متن هذه المادة. ولكن ييدو أنه لا يزال هناك بعض أوجه عدم الاتساق بين عنوان هذه المادة ونصها. إذ يجب بالضرورة أن ينطوي "تقييم الأثر البيئي" المذكور في العنوان على تقييم لكامل الأثر البيئي المترتب على النشاط المقترن داخلإقليم الدولة المصدر وخارجها. إن الالترامات الناشئة عن المادة ٩ لا تطبق إلا في حالة أن اتضاع من التقييم وجود خطير يهدد بوقوع ضرر جسيم عابر للحدود، غير أن التقييم لا يمكن إجراؤه واقعياً فيما يتصل فقط ببعض العابر للحدود.

٢ - وتفضل المملكة المتحدة أن تفرض هذه المادة أن يستند قرار الإذن بأي نشاط إلى تقييم لما يمكن أن يترتب على الشاط المقترن من أثر على البيئة، بما في ذلك وقوع الضرر العابر للحدود.

٣ - ومع ذلك، فإذا احتفظ نص المادة بصيغته الحالية، لزم تعديل عنوانها خشية أن يفهم أن التقييم المشار إليه هو من قبيل "تقييم الأثر البيئي" بمعنى الذي حررت العادة على استخدام هذا المصطلح به كما في المبدأ ١٧ من إعلان

"الاتفاقية [إطارية] المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أفعال تنطوي على مخاطر [وقوع هذا الضرر]".

٤ - فإذا كانت البنية متوجهة إلى اعتماد الصك النهائي في صورة اتفاقية إطارية، فيفضل إدراج كلمة "الإطارية" في العنوان. ييدو أنه ييدو أن طبيعة النص بصيغته الحالية يجعله يظهر وكأنه اتفاقية قائمة بذاتها، وليس اتفاقية إطارية. وتحويله إلى اتفاقية إطارية سيطلب إدخال بعض التعديلات الطفيفة على متن النص لإفساح المجال مثلاً لاتفاقيات وأو إعلانات انفرادية أخرى في إطارها.

المادة ١

١ - تشير المملكة المتحدة إلى تعليقاها الخطية المفصلة بشأن المادة ١ التي وردت فيما قدمته يوم ٢٤ آذار / مارس ٢٠٠٠^(٢). وحيث إنه يقترح الآن اعتماد مشاريع المواد في شكل صك ملزم، فإن المملكة المتحدة ترى أن من الضروري أن يتم تحديد نطاق المواد على نحو أدق، أو أن يتضمن الصك، على الأقل، آلية لتقديم التحديد اللازم. واقتصرت في التعليق الذي سبق تقديمها ثلاث طرق يمكن استخدامها لإدراج توضيحات بشأن الأنشطة المشمولة بالاتفاقية. ويمكن استخدام أي من هذه الطرق أو كلها، مثلاً عن طريق إعداد قائمة بالحد الأدنى من الأنشطة الرئيسية التي ستم تغطيتها؛ وإلزام الدول الأطراف بأن يقوم كل منها بتحديد ما يشتمل على مخاطر التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود من الأنشطة الإضافية التي تدخل في نطاق الاتفاقية بصورة أكثر تفصيلاً في اتفاقيات خاصة يتم إبرامها بين الدول الجاورة أو الدول الإقليمية.

٢ - وترى المملكة المتحدة أن توفير آليات لتحديد الأنشطة التي ستطبق عليها المواد، كذلك الآليات المقترنة أعلاه، أمر يتناسب تماماً مع مفهوم الاتفاقية الإطارية.

المادة ٢ و ٨ / ٩ و ١٠ /]/["الدول التي يتحمل أن تتأثر"

١ - توصلت المملكة المتحدة إلى اعتبار أن عبارة "الدول التي يتحمل أن تتأثر" وتعريفها الوارد في الفقرة المادة ٢(هـ) لا يتفقان تماماً مع عبارة "مخاطر التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود" وتعريفها الوارد في الفقرة الفرعية (أ). فحيث إن احتمالات تسبب "المخاطر المنظوية على ضرر عابر للحدود" في ضرر فادح تعد احتمالات ضئيلة، فلن يكون هناك

(٢) حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/509

بالمجملين الثالثة والرابعة من تفسير المقرر الخاص لإدراج التوضيع في نص المادة ١٠.

ريو بشأن البيئة والتنمية^(٣) على سبيل المثال. ويمكن مثلاً إضافة صفة "العابر للحدود" إلى المصطلح أو الاستعاضة عن "البيئي" بـ "العابر للحدود".

مبدأ الحيطة، وتعريف الملوث، والتنمية المستدامة

سبق للمملكة المتحدة أن أعربت عن خيبة أملها إزاء عدم زيادة الاهتمام في النص المقترن بالأعمال الوقائية، وضرورة تعريف الملوث وضرورة أن تكون التنمية مستدامة. وبينغى للدول أن تضع تلك المبادئ في اعتبارها عند البت في الإذن المسبق بأداء أنشطة تتطوي على مخاطر، وعند تشاورها على أساس التوازن العادل بين المصالح. وستبلغ فعالية هذه المبادئ ذروتها إذا ما أدرجت صراحة في منطوق الاتفاقية. فعلى سبيل المثال، لم يكتف بروتوكول كارتاخيينا للسلامة البيولوجية الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (مونتريال، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠)^(٤) بأن كرر في السياسة التأكيد على النهج التحوطي (الوقائي) المنصوص عليه في المبدأ ١٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٥)، وإنما نص صراحة في منطوقه على كيفية تطبيق هذا النهج في سياق البروتوكول (المادتان ١٠ و ١١). وبحذا لو نظرت اللجنة كذلك في إدراج إ حاللة إلى المبادئ المذكورة أعلاه في واحدة أو أكثر من مواد هذه الاتفاقية التنفيذية. والمملكة المتحدة على يقين من أنه لا ينبغي اعتبار الالتزام بهذه المبادئ مسألة بدئية.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة العاهمات، المجلد ٢٢٢٦، رقم ٣٠٦١٩، ص ٢٣٦.

(٦) انظر الحاشية ٣ أعلاه.

العلاقة بين المواد ٣ و ١٠ و ١١ و ١٢

١ - لا تزال المملكة المتحدة قلقة من أن يتم تفسير مفهوم الحلول المستبدلة إلى التوازن العادل بين المصالح بطريقة تؤدي إلى تقويض مهمة المنع المحددة في المادة ٣. إذ يمكن أن يفهم مثلاً على أن المراد منه هو اعتبار بعض الحلول الممكنة فيما يتصل بتنفيذ المهمة المنصوص عليها في المادة ٣ حلولاً غير مقبولة أو غير عادلة.

٢ - وتتفق المملكة المتحدة في الرأي مع تفسير المقرر الخاص للعلاقة التفاعلية التبادلية القائمة بين هذه المواد كما هو محدد بخط أسود عريض في الملاحظة العامة التي ترد في نهاية المرفق بتقريره الثالث^(٤). وترى المملكة المتحدة أن من الضروري إضافة توضيح يخدم هذا الغرض إلى نص الاتفاقية، بغية إزالة الغموض الحالي. ويمكن الاستعاضة بصفة خاصة

(٣) تقرير مقرر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اعتمدها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

(٤) حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/510، المرفق.

قائمة مرجعية بوثائق الدورة الثالثة والخمسين

رمز الوثيقة	العنوان	الملحوظات وإحالات
A/CN.4/512	جدول الأعمال المؤقت	مستنسخة. وللاطلاع على جدول الأعمال كما أقر، انظر حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠، الفقرة ١٠.
A/CN.4/513	موجز مواضيعي، أعدته الأمانة العامة، للمناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة في اللجنة السادسة للجمعية العامة أثناء دورتها الخامسة والخمسين مستنسخة.	التقرير الثاني عن الحماية الدبلوماسية المقدم من السيد جون ر. دوغارد، المقرر الخاص
A/CN.4/514 [Corr.1]	مسؤولية الدول: التعليقات والملحوظات الواردة من الحكومات مثله.	تردد في هذا المجلد.
A/CN.4/515 Add.1-3	المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة: التعليقات والملحوظات الواردة من الحكومات مثله).	مسؤولية الدول المقدم من السيد جيمس كروفورد، المقرر الخاص
A/CN.4/516	التقرير الرابع عن مسؤولية الدول المقدم من السيد جيمس كروفورد، المقرر الخاص	التقرير السادس بشأن التحفظات على المعاهدات المقدم من السيد آلان بييليه، المقرر الخاص
A/CN.4/517 Add.1	التقرير الرابع عن الأفعال الانفرادية للدول المقدم من السيد فيكتور رودريغيز ثيدينيو، المقرر الخاص	التقرير الرابع عن الأفعال الانفرادية للدول المقدم من السيد فيكتور رودريغيز ثيدينيو، المقرر الخاص
A/CN.4/518 Add.1-3	المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة). مشروع الديباجة ومشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية مثله.	المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة). مشروع الديباجة ومشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية
A/CN.4/519	مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. عناوين ونصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية	مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. عناوين ونصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية
A/CN.4/L.601 [Corr.2]	التحفظات على المعاهدات: عناوين ونصوص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها لجنة الصياغة: ١-٢-٢، ١-٣-٢، ٢-٢-٢، ٣-٢-٢، ٤-٢-٢، ٣-٣-٢، ٢-٣-٢، ٣-٤-٢، ٤-٣-٢، ٤-٤-٢، ٥-٤-٢، ٦-٤-٢، ٧-٤-٢، ٨-٤-٢	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين: الفصل الأول (تنظيم الدورة)
A/CN.4/L.602/Rev.1		
A/CN.4/L.603 [Corr.1]		
A/CN.4/L.604		مستنسخة. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10). ويرد النص النهائي في حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٩.

رمز الوثيقة	العنوان	الملاحمات وإحالات
A/CN.4/L.605	العنوان نفسه: الفصل الثاني (ملخص لأعمال اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين)	العنوان نفسه: المراجع نفسه، ص ٢١.
A/CN.4/L.606 Add.1 Add.2	العنوان نفسه: الملاحمات التي تبدى بشأنها ذات أهمية خاصة بالنسبة للجنة	العنوان نفسه: المراجع نفسه، ص ٢٢.
A/CN.4/L.607 [Corr.1] و [Add.1]	العنوان نفسه: الصارمة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)	العنوان نفسه: المراجع نفسه، ص ١٨٦.
A/CN.4/L.608 [Corr.1] و [Corr.1] Add.2-10	العنوان نفسه: الفصل الرابع (مسؤولية الدول)	العنوان نفسه: المراجع نفسه، ص ٢٤.
A/CN.4/L.609 Add.1-5	العنوان نفسه: الفصل السادس (التحفظات على المعاهدات)	العنوان نفسه: المراجع نفسه، ص ٢١٩.
A/CN.4/L.610	العنوان نفسه: الفصل السابع (الحماية الدبلوماسية)	العنوان نفسه: المراجع نفسه، ص ٢٥٠.
A/CN.4/L.611	العنوان نفسه: الفصل الثامن (الأفعال الانفرادية للدول)	العنوان نفسه: المراجع نفسه، ص ٢٥٨.
A/CN.4/L.612	العنوان نفسه: الفصل التاسع (القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة)	العنوان نفسه: المراجع نفسه، ص ٢٦٣.
A/CN.4/SR.2665- A/CN.4/SR.2710	المحاضر الموجزة المؤقتة للجلسات ٢٦٦٥ إلى ٢٧١٠	مستنسخة. ويرد النص النهائي في حلية ٢٠٠١، المجلد الأول.

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى: الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك.

如何购买联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à: Nations Unies, section des ventes, New York.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк.

CÓMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, sección de Ventas, Nueva York.

United Nations publication
Sales No. A.04.V.17 Vol.2 (Part 1)
ISSN 1014-5532

USD 47
ISBN 978-92-1-633018-7

